

# شرح الإمام أبي الحسن الحنفي المعروف بالسندي

المؤلف المتوفى ١١٣٨هـ

وبحاشية

تعلقات مصباح الزهاجبة في زوائد ابن ماجة  
للإمام البوصيري المتوفى سنة ٨٤٠هـ هجرية

المجلد الأول

مقروء أصوله وخرج أعماده على الكتب الستة  
ورقمه حسب المعجم المفهرس وتحفة الأشراف

الشيخ خليل مأمون شيخاً

دار المعرفة

بيروت - لبنان

## فهرس أسماء كتب سنن ابن ماجه

على ترتيب حروف المعجم (١)

المجلد	رقم الكتاب	المجلد	رقم الكتاب	المجلد	رقم الكتاب
	حرف الفاء		حرف الراء		حرف الألف
(٤)	٢٨/٣٦ - الفتن	(٣)	٠٠/١٦ - الرهون	(٣)	١١/١٣ - الأحكام
(٣)	١٥/٢٣ - الفرائض		حرف الزاي	(٤)	٢٥/٣٣ - الأدب
	حرف الكاف	(٢)	٦/٨ - الزكاة	(١)	٠٠/٣ - الأذان
(٢)	٩/١١ - الكفارات	(٤)	٢٩/٣٧ - الزهد	(٤)	٢٠/٣٠ - الأشربة
	حرف اللام		حرف السين	(٣)	١٨/٢٦ - الأضحى
(٤)	٢٤/٣٢ - اللباس	(١)	١/٠٠ - السنة	(٤)	٢١/٢٩ - الأظعمة
(٣)	٠٠/١٨ - اللقطة		حرف الشين	(١)	٠٠/٥ - إقامة الصلاة
	حرف الميم	(٣)	٠٠/١٧ - الشفعة		حرف القاء
(١)	٠٠/٤ - المساجد		حرف الصاد	(٣)	١٠/١٢ - التجارات
(٣)	١٧/٢٥ - المناسك	(٣)	٠٠/١٥ - الصدقات	(٤)	٢٧/٣٥ - تعبير الرؤيا
	حرف النون	(١)	٣/٢ - الصلاة		حرف الجيم
(٣)	٧/٩ - النكاح	(٢)	٥/٧ - الصيام	(٢)	٤/٦ - الجنائز
	حرف الهاء	(٣)	٢٠/٢٨ - الصيد	(٣)	١٦/٢٤ - الجهاد
(٣)	٠٠/١٤ - الهبات		حرف الطاء		حرف الحاء
	حرف الواو	(٤)	٢٣/٣١ - الطب	(٣)	١٢/٢٠ - الحدود
(٣)	١٤/٢٢ - الرصايا	(٢)	٨/١٠ - الطلاق		حرف الدال
		(١)	٢/١ - الطهارة	(٤)	٢٦/٣٤ - الدعاء
			حرف العين	(٣)	١٣/٢١ - الديات
		(٣)	٠٠/١٩ - العتق		حرف الذال
				(٣)	١٩/٢٧ - الذبائح

(١) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وتحفة الأشراف بمعرفة الأطراف وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب حسب معجم/تحفة الأشراف، والإشارة إلى رقم الجزء الذي يحتوي عليه.





## مقدمة الشارح

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا﴾ (١)

### ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

وبعد فهذا تعليق لطيف على سنن الإمام الحافظ محمد بن يزيد أبي عبد الله بن ماجه القزويني رحمه الله تعالى وماجه لقب يزيد والد أبي عبد الله كما جاء عن أبي الحسن القطاني وهبة الله بن زاذان وقد يقال محمد بن يزيد بن ماجه والأول أثبت وهو إمام من أئمة المسلمين كبير متقن مقبول بالاتفاق وتعليقنا هذا إن شاء الله تعالى يقتصر على حل ما يحتاج إليه القاريء والمدرس من ضبط اللفظ وأيضاً الغريب والإعراب رزقنا الله تعالى ختمة خير قبل حلول الأجل ثم يرزقنا حسن الائتمام بفضله أمين يا رب العالمين وقد اشتمل هذا الكتاب من بين الكتب الست على شؤون كثيرة انفرد بها عن غيره والمشهور أن ما انفرد به يكون ضعيفاً وليس بكلي لكن الغالب كذلك ولقد ألف الحافظ الحجة العلامة أحمد بن أبي بكر البوصيري رحمه الله تعالى في زوائده تأليفاً نبه على غالبها وأنا إن شاء الله تعالى أنقل غالب ما يحتاج إليه في هذا التعليق وقال السيوطي في حاشية الكتاب قال الحافظ نقلاً عن الرافي أنه قال سمعت والدي يقول عرض كتاب السنن لابن ماجه على أبي زرعة الرازي فاستحسنه وقال لم يخطيء إلا في ثلاثة أحاديث وقال في حاشية النسائي نقلاً عن غيره أن ابن ماجه قد انفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب ووضع الأحاديث وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم مثل حبيب بن أبي حبيب كاتب مالك

والعلاء بن زيد وداود بن المنجم وعبد الوهاب بن الضحاك وإسماعيل بن زياد السكوني وغيرهم وأما ما حكاه ابن طاهر عن أبي زرعة الرازي أنه نظر فيه فقال لعله لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثاً مما فيه ضعف فهي حكاية لا تصح لانقطاع سندها وإن كانت محفوظة فلعله أراد ما فيه من الأحاديث الساقطة إلى الغاية أو أراد من الكتاب بعضه ووجد فيه هذا القدر وقد حكم أبو زرعة على أحاديث كثيرة منه بكونها باطلة أو ساقطة أو منكرة وذلك محكي في كتاب العلل لأبي حاتم انتهى قلت وبالجملة فهو دون الكتب الخمسة في المرتبة فلذلك أخرجه كثير من عده في جملة الصحاح الستة لكن غالب المتأخرين على أنه سادس الستة وذكر أبو الحسن بن القطاني صاحب ابن ماجه أن عدد أحاديث ابن ماجه أربعة آلاف .

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## كتاب: السنة

### باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

(وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه ومحبيه)

قوله: (اتباع سنة رسول الله ﷺ) يحتمل، أنه أراد بالسنة، ما هو أحد الأدلة الأربعة المذكورة في كتب الأصول. وهي الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس. والسنة بهذا المعنى: تشمل قوله ﷺ وفعله وتقديره. فكل ذلك من الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، ويجب على الناس اتباعها. واتباع السنة بهذا المعنى: الأخذ بمقتضاها في تمام الأحكام الدينية، من الإباحة والوجوب والحرمة والندب والكراهة. ويحتمل أنه أراد بالسنة، الطريقة المسلوكة له صلى الله تعالى عليه وسلم. فيشمل تمام الدين، سواء أثبت بالكتاب أو بالسنة. واتباع السنة بهذا المعنى: هو الأخذ بها، والسنة بالمعنى الأول، من أقسام الدليل. وبالمعنى الثاني، هو المدلول، وأحاديث الباب تناسب المعنيين في الجملة، وبعضها أنسب بالمعنى الأخير كالحديث الآخر. فإن

قوله ﷺ: «هذا سبيل الله أرفق بتمام الدين المتين». ويؤيده أنه ﷺ تلا قوله سبحانه جل شأنه: ﴿أَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا﴾<sup>(١)</sup> الآية. وعلى المعنيين فقد أحسن المصنف رحمه الله تعالى وأجاد، حيث بدأ هذا الكتاب الموضوع لتحقيق السنن السنية بهذا الباب، فإن الأخذ بها مداره على وجوب اتباع السنة السنية، سواء كان المراد بالسنة ما هو أحد الأدلة الأربعة، أو تمام الدين. أما على الأول فظاهر، وأما على الثاني، فلأن الدين سواء كان ثابتاً بالكتاب أو بالسنة يحتاج طالبه إلى السنة، فإن الكتاب بيانه بالسنة.

لقوله: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾<sup>(٢)</sup> وليس لأحد أن يستبد بالكتاب عنها. ولذلك تراه صلى الله تعالى عليه وسلم يقول: «لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه، ويقول: لأنني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل يستند على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال

(٢) سورة: النحل، الآية: ٤٤.

(١) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه». قال الفاضل الطيبي في شرح الحديث السابق: وفي هذا الحديث توبيخٌ وتقريعٌ نشأ من تعظيم عظيم على ترك السنة والعمل بالحديث استغناءً عنها بالكتاب. هذا مع الكتاب فكيف بمن رجح الرأي على الحديث. وإذا سمع حديثاً من الأحاديث الصحيحة قال: لا علي بأن أعمل بها فإن لي مذهباً اتبعه. انتهى. وأنت تعلم أن مثل هذا السبب المكني عنه للأغبياء والجهلة الذين لا يصلحون للاجتهاد أصلاً وقطعاً. فهذان الحديثان ليسا في ذم المجتهد الذي يرد الحديث إذا صح عنده، وحاشا أن يكون مجتهداً كذلك، بل في ذم المقلد إذا خالف قول إمامه الحديث. فيرده ويعتذر لإمامه بأنه قد استغنى بالكتاب عن هذا الحديث. وبهذا ظهر أن اتباع السنة يعم تمام الأمة ولا يختص بالمجتهد عن المقلد والله تعالى أعلم.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

[ ١ / ٠٠٠ - كتاب: السنة ] (١)

١/١ - باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ

١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا».

١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٩٢).

١ - قوله: (ما أمرتكم به فخذوه) إلى آخره. هذا الحديث، كالتفسير لقوله تعالى: ﴿مَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾<sup>(٢)</sup> وما في الموضوعين شرطية، كما ذكر السيوطي هذا الاحتمال؛ لأن الشرطية أظهر معنى. وفي الموصولة يلزم وقوع الجملة الإنشائية خبراً وهو مما اختلفوا فيه، وكثير منهم على أنه لا يصح إلا بتأويل بخلاف الشرطية. فإن المحققين على أن خبرها جملة الشرط لا الجزاء. ثم قوله: (ما أمرتكم به) يعم أمر الإيجاب والندب.

وقوله: (فخذوه) أي: تمسكوا به، لمطلق الطلب الشامل للوجوب والندب، فينطبق على القسمين. وقيل: هذا مخصوص بأمر الوجوب. وكذلك قوله: (وما نهيتكم عنه) يعم نهي التحريم وتنزيهه، وكذا الطلب في

قوله: (فانتهاوا) يعم القسمين، ويحتمل الخصوص بنهي التحريم. والخطاب وإن كان للحاضرين وضعاً، لكن الحكم يعم المغيبين اتفاقاً، وفي شمول الخطاب لهم قولان، وعلى التقدير فإطلاقه يشمل المجتهد والمقلد.

(١) هذه زيادة من تحفة الأشراف وضعت للاستيعاب.

(٢) سورة: الحشر، الآية: ٧.

٢ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَخُذُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَانْتَهُوا».

٣ / ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ».

٤ / ٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنِ ابْنِ

٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٣٦١).

٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٧).

٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٤٢).

٢ - قوله: (ذروني) أي: اتركوني من السؤال عن القيود في المطلقات.

قوله: (ما تركتكم) ما مصدرية ظرفية، أي: مدة ما تركتكم عن التكليف بالقيود فيها. وليس المراد لا تطلبوا مني العلم ما دام إلا أن أبين لكم بنفسي. ويدل على ما ذكرنا وروده لمن قال: هل الحج كل عام. (فإذا أمرتكم) إلى آخره، يريد أن الأمر المطلق لا يقتضي دوام الفعل، وإنما يقتضي حسن الأمور به، وأنه طاعة مطلوبة. فينبغي أن يأتي كل إنسان منه قدر طاقته. وأما النهي فيقتضي دوام الترك.

٣ - قوله: (من أطاعني) يريد أنه مبلغ عن الله، فمن أطاعه فيما بلغ، فقد أطاع الأمر الحقيقي. ومثله المعصية، وهذا مضمون قوله تعالى: ﴿مَنْ يَطْعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا﴾<sup>(١)</sup> لكن سوق الآية في نسق المعصية؛ لإفادة أنه ليس على الرسول وبال معصيته، إذ ليس عليه إلا البلاغ لا الحفظ. فوبال المعصية على ذلك العاصي.

٤ - قوله: (لم يعده) بسكون العين أي: لم يتجاوز بالزيادة على قدر الوارد في الحديث والإفراط

سَوْقَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ يَعْذُهُ وَلَمْ يَقْصُرْ دُونَهُ.

٥/٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارِ الدَّمَشَقِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنِ سُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ [الْأَفْطَسُ] (١)، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَرَشِيِّ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ [نُفَيْرِ] (١)، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا [رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) وَتَحْنُ نَذْكُرُ [الْفَقْرَ

٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢٩).

فيه، (ولم يقصر) في التقصير دونه. قدر الله قبل الوصول إليه بأن لا يعمل بذلك الحديث أصلاً. أو يأتي بأقل من القدر الوارد. والحاصل أنه كان واقفاً عند الحد الوارد في الحديث ولم يأت بإفراط فيه ولا تفريط. وهذا الحديث مما تفرده المصنف والله تعالى أعلم. وكان ابن عمر بشدة اتباعه الحديث معروفاً. وروى الترمذي: «أن رجلاً من أهل الشام سأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فقال: حلال. فقال الشامي: إن أباك قد نهى عنها، فقال عبد الله: رأيت إن كان أبي نهى عنها وصنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أمر أبي يتبع أم أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم؟ فقال الرجل: بل أمر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. فقال: لقد صنعها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. فانظر إلى ابن عمر رضي الله عنهما أنه كيف خالف أباه مع علمه بأن أباه قد بلغه الحديث، وأنه لا يخالفه إلا بدليل هو أقوى منه عنده، ومع ذلك أفتى بخلاف قول أبيه وقال: إن قول أبيه لا يليق أن يؤخذ به. وقد عمل بمثل هذا سالم بن عبد الله حين بلغه حديث عائشة في الطيب قبيل الإحرام وقبل الإفاضة، ترك قول أبيه وجده وقال: سنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع، وغالب أهل الزمان على خلافاتهم إذا جاءهم حديثٌ يخالف قول إمامهم يقولون: لعل هذا الحديث قد بلغ الإمام وخالفه بما هو أقوى عنده منه. وروى ابن عمر حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله». فقال له بعض أولاده: نحن نمنع. فسبه سباً ما سمع سباً مثله قط وقطع الكلام معه إلى الموت. وله رضي الله تعالى عنه في مراعاة دقائق السنن أحوالٌ مدونةٌ في كتب الحديث مشهورة بين أهله، ذكر شيئاً منها السيوطي في حاشية الكتاب.

٥ - قوله: (ونتخوفه) أي: نظهر الخوف من لحوقه بنا (الفقر) بمد الهمزة على الاستفهام، وهو

(١) بياض في المخطوطة، والتصويب في المطبوعة.

وَتَتَخَوَّفُهُ<sup>(١)</sup>. فَقَالَ: «الْفَقْرَ تَخَافُونَ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ [لَتَصَبَّنَّ عَلَيْكُمْ<sup>(١)</sup>] الدُّنْيَا صَبًّا حَتَّى لَا يَزِيغَ [قَلْبٌ]<sup>(١)</sup> [أَحَدِكُمْ إِزَاعَةً]<sup>(١)</sup> إِلَّا [هَيْهَ]<sup>(١)</sup>. وَإِنَّمِ اللَّهُ لَقَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا [وَنَهَارُهَا]<sup>(١)</sup> سَوَاءٌ».

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: صَدَقَ، وَاللَّهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تَرَكْنَا، وَاللَّهِ، عَلَى مِثْلِ الْبَيْضَاءِ، لَيْلُهَا / وَنَهَارُهَا سَوَاءٌ. ١/٢

٦/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي مَنْصُورِينَ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَذَلَهُمْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الشام (الحديث ٢١٩٢)، تحفة الأشراف (١١٠٨١).

مفعولٌ مقدمٌ لتصبن على بناء المفعول، والنون الثقيلة. قوله: (لا يزيغ) من الإزاعة بمعنى: الإمالة عن الحق. قوله: (قلب أحدكم) بالنصب مفعولٌ به. (إلا هيه) هي ضمير الدنيا، والهاء في آخره للسكت، وهو فاعل يزيغ.

قوله: (لقد تركتكم) أي: ما فارقتكم بالموت. فصيغة الماضي بمعنى: الاستقبال. أو قد اجتهدت في إصلاح حالكم حتى صرتم على هذا الحال، تركتكم عليها واشتغلت عنها بأمر آخر كالعبادة، فصيغة الماضي على معناها. قوله: (على مثل البيضاء) ظاهر السوق أن هذا بيانٌ لحال القلوب لا لحالة الملة. والمعنى: على قلوبٍ هي مثل الأرض البيضاء ليلاً ونهاراً. ويحتمل أن يكون لفظ المثل مقحماً والمعنى: على قلوبٍ بيضاء نقيّة عن الميل إلى الباطل. لا يميلها عن الإقبال عن الله تعالى السراء والضراء فليفهم. ثم الحديث مما انفرد به المصنف رحمه الله تعالى.

٦ - قوله: (لا تزال طائفة) الطائفة: الجماعة من الناس، والتكثير للتقليل، أو التعظيم لعظم قدرهم ووفور فضلهم. ويحتمل التكثير أيضاً، فإنهم وإن قلوا فهم الكثيرون، فإن الواحد لا يساويه الألف بل هم الناس كلهم.

قوله: (منصورين) أي: بالحجج والبراهين أو بالسيوف والأسنة. فعلى الأول: هم أهل العلم،

(١) بياض في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧/٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: ثنا أَبُو عَلْقَمَةَ نَصْرُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَوَّامَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضُرُّهَا مَنْ خَالَفَهَا».

٨/٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا الْجَرَّاحُ بْنُ مَلِيحٍ، ثنا بَكْرُ بْنُ زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ

٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٢٧٨).

٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٧٥).

وعلى الثاني: الغزاة. وإلى الأول مال المصنف. فذكر الحديث في هذا الباب، فإنه المنقول عن كثير من أهل العلم. قال أحمد بن حنبل في هذه الطائفة: إن لم يكونوا هم أهل الحديث، فلا أدري من هم. أخرجه الحاكم في علوم الحديث. قال عياض: وإنما أراد أهل السنة والجماعة ومن يعتقد مذهب أهل الحديث. وقال البخاري في صحيحه: هم أهل العلم. قال السيوطي بعد نقله: أي: المجتهدون؛ لأن المقلد لا يسمى عالماً. واستدل على استمرار الاجتهاد إلى قيام الساعة، أو مجيء أشراطها الكبرى انتهى. قلت: كان السيوطي رحمه الله تعالى قصد بذلك التنبيه على صحة دعواه، فإنه رحمه الله كان يدعي الاجتهاد المطلق، وأهل عصره أنكروا. لكن كثير ممن جاء بعده سلم له سلم تسالم. قال النووي: يحتمل أن تكون هذه الطائفة مفرقة في أنواع المؤمنين ممن يقوم لله من المجاهدين، وفقهيه ومحدثيه وزاهديه وأمر بالمعروف وغير ذلك من أنواع الخير. ولا يجب اجتماعهم في مكان واحد، بل يجوز أن يكونوا مفرقين في أقطار الأرض. قوله: (من خذلهم) أي: لم يعاونهم ولم ينصرهم من الخلق فإنهم منصورون بالله لما فيهم من الخير ﴿إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ﴾<sup>(١)</sup> أي: فلا يضرهم عدم نصر الغير.

قوله: (حتى تقوم الساعة) أي: ساعة موت المؤمنين بمجيء الريح التي تقبض روح كل مؤمن، وهي الساعة في حق المؤمنين. وإلا فالساعة لا تقوم إلا على شرار خلق الله.

٧ - قوله: (قوامة على أمر الله) أي: بأمره، أي: بشريعته ودينه وترويج سنة نبيه، أو بالجهاد مع الكفار.

٨ - قوله: (حدثنا بكر بن زرعة) قال السيوطي: هو خولاني شامي ليس له عند المصنف سوى هذا الحديث، وليس له عند بقية الستة شيء. سمعت أبا عنبَةَ بكسر العين المهملة وفتح النون ثم

(١) سورة: النحل، الآية: ١٢٨.

٨ - هذا إسناد صحيح، رجاله كلهم ثقات، وقد توبع هشام عليه.

أَبَا عِنْبَةَ الْخَوْلَانِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ صَلَّى الْقِبْلَتَيْنِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ اللَّهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ».

٩/٩ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ نَافِعٍ، ثنا الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَامَ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَطِيبًا فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا وَطَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ، لَا يَبَالُونَ مَنْ خَذَلَهُمْ وَلَا مَنْ نَصَرَهُمْ».

١٠/١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثُوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ مَنْصُورِينَ، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ».

٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤١٩).

١٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ٥٣ (الحديث ٤٩٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: ما جاء في الأئمة المضلين (الحديث ٢٢٢٩)، تحفة الأشراف (٢١٠٢).

موحدة اسمه عبد الله، وقيل: عمارة، وأنكر قومٌ صحبته وعدوه في كبار التابعين. وقال البغوي في معجمه: كان من أصحاب معاذ أسلم والنبي ﷺ حي.

قوله: (يفرس) كيضرب، أو من أغرس، يقال: غرس الشجر وأغرسه إذا أثبته في الأرض. والمراد: يوجد في أهل هذه الدين. ولذا يستعمل أهل الدين في طاعته، ولعل هذا هو المجدد للدين على رأس كل مائة سنة. ويحتمل أنه أعم فيشمل كل من يدعو الناس إلى إقامة دين الله وطاعته وسنة نبيه صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه. (وغرساً) بمعنى: مغروساً.

٩ - قوله: (أين علماؤكم) أي: ليصدقوني فيما أقول. قوله: (ظاهرون) غالبون.

١١/١١ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَالِدًا يَذْكُرُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَخَطَّ [ خَطًّا، وَخَطَّ ]<sup>(١)</sup> خَطَّيْنِ عَنِ يَمِينِهِ، وَخَطَّ خَطَّيْنِ عَنِ يَسَارِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ فَقَالَ: «هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: «وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ»<sup>(٢)</sup>.

## ٢/٢ - باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه

١/١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ

١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٥٧).

١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (الحديث ٢٦٦٤)، تحفة الأشراف (١١٥٥٣).

١١ - قوله: (هذا سبيل الله) أي: مثل سبيله الموصلة إليه، المقربة السالك فيها، المراد بها: الدين القويم والصراط المستقيم. وبتلاوة الآية، بين لهم أن باقي الخطوط مثل للسبيل المعوقة عنه. والمطلوب بالتمثيل توضيح حال الدين وحال السالك فيه وأنه لا ينبغي له أدنى ميل عنه، فإنه بأدنى ميل يقع في سبيل الضلال؛ لقربها واشتباهاها والله تعالى أعلم.

## باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ

١٢ - قوله: (يوشك الرجل) هو مضارع أوشك. قال ابن مالك: هو أحد أفعال المقاربة ويقتضي اسماً مرفوعاً، وخبراً يكون فعلاً مضارعاً مقروناً بأن. ولا أعلم تجرده من أن إلا في هذا الحديث وفي بعض الأشعار. قال السيوطي: قلت: قد رواه الحاكم بلفظ: «يوشك أن يقعد الرجل على أريكته يحدث» إلخ. أراد السيوطي، أن لفظ الحديث قد غيره الرواة، وإلا (فإن) موجودة فيه في

١١ - هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد بن سعد.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٥٣.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُوشِكُ الرَّجُلُ مُتَّكِنًا عَلَى [أَرِيكْتِهِ] (١)، يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ».

ب/٢ ٢/١٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ /، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، فِي بَيْتِهِ، أَنَا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، ثُمَّ مَرَّ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: أَوْ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

١٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: السَّنَةِ، بَابِ: فِي لُزُومِ السَّنَةِ (الحدِيث ٤٦٠٥)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْعِلْمِ، بَابِ: مَا نَهَى عَنْهُ أَنْ يُقَالَ عِنْدَ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ (الحدِيث ٢٦٦٣)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٢٠١٩).

الأصل كما في رواية الحاكم (متكناً على أريكته) أي: جالساً على سريره المزين. والظاهر أنه حالٌ من ضمير يحدث الراجع إلى الرجل، وهو على بناء المفعول، وجعله حالاً من الرجل بعيداً معني. وهذا بيانٌ لبلادته وسوء فهمه، أي: حماقته وسوء أدبه، كما هو دأب المتعممين المغرورين بالمال والجاه. وقال الخطابي: أراد به أصحاب الترفه والدعة الذين لزمو البيوت ولم يطلبوا بالأسفار من أهله فيقول: أي في رد ذلك الحديث، حيث لا يوافق هواه أو مذهب إمامه الذي قلده. قوله: (استحللناه) اتخذه حلالاً. أي: وهذا الحديث زائدٌ على ما في القرآن فلا تأخذ به.

قوله: (ألا وأن ما حرم إلخ) (ألا) حرف تنبيه، (وأن ما حرم) عطف على مقدر. أي: ألا أن ما في القرآن حقٌّ وأن ما حرم إلخ. (مثل ما حرم الله) أي: عطفٌ في القرآن وإلا فما حرم رسول الله ﷺ هو عين ما حرم الله. فإن التحريم يضاف إلى الرسول باعتبار التبليغ، وإلا هو في الحقيقة لله. والمراد أنه مثله في وجوب الطاعة ولزوم العمل به. قال الخطابي: يحذر بذلك مخالفة السنن التي سنها رسول الله ﷺ مما ليس له في القرآن ذكر على ما ذهب إليه الخوارج والروافض، فإنهم تعلقوا بظاهر القرآن وتركوا التي قد ضمنت بيان الكتاب، فتحيروا وضلوا. قال: وفي الحديث دليلٌ على أنه لا حاجة بالحديث أن يعرض على الكتاب، وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه، قلت: كأنه أراد به العرض لقصد رد الحديث بمجرد أنه ذكر فيه ما ليس في الكتاب. وإلا فالعرض لقصد الفهم والجمع والتثبت لازم. ثم قال: وحديث: «إذا جاءكم حديثٌ فاعرضوه على القرآن كتاب الله فإن وافقه فخذوه». حديثٌ باطلٌ لا أصل له، وروي عن يحيى بن معين أنه قال: هذا حديثٌ وضعه الزنادقة.

١٣ - قوله: (لا ألفين) صيغة المتكلم المؤكدة بالنون الثقيلة من ألفيت الشيء وجدته. ظاهره نهى

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.



أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَلْفِينًا أَحَدَكُمْ مُتَكِنًا عَلَيَّ أَرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ، فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي. مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ».

٣/١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَدَّثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ».

١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود (الحديث ٢٦٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأفضية، باب: ٨ (الحديث ٤٤٦٧، ٤٤٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٧٤٥٥).

النبى صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه عن أن يجدهم على هذه الحالة. والمراد نهيهم عن أن يكونوا على هذه الحالة، فإنهم إذا كانوا عليها يجدهم صلوات الله وسلامه عليه عليها. وقوله: (يأتيه الأمر) الجملة حال. والأمر، بمعنى: الشأن، فيعم الأمر والنهي. فوافق البيان بقوله: (مما أمرت به أو نهيت عنه) فيقول إعرافاً عنه: (لا أدري) هذا الأمر (ما وجدنا) ما موصولة مبتدأ خبره اتبعناه. أي: وليس هذا منه فلا تتبعه. ويحتمل أن تكون ما نافية، والجملة كالتأكيد. لقوله: لا أدري، وجملة اتبعناه حالٌ أي: وقد اتبعنا كتاب الله فلا نتبع غيره. قلت: وقول بعض أهل الأصول: لا يجوز الزيادة على الكتاب بخبر في الصورة، أشبه شيء بهذا المنهي عنه، وإن كان معناه لا يجوز تقييد إطلاق الكتاب بخبر الآحاد، فالاحتراز عن إطلاق ذلك اللفظ أحسن وأولى.

١٤ - قوله: (من أحدث في أمرنا) أي: في شأننا، فالأمر واحد الأمور، أو فيما أمرنا به، فالأمر واحد الأوامر، أطلق على المأمورية. والمراد على الوجهين الدين القيم المعنى على ما ذكره القاضي في شرح المصابيح: من أحدث في الإسلام رأياً لم يكن له من الكتاب والسنة سندٌ ظاهرٌ أو خفيٌ ملفوظٌ أو مستتبطٌ فهو ردٌ عليه أي: مردودٌ. والمراد أن ذلك الأمر واجب الرد، يجب على الناس رده، ولا يجوز لأحد اتباعه والتقليد فيه. وقيل: يحتمل أن ضمير (فهو رد) لمن. أي: فذاك الشخص مردودٌ مطرودٌ.

٤/١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُؤُ. فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاخْتَصَمَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ». فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «يَا زُبَيْرُ، اسْقِ، ثُمَّ أَحْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ». قَالَ: فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: المساقاة، باب: سكر الأنهار (الحديث ٢٣٥٩) و (الحديث ٢٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب اتباعه ﷺ (الحديث ٦٠٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأفضية، باب: أبواب من القضاء (الحديث ٣٦٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في الرجلين يكون أحدهما أسفل من الآخر في الماء (الحديث ١٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: إشارة الحاكم بالرفق (الحديث ٥٤٣١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الدهون، باب: الشرب من الأدوية ومقدار حبس الماء (الحديث ٢٤٨٠)، تحفة الأشراف (٥٢٧٥).

١٥ - قوله: (في شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة آخر جيم جمع شرجة بفتح فسكون، وهي مسابيل الماء بالحررة، بفتح فتشديد، وهي أرض ذات حجار سود.

قوله: (سرح الماء) من التسريح أي: أرسل (اسق) يحتمل قطع الهمزة ووصلها. وقوله (أن كان) بفتح الهمزة حرفٌ مصدرِيٌّ أو مخففٌ أن، واللام مقدره. أي: حكمت بذلك لكونه ابن عمك. وروي بكسر الهمزة على أنه مخففٌ إن، والجملة استئنافية في موضع التعليل. قوله: (قتلون) أي: تغير وظهر فيه آثار الغضب (إلى الجدر) بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المهملة وهو الجدار. قيل: المراد به ما رفع حول المزرعة كالجدار، وقيل: أصول الشجر. أمره ﷺ أولاً بالمسامحة والإيثار بأن يسقي شيئاً يسيراً، ثم يرسله إلى جاره. فلما قال الأنصاري ما قال وجهل موضع حقه، أمره بأن يأخذ تمام حقه ويستوفيه، فإنه أصلح له وفي الزجر أبلغ. وقول الأنصاري ما قال، وقع منه في شدة الغضب بلا اختيار منه إن كان مسلماً ويحتمل أنه كان منافقاً، وقيل له أنصاري لاتحاد القبيلة. وقد جاء في النسائي أنه حضر بدرأ.

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا»<sup>(١)</sup>.

٥/١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النِّسَابُورِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيْنَ فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ ابْنُ لَهُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ قَالَ: فَغَضِبَ غَضَبًا شَدِيدًا، وَقَالَ: أَحَدُّكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِنَّا لَنَمْنَعُهُنَّ؟

٦/١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، ثنا أَيُّوبُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ أَخٍ لَهُ، فَحَدَفَ<sup>(٢)</sup> فَهَاهُ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا. وَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكِي عَدُوًّا، وَإِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ». قَالَ: فَعَادَ ابْنُ أَخِيهِ يَحْدِفُ فَقَالَ: أَحَدُّكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا، ثُمَّ عُدْتَ تَحْدِفُ؟ لَا أَكَلِّمُكَ أَبَدًا.

٧/١٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي بُرْدُ بْنُ سِنَانٍ، عَنْ

١٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: استئذان المرأة زوجها بالخروج إلى المسجد (الحديث ٨٧٣)، تحفة الأشراف (٦٩٤٣).

١٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذباح، باب: ١٠ (الحديث ٥٠٢٦) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: النهي عن الحدف (الحديث ٣٢٢٦)، تحفة الأشراف (٩٦٥٧).

١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٠٦).

١٦ - قوله: (إماء الله) أي: النساء. قوله: (ابن له) اسمه بلال، (فغضب غضباً شديداً) قد جاء أنه سبه سباً وقطع الكلام معه إلى أن مات.

١٧ - قوله: (فحدف) من الحدف بمعجمتين وفاء وهو في الحصاة والنواة يأخذها بين السبابتين ويرمي بها. قوله: (نهى عنها) أي: عن هذه الفعلة.

قوله: (وقال إنها لا تصيد... إلخ) أي: إنها ضرر لا نفع فيها. (ولا ينكي) من نكيت العدو، أنكى نكاية إذا كثرت فيه الجراح والقتل، فهو لذلك. وقد يهمز لغةً فيقال نكأ كمنع (وتفقأ) بهمزة في آخره أي: تشق.

١٨ - قوله: (النقيب) أي: نقيب الأنصار ليلة العقبة. قوله: (كسر الذهب) بكسر الكاف كالفقعة

(٢) محو من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

(١) سورة: النساء، الآية: ٦٥.

١/٣ إِسْحَاقُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ الْأَنْصَارِيَّ، النَّقِيبَ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزَا، مَعَ مُعَاوِيَةَ، / أَرْضَ الرُّومِ، فَظَفَرَ إِلَى النَّاسِ وَهُمْ يَتَّبِعُونَ كِسْرَ الذَّهَبِ [بِالدَّنَانِيرِ]، وَكَسَرَ الْفِضَّةَ بِالدَّرَاهِمِ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ الرَّبَا. سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَبْتَاعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ. لَا زِيَادَةَ بَيْنَهُمَا وَلَا نِظْرَةَ». فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ: يَا أَبَا الْوَلِيدِ، لَا أَرَى الرَّبَا فِي هَذَا إِلَّا مَا كَانَ مِنْ نِظْرَةٍ. فَقَالَ عُبَادَةُ: أَحَدْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَحَدَّثَنِي عَنْ رَأْيِكَ! لَئِنْ أَخْرَجَنِي اللَّهُ لَا أَسَاكِنَكَ بِأَرْضٍ، لَكَ عَلَيَّ فِيهَا إِمْرَةٌ. فَلَمَّا قَفَلَ لِحِقِّ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَقْدَمَكَ يَا أَبَا الْوَلِيدِ؟ فَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، وَمَا قَالَ مِنْ مُسَاكِنَتِهِ. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا الْوَلِيدِ إِلَى أَرْضِكَ، فَقَبِحَ اللَّهُ أَرْضًا لَسْتَ فِيهَا وَأَمْثَالِكَ، وَكَتَبَ إِلَى مُعَاوِيَةَ: لَا إِمْرَةَ لَكَ عَلَيْهِ، وَاحْمِلِ النَّاسَ عَلَى مَا قَالَ. فَإِنَّهُ هُوَ الْأَمْرُ.

١٩/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْخَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، أَنبَأَنَا عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَطُوتُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتَقَاهُ.

١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٣٢).

لفظاً ومعنى وجمعها كسر كقطع. والمراد أنهم يتبايعونها عدداً. قوله: (ولا نظرة) بفتح فكسر أي: انتظار ولا تأخير من أحد الطرفين في هذا. أي: فيما ذكرت من الذهب والفضة إلا ما كان أي: النسية يريد لا أرى الربا فيها إلا النسية. قوله: (إمرة) بكسر الهمزة أي: حكومة ولاية. قوله: (فقبح) بالتخفيف في القاموس قبحه الله نحاه من الخير فهو مقبوح.

قوله: (وأمثالك) بالرفع عطف على اسم ليس، والنصب على المعية بعيد معنى. قوله: (هو الأمر) أي: اعتقدوا فيه.

١٩ - قوله: (الذي هو أهناه) أي: الذي هو أوفق به من غيره وأهدى وأليق بكمال هداه. (وأتقاه) أي: وأنسب بكمال تقواه وهو أن قوله صوابٌ ونصحٌ واجب العمل به، لكونه جاء به من عند الله

١٩ - هذا إسناد فيه انقطاع، عون بن عبد الله لم يسمع من عبد الله بن مسعود.

٢٠/٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِذَا حَدَّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَظَنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْنَاهُ، وَأَهْدَاهُ، وَأَتَقَاهُ.

٢١/١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ، ثنا الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «لَا أَعْرِفَنَّ مَا يُحَدَّثُ أَحَدُكُمْ عَنِّي الْحَدِيثَ وَهُوَ مُتَكَيِّءٌ عَلَيَّ أَرِيكَتَهُ فَيَقُولُ: اقْرَأْ قُرْآنًا. مَا قِيلَ مِنْ قَوْلٍ حَسَنٍ فَأَنَا قُلْتُهُ».

٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٧٧).

٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٦).

تعالى وبلغه الناس بلا زيادة ونقصان. وأهناً: في الأصل بالهمزة اسم تفضيل من هنا الطعام بالهمزة إذا ساغ أو جاء بلا تعب ولم يعقبه بلاءٌ، لكن قلبت همزته ألفاً للازدواج والمشكلة. وأتقى: اسم تفضيل من الاتقاء على الشذوذ لأن القياس بناء اسم التفضيل من الثلاثي المجرد وهو مبني على توهم أن التاء حرفٌ أصليٌّ. ومثله يمكن من المكاره مع كثرة الميم زائدة. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

٢١ - قوله: (لا أعرفن) من المعرفة أي: لا أجدن ولا أعلمن، وهو من قبيل لا ألفين وقد تقدم قريباً. قوله: (ما يحدث) ما مصدرية، ويحدث: من التحديث على بناء المفعول، أي: أن يحدث فيقول، أي: في رده: اقرأ قرآناً، على صيغة الأمر. أي: يقول للراوي: اقرأ قرآناً حتى تعرف به صدق هذا الحديث من كذبه، أو على صيغة المتكلم، أي: أقرؤه فإن وجدته موافقاً له قلته. ونكر القرآن لأن مراده بعض آياته الذي بقرائه يظهر الأمر بزعمه.

قوله: (ما قيل من قول) وفي بعض النسخ من قيل، وهو بمعنى: القول، وهذا من قوله ﷺ. ذكره رداً على المتكيء، بأن رد المتكيء لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم مردودٌ عليه وأن قوله قولٌ حسنٌ لا يصح للرد بما ذكره المتكيء، أو هو من كلام المتكيء ذكره افتخاراً بمقاله وإعجاباً برأيه، وإن مقاله مما ينبغي للناس الرجوع إليه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف.

١١/٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ بْنِ آدَمَ، ثنا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِرَجُلٍ: يَا ابْنَ أَخِي، إِذَا حَدَّثْتُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ | : ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْكِرَائِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، مِثْلَ حَدِيثِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

### ٣/٣ - باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

١/٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ. ثنا مُسْلِمُ الْبَطِينُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ [عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ] قَالَ: مَا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ عَشِيَّةَ خَمِيسٍ إِلَّا أَتَيْتُهُ فِيهِ. قَالَ فَمَا سَمِعْتُهُ [يَقُولُ بِشَيْءٍ قَطُّ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ] (١) فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ [اللَّهِ ﷺ]: قَالَ: [ (١) فَنَكَسَ.

٢٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٣٢) و (١٥٠٧٠).

٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٢).

٢٢ - قوله: (قال لرجل) أي: لابن عباس حين روى عنه حديث الوضوء مما مسته النار فقال ابن عباس: أنتوضأ من الحميم، أي: الماء الحار. أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث، أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد. فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضات المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما مسته النار يوجب الوضوء لا مسه. والله تعالى أعلم.

### باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ

٢٣ - قوله: (ما أخطأني ابن مسعود) أي: ما فاتني لقاؤه (إلا أتيته) فيه استثناء من أعم الأحوال

٢٣ - هذا إسناد صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته.

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

فَنظَرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ قَائِمٌ مُحَلَّلَةٌ أَزْرَارٌ قَمِيصِهِ، قَدِ اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ. قَالَ:  
أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا / مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهَا بِذَلِكَ.

ب/٣

٢/٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ، قَالَ: كَانَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا يَفْرُغُ مِنْهُ، قَالَ:  
أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٩).

بتقدير قد وضميره للعشية باعتبار الوقت. وهذا الاستثناء من قبيل: ﴿لا يدوقون فيها الموت  
إلا الموتة الأولى﴾<sup>(١)</sup> معلوم أنه لا يفوته الملاقاة حال إتيانه إياه، فهذا تأكيد للزوم الملاقاة في  
عشية كل خميس. ويحتمل أن المراد أن ابن مسعود كان يجيئه، فإن كان ما جاءه يوماً أتاه هو  
فيه. قوله: (يقول لشيء) أي: في شيء، أو يخاطب أحداً، أو يقول له (كان ذات عشية) ذات  
بالنصب أي: كان الزمان ذات عشية أو بالرفع وكان تامة. ولفظ الذات مقحم.  
قوله: (فنكس) أي: طأطأ رأسه وخفضه. قوله: (محللة) بفتح اللام الأولى المشددة، وهو  
منصوب.

قوله: (أزرار قميصه) بالرفع على أنه نائب الفاعل. قوله: (قد اغرورقت عيناه) في القاموس:  
اغرورقت عيناه، دمعته، كأنها غرقتا في دمعها انتهى. قلت: اغرورق من غرق، كاخشوشن من  
خشن. وهذا الحديث قد انفرد به المصنف، وفي الزوائد إسناده صحيح. احتج الشيخان بجميع  
رواته، ورواه الحاكم من طريق ابن عمرو. قلت وقد اختلف فيه على مسلم بن عمران البطين.  
قيل: عنه عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود، وقيل: عنه عن أبي عبد الرحمن السلمي،  
وقيل: عنه عن إبراهيم التيمي اهـ.

٢٤ - قوله: (أو كما قال) تنبيهاً على أن ما ذكره نقل بالمعنى، وأما اللفظ فيحتمل أن يكون هو  
اللفظ المذكور، ويحتمل أن يكون لفظاً آخر، وهو عطفٌ على مقول (قال) والتقدير قال: أو  
ما قال، لا ما قلت، والكاف زائدة.

٢٤ - هذا إسناده صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا بجميع رواته.

(١) سورة: الدخان، الآية: ٥٦.

٣/٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: قُلْنَا لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ: حَدَّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: كَبَرْنَا وَنَسِينَا. وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَدِيدٌ.

٤/٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: جَالَسْتُ ابْنَ عُمَرَ سَنَةً، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا.

٥/٢٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذَا رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، فَهِيَهِاتِ.

٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٧٤).

٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: أخبار الآحاد، باب: خبر المرأة الواحدة (الحديث ٧٢٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصيد والذبايح، باب: ٧ (الحديث ٥٠٠٦، ٥٠٠٧)، تحفة الأشراف (٧١١١).

٢٧ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ٤ (الحديث ٢٠)، تحفة الأشراف (٥٧١٧).

٢٥ - قوله: (كبرنا) بكسر الباء.

٢٧ - قوله: (إننا كنا نحفظ الحديث) أي: نأخذه عن الناس ونحفظه اعتماداً على صدقهم، (والحديث يحفظ) على بناء المفعول أي: هو حقيق بأن يعتنى به.

قوله: (ركبتم الصعب والذلول) كناية عن الإفراط والتفريط في النقل، بحيث ما بقي الاعتماد على نقلهم.

قوله: (فهيهات) أي: بعد أخذهم والحفظ اعتماداً عليهم. ويحتمل أن المعنى: إننا كنا نحفظ الحديث على الناس بالإلقاء عليهم. وفي رواية (لهم) وحيث ظهرت فيهم الخيانة فبعيداً أن نروي لهم. وفيه أن كذب الناس يمنع من الأخذ لا من تعليمهم، بل ينبغي أن يكون علة لتعليمهم عقلاً،



٦/٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، <sup>بن الحسن</sup> عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ قَرْظَةَ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: بَعَثَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى الْكُوفَةِ وَشَيْعَنَا، فَمَشَى مَعَنَا إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ صِرَارٌ، فَقَالَ: أَتَذُرُونَ لِمَ مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ؟ قَالَ: قُلْنَا: لِحَقِّ صُحْبَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلِحَقِّ الْأَنْصَارِ. قَالَ: لِكِنِّي مَشَيْتُمْ مَعَكُمْ لِحَدِيثِ أَرَدْتُ أَنْ أُحَدِّثَكُمْ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ تَحْفَظُوهُ لِمَمْشَايَ مَعَكُمْ، إِنَّكُمْ تَقْدُمُونَ عَلَى قَوْمٍ لِلْقُرْآنِ فِي صُدُورِهِمْ هَزِيْزٌ كَهَزِيْزِ الْمِرْجَلِ، فَإِذَا رَأَوْكُمْ مَدُّوا إِلَيْكُمْ أَعْنَاقَهُمْ وَقَالُوا: أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَأَقْلُوا الرِّوَايَةَ عَنِ الرَّسُولِ، ثُمَّ أَنَا شَرِيكُكُمْ.

٧/٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ

٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٥).

٢٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٥٥).

فإن الجهل يوجب الإكثار في الكذب، إلا أن يقال: إنهم كانوا يغيرون في النقل، لأنهم يضعون الحديث ومثل هذا إذا تركت تعليمه لا ينقل فلا يغير. والحديث قد رواه مسلم في خطبته.

٢٨ - قوله: (وشيعنا) بتشديد الياء أي: مشى معنا. قوله: (صرار) في القاموس، ككتاب موضع قرب المدينة.

قوله: (هزيز) الهزيز بزءين معجمتين الصوت. قوله: (المرجل) بكسر الميم إناء يغلي فيه الماء سواء كان من نحاس أو غيره، وله صوتٌ عند غليان الماء فيه. وفي بعض النسخ «النحل» وهو ذباب العسل والمراد لهم إقبال على قراءة القرآن. قوله: (مدوا إليكم أعناقهم) أي: للأخذ عنكم، وتسليماً للأمر إليكم، وتحكياً لكم، فأقلوا الرواية، أي: لا تستكثروا في الرواية نظراً إلى كثرة طلبهم وشوقهم في الأخذ عنكم تعظيماً لأمر الرواية عنه ﷺ، أو لئلا يشتغلوا بذلك عن العظة. والمصنف ذكر الحديث في الباب نظراً إلى الاحتمال الأول.

قوله: (وأنا شريككم) أي: في الأجر، بسبب أنه الدال الباعث لهم على الخير. والظاهر أن الحديث من أفراد المصنف.

٢٩ - قوله: (فما سمعته يحدث... إلخ) ولعلمهم كانوا يحدثون عند شدة الحاجة ورغبة الطالب.

٢٨ - هذا إسناد فيه مقال من أجل مجالد.

٢٩ - هذا إسناد صحيح موقوف.

سَعِيدٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: صَحِبْتُ سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِحَدِيثٍ وَاحِدٍ.

#### ٤/٤ - باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

١/٣٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ بْنُ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا شريكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٦٨).

والأحاديث المشهورة عنهم رووها على هذا الوجه، وإلا كيف أشهر هؤلاء هذه الأحاديث؟ ولعلمهم حملوا حديث: «ليبلغ الشاهد الغائب»، التبليغ عند الحاجة، أو أنهم تركوا الرواية بعد أن بلغوا، أي: بعض الغائبين ما كان عندهم من الحديث، ورأوا أن هذا كافٍ في امتثال الأمر، أو حملوا ذلك على الوجوب على الكفاية، فإذا قام به البعض كأبي هريرة سقط الطلب عن الباقين والله تعالى أعلم.

#### باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ

٣٠ - قوله: (من كذب علي متعمداً) أي: قاصداً الكذب علي لغرض من الأغراض لا أنه وقع فيه خطأ أو سهواً، فإن ذلك مكفرٌ عن هذه الأمة. وقيد التعمد يدل على أن الكذب يكون بدون التعمد أيضاً، كما عليه المحققون، فقالوا: هو الإخبار عن الشيء على خلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً، لا كما زعمت المعتزلة، أن التعمد شرط في تحقق الكذب.

قوله: (فليتبوا مقعده من النار) أي: فليتخذ منزلةً منها. ثم قيل: إنه دعاء بلفظ الأمر، أي: بواه الله ذلك، وقيل: خبرٌ بلفظ الأمر، ومعناه: فقد استوجب ذلك. وفي التعبير بلفظ الأمر الواجب إشارة في تحقق الوقوع. قال النووي: معنى الحديث: أن هذا جزاؤه ويجوز أن الكريم يعفو عنه، ثم إن جوزي فلا يخلد فيها. وفي الحديث دلالة على أن الكذب عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كبيرة، لكن لا يكفر مرتكبه. وكان والد إمام الحرمين يقول بكفره، لكن رده إمام الحرمين بأنه قولٌ لم يقله أحد من الأصحاب، فهو هفوة عظيمة. وهل إذا تاب من تعمد الكذب تقبل توبته

٢/٣١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا شريك، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ، فَإِنَّ الْكَذِبَ عَلَيَّ يُوَلِّجُ النَّارَ».

٣/٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، ثنا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ / عَلَيَّ - حَسِبْتُهُ قَالَ: مُتَعَمِّدًا - ١/٤ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٤/٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (الحديث ١٠٦)، وأخرجه مسلم في المقدمة، باب: ٢ (الحديث ٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب علي بن أبي طالب (الحديث ٣٧١٥) بنحوه مطولاً، تحفة الأشراف (١٠٠٨٧).

٣٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في تعظيم الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٢٦٦١)، تحفة الأشراف (١٥٢٥).

٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٩٣).

وروايته؟ ذلك فيه قولان: والصحيح الموافق للقواعد، القبول، وكيف والكافر إذا تاب تقبل توبته ورأيته، والكاذب متعمداً دون ذلك. ثم معنى، كذب عليه: أنه نسب إليه من فعل أو قول ما ليس له. وقول من قال: كذب عليه في مقابلة كذب له، فمفهوم الحديث أن الكذب له جائز، فيجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب والمواعظ وغير ذلك، فإنه كذب له: لأنه لأجل نشر دينه جهل باللغة، على أنه لو صح لكان مردوداً هنا بشهادة جمع أحاديث الباب، فإن أحاديث الباب إذا جمعت فهي تدل على أن الكذب في شأنه مطلقاً من أشد الذنوب وأقبحها.

٣١ - قوله: (يولج) من أولج بمعنى: أدخل، أي: يدخل كل من له تلبس به ولو بالدلالة عليه والرضا به، والرواية له.

٣٢ - قوله: (حسبته قال: متعمداً) من الحسبان بمعنى: الظن، والجملة معترضة بين الشرط والجزاء للإفادة في التقييد بالتمتع في هذه الرواية.

٥/٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَقَوَّلَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (١).

٦/٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى التَّمِيمِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَعْبِدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى هَذَا الْمَنْبَرِ: «إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي. فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلْيَقُلْ حَقًّا أَوْ صِدْقًا. وَمَنْ [تَقَوَّلَ عَلَيَّ] (٢) مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٧/٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: ثنا غُنْدَرُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادِ أَبِي صَخْرَةَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ: مَا لِي لَا أَسْمَعُكَ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَسْمَعُ ابْنَ مَسْعُودٍ وَقَلَانًا وَقَلَانًا؟ قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ. وَلِكِنِّي سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً. يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٨٩).

٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٣٠).

٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: إثم من كذب على النبي ﷺ (الحديث ١٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: في التشديد في الكذب على رسول الله ﷺ (الحديث ٣٦٥١)، تحفة الأشراف (٣٦٢٣).

٣٤ - قوله: (من تقول) يدل على أن التكلف يعني عن قيد التعمد.

٣٥ - قوله: (حقاً أو صدقاً) كلمة (أو) للشك.

٣٦ - قوله: (أما إنني لم أفارقه) أي: ليس ذلك لقلة صحبتي به ﷺ بعد الإسلام، ومعلوم أن إسلامه قديم، (ولكن سمعت... إلخ)، أي: فذلك الذي يمتنعني عن التحديث؛ لأنه قد يفضي إلى زيادة ونقصان سهواً، أو اشتغال بما يفضي إليه عادة كالتمعد والله تعالى أعلم.

(١) جاء هذا الحديث - حديث أبي بكر بن أبي شيبة عن محمد بن بشر - في المخطوطة بعد حديث أبي بكر بن أبي

شيبه عن يحيى بن يعلى التيمي - وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرة تداولها.

٣٥ - هذا إسناد ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

(٢) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٨/٣٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَسْبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».

٥/٥ - باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

١/٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

٢/٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا وَكَيْعٌ. ح وثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ

٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٥٤).

٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢١٢).

٣٩ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ١ (الحديث ١)، تحفة الأشراف (٤٦٢٧).

باب: من حدث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب

٣٨ - قوله: (وهو يرى أنه كذب) بضم الياء، من يرى، أي: من يظن. قال النووي: وذكر بعض الأئمة جواز فتح الياء من يرى، ومعناه: يعلم. ويجوز أن يكون بمعنى: يظن أيضاً. فقد حكي (رأى) بمعنى: ظن. قلت: اعتبار الظن أبلغ وأشمل. فهو أولى. قال النووي: وقيد بذلك لأنه لا يأتى إلا برواية ما يعلمه، أو يظنه كذباً، وأما ما لا يعلمه ولا يظنه فلا إثم عليه في روايته وإن ظنه غيره كذباً أو علمه. قلت: وهذا يدل على أنه لا إثم على من يروي وهو في شك في كونه صادقاً أو كاذباً، وكذا من يروي وهو غافلٌ عن ملاحظة الأمرين. والأقرب أن الحديث يدل مفهوماً على أن غير الظان لا يعد من جملة الكاذبين عليه ﷺ، وأما أنه لا يأتى فلا فليتأمل.

٣٩ - قوله: (فهو أحد الكاذبين) قال النووي: المشهور روايته بصيغة الجمع، أي: فهو واحدٌ من جملة الواضعين الحديث، والمقصود أن الرواية مع العلم بوضع الحديث كوضعه. قالوا: هذا إذا لم يبين وضعه، وقد جاء بصيغة التثنية، والمراد أن الراوي له يشارك الواضع في الإثم. قال

سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَذَّابِينَ».

٣/٤٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ».

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ عَنْ شُعْبَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ.

٤/٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ [الْكَاذِبِينَ]»<sup>(١)</sup>.

### ٦/٦ - باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين

١/٤٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرِ بْنِ] <sup>(١)</sup> ذَكَوَانَ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ

٤٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٩).

٤١ - أخرجه مسلم في المقدمة، باب: ١ (الحديث ١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن روى حديثاً وهو يرى أنه كذب (الحديث ٢٦٦٢)، تحفة الأشراف (١١٥٣١).

٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٩١).

الطبيي: فهو كقولهم: القلم أحد اللسانين، والجد أحد الأبوين؛ كأنه يشير إلى ترجيح التثنية بكثرة وقوعها في أمثاله، فهو المتبادر إلى الإفهام.

### باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين

٤٢ - قوله: (ذات يوم) لفظة ذات مقحمة. قوله: (بليغة) من المبالغة أي: بالغ فيها بالإنذار والتخويف، لا من المبالغة المفسرة ببلوغ المتكلم في تأدية المعنى حداً له اختصاص بتوفية

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

مُسْلِمٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ - يَعْنِي: ابْنَ زَبْرِ - . حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي الْمُطَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَرَبِيَّ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ، فَوَعظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً وَجِلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ / . فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَعَظْتَنَا مَوْعِظَةً ٤/ب مَوْدِعٍ، فَأَعْهَدَ لِنَا بِعَهْدٍ، فَقَالَ: «عَلَيْكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتْرُونَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحَدَّثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» .

خواص التراكيب وإيراد أنواع الكلام من المجاز والكناية والتشبيه على وجهها؛ لعدم المناسبة بالمقام .

قوله: (وجلّت) كسمعت أي: خافت . قوله: (وذرفت) سألت . وفي إسناده إلى العيون مع أن السائل دموعها مبالغة . والمقصود أنها أثرت فيهم ظاهراً وباطناً . قوله: (مودع) اسم فاعل من أودع أي: المبالغة تدل على أنك تودعنا فإن المودع عند الوداع لا يترك شيئاً مما يهتم به . (فاعهد) أو أوص إلينا ففعل بعد ذلك .

قوله: (السمع والطاعة) أي: لأمر الخليفة . (وإن) أي: وإن كان الأمير عبداً حبشياً، فالكلام في أمر الخليفة الذي ولاه الخليفة لا في الخليفة، حتى يرد أنه كيف يكون الخليفة عبداً حبشياً؟ على أن المحل محل المبالغة في لزوم الطاعة، ففرض الخليفة فيه عبداً حبشياً؛ لإفادة المبالغة . قوله: (وسترون) بمنزلة التعليل للوصية بذلك، أي: والسمع والطاعة مما يدفع الخلاف الشديد فهو خير . قوله: (وسنة الخلفاء . . . إلخ) قيل: هم الأربعة رضي الله عنهم وقيل: بل هم ومن سار سيرتهم من أئمة الإسلام المجتهدين في الأحكام فإنهم خلفاء الرسول عليه الصلاة والسلام في إعلاء الحق وإحياء الدين وإرشاد الخلق إلى الصراط المستقيم .

قوله: (عضوا عليها بالنواجذ) بالذال المعجمة وهي الأضراس . قيل: أراد به الجد في لزوم السنة كفعل من أمسك الشيء بين أضراسه وعض عليه منعاً من أن ينتزع، أو الصبر على ما يصيب من التعب في ذات الله كما يفعل المتألم بالوجع يصيبه .

قوله: (والأمور المحدثات) قيل: أريد بها ما ليس له أصل في الدين، وأما الأمور الموافقة لأصول الدين فغير داخلية فيها، وإن أحدثت بعده ﷺ . قلت: هو الموافق لقوله: وسنة الخلفاء فليتأمل .

٤٣/ ٢ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ بِشْرِ بْنِ مَنْصُورٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو السُّلَمِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ يَقُولُ: وَعَظَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُودَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟ قَالَ: «قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ، لَيْلَهَا كَنْهَارُهَا، لَا يَزِيغُ مِنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَعَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبْسِيًّا، فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنْفِ، حَيْثَمَا قِيدَ انْتَقَادَ».

٤٤/ ٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْمِسْمَعِيُّ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَوَعَّظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في لزوم السنة (الحديث ٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع (الحديث ٢٦٧٦) و (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (٩٨٩٠).

٤٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٤٣).

٤٣ - قوله: (على البيضاء) أي: الملة والحجة الواضحة التي لا تقبل الشبه أصلاً، فصار حال إيراد الشبه عليها كحال كشف الشبه عنها ودفعها، وإليه الإشارة بقوله (ليلها كنهارها).  
قوله: (فإنما المؤمن) أي: شأن المؤمن ترك التكبر والتزام التواضع، فيكون (كالجمل الأنف) ككنف أي: بلا مد، وكصاحب أي: بالمد. والأول أصح وأفصح أي: الذي جعل الزمام في أنفه فيجره من يشاء من صغير وكبير إلى حيث يشاء (حيثما قيد) أي: سيق والله أعلم.

### باب: اجتناب البدع والجدل

٤٤ - قوله: (إذا خطب احمرت... إلخ) يفعل ذلك لإزالة الغفلة من قلوب الناس، ليتمكن فيها كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم فضل تمكن أو؛ لأنه يتوجه فكره إلى الموعظة فيظهر عليه آثار الهيبة الإلهية.



## ٧/٧ - باب: اجتناب البدع والجدل

١/٤٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَطَبَ اخْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: صَبِّحْكُمْ مَسَاكُمُ. وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْأُمُورِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ». وَكَانَ يَقُولُ: «مَنْ تَرَكَ مَا لَّا فَلَإِهِلَّهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينَنَا أَوْ ضِيَاعًا فَعَلِيَ وَإِلَيَّ».

٤٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: تخفيف الصلاة والخطبة (الحديث ٢٠٠٢)، و (الحديث ٢٠٠٣) و (الحديث ٢٠٠٤) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: العيدين، باب: كيف الخطبة (الحديث ١٥٧٧)، تحفة الأشراف (٢٥٩٩).

٤٥ - قوله: (كانه منذر جيش) هو الذي يجيء مخبراً للقوم بما قد دهمهم من عدو أو غيره.  
قوله: (يقول) ضميره عائدٌ للمنذر، والجملة صفة. قوله: (صبحكم) بتشديد الباء أي: نزل بكم العدو صباحاً. والمراد، سينزل، وصيغة الماضي للتحقق.  
قوله: (مساكم) بتشديد السين مثل صبحكم، ويحتمل أن ضمير (يقول) للنبي ﷺ. والجملة حالٌ، وضمير (صبحكم) للعذاب، والمراد به قرب منكم إن لم تطيعوني.  
قوله: (بعثت أنا والساعة) قال أبو البقاء: لا يجوز فيه إلا النصب، والواو فيه بمعنى: مع، والمراد به المقاربة، ولو رفع لفسد المعنى، إذ لا يقال: بعثت الساعة، وفي حديث آخر: «بعثت الساعة كهاتين» انتهى. يريد أو رواية ترك تأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل، يريد النصب على المعية، إذ لا يجوز في تلك الرواية العطف عند كثيرين من النحاة. والمشهور جواز الرفع والنصب، بل قال القاضي: المشهور الرفع، وكأنه مبنيٌّ على أن إقامة الساعة اعتبار بعثاً لها، ويلزم منه الجمع بين الحقيقة والمجاز في بعثت، وقد جوزوه قومٌ فيصح عندهم فلي تأمل.  
قوله: (كهاتين) حالٌ أي: مقترنين لا واسطة بيننا من نبي، فوجه الشبه هو الانضمام، أو المدة التي هي بيننا قليلة فوجه الشبه قلة ما بين رأسى السبابة والوسطى من التفاوت.

٤٦ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ، أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا هُمَا اثْنَتَانِ: الْكَلَامُ وَالْهُدْيُ، فَأَحْسَنُ الْكَلَامِ كَلَامُ اللَّهِ، وَأَحْسَنُ الْهُدْيِ هُدْيُ مُحَمَّدٍ، أَلَا وَإِبَائِكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ شَرَّ

٤٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩٥٢٤).

قوله: (فإن خير الأمور) أي: خير ما يتعلق به المتكلم أو خير الأمور الموجودة بينكم (وخير الهدى) بفتح هاء وسكون دال هي الطريقة والسيرة وهذا هو المشهور، أو بضم هاء وفتح دال، والمقصود: أن خير الأديان دينه.

قوله: (وشر الأمور) بالنصب على أنه عطف على لفظ اسم أن. وبالرفع على أنه عطف على المحل. والمراد من شر الأمور، وإلا فبعض الأمور السابقة مثل الشرك شر من كثير من المحدثات، إلا أن يراد بالمحدثات ما أحدث الناس على مقتضى الهوى مطلقاً؛ لا ما أحدثوه بعد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فيدخل فيها القبائح. قوله: (محدثاتها) بفتح الدال، والمراد بها ما لا أصل له في الدين مما أحدث بعده صلى الله تعالى عليه وسلم كما تقدم. قوله: (أو ضياعاً) بفتح الضاد المعجمة العيال، وأصله مصدر، أو بكسرهما جمع ضائع كجياح جمع جائع.

قوله: (فعلي والي) قال السيوطي: فيه لفٌ ونشرٌ مرتب (فعلي) راجعٌ إلى الدين و(إلي) راجعٌ إلى الضياع.

٤٦ - قوله: (إنما هما اثنتان) ضمير (هما) منهم مفسرٌ بالكلام والهدى أي: إنما الكتاب والسنة اللذين وقع التكليف بهما اثنتان لا ثالث معهما حتى يثقل عليكم الأمر ويتفرق. وفائدة الإخبار نفي أن يكون معهما ثالث لما ذكرنا. ويحتمل أن يكون المقصود النهي عن ضم المحدثات إليهما، كأنه قيل: المقصود بقاؤهما اثنتان. ويحتمل أن يكون ضميرهما لما وقع به التكليف مع قطع النظر عن العدد، وإنما ثنى نظراً إلى كون ذلك في الواقع ننتين فحصل الفائدة في الإخبار باسم العدد، وهذا مثل ما قالوا في قوله تعالى: ﴿فإن كانتا اثنتين﴾<sup>(١)</sup> ويحتمل أن يقال: اثنتان تمهيد لما هو

٤٦ - هذا إسناد ضعيف ، عبید بن میمون أبو عبید قال فيه أبو حاتم [تهذيب الكمال: ٢٣٧/١٩]: مجهول.

(١) سورة: النساء، الآية: ١٧٦.

الأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ. أَلَا لَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمُ الْأَمَدُ فَتَقْسُوا قُلُوبَكُمْ، أَلَا إِنَّ مَا هُوَ آتٍ قَرِيبٌ، وَإِنَّمَا الْبَعِيدُ مَا لَيْسَ بِآتٍ. أَلَا إِنَّمَا الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ، وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعِظَ بغيرِهِ: أَلَا إِنَّ قِتَالَ الْمُؤْمِنِ كُفْرٌ وَسِبَابُهُ / فَسُوقٌ، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ. أَلَا وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ لَا يَصْلُحُ بِالْحَدِّ وَلَا بِالْهَزْلِ، وَلَا يَعِدُّ الرَّجُلُ صَبِيَّهُ ثُمَّ لَا يَقِي لَهُ، وَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ

الخبر، والخبر في الواقع ما هو المبدل من (اثنتان) وهما الكلام والهدي، وعلى الوجه تأنيث (اثنتان) نظراً إلى أنهما حجتان.

قوله: (الأمَد) أي: الأجل وفي بعض النسخ الأمل، وطوله تابع لطول الأجل، وفي طولهما ونسيان الموت تأثير يتبع في فسوة القلوب. وقوله: (فتقسوا قلوبكم) بالنصب على أنه جواب النهي. (ألا إن ما هو آتٍ) إلخ. تعليم وإرشاد لما ينتفع به طول الأمَد.

قوله: (ألا إنما الشقي... إلخ) أي: فعليكم بالتفكر في ذلك والبكاء له وكيف القسوة والضحك مع سبق التقدير في النهاية، المعنى: أن ما قدر الله تعالى عليه في أصل خلقته أن يكون شقياً فهو الشقي في الحقيقة لا من عرض له الشقاء بعد ذلك. وهو إشارة إلى شقاء الآخرة لا شقاء الدنيا. قوله: (من وعظ) على بناء المفعول أي: من وفقه الله تعالى للاتعاظ فرأى ما جرى على غيره بالمعاصي من العقوبة فتركها خوفاً من أن يناله مثل ما نال غيره.

قوله: (كفر) أي: من شأن الكفر (وسبابه) هو كالتقاتل في الوزن. (فسوق) أي: من شأن الفسقة، وليس المراد أن مرتكب القتال كافراً ومرتكب السباب فاسقاً. وقيل: في التأويل غير ذلك. قوله: (أن يهجر أخاه) يفهم منه إباحة الهجر إلى ثلاث وهو رخصة؛ لأن طبع الآدمي على عدم تحمل المكروه، ثم المراد حرمة الهجران إذا كان الباعث عليه وقوع تقصير في حقوق الصحبة والأخوة وآداب العشرة، وذلك أيضاً بين الأجانب، وأما بين الأهل فيجوز إلى أكثر للتأديب. فقد هجر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم نساء شهرأ، وكذا إذا كان الباعث أمراً دينياً فليهجره حتى ينزع من فعله وعقده ذلك فقد أذن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في هجران الثلاثة الذين تخلفوا خمسين ليلة حتى صحت توبتهم عند الله. قالوا: وإذا خاف من مكاملة أحد ومواصلته ما يفسد عليه دينه، أو يدخل عليه مضره في دنياه، يجوز له مجانبته والحذر منه فرب هجر جميل خير من مخالطة مؤذية.

قوله: (لا يصلح) لا يحل أو لا يوافق شأن المؤمن بالجد أي: بطريق الجد.

الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الصَّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّهُ يُقَالُ لِلصَّادِقِ: صَدَقَ وَبَرَّ. وَيُقَالُ لِلْكَاذِبِ: كَذَبَ وَفَجَرَ. أَلَا وَإِنَّ الْعَبْدَ يَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا.

٤٧/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَيُّوبُ. ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ ثَابِتِ الْجَحْدَرِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ

٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٣٦).

قوله: (ولا يعد الرجل صبيه) أي: صغيره. قوله: (ثم لا يفي له) ظاهره أنه عطف على لا يعد وهو نفي بمعنى: النهي. ويحتمل أنه نهى. (ولا يفي) بالنصب، إجراء ثم مجرى الواو. ويحتمل الرفع على الاستئناف.

قوله: (يهدى إلى الفجور) من الهداية. قيل: لعل الكذب بخاصيته يفضي بالإنسان إلى القبائح، والصدق بخلافه. ويحتمل أن المراد بالفجور هو نفس ذلك الكذب، وكذلك البر نفس ذلك الصدق، والهداية إليه باعتبار المغايرة الاعتبارية في المفهوم والعنوان كما يقال: العلم يؤدي إلى الكمال، وإليه يشير آخر الحديث. (والبر) قيل: هو اسم جامع للخير. وقيل: هو العمل الصالح الخالص من كل مذموم. قال ابن العربي: إذا تحرى الصدق لم يعص الله لأنه إن أراد أن يفعل شيئاً من المعاصي خاف أن يقال: أفعلت كذا؟ فإن سكت، لم يأمن الريبة. وإن قال: لا، كذب. وإن قال: نعم فسق، وسقطت منزلته وانتهكت حرمة.

قوله: (حتى يكتب عند الله) الظاهر أن المراد كتابته في ديوان الأعمال ويحتمل أن المراد إظهاره بين الناس بوصف الكذب.

٤٧ - قوله: (يا عائشة إذا رأيتم) بادى عائشة لحضورها في ذلك الوقت. وعدل في ضمير الخطاب إلى الجمع؛ للتنبيه على أن معرفة هذا لا يختص بعائشة بل يعمها وغيرها، وخاطب الغائبين. وذكر الضمير للتغليب، ففيه تلميذان متعاكسان فليتأمل.

قوله: (يجادلون فيه) أي: في القرآن بدفع المحكمات بالمتشابهات.

عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ - إِلَى قَوْلِهِ - وَمَا يَدَّكُرُ  
إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿١﴾.

فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيهِ، فَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ،  
فَاخْذَرُوهُمْ».

٤٨/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: ثنا حَجَّاجُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا ضَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْتُوا الْجَدَلَ». ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ:  
﴿بَلْ هُمْ قَوْمٌ خَصِمُونَ﴾ (٢).

٤٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الزخرف (الحديث ٣٢٥٣)، تحفة الأشراف  
(٤٩٣٦).

قوله: (عناهم الله تعالى) أي: أرادهم بقوله ﴿فأما الذين في قلوبهم زيغ﴾ إلخ.  
قوله: (فاخذروهم) أي: أيها المسلمون، ولا تجالسوهم ولا تكالموهم، فإنهم أهل البدعة فيحق  
لهم الإهانة واحترازاً عن الوقوع في عقيدتهم.  
٤٨ - قوله: (إلا أوتوا الجدل) هو استثناء من أعم الأحوال بتقدير قد، وذو الحال فاعل ما ضل،  
لا الضمير المستتر الذي في خبر كان كما توهمه الطيبي فإنه فاسد معنى، وإن كان الضمير  
المذكور راجعاً إلى فاعل ما ضل فليفهم. والمراد بالجدال الخصام بالباطل وضرب الحق به  
وضرب الحق بعبئه ببعض بإبداء التعارض والتدافع والتنافي بينهما لا المناظرة لطلب الثواب مع  
تفويض إلى الله عند العجز عن معرفة الكنه. (ثم تلا) أي: توضيحاً لما ذكر بذكر مثال له  
لا للاستدلال به على الخصم المذكور، فإنه لا يدل عليه، فإن قلت، قريش ما كانوا على الهدى،  
فلا يصلح ذكرهم مثلاً. قلت: نزل تمكنتهم منه بواسطة البراهين الساطعة منزلة كونهم عليه،  
فحيث دفعوا بعد ذلك الحق بالباطل وقرروا الباطل بقولهم: آلهتنا خير أم هو؟ يريدون أنهم  
يعبدون الملائكة وهم خير من عيسى وقد عبده النصارى، فحيث صح لهم عبادته صح لنا  
عبادتهم بالأولى فصاروا مثلاً لمافية الكلام.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

(٢) سورة: الزخرف، الآية: ٥٨.

٥/٤٩ - حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْعَسْكَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبُو هَاشِمٍ بْنُ أَبِي خِدَاشٍ الْمَوْصِلِيُّ. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِحْصَنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّبَلَمِيِّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ لِصَاحِبِ بِدْعَةٍ صَوْمًا، وَلَا صَلَاةً، وَلَا صَدَقَةً، وَلَا حَجًّا، وَلَا عُمْرَةً، وَلَا جِهَادًا، وَلَا صَرْفًا، وَلَا عَدْلًا، يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا تَخْرُجُ الشَّعْرَةُ مِنَ الْعَجِينِ».

٦/٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ مَنْصُورِ الْخَيْطِطِ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبَى اللَّهُ أَنْ يَقْبَلَ عَمَلَ صَاحِبِ بِدْعَةٍ حَتَّى يَدَعَ بِدْعَتَهُ».

٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٦٩).

٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٦٩).

٤٩ - قوله: (ولا صرفاً ولا عدلاً) قيل: هما التوبة والغدية، وكأن المراد التوبة من غير البدعة. (من الإسلام) أي: من كماله.

٥٠ - قوله: (أبى الله) أي: أنه لا يقبل صالح عملهم ولو شفع لهم شفيح في قولهم فرضاً، وإفادة هذا المعنى قيل: أبى الله وإلا فلو قيل: لا يقبل الله لكفى. قوله: (حتى يدع) غاية لعدم القبول فيدل على أنه إذا تاب عن بدعته يقبل عمله الذي فعله حال البدعة، ولو جعل غاية للعمل لدل على أنه لا يقبل عمله الذي فعله حال البدعة وإن تاب. وهو بعيدٌ لفظاً ومعنى. ولعل المراد بالبدعة الاعتقاد الفاسد دون العمل الفاسد كما عليه الاصطلاح اليوم. فإن صاحب الاعتقاد الفاسد يقال له مبتدع، وصاحب العمل الفاسد يقال له فاسق اصطلاحاً. وفي الزوائد: رجال إسناد هذا الحديث كلهم مجهولون، قاله الذهبي، وقال أبو زرعة: لا أعرف أبي زيد ولا أبي المغيرة.

٤٩ - هذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن محصن، وقد اتفقوا على ضعفه.

٥٠ - هذا إسناد رجاله كلهم مجهولون، قاله الذهبي في الكاشف، وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل]:

٩/١٧٢٢: لا أعرف أبا زيد ولا المغيرة.

٧/٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، وَهَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: ثنا ابنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَرْدَانَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ الكَذِبَ وَهُوَ بَاطِلٌ بَيْنِي لَهُ قَصْرٌ فِي رَبِضِ الجَنَّةِ، وَمَنْ تَرَكَ المِرَاءَ، وَهُوَ مُحِقٌّ بَيْنِي لَهُ فِي وَسْطِهَا، | وَمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ بَيْنِي لَهُ فِي أَعْلَاهَا |» .

### ٨/٨ - باب: اجتناب الرأي والقياس

١/٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَعَبْدَةُ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في المراء (الحديث ١٩٩٣)، تحفة الأشراف (٨٦٨).  
٥٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم (الحديث ١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

٥١ - قوله: (من ترك الكذب وهو باطل) يحتمل أن المراد بالكذب المراء بالباطل وجملة (وهو باطل) بتقدير ذو باطلٍ حالٌ من ضمير ترك. أي: وهو مبطل عبر بالكذب للتنبيه من أول الأمر على البطلان. وإلى هذا يشير كلام ابن العربي في شرح الترمذي، ويحتمل أنه على ظاهره، وجملة (وهو باطلٌ) حالٌ من الكذب وهو الذي ذكره ابن رجب في شرح الكتاب، قال: هي جملة حالية أي: حال كونه باطلاً، ففي البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال: «ليس بكذاب من يصلح بين الناس فيقول خيراً وينمي خيراً. ورخص في الكذب في ثلاث في الحرب وإصلاح ذات البين وكذب الرجل على امرأته اه». قلت: روى أبو داود عن أبي أمامة مرفوعاً: «أنا زعيمٌ ببیت في ربض الجنة لمن ترك المراء وإن كان محققاً وببیت في وسط الجنة لمن ترك الكذب وإن كان مازحاً وببیت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه». وهذا يقتضي أن يراد بباطل مازح بتقدير ذو باطل، وتجعل الجملة حالاً من فاعل (ترك) لا من مفعوله. وجعله حالاً من الفاعل هو الموافق لقرينه. أعني: وهو محق. بقي أن بين الحديثين تعارضاً والظاهر أنه وقع من تغيير بعض الرواة. قوله: (في ربض الجنة) بفتحيتين أي حوالي الجنة وأطرافها لا في وسطها وليس المراد خارجاً عن الجنة كما قيل.

قوله: (ومن ترك المراء) بكسر الميم والمد أي: الجدال خوفاً من أن يقع صاحبه في اللجاج الموقع في الباطل. قوله: (ومن حسن) من التحسين، والحديث هذا قد أخرجه الترمذي وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن وردان عن أنس والله تعالى أعلم.

### باب: اجتناب الرأي والقياس

٥٢ - قوله: (انتزاعاً) أي: محوياً من الصدور. وهو مصدر لقبض من غير لفظه؛ لبيان النوع، نحو

نَمِيرٍ، وَمُحَمَّدُ [بْنُ بَشْرِ. ح] <sup>(١)</sup> وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَحَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا، يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، فَإِذَا لَمْ يَبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

٥/ب ٢/٥٣ - حَدَّثَنَا / أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، حُمَيْدُ بْنُ هَانِيءِ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَفْتِيَ بِفِتْيَا غَيْرَ ثَبَتٍ، فَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ».

= الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (الحديث ٧٣٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: العلم، باب: ٥ (الحديث ٦٧٣٧) و (الحديث: ٦٧٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في ذهاب العلم (الحديث ٢٦٥٢)، تحفة الأشراف (٨٨٨٣).  
٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: التوقي في الفتيا (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٦١١).

رجع القهقري. قوله: (ينتزعه) جملة مستأنفة؛ لبيان القبض انتزاعاً. أي: يرفعه من قلوبهم. وقيل: صفة لانتزاعاً، والظاهر أن ضميره للعلم لا للانتزاع فلا يصلح أن يكون صفة للانتزاع لعدم العائد فلي تأمل. ويحتمل أن يكون (انتزاعاً) مصدر لينتزع قدم على فعله وجملة ينتزع حالاً من فاعل يقبض أو مفعوله. قوله: (فإذا لم يبق) من الإبقاء (ورؤساء) بفتح الهمزة، والمد على أنه جمع رئيس (فأفتوا بغير علم) لا يلزم مذمة الرأي؛ لجواز أنهم يفتون فيه بلا رأي بمجرد تهور. وبالجملة فلا دليل فيه على أن الرأي المعبر عند الفقهاء مذموم.

قوله: (فضلوا) أي: بالفقوى بلا علم، (وأضلوا) أتباعهم الآخذين بفتواهم.

٥٣ - قوله: (من أفتى) على بناء المفعول أي: من وقع في خطأ بفتوى عالم فلا إثم على متبع ذلك العالم وهذا إن لم يكن الخطأ في محل الاجتهاد أو كان، إلا أنه وقع فيه لعدم بلوغه في الاجتهاد

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.



٥٤/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنِي [رِشْدِينُ] <sup>(١)</sup> بْنُ سَعْدٍ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ ابْنِ أَنْعَمٍ، هُوَ الْأَفْرِيقِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعِلْمُ ثَلَاثَةٌ، فَمَا وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ فَضْلٌ، آيَةٌ مُحْكَمَةٌ، أَوْ سُنَّةٌ قَائِمَةٌ، أَوْ فَرِيضَةٌ عَادِلَةٌ».

٥٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الفرائض، باب: ما جاء في تعليم الفرائض (الحديث ٢٨٨٥)، تحفة الأشراف (٨٨٧٦).

حقه. قوله: (غير ثبت) هو بفتحتين: العدل الصواب وغيره هو الخطأ. وقيل: (أفتى) الأول على بناء الفاعل أيضاً كالثاني، لكن الثاني بمعنى: استفتى أي: كان إثمه على من استفثاه، كأن جعله في معرض الإفتاء بغير علم قلت: إذا كان هذا المفتي معلوماً بالجهل وبالفتوى به لم يجز لمن يسأله.

٥٤ - قوله: (العلم ثلاثة) أي: أصل علوم الدين ثلاثة، (فضل) زائد يعني: كل علم سوى هذه العلوم الثلاثة وما يتعلق بها مما يتوقف هذه الثلاثة عليه ويستخرج منها فهو زائد لا ضرورة في معرفته. قوله: (آية محكمة) أي: غير منسوخة أي: علمها، فالنكرة عامٌ في الاثبات، كقوله تعالى: ﴿عَلِمْتَ نَفْسٌ﴾ <sup>(٢)</sup> والمضاف مقدر قبلها وكذا قوله: (أو سنة قائمة) أي: ثابتة، إسناداً بأن تكون صحيحة، أو حكماً بأن لا تكون منسوخة.

قوله: (أو فريضة عادلة) في القسم، والمراد بالفريضة كل حكم من أحكام الفرائض يحصل به العدل في قسمة التركات بين الورثة. وقيل: المراد بالفريضة كل ما يجب العمل به، وبالعادة المساوية، لما يؤخذ من القرآن والسنة وجوب العمل بها، فهذا إشارة إلى الإجماع والقياس. وكلام المصنف مبني على أن المعنى: هو الأول إن قصد إبطال الرأي المصطلح عليه بين الفقهاء أو فيه أيضاً نظر لما ذكرنا في معنى: «وما سوى ذلك فضل». فلعله أراد إبطال الرأي بمعنى: الحكم بمجرد الهوى والله تعالى أعلم.

(١) في المخطوطة: رشيد، وهو خطأ والتصويب من المطبوعة وتهذيب الكمال: ١٩١/٩.

(٢) سورة: التكوير: الآية: ١٤، وسورة: الانفطار، الآية: ٥.

٤/٥٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ حَمَّادٍ، سَجَّادُهُ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: لَمَّا بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: «لَا تَقْضِينَ وَلَا تَفْصِلَنَّ إِلَّا بِمَا تَعْلَمُ، وَإِنْ أَشْكَلَ عَلَيْكَ أَمْرٌ، فَفَقِّ حَتَّى تُبَيِّنَهُ أَوْ تَكْتُبَ إِلَيَّ فِيهِ».

٥/٥٦ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَمْرٍو

٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٣٩). ٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٨٢).

٥٥ - قوله: (عبادة بن نسي) بضم النون وفتح السين المهملة وتشديد الباء.

قوله: (لا تقضين) نهى مؤكداً بالنون الثقيلة من القضاء. قوله: (ولا تفصلن) من الفصل والعطف قريباً من التفسير.

قوله: (وإن أشكل) تشبه فقفاً. أي: لا تقض فيه حال تشبهه حتى تعلمه. وهذا المتن مما انفرد به المصنف. وفي سنده محمد بن سعيد بن حسان وهذا المذكور متروك الحديث كما في الأطراف. وفي بعض نسخ الكتاب تنبيهاً على ذلك ففيه بعد تخريج الحديث قال أبو إسحاق: هذا حديثٌ ضعيفٌ وأمر أن يضرب عليه. وقال أبو إسحاق: محمد بن سعيد بن حسان زنديقٌ. سمعت أبا حاتم يقول: حضرت أحمد بن عبد الله بن يونس وهو يحدث عن أبي بكر بن عياش عن محمد بن سعيد فقلت: أن محمد بن سعيد زنديقٌ، فغضب وقال: وكان أبو بكرٍ يحدث عن زنديق. كان يقول: أي: أبو حاتم: إن أحمد بن يونس كان لين الجانب لم يعرف مثل هذه الأشياء أو كما قال انتهى. (قلت): وهو أيضاً معارضٌ بالحديث المشهور على الألسنة أي: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن: كيف تقضي؟ قال: بكتاب الله قال: فإن لم تجد فيه؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد فيها ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد فقال: الحمد لله الذي وفق رسول رسوله لما هو من رسوله». وقد أخرجه أبو داود والترمذي، وفي سنده مجاهيل، وقد أورده ابن الجوزي في الموضوعات. قال السيوطي هو موقوف. وبالجمله فذاك أحسن من هذا.

٥٦ - قوله: (سبايا الأمم) جمع سبية وهي المرأة المنهوبة فعيلةً بمعنى: مفعولة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف وابن أبي الرجال اسمه حارثة بن عبد الرحمن والله تعالى أعلم.

٥٥ - هذا إسناده ضعيف، محمد بن سعيد هو المصلوب أنهم بوضع الحديث.

٥٦ - هذا إسناده ضعيف، لضعف ابن أبي الرجال، واسمه حارثة بن محمد بن عبد الرحمن.

الأوزاعي، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَمْ يَزَلْ أَمْرُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُعْتَدِلًا حَتَّى نَشَأَ فِيهِمُ الْمُؤَلَّدُونَ، وَأَبْنَاؤُ سَبَايَا الْأُمَمِ، فَقَالُوا بِالرَّأْيِ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا».

### ٩/٩ - باب: في الإيمان

١/٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِيسِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسِتُونَ أَوْ سَبْعُونَ بَابًا وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَزْفَعُهَا قَوْلٌ: - لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - . وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٥٧ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: أمور الإيمان (الحديث ٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان (الحديث ١٥١) و (الحديث ١٥٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في استكمال الإيمان وزيادته ونقصانه (الحديث ٢٦١٤) بنوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: ذكر شعب الإيمان (الحديث ٥٠١٩) و (الحديث ٥٠٢٠) مطولاً، و (الحديث ٥٠٢١) مختصراً، تحفة الأشراف (١٢٨١٦).

٥٧ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٧).

### باب: الإيمان

٥٧ - قوله: (بضع وستون... إلخ) البضع والبضعة بكسر الباء، وحكي فتحها القطعة من الشيء.. وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع وهو الصحيح؛ لأنه قطعة من العدد، والمراد من الأبواب الخصال، وهذا كناية عن الكثرة، فإن أسماء العدد كثيراً ما يجيء كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان الأبواب مختلف. قوله: (أدناها) أي: دونها مقداراً، وإماطة الشيء عن الشيء إزالته عنه وإذهابه. والمراد بلا إله إلا الله محمد رسول الله، مجموع الشهادتين عن صدق قلب، أو الشهادة بالتوحيد فقط لكن عن صدق، على أن الشهادة بالرسالة باب آخر.

قوله: (والحياء) بالمد لفة: تغير وانكسار يعتري المؤمن خوف ما يعاب به. وفي الشرع: خلق يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق. والمراد هنا استعمال هذا الخلق

ح وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣/٥٨ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: «إِنَّ الْحَيَاءَ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ».

٤/٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَرَدَلٍ مِنْ كِبَرٍ،

٥٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ١٢ (الحديث ١٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء أن الحياء من الإيمان (الحديث ٢٦١٥)، تحفة الأشراف (٦٨٢٨).  
٥٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ١٤٨ (الحديث ٣٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ما جاء في الكبر (الحديث ١٩٩٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: البراءة من الكبر والتواضع (الحديث ٤١٧٣)، تحفة الأشراف (٩٤٢١).

على قاعدة الشرع. وقيل: الحياء نوعان: نفساني وإيماني. فالنفساني الجبلي الذي خلقه الله في النفوس كالحياء من كشف العورة ومباشرة المرأة بين الناس حتى نفوس الكفرة. والإيماني ما يمنع الشخص من فعل القبيح بسبب الإيمان، كالزنا وشرب الخمر وغير ذلك من القبائح. وهذا هو المراد في الحديث. (والشعبة) غصن الشجرة وفرع كل أصلٍ والتنكير فيها للتعظيم أي: شعبة عظيمة؛ لأنه يمنع تمام المعاصي.

٥٨ - قوله: (يعظ أخاه في الحياء) أي: يعاتب عليه في شأنه ويحثه على تركه. (إن الحياء شعبة من الإيمان) أي: فلا تمنعه منه.

٥٩ - قوله: (مِثْقَالُ ذَرَّةٍ) بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء واحدة الذر، وهو النمل الأحمر الصغير. وسئل ثعلب عنها فقال: إن مائة نملةٍ وزن حبة. وقيل: الذرة لا وزن لها. ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة النافذة، ذكره السيوطي.

قوله: (من كبر) بكسر الكاف وسكون الباء ظاهره يوافق ظاهر قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة

وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ».

٥/٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَيْبَانًا مَعْمُرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَلَصَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ النَّارِ وَأَمِنُوا، فَمَا مُجَادَلَةٌ أَحَدِكُمْ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَقِّ يَكُونُ لَهُ فِي الدُّنْيَا، أَشَدَّ

٦٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: زيادة الإيمان (الحديث ٥٠٢٥)، تحفة الأشراف (٤١٧٨).

نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً»<sup>(١)</sup> ولعل المراد لا يدخل الجنة أولاً، والمراد بالثاني لا يدخل في النار. وقيل: المراد بالكبر الترفع والتأبي عن قبول الحق والإيمان فيكون كفراً، فلذلك قوبل بالإيمان، أو المراد أن من يدخل الجنة يخرج من قلبه الكبر حيثئذ كقوله تعالى: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غلٍ﴾<sup>(٢)</sup> قيل: يحتمل أنه مبالغة في التثبيت على الإيمان والتشديد على الكبر.

٦٠ - قوله: (إذا خلص) من التخليص، (وأمنوا) بكسر الميم من الأمن. قوله: (في الحق يكون له) الجملة صفة الحق على أن تعريفه للجنس مثل قوله: ﴿كمثل الحمار يحمل أسفارا﴾<sup>(٣)</sup>.

قوله: (أشد) بالنصب على أنه خبر ما الحجازية. قوله: (مجادلة) بالنصب على التمييز، وفيه مبالغة حيث جعل المجادلة ذات مجادلة فوصفت بكونها أشد مجادلة، ولا يمكن جر مجادلة بإضافة أشد إليها لأن التكرير يباه؛ ولأنه يلزم الجمع بين الإضافة ومن، والقاعدة أن اسم التفضيل يستعمل بأحدهما واللام لا بهما.

قوله: (من المؤمنين) أي: من مجادلة المؤمنين في إخوانهم أي: في شأن إخوانهم أو لأجل إخوانهم. قوله: (الذين أدخلوا) على بناء المفعول (ربنا) بتقدير حرف النداء أي: يا ربنا (إخواننا) أي: هم إخواننا أو هم مبتدأ خبره جملة (كانوا) إلخ. وقوله: (بصورهم) فإن الوجه لا يتغير بالنار؛ لأن النار لا تأكل أعضاء السجود فانظر إنه كيف يكون هذا لمن لم يكن في القلوب له محبة في الدنيا؛ فلعل من لا يتحابون لا يشفعون هذه الشفاعة أو الله تعالى يدخل المحبة في قلوبهم في تلك الحالة.

(١) سورة: القصص، الآية: ٨٣.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٤٣ وسورة: الحجر، الآية: ٤٧.

(٣) سورة: الجمعة، الآية: ٥.

١/٦ مُجَادَلَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِرَبِّهِمْ فِي إِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ أُذْخِلُوا / النَّارَ، قَالَ: يَقُولُونَ: رَبَّنَا! إِخْوَانُنَا كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَنَا وَيَصُومُونَ مَعَنَا، وَيَحُجُّونَ مَعَنَا فَأَدْخَلْتَهُمُ النَّارَ، فَيَقُولُ: اذْهَبُوا فَأَخْرِجُوا مَنْ عَرَفْتُمْ مِنْهُمْ، فَيَأْتُونَهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِصُورِهِمْ، لَا تَأْكُلُ النَّارُ صُورَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ النَّارُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقِيهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ إِلَى كَعْبِيهِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا! أَخْرَجْنَا مَنْ قَدْ أَمَرْتَنَا، ثُمَّ يَقُولُ: أَخْرِجُوا مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ دِينَارٍ مِنَ الْإِيمَانِ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ وَزْنُ نِصْفِ دِينَارٍ، ثُمَّ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْ هَذَا فَلْيَقْرَأْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾<sup>(١)</sup>.

٦/٦١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا حَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ، وَكَانَ ثِقَةً، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ جُنْدُبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَنَحْنُ فِتْيَانٌ حَزَاوِرَةٌ، فَتَعَلَّمْنَا الْإِيمَانَ قَبْلَ أَنْ نَتَعَلَّمَ الْقُرْآنَ، ثُمَّ تَعَلَّمْنَا الْقُرْآنَ، فَازْدَدْنَا بِهِ إِيمَانًا.

٧/٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَزَارٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٢٦٤).

٦٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في القدرية (الحديث ٢١٤٩)، تحفة الأشراف (١٢٢٢).

٦١ - قوله: (ونحن فتيان) بكسر الفاء جمع فتى (حزاورة) جمع الحزور بفتح الحاء المهملة وسكون زاي معجمة وفتح واو ثم راء. ويقال له الحزور بتشديد الواو، هو الغلام إذا اشتد وقوي وحزم، كذا في الصحاح. وفي النهاية: هو الذي قارب البلوغ. قوله: (فازدنا به) أي: بسبب القرآن، وفي الزوائد: إسناده هذا الحديث صحيح، رجاله ثقات.

٦٢ - قوله: (صنفان) الصنف النوع والصنفان مبتدأ. قوله: (من هذه الأمة) صفة.

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٠.

٦١ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ لَيْسَ لَهُمَا نَصِيبٌ فِي الْإِسْلَامِ: الْمُرْجِئَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ».

قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيب) خبره، وربما يتمسك به من يكفر الفريقين. قال التوربشتي: والصواب أن لا يسارع إلى تكفير أهل القبلة المتأولين؛ لأنهم لا يقصدون بذلك اختيار الكفر، وقد بذلوا وسعهم في إصابة الحق، فلم يحصل لهم غير ما زعموا، فهم إذن بمنزلة الجاهل والمجتهد المخطيء. وهذا القول هو الذي يذهب إليه المحققون من علماء الأمة نظراً واحتياطاً، فيجري قوله: (ليس لهما في الإسلام نصيب) مجرى الإشاعة في بيان سوء حظهم وقلة نصيبهم من الإسلام، نحو قولك: ليس للبخیل من ماله نصيبٌ انتهى. قلت: في صلاحية هذا الحديث للاستدلال به في الفروع نظراً كما ستعرف فضلاً عن الأصول، والمطلوب فيها القطع، فكيف يصح التمسك به في التكفير؟

قوله: (المرجئة والقدرية) خبر مبتدأ محذوف أي: هما، وجعله بدلاً من (صنفان) يؤدي إلى الفصل بأجنبي بين التابع والمتبوع، ويجوز الجر على أنه بدل من ضمير (لهما) عند من يجوز البذل من الرابط، والنصب بتقدير أعني مشهورٌ في مثله بين الطلبة (والمرجئة) اسم فاعل من أرجأت الأمر بالهمزة وأرجيت بالياء أي: أخرت. وهم فرقة من فرق الإسلام يعتقدون أنه لا يضر مع الإسلام معصية كما أنه لا ينفع مع الكفر طاعة، سمو بذلك لاعتقادهم أن الله تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي: أخره عنهم وبعده. وقيل: هم الجبرية القائلون: بأن العبد كالجماد. سمو بذلك لأنهم يؤخرون إلى الله. (والقدرية) بفتح الحين أو سكون الدال. اشتهر بهذه النسبة من يقول بالقدر لأجل أنهم تكلموا في القدر وأقاموا الأدلة بزعمهم على نفيه وتوغلوا في هذه المسألة حتى اشتهروا بهذا الاسم. وبسبب توغلهم وكثرة اشتغالهم صاروا هم أحق بهذه النسبة من غيرهم، فلا يرد أن المثبت أحق بهذه النسبة من النافي، على أن الأحاديث صريحة في أن المراد ها هنا النافي، فاندفع توهم القدرية أن المراد في هذا الحديث المثبت للقدر لا النافي. ثم الحديث قد أخرجه الترمذي بهذا الطريق وطريق آخر وقال: حسن غريب. وسيذكره المصنف أيضاً بطريق آخر وزعم الحافظ السراج الدين بعده، وبين أنه موضوع. ورد عليه الحافظ صلاح الدين ثم الحافظ ابن حجر بما يبعده عن الوضع ويقربه إلى الحسن وجعل نظرهما هو تعدد الطرق. والحديث جاء عن أبي بكر الصديق ومعاذ بن جبل وعبد الله بن عمر وجابر بطريق معاذ. وكثرة الطرق تفيد بأن له أصلاً. وبالجملة فلا ينفع في الاستدلال في الأصول.

٨/٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ شَعْرِ الرَّأْسِ، لَا يَرَى عَلَيْهِ أَثْرَ سَفَرٍ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَحَدٌ مِنَّا، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَهُ إِلَى رُكْبَتِهِ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى فَخْذَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجُّ الْبَيْتِ».

٦٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات قدر الله سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر وإغلاظ القول في حقه (الحديث ٩٣) و (الحديث ٩٤) و (الحديث ٩٥) و (الحديث ٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٥) و (الحديث ٤٦٩٦) و (الحديث ٤٦٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في وصف جبريل للنبي ﷺ عن الإيمان والإسلام (الحديث ٢٦١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: نعت الإسلام (الحديث ٥٠٠٥)، تحفة الأشراف (١٠٥٧٢).

٦٣ - قوله: (لا يرى) ضبط بالتحية المضمومة أو بالنون المفتوحة.

قوله: (ووضع يديه على فخذه) أي: فخذي نفسه جالساً على هيئة المتعلم، كذا ذكره النووي، واختاره التوربشتي، بأنه أقرب إلى التوقير من سماع ذوي الأدب. أو فخذ النبي ﷺ، ذكره البغوي وغيره ويؤيده الموافقة لقوله: (فأسند ركبته إلى ركبته) ورجحه ابن حجر بأن في رواية ابن خزيمة: «ثم وضع يديه على ركة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» قال: والظاهر أنه أراد بذلك المبالغة في تسمية أمره ليقوى الظن بأنه من جفاة الأعراب. قلت: وهذا الذي نقل من رواية ابن خزيمة هو رواية النسائي في حديث أبي هريرة وأبي ذر والواقعة متحدة. قوله: (يا محمد) كراهة النداء باسمه ﷺ في حق الناس لا في حق الملائكة، فلا أشكال في نداء جبريل بذلك، على أن التسمية كانت مطلوبة.

قوله: (قال شهادة... إلخ) حاصله أن الإسلام هذه الأركان الخمسة الظاهرة. قوله: (يسأله) والسؤال يقتضي الجهل بالمسؤول عنه. قوله: (ويصدق) والتصديق: هو الخبر المطابق للواقع. وهذا فرع معرفة الواقع والعلم به ليعرف مطابقة هذا له.

قوله: (أن تؤمن بالله) أي: تصدق به، فالمراد المعنى اللغوي، والإيمان المسؤول عنه الشرعي



فَقَالَ: صَدَقْتَ، فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَرُسُلِهِ، وَكِتَابِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَالْقَدَرِ، خَيْرِهِ وَشَرِّهِ». قَالَ: صَدَقْتَ. فَعَجِبْنَا مِنْهُ، يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: فَتَمَى السَّاعَةَ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا [بِأَعْلَمَ مِنْ] <sup>(١)</sup> السَّائِلِ». قَالَ: فَمَا أَمَارَتُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةَ رَبَّتَهَا - قَالَ وَكَيْعُ: يَعْنِي: تَلِدَ الْعَجَمَ وَالْعَرَبَ - وَأَنْ تَرَى الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبِنَاءِ». قَالَ، ثُمَّ قَالَ: فَلَقِينِي النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ ثَلَاثِ، فَقَالَ: «أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ؟» قُلْتُ:

فلا دور. وفي هذا إشارة إلى أن هذا الفرق بين الإيمان الشرعي واللغوي بخصوص المتعلق في الشرعي، وحاصل الجواب أن الإيمان هو الاعتقاد الباطني. قوله: (ما الإحسان) أي: الإحسان في العبادة، والإحسان الذي حث الله تعالى عباده على تحصيله في كتابه بقوله: ﴿اللَّهُ يَحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ <sup>(٢)</sup>.

قوله: (كأنك تراه) صفة مصدرٍ محذوفٍ، أي: عبادة كأنك فيها تراه، أو حال، أي: والحال كأنك تراه. وليس المقصود على تقدير الحالية أن ينتظر بالعبادة تلك الحال، فلا يعبد قبل تلك الحال، بل المقصود تحصيل تلك الحال في العبادة. والحاصل: أن الإحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناهما في العبادة على وجه راعاه لو كان رائيًا، ولا شك أنه لو كان رائيًا حال العبادة لما ترك شيئًا مما قدر عليه من الخشوع وغيره، ولا منشأ لتلك المراعاة حال كونه رائيًا إلا كونه تعالى رقيبًا عالمًا مطلعًا على حاله، وهذا موجودٌ وإن لم يكن العبد يراه تعالى. ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليقه: (فإنك إن لا تراه فإنه يراك) أي: وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه (فإن) على هذا وصليّة استعملت بدون الواو تشبيهاً لها بلو كما قالوا في قوله تعالى: ﴿قَالَ إِنِّي أَعُوذُ بِالرَّحْمَنِ مِنْكَ إِنْ كُنْتَ تَقِيًّا﴾ <sup>(٣)</sup> لا شرطية وكأنه لهذا ألغيت عن العمل. وإن قلنا الوصلية شرطية في الأصل فلا بد من العمل فالجواب أنه قد يعطي المعتل حكم الصحيح أو هو ألف الإشباع فليفهم.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: بأعمن، وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

(٣) سورة: مريم، الآية: ١٨.

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٩٥.

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ».

٩/٦٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، / عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَلِقَائِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا

٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النبي ﷺ عن الإيمان، والإسلام، والإحسان، وعلم الساعة (الحديث ٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «إن الله عنده علم الساعة» (الحديث ٤٧٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الإيمان ما هو؟ وبيان خصالة (الحديث ٩٧، ٩٨)، تحفة الأشراف (١٤٩٢٩).

قوله: (أن تلد الأمة ربها) أي: أن تحكم البنت على الأم من كثرة العقوق حكم السيدة على أمتها. ولما كان العقوق في النساء أكثر، خصت البنت والأمة بالذكر. وقد ذكروا وجوهاً أخر في معناه منها ما رواه المصنف عن وكيع وهو إشارة إلى كثرة السبايا. قوله: (الحفاة العراة). كل منهما بضم الأول العالة جمع عائل بمعنى الفقير (رعاء الشاء) كل منهما بالمد والأول بكسر الراء والمراد الأعراب وأصحاب البوادي يتطاولون بكثرة الأموال.

قوله: (بعد ثلاث) أي: ثلاث ليالٍ وهذا بيان ما جاء في بعض الروايات (فلبث ملياً) أي: زماناً طويلاً. قوله: (معالم دينكم) أي: دلائله، أي: مسائله.

٦٤ - قوله: (بارزاً للناس) أي: ظاهراً لأجلهم حتى يسألوه، وينفع كل من يريد.

قوله: (ولقائه) قيل: اللقاء في الكتاب والسنة يفسر بالثواب والحساب والموت والرؤية والبعث الآخر، ويحمل هنا على غير البعث الآخر؛ لأنه مذكور من بعد، حيث قال: (وتؤمن بالبعث الآخر) قلت: إذا فسر بالموت فالظاهر أن يريد موت العالم وفناء الدنيا بتمامها، وإلا فكل أحدٍ عالمٌ بموته لا يمكن أن ينكره، فلا يحسن التكليف بالإيمان به، وأما الثواب والحساب فهما غير البعث فلا تكرر إذا أريد أحدهما، وأما الرؤية فقال النووي: ليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى، فإن أحداً لا يقطع لنفسه برؤية الله تعالى؛ لأن الرؤية مختصة بالمؤمنين، ولا يدري بماذا يختم له اهـ. قلت: وقد يقال: الإيمان بتحقيق هذا لمن أراد الله تعالى له ذلك من غير أن يخص أحداً بعينه، وليس في الحديث أن يؤمن كل شخص برؤية الله تعالى له كما لا يخفى، وهذا مثل الإيمان

تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُوَدِّيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا. إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْغَنَمِ فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا فِي خَمْسٍ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهُ». فَتَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَازَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ»<sup>(١)</sup>.

١٠/٦٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ صَالِحِ أَبِي الصَّلْتِ الْهَرَوِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُوسَى الرِّضَا، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ،

٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٧٦).

بالحساب أو بالثواب والعقاب مع عدم هذه الأشياء للكل، فإن منهم من يدخل الجنة بلا حساب، وكم من لا يعاقب أو يثاب.

قوله: (أن تعبد الله) أي: توحد بلسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين، فوافقت هذه الرواية روايته ثم، وكذلك حديث «بني الإسلام». وجملة (ولا تشرك به شيئاً) للتأكيد.

قوله: (عن اشراطها) أي: علاماتها.

قوله: (في خمس) أي: وقت الساعة في خمس لا يعلمهن إلا الله فهو خبرٌ محذوف، والجملة دليلٌ على قوله: (ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) وهذا هو الموافق للأحاديث. وقيل: في خمسٍ حالٌ من رعاء، أي: متفكرين في خمس؛ والمراد التنبيه على جهلهم وحماتهم.

٦٥ - قوله: (الإيمان معرفة بالقلب) أي: التصديق به، وقوله: (باللسان) هو الشهادتان، (وعملٌ بالأركان) أي: الجوارح: كالصلاة والصوم والزكاة والحج، وفيه أن الإيمان الكامل لا يوجد بلا إسلام، وبه حصل التوفيق بين هذا الحديث، إن ثبت، وبين حديث جبريل السابق، والحديث

(١) سورة: لقمان، الآية: ٣٤.

٦٥ - قلت: أبو الصلت هذا متفق على ضعفه، واتهمه بعضهم.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْإِيمَانُ مَعْرِفَةٌ بِالْقَلْبِ وَقَوْلٌ بِاللِّسَانِ وَعَمَلٌ بِالْأَرْكَانِ». قَالَ أَبُو الصَّلْتِ: لَوْ قُرِئَ هَذَا الْإِسْنَادُ عَلَى مَجْنُونٍ لَبُرَأَ.

١١/٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ - أَوْ قَالَ: لِجَارِهِ - مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه (الحديث ١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير (الحديث ١٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة، باب: ٥٩ (الحديث ٢٥١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: علامة المؤمن (الحديث ٥٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٢٣٩).

عده ابن الجوزي في الموضوعات، قال: فيه أبو الصلت متهم ممن لا يجوز الاحتجاج به، وتابعه على ذلك جماعة منهم بعض شراح الكتاب. وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف لاتفاقهم على ضعف أبي الصلت الراوي، قال السيوطي: والحق أنه ليس بموضوع، وأبو الصلت وثقه ابن معين وقال: ليس ممن يكذب. وقال في الميزان: رجل صالح إلا أنه شيعي تابعه علي بن عراب، وقد روى له النسائي وابن ماجه ووثقه ابن معين والدارقطني. قال أحمد: أراه صادقاً. وقال الخطيب: كان غالباً في التشيع، وأما في روايته فقد وصفوه بالصدق، ثم ذكر له بعض المتابعات.

قوله: (لبرأ) من جنونه؛ لما في الإسناد من خيار العباد، وهم خلاصة أهل بيت النبوة رضي الله تعالى عنهم. وهو من برأ المريض من الداء لا من برئت من الأمر بكسر الراء، أي: تبرأت، فإن أبا الصلت هو القائل لهذا القول ولا يستقيم عنه أن يقول هذا القول بهذا المعنى، لا بالنظر إلى نفسه ولا بالنظر إلى من بعده.

٦٦ - قوله: (ما يحب) أي: من خيري الدنيا والآخرة، والمراد الجنس لا الخصوص. وقد يكون خيراً لا يقبل الاشتراك، كالوسيلة ولا لغير من له ونحو ذلك. ثم المراد بهذه الغايات وأمثالها أنه لا يكمل الإيمان بدونها لا أنها وحدها كافية، ولا يتوقف الكمال بعد حصولها على شيء آخر حتى يلزم التعارض بين هذه الغايات الواردة في هذه الأحاديث فلي تأمل.

١٢/٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَالِدِهِ، وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

١٣/٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا تَدْخُلُوا

٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: حب الرسول ﷺ من الإيمان (الحديث ١٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين. وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة (الحديث ١٦٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٢٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٩).

٦٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٢٢ (الحديث ١٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في إفساء السلام (الحديث ٢٦٨٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: إفساء السلام (الحديث ٣٦٩٢) تحفة الأشراف (١٢٤٦٩) و (١٢٥١٣).

٦٧ - قوله: (حتى أكون أحب) هو مبني للمفعول. قيل: المراد المحبة الاختيارية لا الطبيعية، وكذا قالوا: المراد بقوله ﷺ (لا يؤمن) لا يكمل إيمانه.

٦٨ - قوله: (لا تدخلوا الجنة): لا يخفى أنه نفي لا نهْي، وكذا قوله: (ولا تؤمنوا) فالقياس ثبوت النون فيهما فكانها حذفت للمجانسة والازدواج، وقد جاء حذفها للتخفيف كثيراً، ثم الكلام محمولٌ على المبالغة في الحث على التحابب وإفساء السلام، والمراد لا تستحقون دخول الجنة أولاً حتى تؤمنوا إيماناً كاملاً، ولا تؤمنون ذلك الإيمان الكامل (حتى تحابوا) بفتح التاء، وأصله تتحابون، أي: يحب بعضكم بعضاً، وأما حمل (حتى تؤمنوا) على أصل الإيمان، وحمل (ولا تؤمنوا) على الكمال، فيأباه الكلام على هذه الأشكال المنطقية. والظاهر أنه قصد به البرهان، وهذا التأويل يحمل به الإخلال، يدفع بعدم تكرار الحد الأوسط فليتأمل.

قوله: (أفسوا السلام) من الإفساء أي: أظهوره، والمراد نشر السلام بين الناس ليحيوا سنته صلوات الله وسلامه عليه. قال النووي: أقله أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة، ذكره السيوطي في حاشية أبي داود في شرح هذا اللفظ. قلت: ظاهره أنه حمل الإفساء على رفع الصوت به والأقرب حمله على الإكثار.

الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوهُ تَحَابَبْتُمْ؟  
أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ».

١٤/٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ [بْنُ عَبْدِ<sup>(١)</sup> اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَفَّانُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ.  
ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ».

١٥/٧٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ / الرَّازِيُّ، عَنِ  
الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ فَارَقَ  
الدُّنْيَا عَلَى الْإِخْلَاصِ لِلَّهِ وَحْدَهُ، وَعِبَادَتِهِ لِشَرِيكَ لَهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، مَاتَ  
وَاللَّهُ عَنْهُ رَاضٍ».

٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر (الحديث ٤٨)،  
وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما ينهى عن السباب واللعن (الحديث ٦٠٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
الفتن، باب: قول النبي ﷺ: لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض (الحديث ٧٠٧٦)، وأخرجه  
مسلم في كتاب: الإيمان، باب: بيان قول النبي ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقته كفر» (الحديث ٢١٨)  
و (الحديث ٢١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة، باب: ٥٢ (الحديث ١٩٨٣)، وأخرجه أيضاً في  
كتاب: الإيمان، باب: ما جاء سباب المؤمن فسوق (الحديث ٢٦٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: التحريم،  
باب: قتال المسلم (الحديث ٤١٢٠) و (الحديث ٤١٢١) و (الحديث ٤١٢٢) و (الحديث ٤١٢٣)  
و (الحديث ٤١٢٤)، تحفة الأشراف (٩٢٤٣) و (٩٢٥١) و (٩٢٩٩).  
٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٢).

٦٩ - قوله: (سباب المسلم) بكسر السين، وقد تقدم الحديث قريباً.  
قوله: (وعبادته) أي: توحيده فهو كالتفسير للإخلاص وطاعته مطلقاً، فذكر إقامة الصلاة وإيتاء  
الزكاة بعدها تخصيصاً لأعظم العبادات، وعلى الثاني.  
٧٠ - قوله: (مات والله عنه راضٍ) ظاهرٌ، وعلى الأول مبني أن مثله يوفق لفعل الخيرات وترك

(١) محو في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٧٠ - هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان في الثقات: [الثقات: ٦/ ٣٠٠] الناس يتقون  
حديثه، ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه عنه أضراباً كثيرة.

قَالَ أَنَسٌ: وَهُوَ دِينُ اللَّهِ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ، وَبَلَّغُوهُ عَن رَّبِّهِمْ قَبْلَ هَرَجِ الْأَحَادِيثِ، وَاخْتِلَافِ الْأَهْوَاءِ.

وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فِي آخِرِ مَا نَزَلَ. يَقُولُ اللَّهُ: ﴿فَإِنْ تَابُوا﴾ - قَالَ: خَلَعُ الْأَوْثَانِ وَعِبَادَتِهَا - ﴿وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ فِي آيَةٍ أُخْرَى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٧٠ م/١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى الْعَبْسِيُّ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ مِثْلَهُ.

١٧/٧١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا أَبُو النَّضْرِ، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ، عَنِ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٥٩).

المنكرات والتوبة عند الموت. قوله: (قبل هرج الأحاديث) بفتح فسكون، كثرتها واختلاطها (في آخر ما نزل الله) أي: سورة براءة لأنها آخر سورة ذكره السيوطي. في الزوائد: هذا إسناد ضعيف، الربيع بن أنس ضعيف هنا. قال ابن حبان: الناس يتقون حديثه ما كان من رواية أبي جعفر عنه لأن في أحاديثه اضطراباً كثيراً. ورواه الحاكم من طريق أبي جعفر عن الربيع، وقال: صحيح الإسناد اهـ. قلت: والظاهر أن يقال: أبو جعفر ضعيف في الربيع لا الربيع ضعيف إذا روى عنه أبو جعفر فليتأمل.

٧١ - قوله: (حتى يشهدوا... إلخ) قد جاءت الغاية مختلفة بالزيادة والنقصان فيبني أن يحمل على إظهار شعائر الإسلام لا كمن حمل الحديث على أنه كان قبل شرع الجزية، أو على أن المراد

(٢) سورة: التوبة، الآية: ١١.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٥.

١٨/٧٢ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ».

١٩/٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ اللَّيْثِيُّ، ثنا نِزَارُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَيْسَ لَهُمَا فِي الْإِسْلَامِ نَصِيبٌ: أَهْلُ الْأَرْجَاءِ، وَأَهْلُ الْقَدْرِ».

٢٠/٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ الْبُخَارِيُّ سَعِيدُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ خَارِجَةَ، ثنا

٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٤٠).

٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٩٨).

٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١١ - أ) و (١٤٣٥٢ - أ).

بالناس من لا يقبل منهم الجزية كمشركي العرب.

٧٢ - قوله: (عن شهر بن حوشب، إلى قوله: عن معاذ) في الزوائد: هنا إسناد حسن والمكنى رواه الشيخان من حديث عمر ا هـ. قلت: كأنه يبيّن على أن كلامهم في شهر بن حوشب غير مسموع، وإلا فقد تكلموا فيه حتى قيل متروك.

٧٣ - قوله: (صنفان من أمتي) قد تقدم الحديث قريباً.

٧٤ - قوله: (الإيمان يزيد وينقص) بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا الصديق أقوى إيماناً من غيره، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل حتى يكون في بعض الأحيان أعظم يقيناً وإخلاصاً من بعضها، وما نقل عن السلف صرح به عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري وابن جريج ومعمّر وغيرهم، وهؤلاء فقهاء الأمصار في عصرهم، ولذلك نقله أبو القاسم اللكائي في كتاب

٧٢ - هذا إسناد حسن.

٧٣ - هذا إسناد ضعيف، نزار بن حيان الأسدي، قال ابن حبان في كتاب الضعفاء: يأتي عن عكرمة بما ليس من حديثه حتى يسبق القلب أنه المتعمد، لذلك لا يجوز الاحتجاج به بحال. وعبد الله بن محمد الليثي مجهول، قاله الذهبي.



إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي: ابْنُ عِيَّاشٍ - عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ.

٢١/٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ الْبُخَارِيُّ، ثنا الهَيْثَمُ، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ الْحَارِثِ، أَطْنَهُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: الْإِيمَانُ يَزِدَادُ وَيَنْقُصُ.

### ١٠/١٠ - باب: في القدر

١/٧٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ

٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٦٠ - ١).

٧٦ - أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٥٩٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: ﴿ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين﴾ (الحديث ٧٤٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، =

السنة عن الشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي عبيد وغيرهم من الأئمة. وروي بسنده الصحيح عن البخاري قال: لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان يزيد وينقص. وأطنب ابن أبي حاتم في باب الإيمان في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين وكل من يدور الإجماع عليه من الصحابة والتابعين، وحكاه ابن عياض ووكيع عن أهل السنة والجماعة اهـ قلت: وبالجملة تواطأت أقوال الصحابة والتابعين، بل الكتاب والسنة على جواز أن يقال: الإيمان يزيد، والنقصان من لوازم الزيادة، فثبت أن الإيمان يوصف بالزيادة والنقصان في لسان الشرع أعم من أن يكون ذلك الوصف وصفاً له باعتبار نفس الماهية أو باعتبار أمور خارجية عنها، إذ السلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون إلى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون. وبهذا ظهر أن ما وقع في بعض كتب الفقه من عدّ القول بالزيادة والنقصان من كلمات الكفر هفوة عظيمة نسأل الله العفو والعافية.

### باب: في القدر

قوله: (في القدر) بفتحيتين وهو المشهور، وقد يسكن الدال، وهو أن يعتقد أن كل ما يوجد في العالم حتى أفعال العبد بقضاء الله تعالى وتأثيره.

٧٦ - قوله: (وهو الصادق) أي: الكامل في الصدق، أو الظاهر كونه صادقاً بشهادة المعجزات

وَهَبِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ إِنَّهُ: «يُجْمَعُ خَلْقُ أَحَدِكُمْ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ إِلَيْهِ الْمَلَكَ، فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، فَيَقُولُ: اكْتُبْ عَمَلَهُ وَأَجَلَهُ وَرِزْقَهُ وَشَقِيَّ أَمْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا. وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا / إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا».

ب/٧

= باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب أحاديث الأنبياء، باب: خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٦٦٥، ٦٦٦٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء أن الأعمال بالخواتيم (الحديث ٢١٣٧) تحفة الأشراف (٩٢٢٨).

الباهرات، وليس المراد أنه الصادق دون غيره، (المصدق) الذي جاءه الصدق من ربه، وليس معنى الذي بفتح الدال المشددة، أي: الذي صدقه المؤمنون، وإن كان هو في الواقع موصوفاً بكونه مصدقاً أيضاً. قوله: (إنه) بكسر الهمزة على حكاية لفظه ﷺ أو بفتحها.

قوله: (يجمع) على بناء المفعول أي: يجمع مادة خلقه وهو الماء، والمراد ببطن أمه رحمها. أي: يتم جمعه في الرحم في هذه المدة، وهذا يقتضي التفرق. وهو كما روي أن النطفة في الطور الأول تسري في جسد المرأة ثم تجمع في الرحم فتصير هناك علقَةً، أي: دماً جامداً يخلط تربة قبر المولود بها على ما قيل مضغَةً. أي: قطعة لحم قدر ما يمضغ ثم يبعث، أي: يرسل بعد تمام الخلقة وتشكله بشكل الآدمي بالطور الآخر كما قال تعالى: ﴿فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكُسُونَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ﴾<sup>(١)</sup> أي: بنفخ الروح. ولعل الأطوار المذكورة في الحديث بعد الأربعين الثالث يحصل في مدة يسيرة، فلذا اعتبر البعث بعد الأربعين الثالث، وكذا اشتهر بين الناس أن نفخ الروح عقب أربعة أشهر، ويحتمل أن يكون بعث الملك بأربع قبيل تمام الخلق. قوله: (وشقي أم سعيد) خبرٌ محذوف أي: هو، والجملة عطفٌ على مفعول (أكتب)، لأنه أريد بها لفظها باعتبار الوجود الكتبي دون اللفظي، فإن اللفظ لا يكون لفظاً إلا بالتلفظ لا بالكتابة، ثم الترديد في الحكاية لا في المحكي، وإنما جاءت الحكاية على لفظ الترديد نظراً

٧٧/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سِنَانَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ خَالِدِ الْحَمَصِيِّ، عَنْ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ، خَشِيتُ أَنْ يُفْسِدَ عَلَيَّ دِينِي وَأَمْرِي، فَأَتَيْتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: أَبَا الْمُنْذِرِ! إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي قَلْبِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدْرِ فَخَشِيتُ عَلَى دِينِي وَأَمْرِي، فَحَدَّثَنِي مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَاوَاتِهِ، وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أُحُدٍ تُنْفِقُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قُبِلَ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ

٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٩)، تحفة الأشراف (٥٢) و (٣٧٢٦) و (٩٣٤٨).

إلى التوزيع والتقسيم على آحاد المولود فمنهم شقي وسعيد.

قوله: (حتى ما يكون... إلخ) كناية عن غاية القرب فيسبق. أي: يغلب عليه الكتاب.

قوله: (الكتاب) أي: المكتوب الذي كتبه الملك، والحديث لا ينافي عموم المواعيد الواردة في الآيات القرآنية والأحاديث مثل: ﴿الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملاً﴾<sup>(١)</sup> لأن المعبر في كلها الموت على سلامة العاقبة وحسن الخاتمة، رزقنا الله تعالى إياها بمنه وكرمه، آمين.

٧٧ - قوله: (شيء من هذا القدر) أي: لأجل هذا القدر، أي: القول به، يريد: أنه وقع في نفسه من الشبه لأجل القول بالقدر، أو المراد بالقدر، هو القول بنفي القدر الذي هو مذهب القدرية. قوله: (بشيء من ذلك) أي: مما يتعلق بمسألة القدر ثبوتاً.

قوله: (لعل الله أن ينفعي) دخول أن في خبر لعل للتشبيه بعسى.

قوله: (لو أن الله... إلخ) قال الطيبي: إرشادٌ عظيمٌ وبيانٌ شافٍ لإزالة ما طلب منه؛ لأنه هدم به قاعدة القول بالحسن والقبح عقلاً وبين أنه مالك الملك فله أن يتصرف في ملكه كيف يشاء، ولا يتصور في تصرفه ظلم؛ لأنه تصرف في ملك الغير ولا ملك لغيره أصلاً، ثم بين بقوله: (ولو رحمهم... إلخ) أن النجاة من العذاب، إنما هي برحمته لا بالأعمال، فالرحمة خير منها.

قوله: (ما قبل منك) يشير إلى أنه: لا قبول لعمل المبتدع عند الله تعالى، أو هو مبني على القول

مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَأَنَّ مَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ، وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي، عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَتَسْأَلَهُ، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ، فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبِي، وَقَالَ لِي: وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ حُدَيْفَةَ، فَأَتَيْتُ حُدَيْفَةَ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ، فَقَالَ: أَنْتَ زَيْدُ بْنُ نَابِتٍ فَسَلَّهُ، فَأَتَيْتُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ اللَّهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ، وَلَوْ رَحِمَهُمْ لَكَانَتْ رَحْمَتُهُ خَيْرًا لَهُمْ مِنْ أَعْمَالِهِمْ، وَلَوْ كَانَ لَكَ جَبَلٌ أَحَدٍ ذَهَبًا، أَوْ مِثْلُ جَبَلٍ أَحَدٍ ذَهَبًا [تُنْفِقُهُ]»<sup>(١)</sup> فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا قَبْلَهُ مِنْكَ حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، فَتَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، وَمَا أَخْطَاكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبِكَ، وَأَنَّكَ إِنْ مُتَّ عَلَى غَيْرِ هَذَا دَخَلْتَ النَّارَ» وَلَا عَلَيْكَ أَنْ تَأْتِيَ أَخِي عَبْدَ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

٣/٧٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا

٧٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: موعظة المحدث عند القبر، وقعود أصحابه حوله (الحديث ١٣٦٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «فأما من أعطى واتقى» (الحديث ٤٩٤٥) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: «وصدق بالحسن» (الحديث ٤٩٤٥ م)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: «فستيسره ليسرى» (الحديث ٤٩٤٦) و (الحديث ٤٩٤٩)، وفيه أيضاً، باب: «وأما من بخل واستغنى» (الحديث ٤٩٤٧) وفيه أيضاً، باب: «وكذب بالحسن» (الحديث ٤٩٤٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الرجل ينكث =

بكفر منكره. قوله: (ليخطئك) أي: يتجاوز عنك فلا يصيبك بل لا بد من إصابته، والخير غير نافعة في دفعه. وعنوان (لم يكن ليخطئك) يدل على أنه محال أن يخطئك، والوجه في دلالة أن (لم يكن) يدل على المضي و(ليخطئك) يدل على الاستقبال بواسطة الصيغة سيما مع أن المقدره، فيدل على أنه ما كان قبل الإصابة في الأزمنة الماضية قابلاً لأن يخطئك في المستقبل بواسطة تقدير الله تعالى وقضائه في الأزل بذلك.

٧٨ - قوله: (فنكت في الأرض) أي: ضربها ضرباً أثر فيها.

قوله: (ومقعده) الراو بمعنى: أو (أفلا نتكل) أي: العمل لا يرد القضاء والقدر السابق، فلا فائدة فيه، فنبه على الجواب عنه بأن الله تعالى دبر الأشياء على ما أراد وربط بعضها ببعض وجعلها أسباباً ومسببات، ومن قدره من أهل الجنة قدر له ما يقربه إليها من الأعمال ووفقه لذلك بأقداره

(١) في المخطوطة: ينفقه، والتصويب من المطبوعة.

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَبِيَدِهِ عُودٌ، فَفَكَتَ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ، فَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنَ الْجَنَّةِ وَمَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ». قِيلَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَنْتَكِلُ؟ قَالَ: «لَا، اْعْمَلُوا وَلَا تَنْتَكِلُوا، وَكُلُّ مُيسِّرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ». ثُمَّ قَرَأَ:  
﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى \* وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى \* وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ  
وَاسْتَغْنَى \* وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى \* فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى﴾ (١).

٤/٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ

= الشيء بيده في الأرض (الحديث ٦٢١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القدر، باب: «وكان أمر الله قدراً مقدوراً»  
(الحديث ٦٦٠٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: «ولقد يسرنا القرآن للذكر فهل من  
مذكر» (الحديث ٧٥٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ١ (الحديث ٦٦٧٣، ٦٦٧٤، ٦٦٧٥،  
٦٦٧٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب:  
القدر، باب: ما جاء في الشقاء والسعادة (الحديث ٢١٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن  
سورة «والليل إذا يغشى» (الحديث ٣٣٤٤)، تحفة الأشراف (١٠١٦٧).  
٧٩ - أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٨ (الحديث ٦٧١٦)، تحفة الأشراف (١٣٩٦٥).

ويمكنه منه ويحرضه عليه بالترغيب والترهيب، ومن قدر له أنه من أهل النار قدر له خلاف ذلك  
وخذله حتى اتبع هواه وترك أمر مولاه. والحاصل أنه جعل الأعمال طريقاً إلى نيل ما قدره له من  
جنة أو نار، فلا بد من المشي في الطريق، وبواسطة التقدير السابق يتيسر ذلك المشي لكل في  
طريقه ويسهل عليه، وتلاوة الآية للاستشهاد على أن التيسير منه تعالى.

٧٩ - قوله: (المؤمن القوي) أي: على أعمال البر ومشاق الطاعة، والصبور على تحمل ما يصيب  
من البلاء، والمتيقظ في الأمور المهتدي إلى التدبير والمصلحة بالنظر إلى الأسباب، واستعمال  
الفكر في العاقبة. ويؤيده ما روى أبو داود في كتاب القضاء: عن عوف بن مالك أنه ﷺ قضى بين  
رجلين، فقال المقضي عليه لما أدبر: حسبي الله ونعم الوكيل، فقال النبي ﷺ: إن الله تعالى على  
العجز ولكن عليك بالكيس، والكيس بفتح الكاف: هو التيقظ في الأمور.

الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ. أَحْرَضَ عَلَيَّ مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعَيْنَ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ «لَوْ» تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» / ١/٨

٥/٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا خَيْبَتِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ بِذَنْبِكَ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرِ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى» ثلاثاً.

٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: القدر، باب: تحاج آدم وموسى عند الله (الحديث ٦٦١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٢ (الحديث ٦٦٨٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في القدر (الحديث ٤٧٠١)، تحفة الأشراف (١٣٥٢٩).

قوله: (أحرص) من حرص كضرب وعلم. قوله: (لو أني فعلت كذا وكذا) أي: لما أصابني. أي: (ولو) كلمة للتمني. (عمل الشيطان) أي: اعتقاد أن الأمر منوط بتدبير العبد وأن تدبيره هو المؤثر قبل النهي للتنزيه، لأنه ورد استعمال لو في الأحاديث على كثرة، وقد وضع البخاري باباً في ذلك، وأتى بأحاديث كثيرة، وقال النووي: النهي عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، وأما ما قاله تأسفاً على ما فاته من طاعة الله تعالى وهو متعذرٌ عليه منها، ونحو ذلك، فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث.

٨٠ - قوله: (احتج آدم وموسى) أي: تحاجا. وقوله: (خيبتنا) أي: جعلتنا خائبين محرومين. وفي رواية الترمذي: «أغويت الناس» وفسره ابن العربي بأن سجيكتك في الإغراء سرت إليهم فإن العرق نزاع، فحج أي: غلب عليه بالحجة، بأن ألزمه بأن العبد ليس بمستقل بفعله ولا متمكن من تركه بعد أن قضى عليه من الله تعالى، وما كان كذلك لا يحسن اللوم عليه عقلاً؛ وأما اللوم شرعاً فكان متفياً بالضرورة إذ ما شرع لموسى أن يلوم آدم في تلك الحال، وأيضاً هو في عالم البرزخ وهو غير عالم التكليف حتى يتوجه فيه اللوم شرعاً، وأيضاً لا لوم على تائب، ولذلك ما تعرض لفيه آدم في الحجة، وعلى هذا لا يرد أن هذه الحجة ناهضة لفاعل ما يشاء؛ لأنه ملوم شرعاً بلا ريب.

٦/٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ: بِاللَّهِ وَحَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَبِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ، وَالْقَدْرِ».

٧/٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جِنَازَةِ غُلَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوبَى لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ لَمْ يَعْمَلِ الشُّوءَ وَلَمْ يُدْرِكْهُ. قَالَ:

٨١- أخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ما جاء في الإيمان بالقدر خيره وشره (الحديث ٢١٤٥) تحفة الأشراف (١٠٠٨٩).

٨٢- أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين (الحديث ٦٧١٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في ذراري المشركين (الحديث ٤٧١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجنائز، باب: الصلاة على الصبيان (الحديث ١٩٤٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٧٣).

٨١ - قوله: (لا يؤمن عبدٌ حتى يؤمن بأربع) قيل: هذا نفيٌ لأصل الإيمان لا نفيٌ لكماله، فمن لم يؤمن بواحدةٍ من هذه الأمور الأربعة لم يكن مؤمناً. ويلزم منه أن يكون القدري كافراً وهو خلاف ما عليه الجمهور فليتأمل.

٨٢ - قوله: (طوبى لهذا) قيل: هو اسم الجنة أو شجرةٌ فيها، أو أصلها: فُعلَى: من الطيب، وفسرت بالمعنى الأصلي، فقيل: أطيب معيشة له، وقيل: فرحٌ له وقرّة عينٍ.

قوله: (ولم يدركه) أي: لم يدرك أوانه بالبلوغ. وقوله: (أو غير ذلك) أي: بل غير ذلك أحسن وأولى، وهو التوقف. قال النووي: أجمع من يعتد به من علماء المسلمين على أن مات من أطفال المسلمين فهو من أهل الجنة. والجواب عن هذا الحديث: أنه لعله نهاها عن المسارعة إلى القطع من غير دليل، أو قال ذلك قبل أن يعلم أن أطفال المسلمين في الجنة انتهى. قلت: قد صرح كثيرٌ من أهل التحقيق أن التوقف في مثله أحوط، إذ ليست المسألة مما يتعلق بها العمل ولا عليها إجماعٌ وهي خارجةٌ عن محل الإجماع على قول الأصول، إذ محل الإجماع ما يدرك بالاجتهاد دون الأمور المغيبة فلا اعتداد بالإجماع في مثله لو تم على قواعدهم، فالتوقف أسلم

«أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ يَا عَائِشَةُ؟ إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ».

٨/٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ [مُشْرِكُو] <sup>(١)</sup> قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَوْمَ يُسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ \* إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرٍ﴾ <sup>(٢)</sup>.

٩/٨٤ - حَدَّثَنَا [أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: ثنا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ] <sup>(٣)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ

٨٣ - أخرجه مسلم في كتاب: القدر، باب: ٤ (الحديث ٦٦٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: القدر، باب: ١٩ (الحديث ٢١٥٧)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٩).

٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٦٥).

على أن الإجماع لو تم وثبت لا يصح الجزم في مخصوص؛ لأن إيمان الأبوين تحقيقاً غيبٌ وهو المناط عند الله تعالى.

٨٣ - قوله: (في القدر) أي: في إثبات القدر. قوله: ﴿ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ﴾ أي: على إنكاركم القدر.

٨٤ - قوله: (من تكلم في شيء من القدر) أي: ولو يسيراً فكيف بالكثير، (سئل عنه) سؤال تهديد ووعيد، ويحتمل أن المراد بقوله: (سئل عنه) مطلق السؤال. وبقوله: (لم يسأل عنه) بأن يقال له لم تركت التكلم فيه؟ فصار ترك التكلم فيه خيراً من التكلم فيه، وفي الزوائد: إسناد هذا الحديث

(١) في المخطوطة: مشركوا، بزيادة الألف وهذا خطأ لغوي والتصويب من المطبوعة.

(٢) سورة: القمر، الآيتان: ٤٨، ٤٩.

(٣) في المخطوطة: أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قالا: ثنا وكيع، ثنا سفیان، ثنا مالك بن إسماعيل، وهو خطأ، ولعله إدراج من الناسخ، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف ٤٦٢/١١.

٨٤ - هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان. قال فيه ابن معين [الجرح والتعديل: ٧/١٦٧]، والبخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٦]: وابن حبان [المجروحين: ٣/١٢٢]: منكر الحديث، زاد ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به. ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة قال ابن حبان [الثقات: ٥/٥٩٩] يعتبر حديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.



عُثْمَانَ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ فَذَكَرَ لَهَا شَيْئًا مِنَ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ سِئَلٌ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا هَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عُثْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٠/٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، [عَنْ جَدِّهِ] <sup>(١)</sup> عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدْرِ، فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، فَقَالَ: «بِهَذَا أَمَرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ؟ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَتِ الْأُمَّةُ قَبْلَكُمْ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: مَا عَبَطْتُ نَفْسِي بِمَجْلِسٍ تَخَلَّفْتُ فِيهِ عَنْ

٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٧٠٤).

ضعيفٌ، لاتفاقهم على ضعف يحيى بن عثمان. قال فيه ابن مغيث والبخاري وابن حبان: منكر الحديث زائدٌ. زاد ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به، ويحيى بن عبد الله بن أبي مليكة، قال ابن حبان في الثقات: يعتبر بحديثه إذا روى عنه غير يحيى بن عثمان.

٨٥ - قوله: (وهم يختصمون في القدر) بالإثبات والنفي، وكان كلاً منهم كان يستدل بما يناسب مطلوبه من الآيات، ولذلك أنكر عليهم بقوله: (تضربون القرآن بعضه ببعض).

قوله: فكأنما... إلخ) أي: فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب أحمراراً يشبه فقء حب الرمان في وجهه، أي: يشبه الاحمرار الحاصل به، أو فصار كأنما يفقأ إلخ. (ويفقأ) على بناء المفعول من فقأ بهمزة في آخره أي: شق. قوله: (أو لهذا خلقتكم) أي: هذا البحث على القدر والاختصاص فيه، هل هو المقصود من خلقكم؟ أو هو الذي وقع التكليف به حتى اجترأتم عليه؟ يريد أنه ليس بشيء من الأمرين، فأى حاجة إليه؟

٨٥ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة وتحفة الأشراف: ٦/٣١٣.

ب/٨ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ / وَتَخَلَّفِي عَنْهُ.

١١/٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَيَّةَ أَبُو جَنَابِ الْكَلْبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ»، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْبَعِيرَ يَكُونُ بِهِ الْجَرْبُ فَيَجْرِبُ الْأَيْلَ كُلَّهَا؟ قَالَ: «ذَلِكَمُ الْقَدْرُ، فَمَنْ أَجْرَبَ الْأَوَّلَ؟».

٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٨٠).

قوله: (ما غبطت نفسي) من غبط كضرب، وسمع إذا تمنى ماله، والمراد: ما استحسنت فعل نفسي. وفي الزوائد: هذا إسنادٌ صحيحٌ رجاله ثقات. قلت: هذا مبنيٌّ على عدم الاعتبار بالتكلم في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وإلا فالكلام فيها مشهورٌ. وبالغ بعضهم حتى عدوا هذا الإسناد مطلقاً في الموضوعات؛ فلذلك ما خرج صاحبنا الصحيحين في الصحيحين شيئاً بهذا الإسناد؛ فلو قال: إسنادٌ حسن كان أحسن والمتن قد أخرجه الترمذي من رواية أبي هريرة.

٨٦ - قوله: (لا عدوى) العدو مجاوزة العلة من صاحبها إلى غيره بالمجاورة والقرب. وهو يحتمل أن المراد به نفي ذلك وإبطاله من أصله. وعلى هذا فما جاء من الأمر بالفرار من المجدوم ونحوه فهو من باب الذرائع؛ لثلاث يتفق الشخص يخالط مريضاً فيمرضه الله تعالى مثل مرضه بتقدير الله سبحانه وتعالى ابتداء، لا بالعدوى المنفية، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج؛ ويحتمل أن المراد نفي التأثير، وبيان أن مجاورة المريض من الأسباب العادية لا هي مؤثرة، كما يعتقد أهل الطبيعة، وعلى هذا فالأمر بالفرار وغيره ظاهر. قوله: (ولا طيرة) هي بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن: التشاؤم بالشيء. وأصله أنهم كانوا في الجاهلية إذا خرجوا لحاجة فإن رأوا الطير طار عن يمينهم فرحوا به واستمروا، وإذا طار عن يسارهم تشاءموا به ورجعوا؛ وربما هيجوا الطير لتطير فيعتمدوا ذلك، فكان يصدهم ذلك عن مقاصدهم، فنفاه الشرع وأبطله ونهى عنه وأخبر أنه لا تأثير له في جلب نفع أو دفع ضرر.

٨٦ - هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن أبي حية، ولكونه روى عن أبيه بالنعنة، فإنه كان يدللس.

١٢/٨٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ أَبِي الْمُسَاوِرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ الْكُوفَةَ، أَتَيْنَاهُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُفَّهَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ! أَسْلِمْتَ تَسْلَمَ». قُلْتُ: وَمَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: «تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، وَتُؤْمِنُ بِالْأَقْدَارِ كُلِّهَا، خَيْرَهَا وَشَرَّهَا، حُلُوبَهَا وَمُرَّهَا».

١٣/٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ

٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٦٤).

٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢٤).

قوله: (ولا هامة) بتخفيف الميم، وجوز تشديدها؛ طائر كانوا يتشاءمون به. قوله: (يكون به الجرب) بفتحيتين، داءٌ معروف.

قوله: (فيجرب الإبل) بضم الياء من أجرب يصيرها أجرب، أو فتحها من باب سمع أي: فتصير الإبل كلها أجرب. قوله: (فمن أجرب الأول) أي: كما أن الله سبحانه وتعالى هو المؤثر في جرب الأول، كذلك هو المؤثر في جرب الثاني. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف، فإن يحيى بن أبي حية كان يدللس وقد روى عن أبيه بصيغة العنعنة، ولم يتفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن فقد رواه الترمذي من طريق ابن مسعود انتهى. قلت: بل رواه الشيخان وأبو داود في الطب من طريق أبي هريرة؛ نعم الترمذي رواه في القدر كالمصنف.

٨٧ - قوله: (أسلم) من الإسلام، والمراد الإسلام مع طهارة القلب كما يدل عليه تفسيره فلا يرد أن الإسلام بالمعنى الذي سبق في حديث جبريل لا يستلزم السلامة من النار، فكيف قال: تسلم وهو بفتح اللام من السلامة. أي: تكن سالماً من الخلود في النار، فلا دلالة على أن المسلم لا يعذب. قوله: (قال تشهد) بتقدير أن تشهد فيجوز نصبه، أو هو من إقامة المضارع مقام المصدر بلا تقدير، وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى، وله شاهدٌ من حديث جابر رواه الترمذي.

٨٨ - قوله: (مثل القلب) قال الطيبي: المثل هنا بمعنى: الصفة لا القول السائر. والمعنى: صفة

٨٧ - هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الأعلى.

٨٨ هذا إسناد فيه يزيد بن أبان الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه

يَزِيدَ الرَّقَاشِيَّ، عَنْ غُنَيْمِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الْقَلْبِ مَثَلُ الرِّيشَةِ، تُقَلِّبُهَا الرِّيحُ بِفَلَاةٍ».

١٤/٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي جَارِيَةً، أَعَزَلْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «سَيَأْتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا». فَأَتَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَالَ: قَدْ حَمَلَتِ الْجَارِيَةَ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا قُدِّرَ لِنَفْسٍ شَيْءٌ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».

٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٤٩).

القلب العجيبة الشأن، وورود ما يرد عليه من عالم الغيب من الدواعي وسرعة تقلبها بسبب الدواعي كريشة واحدة تقلبها الرياح بأرض خالية من العمران؛ فإن الرياح أشد تأثيراً فيها منها في عمران. (تقلبها) من القلب أو التقلب؛ والثاني هو الأشهر الأظهر في مقام المبالغة لدلالته على التكثير، وهو الأوفق بجمع الرياح؛ ليظهر التقلب، إذ لو استمر الريح على جانب واحد لم يظهر التقلب. والجملة صفة للريشة؛ لكون تعريفها للجنس.

قوله: (بفلاة) بفتح الفاء، الأرض الخالية من العمران. وذكرها للمبالغة في التقلب. قيل: ولكثرة التقلب سمي القلب قلباً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، ففيه يزيد الرقاشي، وقد أجمعوا على ضعفه.

٨٩ - قوله: (عزل عنها) أي: أيجوز إلى العزل عنها أم لا والعزل هو الإنزال خارج الفرج. قوله: (سيأتيها... إلخ) إشارة إلى أن الأولى تركه إذ لا فائدة فيه. قوله: (ما قدر) على بناء الفاعل ونصب شيئاً. أي: قدر الله، وفي بعض النسخ شيء بالرفع فقدّر على بناء المفعول وضبط على بناء المفعول مع نصب شيئاً، وكان نائب الفاعل الجار والمجرور. وهذا خلاف ما عليه كثير من النحاة أنه إذا وجد المفعول به تعين له.

قوله: (إلا هي كائنة) أي: النفس كائنة. أي: عليه، أي: على ذلك الشيء المقدر لها. ويحتمل أن يكون ضمير هي للشيء المقدر، وتأنيثه لكونه عبارة عن النسمة وهو أوفق بروايات الحديث.

٨٩ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

١٥/٩٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزِيدُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا الْبِرُّ، وَلَا يَرُدُّ الْقَدَرَ إِلَّا الدُّعَاءُ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيُحْرَمُ الرَّزْقَ بِخَطِيئَةٍ يَعْمَلُهَا».

٩٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: العقوبات (الحديث ٤٠٢٢)، تحفة الأشراف (٢٠٩٣).

وفي الزوائد: إسناده صحيح انتهى. قلت: لم ينفرد ابن ماجه بهذا الحديث، فقد أخرجه مسلم وأبو داود في النكاح بسندهما عن جابر.

٩٠ - قوله: (لا يزيد في العمر إلا البر) إما لأن البار ينتفع بعمره وإن قل أكثر مما ينتفع به غيره وإن كثر (وإما) لأنه يزداد له في العمر حقيقة، بمعنى: أنه لو لم يكن باراً لقص عمره عن القدر الذي كان إذا بر، لا بمعنى أنه يكون أطول عمراً من غير البار. ثم التفاوت إنما يظهر في التقدير المعلق لا فيما يعلم الله تعالى أن الأمر يصير إليه؛ فإن ذلك لا يقبل التغير، وإليه يشير قوله تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُبْثِتْ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> ومثله (ولا يرد القدر إلا الدعاء) والمراد بالقدر المقدر، ولا يخفى ما بين الحصرين من التناقض فيجب حمل المقدر على غير العمر، فليتأمل. قال الغزالي: فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مرد له؟ فاعلم أن من جملة القضاء رد البلاء بالدعاء فإن الدعاء سبب رد البلاء ووجود الرحمة، كما أن البذر سبب لخروج النبات من الأرض، وكما أن الترس يدفع السهم، كذلك الدعاء يرد البلاء، انتهى. قلت: يكفي في فائدة الدعاء أنه عبادة وطاعة وقد أمر به العبد؛ فكون الدعاء ذا فائدة لا يتوقف على ما ذكر فليتأمل. قوله: (وإن الرجل ليحرم) على بناء المفعول من الحرمان أي يمنع الرزق الذي جاء ودخل في يده فيتلف عليه بالمعصية بوجه من الوجوه، والرزق الذي قدر له لو لم يعص وحيث لا بد من التقدير في قوله: (ولا يرد القدر): ولا يبطل الحصر، فليتأمل. وفي الزوائد: سألت شيخنا أبا الفضل القرافي عن هذا الحديث، فقال: حسن. وروى النسائي منه القطعة الثالثة. قلت: والأوليان رواهما الترمذي عن سلمان.

٩٠ - سألت شيخنا أبا الفضل العراقي رحمه الله عن هذا الحديث فقال: هذا حديث حسن انتهى.

(١) سورة: الرعد، الآية: ٣٩.

١٦/٩١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ مُسْلِمٍ الْخُفَّافُ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سُرَّاقَةَ بْنِ جُعْشَمِ بْنِ [عَمْرٍو]<sup>(١)</sup>، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَمَلُ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ أَمْ فِي أَمْرِ مُسْتَقْبَلٍ؟ قَالَ: «بَلْ فِيمَا جَفَّ بِهِ الْقَلَمُ وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ، وَكُلٌّ مَيْسَرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ».

١٧/٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مَجُوسَ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُكْذِبُونَ بِأَقْدَارِ اللَّهِ، إِنْ مَرَضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ، وَإِنْ لَقِيتُمُوهُمْ فَلَا تُسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ».

٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨١٩).

٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٧٩).

٩١ - قوله: (العمل فيما جف) بتقدير حرف الاستفهام. أي: هل العمل معدود في جملة المقدر المكتوب الذي فرغ القلم من كتبه حتى جف، أم هو معدود في جملة ما يستقبله الفاعل بفعله؟ أي: لم يسبق له قضاء؟ وهذا يكفي فيه فرض ما يستقبله الفاعل، ولا يحتاج إلى أن يكون له تحقق فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ فإن مجاهداً لم يسمع من سراقه فلزم الانقطاع، وعطاء مختلف فيه انتهى. قلت: والمتن قد ذكره أبو داود من رواية ابن عمر.

٩٢ - قوله: (إن مجوس هذه الأمة) أي: أنهم كالمجوس فإن المجوس يقولون بتعدد الخالق، وكذلك من يقول بنفي القدر. وفي الزوائد: في إسناده بقية وهو مدلس، لكن لم ينفرد ابن ماجه بإخراج هذا المتن، فقد رواه أبو داود في سننه من حديث حذيفة انتهى. قلت: وقد جاء أصل هذا المتن من حديث ابن عمر أيضاً عند أبي داود وقد أخرجه الترمذي وحسنه، وقد صححه الحاكم وحققه الحافظ ابن حجر أنه صحيح على شرط مسلم في الاكتفاء بالمعاصرة، فلا وجه للحكم بوصفه كما قيل.

٩١ - هذا إسناده في مقال، مجاهد لم يسمع من سراقه، والإسناد منقطع وعطاء بن مسلم مختلف فيه.

(١) في المخطوطة: بن عمار، وهو خطأ، والتصويب من تهذيب التهذيب: ٤٥٦/٣.

٩٢ - هذا إسناده ضعيف، فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عنعنه.

## ١١/١١ - باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

١ - [فَضْلٌ] <sup>(١)</sup> أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلِيلٍ مِنْ خَلْتِهِ، وَلَوْ كُنْتُ مَتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبَكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ». قَالَ وَكَيْعٌ: - يَعْنِي: نَفْسَهُ -.

٩٣ - أخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٤٧ (الحديث ٦١٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٥)، تحفة الأشراف (٩٤٩٨).

## باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ

٩٣ - قوله: (إني أبرأ) من بريء بالكسر بمعنى أبرأ. قوله: (إلى كل خليل) أي: كل من يزعم أنني اتخذته خليلًا، فلا يشمل عمومهم الرب الجليل سبحانه وتعالى حتى يحتاج إلى الاستثناء. قوله: (من خلته) بضم الخاء، من اتخذني إياه خليلًا، وهذا هو المعنى الموافق للسوق. والخلة بالضم الصداقة والمحبة التي تخللت قلب المحب وتدعو إلى اطلاع المحبوب على سره. والخليل فعيل بمعنى المحتاج إليه. وقوله: (ولو كنت متخذًا خليلًا لاتخذت أبا بكرٍ خليلًا) معناه: على الأول: لو جاز لي أن أتخذ صديقًا من الخلق تتخلل محبته في باطني وقلبي ويكون مطلعًا على سري لاتخذت أبا بكرٍ لكن محبوبي بهذه الصفة هو الله. وعلى الثاني: لو اتخذت من أرجع إليه في الحاجات واعتمدت عليه في المهمات لاتخذت أبا بكرٍ، ولكن اعتمادي في الجميع على الله وهو ملجئي وملاذي. قوله: (إن صاحبكم خليل الله) للسوق بالنظر الجلي أن المراد: أن صاحبكم قد اتخذ الله خليلًا فليس له أن يتخذ غيره خليلًا احترازًا عن الشركة، لكن المتبادر إلى الأفهام من اللفظ الموافق للسوق بديق النظر، أن الله اتخذ صاحبكم خليلًا فيجب عليه أن ينقطع إليه فكيف يتخذ غيره خليلًا؛ وعلى الثاني: يفهم من الحديث أن الله تعالى قد اتخذ نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم خليلًا كما اتخذ حبيبًا. والخلة ليست مخصوصة بإبراهيم عليه الصلاة والسلام، بل حاصلةً لنبينا صلوات الله وسلامه عليه بأكمل وجهٍ وأتم نفي أن اتخذ الله

(١) في المخطوطة: فضائل، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا نَفَعَنِي مَالٌ قَطُّ، مَا نَفَعَنِي مَالُ أَبِي بَكْرٍ». قَالَ: فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ: هَلْ أَنَا وَمَالِي إِلَّا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

٣/٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ سَيِّدَا كُهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ، لَا تُخْبِرُهُمَا يَا عَلِيُّ! مَا دَامَا حَيِّينَ».

٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٢٨).

٩٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٦)، تحفة الأشراف (١٠٠٣٥).

تعالى أحداً خليلاً ليس بمستقيم للمعنيين اللذين ذكرناهما، فيعتقد أنه بمعنى آخر مناسب لجنابه الأقدس سبحانه وتعالى. ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على فضل الصديق، وأنه يصلح أن يكون خليلاً لمثله صلوات الله وسلامه عليه لو جاز له اتخاذ أحد خليلاً سوى الله تعالى، وهل يعقل في العقل ويتصور في النقل درجة فوق هذا؟

٩٤ - قوله: (هل أنا ومالي... إلخ) أنظر إلى مراعاة التأدب والتواضع في حضرته صلى الله تعالى عليه وسلم، فقد جعل نفسه كالعبد، وكذلك الأدب، فالنبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم. وفي الزوائد: قلت: أخرجه الترمذي إلى قوله فبكى أبو بكر. ورواه النسائي من هذا الوجه في المناقب، وإسناده إلى أبي هريرة في مقال، لأن سليمان بن مهران الأعمش يدلس، وكذلك أبو معاوية إلا أنه صرح بالتحديث فزال التدليس، وباقي رجاله ثقات اهـ. قلت: مضمونه إلى قوله فبكى أبو بكر، في الصحيح.

٩٥ - قوله: (سيدا الكهول) بضم الكاف، جمع كهل وهو من خالطه الشيب. قال الطيبي: أعتبر

٩٤ - قلت: رواه الترمذي إلى قوله: «فبكى أبو بكر» ورواه النسائي في المناقب عن محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة، وهذا إسناد رجاله ثقات، رواه أحمد في مسنده من حديث أبي هريرة.



٤/٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَهْلَ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى يَرَاهُمْ مَنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ كَمَا يُرَى الْكَوْكَبُ الطَّالِعُ فِي الْأَفْقِ مِنَ آفَاقِ السَّمَاءِ، وَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعَمْرٌ مِنْهُمْ، وَأَنْعَمَا».

٥/٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُؤَمَّلٌ، قَالَا:

٩٦ - أخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٨)، تحفة الأشراف (٤٢٠٦).

٩٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٢) و (الحديث ٣٦٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٩)، تحفة الأشراف (٣٣١٧).

ما كانوا عليه في الدنيا، وإلا فليس في الجنة كهل، كقوله تعالى: ﴿وَأَتُوا اليتامى أموالهم﴾<sup>(١)</sup> قيل: فالمعنى: هما سيذا من مات كهلاً من المسلمين، وإذا [كان]<sup>(١)</sup> سيذا الكهول فبالأولى أن يكونا سيذا الشباب، كذا قالوا. وقيل: أراد بالكهل هنا الحليم العاقل. والله تعالى يدخل في الجنة أهلها العلماء العقلاء.

قوله: (ما داماً حيين) ذكر الإفادة التأييد، لئلا يظن تخصيص النبي بالحال، وإلا فلا يتصور الإخبار بعد الموت. وفي مسنده الأعمور الحارث، وهو وإن كان ضعيفاً فالحديث قد جاء بوجوه متعددة عن علي وغيره، ذكره الترمذي، وقد حسنه من بعض الوجوه.

٩٦ - قوله: (من أسفل منه) من موصولة، وأسفل منصوبٌ على الظرفية، أي: الذين هم في مكان أسفل من مكانهم. قوله: (كما يرى) على بناء المفعول، أي: يرى أهل الأرض. قوله: (من آفاق السماء) بيان الأفق.

قوله: (وأنعما) من أنعم إذا زاد، أي: زاد على تلك المرتبة والمنزلة، أو من أنعم إذا دخل في النعيم، قال السيوطي في حاشية الترمذي في تاريخ ابن عساكر في آخر الحديث: فقلت لأبي سعيد: وما أنعم؟ قال: هما أهل لذلك. وفي رواية أخرى: وحق لهما ذلك. ومثله عن سفيان بن عيينة.

٩٧ - قوله: (ما بقائي) ما إستفهامية، أي: لا أدري أقليل مدة مقامي فيكم أم كثيرٌ.

ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مَوْلَى لِرَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَدْرِي مَا قَدَرْتُ بِقَائِي فِيكُمْ، فَاقْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي». وَأَشَارَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

٦/٩٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمَّا وُضِعَ عُمَرُ عَلَى سَرِيرِهِ، اِكْتَفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُصَلُّونَ، أَوْ قَالَ يُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا رَجُلٌ قَدْ زَحَمَنِي وَأَخَذَ بِمَنْكِبِي، فَالْتَفَتُ، فَإِذَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَتَرَحَّمَ عَلَيَّ عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: مَا خَلَفْتُ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ مِنْكَ، وَإِنَّمِ اللَّهُ، إِنْ كُنْتُ لَأُظَنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي كُنْتُ أَكْثَرُ أَنْ أَسْمَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «ذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ». فَكُنْتُ أَظَنُّ لِيَجْعَلَنَّكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ.

٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: لو كنت متخذاً خليلاً (الحديث ٣٦٧٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مناقب عمر بن الخطاب القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢ (الحديث ٦١٣٧)، و (الحديث ٦١٣٨)، تحفة الأشراف (١٠١٩٣).

قوله: (باللذين) بالثنوية، وفيه تنبيه على خلافتها بعده صلى الله تعالى عليه وسلم.

٩٨ - قوله: (على سريره) قيل: للغسل بعد الموت. قلت: أو للحمل إلى المقبرة، وهو الأوفق بقوله قبل أن يرفع. قوله: (يثنون ويصلون) أي: يترحمون عليه، ويحتمل على بعد صلاة الجنزة، وقوله: (فلم يرعني) من الروع؛ وقوله: (منك) خطاب لعمر. قوله: (مع صاحبيك) أي: مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وأبي بكر في المدفن، وقيل في عالم القدس.

قوله: (أكثر من أن أسمع) أكثر بالرفع على أنه مبتدأ محذوف الخبر من قبيل أخطب ما يكون الأمير، والجملة خبر كنت. ولا يصلح لفظ أكثر؛ لكونه خبر كنت، إذا لم يوصف الشخص بأنه أكثر سماعه. (يقول ذهب أنا وأبو بكر وعمر... إلخ) بتأكيد المرفوع المتصل بالمنفصل ليصح العطف. وفي صحيح البخاري بلا تأكيد، ما عدا رواية الأصيلي فيها بالتأكيد، فزعم ابن مالك أنه

٩٩، ٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقْمِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْسَلَمَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ: «هَكَذَا نُبْعَثُ».

١٠٠/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو شُعَيْبٍ، صَالِحُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ سَيِّدَا كَهُولِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، إِلَّا النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ» /

ب/٩

١٠١/٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، قَالَا: ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: «عَائِشَةُ» قِيلَ: مَنْ الرِّجَالِ؟ قَالَ: «أَبُوهَا».

## ٢ - فَضْلُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٢/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنِي الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: في مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما (الحديث ٣٦٦٩)، تحفة الأشراف (٧٤٩٩).

١٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨١٩).

١٠١ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٨٩٠)، تحفة الأشراف (٧٧٤).

١٠٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه (الحديث ٣٦٥٧)، تحفة الأشراف (١٦٢١٢).

حجة على النحاة في وجوب التأكيد مع أن الظاهر أنه من تصرفات الرواة، كما يدل عليه رواية غير الأصلي في الصحيح.

١٠٩ - قوله: (أي الناس أحب... إلخ) هذه المحبة كانت باعتبار بعض الوجوه، فمرجعها إلى الفضل الجزئي، فلا يدل على الفضل الكلي، ولذلك جاء فيها تقديم أبي عبيدة على عثمان وعلي.

شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أَصْحَابِهِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: عُمَرُ. قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّهُمْ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ.

٢/١٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خِرَاشٍ [الْحَوْشَبِيُّ] <sup>(١)</sup>، عَنِ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا أَسْلَمَ عُمَرُ نَزَلَ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! لَقَدْ اسْتَبَشَرَ أَهْلُ السَّمَاءِ بِإِسْلَامِ عُمَرَ.

٣/١٠٤ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلْحِيُّ، أَنْبَأَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءَ الْمَدِينِيُّ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَنْ يُصَافِحُهُ الْحَقُّ عُمَرُ، وَأَوَّلُ مَنْ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَأْخُذُ بِيَدِهِ فَيُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ».

١٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٤١٧).

١٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤).

١٠٣ - قوله: (لقد استبشر أهل السماء) أي: أظهروا الفرح والسرور بإسلامه لأنه سبب لتقوية الدين الحق. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش؛ إلا أن ابن حبان ذكره في الثقات، وأخرج هذا الحديث من طريقه في صحيحه.

١٠٤ - قوله: (أول من يصافحه الحق) يحتمل أن المراد؛ صاحب الحق، وهو الملك الذي كان إلهام الصواب بواسطته، ويحتمل أن المراد بالحق ما هو ضد الباطل، ومصافحته والتسليم كناية عن ظهوره له قبل غيره في المشورة وغيرها، أو هو مبني على أن الأعراض لها صور تظهر فيها يوم القيامة، ثم إنه يدخل الجنة بواسطة توفيقه إياه، وهو المراد بقوله: (وأول من يأخذ بيده... إلخ) ومرجع المعنيين إلى الفضل الجزئي بواسطة توفيقه للصواب. وحمل الحق على الله تعالى مع بعده يستلزم الفضل الكلي، بل على الأنبياء، فلا وجه له فليتأمل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف،

١٠٣ - هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الله بن خراش، إلا ابن حبان فإنه ذكره في الثقات [الثقات]: [٣٤٠/٨].

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: الجوشني، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٩٧/٥.

١٠ - هذا إسناده ضعيف فيه داود بن عطاء المدني، وقد اتفقوا على ضعفه، وباقي رجاله ثقات.

٤/١٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ أَبِي عُبَيْدٍ الْمَدِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الْمَاجَشُونِ، حَدَّثَنِي الرَّزَجِيُّ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ خَاصَّةً».

٥/١٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ.

١٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٤٤).

١٠٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٨٩).

فيه داود بن عطاء المدني، وقد اتفقوا على ضعفه. وباقي رجاله ثقات. وقال السيوطي: قال الحافظ عماد الدين بن كثير في جامع المسانيد: هذا الحديث منكرٌ جداً، وما هو أبعد من أن يكون موضوعاً، والآفة فيه من داود بن عطاء اهـ.

١٠٥ - قوله: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِعُمَرَ» أي: قوه وانصره واجعله غالباً على الكفر، كقوله تعالى: ﴿فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ﴾<sup>(١)</sup> وجاء أنه أظهر الإسلام بعد أن كان مختفياً، وقوله: (خاصةً) رواية الكتاب، ورواية الترمذي عن ابن عمر: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَحِبِّ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ». وكان أحبهما إليه عمر. وروايته عن ابن عباس: «اللَّهُمَّ أَعِزَّ الْإِسْلَامَ بِأَبِي جَهْلٍ أَوْ بِعُمَرَ». فلعل الخصوص باعتبار المال والواقع، أو دعا أولاً بالترديد وثانياً بعمر خاصة. في الزوائد: قال الترمذي في حديث ابن عمر: حسنٌ صحيحٌ. وفي حديث ابن عباس: غريبٌ. قلت: وتكلم في روايته وإسناده. وحديث عائشة ضعيفٌ فيه عبد الملك ابن الماجشون، ضعفه بعض، وذكره ابن حبان في الثقات. وفيه مسلمٌ بن خالد الزنجي، قال البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم والنسائي وغيرهم ووثقه ابن معين وابن حبان.

(١) سورة: يس، الآية: ١٤.

١٠٥ - هذا إسناده ضعيف، عبد الملك بن الماجشون ضعفه الساجي، [الثقات: ٣٨٩/٨] وقال فيه البخاري: منكر الحديث، وضعفه أبو حاتم، والنسائي وغيرهم.

١٠٧/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَتَوَضَّأُ إِلَيَّ جَنْبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ فَقَالَتْ: لِعُمَرَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَبَكَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: أَعَلَيْكَ، يَا أَبِي وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعَارُ؟

١٠٨/٧ - حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ الْحَقَّ عَلَى لِسَانِ عُمَرَ، يَقُولُ بِهِ».

### ٣ - فَضْلُ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٠٩/١ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا أَبِي، عُمَانَ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

١٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب عمر بن الخطاب أبي حفص القرشي العدوي رضي الله عنه (الحديث ٣٦٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التعبير، باب: القصر في المنام (الحديث ٧٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء في المنام (الحديث ٧٠٢٥)، تحفة الأشراف (١٣٢١٤).  
١٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الخراج والإمارة والفيء، باب: في تدوين العطاء (الحديث ٢٩٦٢)، تحفة الأشراف (١١٩٧٣).  
١٠٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٩٠).

١٠٧ - قوله: (فإذا بامرأة تتوضأ) لعل الوضوء هنا لتعظيم التسيح والذكر، فإن الناس يذكرون الله هناك بلا تكليف للتلذذ، وإن لم يكن ثمة حدث ولا وسخ، أو يكون تقديره صلاح المرأة في الدنيا وكثرة صلاتها ووضوئها جزينها الجنة. قوله: (غيرته) أي غيره عمر.

قوله: (عليك بأبي) أي: أنت مفدى بأبي. (أغار) من الغيرة. قيل: هو من باب القلب، والأصل عليها أغار منك. وجد في بعض الروايات زيادة: «وهل رفعتني الله إلا بك». وهل هذا انتهى.

١٠٨ - قوله: (على لسان عمر) قيل: تعديته بعلى لتضمينه معنى الإجراء، وفيه تعيين الظهور.

١٠٩ - قوله: (وريفقي... إلخ) أكثر ما يطلق الرفيق على صاحب في السفر، وقد يطلق على

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ رَفِيقٌ فِي الْجَنَّةِ، وَرَفِيقِي فِيهَا عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ».

٢/١١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيَّ، ثنا أَبِي، عُثْمَانُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ

النَّبِيِّ ﷺ / لَقِيَ عُثْمَانَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عُثْمَانُ! هَذَا جَبْرِيلُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اللَّهَ قَدْ رَوَّجَكَ أَمْ كُلُّثُومٍ، بِمِثْلِ صَدَاقِ رُقَيْةَ، عَلَى مِثْلِ صُحْبَتِهَا».

٣/١١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَتَنَّهُ فَقَرَّبَهَا، فَمَرَّ رَجُلٌ

١١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٧٨٩).

١١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١١٧).

الصاحب مطلقاً، وهو المرادها هنا. قلت: ولعل سبب ذلك ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> فتكون بناته صلى الله تعالى عليه وسلم عنده وعثمان؛ لكونه زوج البنتين يتبعهما، فيكون عنده. وتخصيص عثمان إنما هو من أجل أنه ليس من الذرية، وعلي لشدة قرابته؛ ولكونه نشأ في تربيته معدوداً في الذرية، والمقصودها هنا هو الإخبار بأنه يكون في الجنة رفيقاً لا الحصر. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ فيه عثمان بن خالدٍ وهو ضعيفٌ باتفاقهم. ورواه الترمذي من طريق طلحة بن عبيد الله، وقال: غريبٌ ليس: إسناده بالقوي وهو منقطع.

١١٠ - قوله: (إن الله قد زوجك... إلخ) ظاهره أنه تعالى كان هو العاقد كما في أزواج النبي ﷺ نحو زينب المذكورة في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا﴾<sup>(٢)</sup> الآية.

قوله: (بمثل صداق... إلخ) وصداق المرأة مهرها. والكسر أفصح من الفتح. (ورقية) ضبط بضم الراء وفتح القاف وتشديد الياء. وفي الزوائد: إسناده هذا الحديث كالذي قبله.

١١١ - قوله: (فقربها) من التقريب إذا ذكر أنها قريبة (مقنع رأسه) من التنقيب، وهو ستر الرأس

١١٠ - هذا الإسناد حكمه حكم الإسناد الذي قبله.

١١١ - هذا إسناد منقطع. قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٧/ ٢٨٠] محمد بن سيرين لم يسمع من كعب بن عجرة.

(٢) سورة: الأحزاب، الآية: ٣٧.

(١) سورة: الطور، الآية: ٢١.

مُفَنِّعَ رَأْسِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا، يَوْمَئِذٍ عَلَى الْهُدَى»، فَوَثَبَتْ فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي عُثْمَانَ، ثُمَّ اسْتَقْبَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ، فَقُلْتُ: هَذَا؟ قَالَ: «هَذَا».

٤/١١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا الْفَرَجُ بْنُ فَضَالَةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عُثْمَانُ! إِنَّ وَلَاكَ اللَّهُ هَذَا الْأَمْرَ يَوْمًا، فَأَرَادَكَ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تَخْلَعَ قَمِيصَكَ الَّذِي قَمَصَكَ اللَّهُ، فَلَا تَخْلَعَهُ». يَقُولُ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ الثُّعْمَانُ: فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعَلِّمِي النَّاسَ بِهَذَا؟ قَالَتْ: أُنْسِيتهُ وَاللَّهِ.

٥/١١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي بَعْضُ أَصْحَابِي». قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

١١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٥).

١١٣ - حديث قيس عن عائشة، انفرده به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٥٦٩). وحديث قيس عن عثمان، أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه (الحديث ٣٧١١)، تحفة الأشراف (٩٨٤٣).

بالرداء وإلقاء طرفه على الكتف. والضعب: العضد. وفي الزوائد: إسناده منقطع. قال أبو حاتم: محمد بن سيرين، لم يسمع كعب بن عجرة. وباقي رجاله ثقات.

١١٢ - قوله: (إن ولاك الله) من التولية أي: يجعلك والياً لهذا الأمر. (فأرادوك) أي: أرادوا منك الخلع، فهو على نزع الخافض، أو قهروك على الخلع. ويؤيده ما في بعض النسخ «على الخلع»، فتعدية الإرادة إلى المخاطب وبعلى لتضمينها معنى القهر، أو المراد قصدوك لخلعه، والمراد بالقميص: الخلافة. قوله: (قمصك) من التقميص، أي: ألبسك الله إياه.

١١٣ - قوله: (عهداً) قال الطيبي: أي: أوصاني بأن أصبر ولا أقاتل. وفي الزوائد: إسناده



أَلَا نَدْعُو لَكَ أَبَا بَكْرٍ؟ فَسَكَتَ. قُلْنَا: أَلَا نَدْعُو لَكَ عُثْمَانَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَجَاءَ عُثْمَانُ، فَخَلَا بِهِ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يُكَلِّمُهُ، وَوَجْهَ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، قَالَ قَيْسٌ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَهْلَةَ، مَوْلَى عُثْمَانَ: أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ قَالَ، يَوْمَ الدَّارِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَهْدَ إِلَيَّ عَهْدًا، وَأَنَا صَابِرٌ إِلَيْهِ.

وَقَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: وَأَنَا صَابِرٌ عَلَيْهِ.

قَالَ قَيْسٌ: فَكَانُوا يُرَوُّنَهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

#### ٤ - فَضْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١١٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: عَهْدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ الْأُمِّيُّ: أَنَّهُ لَا يُحِبُّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

١١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن حب الأنصار وعلي رضي الله عنهم من الإيمان وعلاماته وبغضهم من علامات النفاق (الحديث ٢٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: علامة الإيمان (الحديث ٥٠٣٣) وأخرجه أيضاً فيه، باب: علامة المناقب (الحديث ٥٠٣٧)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٢).

صحيح، رجاله ثقات. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق وكيع، فذكر بإسناده ومثناه. وأخرج الترمذي عن أبي سَهْلَةَ عن عثمان أنه قال لي يوم الدار: «إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عهد إلي عهداً فأنا صابِرٌ عليه». فذكر هذا القدر، وقال: هذا حديث حسن صحيح. قوله: (عهد إلي) أي: ذكر لي وأخبرني بذلك.

١١٤ - قوله: (لا يحبني) أي: حباً لاثقاً لا على وجه الإفراط، فإن الخروج عن الحد غير مطلوب، وليس من علاماته، بل قد يؤدي إلى الكفر والطغيان، فإن قوماً قد خرجوا عن الإيمان بالإفراط في حب عيسى، ولا يبغضني بلا سبب دينوي يفضي إلى ذلك بالطبع، وإلا فالبغض كما يجري من المعاملات المؤدية إليه طبعاً ليس من النفاق أصلاً، كيف وقد سب العباس علياً في بعض ما جرى بينهما في مجلس عمر أشد سب وهو مشهور.

٢/١١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: «أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟».

٣/١١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ، أَخْبَرَنِي حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَدْعَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّتِهِ الَّتِي حَجَّ، فَتَزَلَّ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، فَأَمَرَ الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَأَخَذَ بِيَدِ عَلِيِّ

١١٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب علي بن أبي طالب رضي الله عنه (الحديث ٣٧٠٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٤ (الحديث ٦١٦٨)، تحفة الأشراف (٣٨٤٠).

١١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٧).

١١٥ - قوله: (أما ترضى أن تكون مني... إلخ) قاله صلى الله تعالى عليه وسلم حين استخلفه على المدينة في غزوة تبوك: فقال علي: تخلفني في النساء والصبيا؟ كأنه استنقص تركه وراءه، «فقال: أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى» يعني: حين استخلفه عند توجهه إلى الطور، إذ قال له: أخلفني في قومي، وأصلح. أي: ما ترضى بأنني أنزلت مني في منزل كان ذلك المنزل لهارون من موسى، وليس في هذا الحديث تعرض لكونه خليفة له صلى الله تعالى عليه وسلم بعده وكيف وهارون ما كان خليفة لموسى بعد موسى.

١١٦ - قوله: (فأمر الصلاة جامعة) أي: فأمر بالصلاة وقال: اتوا الصلاة جامعة، ففي الكلام اختصاراً (والصلاة جامعة) كلاهما بالنصب، الصلاة مفعول وجامعة حال.

قوله: (فقال... إلخ) قيل: سبب ذلك أن علياً تكلم فيه بعض من كان معه في اليمن فأراد صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا أن يجيب إليهم. قلت: ففي جامع الترمذي: عن البراء: بعث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جيشين وأمر على أحدهما علياً وعلى الآخر خالداً وقال: إذا كان القتال فعلي، فافتتح حصناً وأخذ منه جارية فكتب لي خالدٌ كتاباً إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفشي به قال: فقدمت إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقرأ الكتاب فتغير لونه، ثم

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «أَلَسْتُ أَوْلَىٰ بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ؟». قَالُوا: بَلَىٰ. قَالَ: «فَهَذَا وَلِيٌّ مِنْ أَنَا مَوْلَاةَ، اللَّهُمَّ وَالِ مَنْ وَالَاةَ، اللَّهُمَّ عَادِ مَنْ عَادَاهُ».

١١٧/٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، / حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا ابنُ أَبِي لَيْلَى، ثنا الْحَكَمُ، ب/١٠  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: كَانَ أَبُو لَيْلَى يَسْمُرُ مَعَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَكَانَ يَلْبَسُ ثِيَابَ الصَّيْفِ فِي الشِّتَاءِ، وَثِيَابَ الشِّتَاءِ فِي الصَّيْفِ، فَقُلْنَا: لَوْ سَأَلْتَهُ. فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ إِلَيَّ وَأَنَا أَرْمَدُ الْعَيْنِ، يَوْمَ خَيْبَرَ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَرْمَدُ الْعَيْنِ، فَتَقَلَّ فِي عَيْنِي، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَذْهِبْ عَنْهُ الْحَرَّ وَالْبُرْدَ». قَالَ: فَمَا وَجَدْتُ حَرًّا

١١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢١٣).

قال: «ما ترى في رجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله؟ قال: قلت: أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله وإنما أنا رسولٌ، فسكت». قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ. وعلى هذا: (ألسنت أولى بالمؤمنين) معناه: ألسنت أحق بالمحبة والتوقير والإخلاص بمنزلة الأب للأولاد؟ ينبه على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَزْوَاجَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> وقوله: (فهذا ولي من أنا مولاة) معناه: محبوبٌ من أنا محبوبه. قلت: ويدل على هذا المعنى قوله: (اللهم وال من ولاة) أي: أحب من أحبه، بقرينة (اللهم عاد من عاداه) وعلى هذا فهذا الحديث ليس له تعلق بالخلافة أصلاً كما زعمت الرافضة، ويدل عليه أن العباس وعلياً ما فهما منه ذلك؛ كيف وقد أمر العباس علياً أن يسأل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أن هذا الأمر فينا أو في غيرنا؟ فقال له علي: إن منعنا فلا يعطينا أحد. أو كما قال هذا وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف علي بن زيد بن جدعان. قلت: معناه قد جاء بوجوهٍ آخر.

١١٧ - قوله: (وأنا أرمَد العين) الرمَد بفتح الحاء: هيجان العين (فتقل) أي: بصق. قوله: (لأبعثن) أي: القتال أهل خيبر. قوله: (ليس بفرار) كعلام، مبالغة من الفرار. وقوله: (فتشوف) أي: انتظر.

١١٧ - هذا إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى شيخ وكيع، هو محمد، وهو ضعيف الحفظ لا يحتج بما ينفرد.

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٦.

وَلَا بَرْدًا بَعْدَ يَوْمَيْهِ. وَقَالَ: «لَأُبْعَثَنَّ رَجُلًا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَيُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ، لَيْسَ بِفَرَّارٍ». فَتَشَوَّفَ لَهُ النَّاسُ، فَبَعَثَ إِلَى عَلِيٍّ، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ.

١١٨/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْوَاسِطِيُّ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ سَيِّدَا شَبَابِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَبُوهُمَا خَيْرٌ مِنْهُمَا».

١١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٣٤).

قوله: (فبعث إلى علي) أي: بعث الرسول إلى علي، ليحضر عنده فيعطيه الراية، فجاء فأعطى الراية إياه وبعثه لقتال أهل خيبر. وفي الزوائد: إسناده ضعيف ابن أبي ليلى شيخ وكيع وهو محمد ضعيف الحفظ لا يحتج بما انفرد به.

١١٨ - قوله: (سيدا شباب أهل الجنة) الشباب بالفتح والتخفيف، جمع شاب وهو من بلغ إلى ثلاثين. وقيل: إضافة الشباب إلى أهل الجنة بيانية؛ فإن أهل الجنة كلهم شباب، فكأنه قيل سيدا أهل الجنة، وحينئذ لا بد من اعتبار الخصوص، أي: ما سوى الأنبياء والخلفاء الراشدين. وقيل: بل المراد أنهما سيدا كل من مات شاباً ودخل الجنة، ولا يلزم أنهما ماتا شابين، حتى يرد أنه لا يصح، فإنهما ماتا شيخين. ورد بأنه لا وجه حينئذ لتخصيص فضلها على من مات شاباً، بل هما أفضل على كثير ممن مات شيخاً. وقد يقال: وجه التخصيص عدما ممن مات شاباً. فانظر إلى عدم بلوغهما عند الموت أقصى سن الشيوخة. ولا يجوز أن يقال عدما شابين نظراً إلى شبابهما حين الخطاب؛ لكونهما كانا صغيرين حينئذ لا شابين. وفي الزوائد: رواه الحاكم في المستدرک من طريق المعلى بن عبد الرحمن كالمصنف، والمعلى اعترض بوضع ستين حديثاً في فضل علي، قاله ابن معين: فالإسناد ضعيف. وأصله في الترمذي والنسائي من حديث حذيفة انتهى. قلت: أراد أن في الترمذي والنسائي بلا زيادة (وأبوهما خير منهما) وقد رواه الترمذي بدون هذه الزيادة من حديث أبي سعيد أيضاً.

١١٨ - هذا إسناد ضعيف، المعلى بن عبد الرحمن اعترف بوضع سبعين حديثاً في فضل علي ابن أبي طالب.

١١٩/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حُبْشِيِّ بْنِ جَنَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «عَلِيٌّ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَلَا يُؤَدِّي عَنِّي إِلَّا عَلِيٌّ».

١٢٠/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الرَّازِيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ، وَأَخُو رَسُولِهِ وَأَنَا الصَّدِيقُ الْأَكْبَرُ، لَا يَقُولُهَا بَعْدِي إِلَّا كَذَّابٌ، صَلَّيْتُ قَبْلَ النَّاسِ بِسَبْعِ سِنِينَ.

١١٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧١٩)، تحفة الأشراف (٣٢٩٠).

١٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٥٧).

١١٩ - قوله: (مني... إلخ) أي: بيننا قرابة كالحرية. وقوله: (إلا علي) لما فرض الحج أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يحج بالناس ثم بعث علياً لينبذ على المشركين عهدهم ويقرأ عليهم سورة براءة، وكان من عادة العرب إذا كان بينهم مقالة في صلح وعهد ونقض وإبرام لا يؤدي إلا سيد القوم ومن يليه من ذوي قرابته القريبة ولا يقبلون ممن سواهم، فقال هكذا تكريماً لعلي واعتذاراً إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنهما.

١٢٠ - قوله: (أنا عبد الله) أي: من الذين أخلصوا عبادته ووقفوا لها وهذا من جملة المدح، ومدح النفس لإظهار منته تعالى، وإذا دعا إليه داع آخر شرعي جاز.

قوله: (وأنا الصديق) هو للمبالغة من الصدق وتصديق الحق بلا توقف من باب الصدق ولا يكون عادة إلا من غلب عليه الصدق. قيل: فلذلك سمي أبو بكر صديقاً لمبادرته إلى التصديق. قال: كأنه أراد بقوله الصديق الأكبر، أنه أسبق إيماناً من أبي بكر أيضاً، وفي الإصابة في ترجمة علي: هو أول الناس إسلاماً في قول الكثير من أهل العلم.

قوله: (صليت قبل الناس بسبع سنين) ولعله أراد به أنه أسلم صغيراً، وصلى في سن الصغر؛ وكل من أسلم من معاصريه ما أسلم في سنه، بل أقل ما تأخر معاصره عن سنه سبع سنين، فصار كأنه صلى قبلهم سبع سنين وهم تأخروا عنه بهذا القدر، ولم يرد أنه كان سبع سنين مؤمناً مصلياً ولم يكن غيره في هذه المدة مؤمناً أو مصلياً. ثم آمنوا وصلوا. ويحتمل أنه قال: لأنه ما اطلع عليه.

٨/١٢١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو معاويةَ، ثنا موسى بنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، وَهُوَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: قَدِمَ معاويةُ فِي بَعْضِ حَجَّاتِهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ سَعْدٌ، فَذَكَرُوا عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَنَالَ مِنْهُ، فَغَضِبَ سَعْدٌ، وَقَالَ: تَقُولُ هَذَا الرَّجُلُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَعَلِيٌّ مَوْلَاهُ». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي». وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ الْيَوْمَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»؟.

١٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٠١).

وفيه بعد لا يخفى. وقال ابن رجب: رواه النسائي في خصائص علي. وقال الذهبي في الميزان: هذا كأنه كذب على علي. وفي الزوائد: قلت: هذا إسنادٌ صحيحٌ. رجاله ثقاتٌ، رواه الحاكم في المستدرک عن المنهال، وقال صحيحٌ على شرط الشيخين، والجملة الأولى في جامع الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعاً «أنت أخي في الدنيا والآخرة». وقال: حديثٌ حسنٌ غريبٌ انتهى. قلت: فكان من حكم بالوضع، حكم عليه، لعدم ظهور معناه لا لأجل خلل في إسناده، وقد ظهر معناه بما ذكرنا.

١٢١ - قوله: (فنال منه) أي: نال معاويةً من علي ووقع فيه وسبه، بل أمر سعداً بالسب كما قيل في مسلمٍ والترمذي. ومنشأ ذلك الأمور الدنيوية التي كانت بينهما، ولا حول ولا قوة إلا باللَّه، واللَّه يغفر لنا ويتجاوز عن سيئاتنا، ومقتضى حسن الظن أن يحسن السب على التخطئة. ونحوها مما يجوز بالنسبة إلى أهل الاجتهاد لا اللعن وغيره.

قوله: (لأعطين) بالنون الثقيلة من الإعطاء. قاله يوم فتح خيبر، ثم أعطى علياً. قيل: وهذا سبب كثيرة ما روي في مناقبه رضي الله تعالى عنه كما في الإصابة للحافظ ابن حجر. قال: ومناقبه كثيرةٌ حتى قال الإمام أحمد: لم ينقل لأحد من الصحابة ما نقل لعلي. وقال غيره: وسبب ذلك تعرض بني أمية له. فكان كل من كان عنده علم شيء من مناقبه من الصحابة بثه، فكلما أرادوا إخماد شرفه حدث الصحابة بمناقبه فلا يزداد إلا انتشاراً. وتبع النسائي ما خص به من دون الصحابة فجمع من ذلك أشياء كثيرة. أسانيدُها أكثرها جياد انتهى.

## ٥ - فَضْلُ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٢٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». فَقَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا، فَقَالَ: «مَنْ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ؟». قَالَ الزُّبَيْرُ: أَنَا. ثَلَاثًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ، وَإِنَّ حَوَارِيَّ الزُّبَيْرِ».

٢/١٢٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ.

٣/١٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَهَدِيَّةُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

١٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: فضل الطليعة (الحديث ٢٨٤٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الخندق وهي الأحزاب (الحديث ٤١١٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٦ (الحديث ٦١٩٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢٥ (الحديث ٣٧٤٥)، تحفة الأشراف (٣٠٢٠).

١٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب الزبير بن العوام (الحديث ٣٧٢٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٦ (الحديث ٦١٩٥، ٦١٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الزبير بن العوام رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٣)، تحفة الأشراف (٣٦٢٢).

١٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٣٩).

١٢٢ - قوله: (حواري) بتشديد الياء لفظه مفردٌ بمعنى: الخالص والناصر. والياء فيه للنسبة، وأصل معناه: البياض، فهو منصرفٌ منونٌ. قوله: (وإن حواري) أصله بالإضافة إلى ياء المتكلم، لكن، حذفت الياء اكتفاءً بالكسرة، وقد تبدل فتحهً للتخفيف، ويروى بالكسرة والفتحة. قلت: هذا تخفيفٌ لا يناسب الاكتفاء، والوجه في الفتح أنه اجتمع ثلاث يآت فاستنقلوا فحذفوا إحدى يائي النسبة ثم ادغموا الثانية في ياء المتكلم، وياء المتكلم تفتح، سيما عند التقاء الساكنين، فاختلف الروايتان مبنيٌّ على أن المحذوف ياء المتكلم أو إحدى يائي النسبة، ومعناه: أن خاصتي وناصري، وكان الخاصة من كان مطلوباً بالنداء في ذلك الوقت.

١٢٣ - قوله: (جمع لي) أي: قال مثلاً: بأبي وأمي. أي: أنت مفدىٌ بهما. والمقصود به: التشريف والتعظيم. وفيه جواز المدح في حضور الممدوح إذا كان أهلاً.

١٢٤ - قوله: (من الذين استجابوا) أي: من الذين أنزل الله تعالى فيهم: ﴿الذين استجابوا لله

هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا عُرْوَةُ! كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ ﴿١﴾: أَبُو بَكْرٍ وَالزُّبَيْرُ.

### ٦ - فَضْلُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوْدِيُّ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الصَّلْتُ الْأَزْدِيُّ، ثنا أَبُو نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ طَلْحَةَ مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ».

٢/١٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى طَلْحَةَ، فَقَالَ: «هَذَا مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ».

١٢٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٣٩)، تحفة الأشراف (٣١٠٣).

١٢٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الأحزاب (الحديث ٣١٩٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤١)، تحفة الأشراف (١١٤٤٥).

والرسول ﷺ الآية. وقصتهم معلومة.

١٢٥ - قوله: (شَهِيدٌ يَمْشِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ) قيل: إنه قد ذاق الموت في سبيل الله وهو حيٌّ. لما قيل: «موتوا قبل أن تموتوا». أو المراد بالموت على هذا: الغيبوبة عن عالم الشهادة بالاستغراق في ذكر الله وملكوته، والانجذاب إلى جناب قدسه. وقيل: أي إنه ذاق ألم الموت في الله وهو حيٌّ فهو لما ذاق من الشدائد في سبيل الله، كأنه مات. وقيل: هو مجازيٌّ بالأول، أي: إنه سيموت شهيداً.

١٢٦ - قوله: (مِمَّنْ قَضَى نَحْبَهُ) أي: وفي بنذره وعزمه على أن يموت في سبيل الله تعالى، أو يحارب أعداء الله تعالى أشد المحاربة، فقد مات أو حارب كما ترى. قيل: وكان في الصحابة ممن عزموا على ذلك، فطلحة ممن وفي بذلك.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٧٢.



٣/١٢٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «طَلْحَةُ مِمَّنْ قَضَى نَجْبَهُ».

٤/١٢٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ يَدَ طَلْحَةَ سَلَاءً، وَقَى بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ.

### ٧ - فَضْلُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ أَبُوَيْهِ لِأَحَدٍ غَيْرِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ قَالَ لَهُ يَوْمَ أُحُدٍ: «أَزْمِ سَعْدًا! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

١٢٧ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٢٦).

١٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ (الحديث ٤٠٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر طلحة بن عبيد الله (الحديث ٣٧٢٤)، تحفة الأشراف (٥٠٠٧).

١٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد، باب: المجن ومن يترسّ بترس صاحبه (الحديث ٢٩٠٥) و (الحديث ٢٩٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: قول الرجل: فداك أبي وأمي (الحديث ٦١٨٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا﴾ (الحديث ٤٠٥٨)، (٤٠٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥ (الحديث ٦١٨٣، ٦١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٥)، تحفة الأشراف (١٠١٩٠).

١٢٨ - قوله: (شلاء) بتشديد اللام ممدوداً، أي: يابسة. (وقى) كرمى، من الوقاية، أي: جعل يده وقايةً لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، بل قد جاء أنه جعل نفسه وقايةً له صلى الله تعالى عليه وسلم، وكان يقول عقرت يومئذٍ في سائر جسدي حتى غقرت في ذكري.

١٢٩ - قوله: (ما رأيت... إلخ) لا يلزم منه أنه ما جمع لغيره فلا ينافي ما تقدم من جمعه للزبير. (ارم سعد) بتقدير حرف النداء أي يا سعد.

٢/١٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أُنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أُحُدٍ، أَبُوَيْهِ، فَقَالَ: «أَزْمُ سَعْدًا! فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي».

٣/١٣١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَخَالِي يَعْلَى، وَوَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَسِّسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: إِنِّي لِأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

١٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ﴿إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا...﴾ (الحديث ٤٠٥٥) و (الحديث ٤٠٥٦) و (الحديث ٤٠٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥ (الحديث ٦١٨٥، ٦١٨٦) وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في فداك أبي وأمي (الحديث ٢٨٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص (الحديث ٣٧٥٤)، تحفة الأشراف (٣٨٥٧).

١٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون (الحديث ٥٤١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم عن الدنيا (الحديث ٦٤٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزهد، باب: الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر (٧٣٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في معيشة أصحاب النبي ﷺ (الحديث ٢٣٦٥) و (الحديث ٢٣٦٦)، تحفة الأشراف (٣٩١٣)

١٣٠ - قوله: (جمع لي) ذكره لبيان جواز ذلك شرعاً، أو لمدحه بنفسه في مقام اقتضى ذلك شرعاً.

١٣١ - قوله: (إني لأول العرب) قال الطيبي: التعريف في العرب للجنس. (رمى بسهم) صفة له. فهو كقوله: ولقد أمر على اللثيم يسبني: انتهى. والكلام في العرب الموجودين في ذلك الوقت، فلا يرد أنه من أين علم ذلك، مع جواز أن يكون فيمن سبق من رمى به في سبيل الله. ويحتمل أنه علم به بالسماع منه صلى الله تعالى عليه وسلم. قيل: إنه كان في أول سرية في الإسلام في ستين من المهاجرين، أميرهم عبيدة بن الحارث، عقد له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لواءً. وهو أول لواءٍ عقد لقتال أبي سفيان بن حرب والمشركون، فلم يقع بينهم قتال، غير أن سعداً رمى إليهم بسهمه، فكان أول سهم رمي في الإسلام، وكان ذلك في السنة الأولى من الهجرة أول حرب وقعت بين المسلمين والمشركون.

١٣٢/٤ - حَدَّثَنَا مَسْرُوقُ بْنُ الْمَرْزُبَانِ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ: مَا أَسْلَمَ أَحَدٌ فِي الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمْتُ فِيهِ، وَلَقَدْ مَكَثْتُ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، وَإِنِّي لَلْتُكُ الْإِسْلَامَ.

### ٨ - فَضَائِلُ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

١/١٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَبُو الْمُثَنَّى التَّخَعِيُّ، عَنْ جَدِّهِ رِيَّاحِ بْنِ الْحَارِثِ، سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَاشِرَ عَشْرَةٍ، فَقَالَ: «أَبُو بَكْرٍ فِي الْجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الْجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَلِيٌّ فِي الْجَنَّةِ، وَطَلْحَةُ فِي الْجَنَّةِ، وَالزُّبَيْرُ فِي الْجَنَّةِ، وَسَعْدُ فِي الْجَنَّةِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي الْجَنَّةِ». فَقِيلَ لَهُ: مَنْ التَّاسِعُ؟ قَالَ: أَنَا.

١٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب سعد بن أبي وقاص الزهري (الحديث ٣٧٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب مناقب الأنصار، باب: إسلام سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه (الحديث ٣٨٥٨)، تحفة الأشراف (٣٨٥٩).

١٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٥٠)، تحفة الأشراف (٤٤٥٥).

١٣٢ - قوله: (ما أسلم أحدٌ في اليوم الذي أسلمت فيه) قال ابن حجر في شرح البخاري: هكذا رواية ابن منده في المعرفة وهذا لا ينافي أن يشاركه أحد في الإسلام قبل يوم أسلم، لكن رواية البخاري في صحيحه: «ما أسلم أحد في اليوم الذي أسلمت فيه». يريد: ما سبق أحد بالإسلام، كما وقع عند الإسماعيلي، بلفظ: «ما أسلم أحدٌ قبلي». وهذا لا يخلو عن إشكال، فقد أسلم قبله جماعة، قيل: كأبي بكرٍ وعليٍّ وزيدٍ وغيرهم، فيحمل على أنه قال ذلك بحسب علمه. قوله: (وإني لثلث الإسلام) بضمّتين أو سكون الثاني، حملة الإسلام على الاطلاع. قال ابن حجر: والسبب فيه أن من كان أسلم في ابتداء الأمر كان يخفي إسلامه، ولعله أراد بالاثني الآخرين، أبا بكرٍ وخديجة، قيل: والصواب أن المراد ثلث الرجال الأحرار، وما في الاستيعاب: أنه أسلم وهو سابع سبعة فالمراد به سبعة أشخاص. قوله: (ولقد مكثت سبعة أيام إلخ) يريد أنه بقي بعد الإسلام سبعة أيام على هذه ثم أسلم من أسلم.

١٣٣ - قوله: (فقال: أبو بكر... إلخ) المذكور تسعة فكانه أراد المصنف بفضائل العشرة غالبهم.

١٣٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ظَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «أَثْبُتْ حِرَاءُ! فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ». وَعَدَّهُمْ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَلِيٌّ، وَطَلْحَةُ، وَالزُّبَيْرُ، وَسَعْدُ، وَابْنُ عَوْفٍ، وَسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ.

### ٩- فَضْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجِرَاحِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٣٥/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ / مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَهْلِ نَجْرَانَ: «سَابَعْتُ مَعَكُمْ رَجُلًا أَمِينًا، حَقَّ أَمِينٍ». قَالَ:

١٣٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الخلفاء (الحديث ٤٦٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه (الحديث ٣٧٥٧)، تحفة الأشراف (٤٤٥٨).

١٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: مناقب أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه (الحديث ٣٧٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: قصة أهل نجران (الحديث ٤٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الآحاد، باب: ١ (الحديث ٧٢٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٧ (الحديث ٦٢٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩٠)، تحفة الأشراف (٣٣٥٠).

١٣٤ - قوله: (أثبت حراء) فيه حذف حرف النداء. (أو شهيد) أراد الجنس، فإن المذكورين بعد الصديق كلهم شهداء. (وأو) لمنع الخلو. وقيل: بمعنى الواو. واستشكل بسعد لأنه غير مقتول، فقد ذكر في جامع الأصول أنه مات في قصره بالعقيق قريباً من المدينة ودفن بالبيع، اللهم إلا أن يدخل في الصديق واسم الصديق وإن غلب على أبي بكر رضي الله تعالى عنه لكن مفهومه غير منحصر فيه، وقد سبق ما جاء من علي «أنا الصديق الأكبر» وقد روي ذلك مرفوعاً أيضاً فيما رواه الطبراني من حديث حذيفة؛ كما رواه العقيلي في الضعفاء، وابن عدي في الكامل في مناقب علي: أن النبي ﷺ قال: «هذا أول من آمن، وأول من يضافحني يوم القيامة، وهذا الصديق الأكبر». الحديث. أو المراد بالشهيد: من له ثواب الشهداء كالمبطون وأمثاله.

١٣٥ - قوله: (حق أمين) أي: بلغ في الأمانة الغاية القصوى. قيل: الأمانة كانت مشتركة بينه

فَتَشَرَّفَ لَهَا النَّاسُ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ.

٢/١٣٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: «هَذَا أَمِينٌ هَذِهِ الْأُمَّةُ».

١٠- فَضْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ مُسْتَخْلِفًا أَحَدًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ، لَأَسْتَخْلَفْتُ ابْنَ أُمَّ عَبْدِ».

١٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣١٦).

١٣٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن مسعود رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٨) و (الحديث ٣٨٠٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٤٥).

وبين غيره من الصحابة، لكن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليه، وكان بها أخص، وقيل: خصه بالأمانة؛ لكمال هذه الصفة فيه.

قوله: (فتشرف) أي: انتظر له، أي للبعث. وفي نسخة لها، أي: لهذه الكلمة.

١٣٦ - قوله: (لأبي عبيدة) أي: في شأنه؛ لأنه خاطبه، إذ مقول القول لا يناسب الخطاب.

١٣٧ - قوله: (لأستخلفن ابن أم عبد) هو عبد الله بن مسعود، قيل: يدل هذا الحديث على أنه أراد تأميره على جيش بعينه، أو استخلافه في أمور جهات أو بمكان، ولا يجوز أن يحمل على غير ذلك، فإنه وإن كان من العلم بمكان، وله الفضائل الجملة والسوابق الجليلة، فإنه لم يكن من قريش، وقد نص صلى الله تعالى عليه وسلم على هذا أن الأمر في قريش، فلا يصلح لأحد حمله إلا على الوجه الذي ذكرنا. انتهى. قلت: يحتمل أن يكون هذا الحديث قبل التنصيب على أن هذا الأمر في قريش، على أن سوق الحديث لإفادة أن ما يحتاج إلى المشورة مما يتوقف عليه أمر الاستخلاف من الكمالات كلها موجودة في ابن مسعود وجوداً بيناً، بحيث لا حاجة في استخلافه إلى شهرة معرفة تلك الكمالات. وهذا لا ينافي عدم صحة استخلافه لعدم كونه من قريش فليتأمل.

١٣٨/٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ بَشَّرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًا كَمَا أَنْزَلَ، فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ».

١٣٩/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْنُكَ عَلَيَّ أَنْ تَرْفَعَ الْحِجَابَ، وَأَنْ تَسْمَعَ سِوَادِي حَتَّى أَنْهَاكَ».

### ١١ - فَضْلُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١٤٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَبْرَةَ النَّخَعِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنَّا نَلْقَى النَّفَرَ

١٣٨ - انفرد به ابن ماجه تحفة الأشراف (٩٢٢٦).

١٣٩ - أخرجه مسلم في كتاب: السلام، باب: ٦: (الحديث ٥٦٣١) و (الحديث ٥٦٣٢)، تحفة الأشراف (٩٣٨٨).

١٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٣٧).

١٣٨ - قوله: (غضا) بالغين المعجمة، قيل: الغض الطري الذي لم يتغير، أراد: طريقته في القراءة وهيأته فيها. وقيل: أراد الآيات التي سمعها منه من أول سورة النساء إلى قوله: ﴿وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾<sup>(١)</sup>.

١٣٩ - قوله: (إذنك علي) أي: في الدخول علي. قوله: (وأن تسمع سوادي) في النهاية: السواد بالكسر، السرار، كأنه جوز له في الدخول عليه حيث يسمع كلام الله، ويعلم مع وجوده، إلى أن ينهأ، ولعل ذلك إذا لم يكن في الدار حرمة، وذلك لأنه كان يخدمه صلى الله تعالى عليه وسلم في الحالات كلها فيها طهوره، ويحمل معه المطهرة إذا قام إلى الوضوء، ويأخذ نعله، ويضعها إذا جلس، وحين ينهض، فيحتاج إلى كثرة الدخول عليه.

١٤٠ - قوله: (كنا نلقى) من لقي بكسر القاف (فيقطعون حديثهم) أي: عند لقائنا غضباً وعداوة

١٤٠ - هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن محمد بن كعب روايته عن العباس يقال: مرسله.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤١.

مِنْ قُرَيْشٍ، وَهُمْ يَتَحَدَّثُونَ، فَيَقْطَعُونَ حَدِيثَهُمْ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَحَدَّثُونَ، فَإِذَا رَأَوْا الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي قَطَعُوا حَدِيثَهُمْ، وَاللَّهِ، لَا يَدْخُلُ قَلْبَ رَجُلٍ الْإِيمَانَ حَتَّى يُحِبَّهُمْ لِلَّهِ وَلِقَرَابَتِهِمْ مِنِّي».

٢/١٤١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ الضَّحَّاكِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مَرَّةَ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، فَمَنْزِلِي، وَمَنْزِلُ إِبْرَاهِيمَ فِي الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تُجَاهَيْنِ، وَالْعَبَّاسُ بَيْنَنَا مِنْ بَيْنِ خَلِيلَيْنِ».

١٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩١٤).

لنا لا إخفاء للحديث عنا: لكونه سرّاً وإلا فلا لوم على إخفاء الأسرار.

قوله: (حتى يحبهم الله) أي: لقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى﴾<sup>(١)</sup> وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات إلا أنه قيل: رواية محمد بن كعب عن العباس مرسله، وله شاهد رواه الترمذي: «أن العباس دخل على رسول الله ﷺ مغضباً فقال: ما أغضبك؟ قال: ما لنا وقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه بشره، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك؟ فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى احمر وجهه ثم قال: «والذي نفسي بيده لا يدخل قلب رجل إيماناً حتى يحبهم لله ولرسوله». الحديث، انتهى. قلت: قال الترمذي: حديث صحيح.

١٤١ - قوله: (تجاهين) قال السيوطي: أي: متقابلين. والتاء فيه بدل واو وجاه، وفي القاموس: تجاهك ووجاهك، مثلين تلقاء وجهك. (مؤمن بين خليلين) فإنه عم لأحدهما، وولدٌ بوسائط للآخر؛ فلذلك يكون له قربٌ منهما. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب، بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم: روى أحاديث موضوعه، وشيخه إسماعيل اختلط بآخره، وقال ابن رجب: انفرد به المصنف، وهو موضوع فإنه من بلايا عبد الوهاب. وقال فيه أبو داود: ضعيف الحديث.

١٤١ - هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد الوهاب بل قال فيه أبو داود: يضع الحديث. وقال الحاكم

[تهذيب الكمال: ٤٩٤/١٨]: روى أحاديث موضوعه، وشيخه إسماعيل كان يدلّس.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.

١٢ - فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنه

١/١٤٢ - حدثنا أحمد بن عبدة، ثنا سفيان بن عيينة، عن عبيد الله بن أبي يزيد، عن نافع بن جببر، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال للحسن: «اللهم إني أحبه، فأحبه وأحب من يحبه» قال: وضمه إلى صدره.

٢/١٤٣ - حدثنا علي بن محمد، ثنا وكيع، عن سفيان، عن داود بن أبي عوف أبي الجحاف، وكان مرضياً، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني، ومن أبغضهما / فقد أبغضني» ١/١٢

٣/١٤٤ - حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا يحيى بن سليم، عن عبد الله بن

١٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: ما ذكر في الأسواق (الحديث ٢١٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: السخاب للصبان (الحديث ٥٨٨٤)، وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، باب: ٨ (الحديث ٦٢٠٦، ٦٢٠٧)، تحفة الأشراف (١٤٦٣٤).

١٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٩٦).

١٤٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب الحسن والحسين عليهما السلام (الحديث ٣٧٧٥)، تحفة الأشراف (١١٨٥٠).

١٤٢ - قوله: (قال للحسن) أي: فيه؛ ولأجل الدعاء له. (أحبه) أي: طبعاً، فيقتضي الأوامر الإلهية بالوصل عموماً وخصوصاً لقوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلا المودة في القربى﴾<sup>(١)</sup> فأحبه أي: فأطلب منك لذلك أن تحبه. (وضمه) عطف على قال.

١٤٣ - قوله: (من أحب الحسن والحسين) بيان ما بينهما وبينه ﷺ من الاتحاد بسبب الجزئية والكلية، فصار جبهما حبه وبغضهما بغضه، وهذا يدل على أن محبتهما فرض لا يتم الإيمان بدونها، ضرورة أن محبته كذلك، وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات. ورواه النسائي في المناقب عن عمرو بن منصور عن أبي نعيم عن سفيان به.

١٤٤ - قوله: (دعوا له) على بناء المفعول. (وبسط يديه) كأنه يريد يأخذه بينهما. (يفر) كعادة

١٤٣ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٤٤ - هذا إسناده حسن، رجاله ثقات.

(١) سورة: الشورى، الآية: ٢٣.



عُثْمَانُ بْنُ حُنَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي رَاشِدٍ، أَنَّ يَعْلَى بْنَ مَرَّةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى طَعَامٍ دُعُوا لَهُ، فَإِذَا حُسَيْنٌ يَلْعَبُ فِي السَّكَّةِ، قَالَ: فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَ الْقَوْمِ، وَبَسَطَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ الْغُلَامُ يَفْرُ هُنَا، وَيُضَاحِكُهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى أَخَذَهُ، فَجَعَلَ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ ذَقْنِهِ، وَالْأُخْرَى فِي فَأْسِ رَأْسِهِ فَقَبَّلَهُ، وَقَالَ: «حُسَيْنٌ مِنِّي، وَأَنَا مِنْ حُسَيْنٍ، أَحَبَّ اللَّهُ مَنْ أَحَبَّ حُسَيْنًا، حُسَيْنٌ سَبَطُ مِنَ الْأَسْبَاطِ».

١٤٤ م/٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ مِثْلَهُ.

١٤٥/٥ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، ثنا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ صَبِيحِ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ وَفَاطِمَةَ وَالْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ: «أَنَا سَلِمٌ لِمَنْ سَالَمْتُمْ، وَحَرْبٌ لِمَنْ حَارَبْتُمْ».

١٤٥ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَنَاقِبِ، بَابِ: فَضْلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ (الْحَدِيثُ ٣٨٧٠)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٣٦٦٢).

الصغار إذا أراد أحدٌ أن يأخذهم. قوله: (في فأس رأسه) بالهمزة هو طرف مؤخرة المنتشر على القفا.

قوله: (حسين مني وأنا من حسين) أي: بيننا من الاتحاد والاتصال ما يصح أن يقال كل منهما من الآخر. (سبط) هو ولد الولد. خرج تأكيداً للاتحاد والبعضية، وتقريراً لها. ويحتمل أن يكون فائدة الإخبار بيان أنه حقيقٌ بذلك وأهلٌ له، وليس من الأولاد الذين ينفي نسبهم عن الآباء، كما قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ﴾<sup>(١)</sup> وقيل: يطلق السبط على القبيلة، وهو المراد هنا، والمقصود الإخبار ببقائه وكثرة أولاده، وقيل: المراد أنه أمةٌ من الأمم في الخير، على حد قوله تعالى: ﴿إِنْ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً﴾<sup>(٢)</sup> وفي الزوائد: إسناده حسنٌ، رجاله ثقاتٌ. وأخرج الترمذي من قوله: (حسين مني... إلخ) ولم يذكر القصة. قال: حديث حسن.

١٤٥ - قوله: (أنا سلم) بكسر السين، ويفتح: الصلح، أي: مصالحٌ. وكذا حربٌ أي: محاربٌ. وجعل صلى الله تعالى عليه وسلم نفسه نفس الصلح. والجواب مبالغةً، كقوله: رجلٌ عدلٌ.

(٢) سورة: النحل، الآية: ١٢٠.

(١) سورة: هود، الآية: ٤٦.

## ١٣ - فضل عمّار بن ياسر رضي الله عنه

١/١٤٦ - حدثنا عثمان بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قالوا: ثنا وكيع، ثنا سفيان، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت جالسا عند النبي ﷺ، فاستأذن عمّار بن ياسر، فقال النبي ﷺ: «أفذنوا له، مرحبا بالطيب المطيب».

٢/١٤٧ - حدثنا نصر بن علي الجهضمي، ثنا عطاء بن علي، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، قال: دخل عمّار على علي بن أبي طالب، فقال: مرحبا بالطيب المطيب، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مليء عمّار إيمانا إلى مشاشه».

٣/١٤٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، ثنا عبيد الله بن موسى. ح وحدثنا علي بن محمد، وعمرو بن عبد الله، قالوا: ثنا وكيع، جميعا عن عبد العزيز بن سياه، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء بن يسار، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «عمّار، ما عرض عليه أمران إلا اختار الأرشد منهما».

١٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٠٠).

١٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٠٣).

١٤٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عمار بن ياسر رضي الله عنه (الحديث ٣٧٩٩)، تحفة الأشراف (١٧٣٩٧).

١٤٦ - قوله: (بالطيب) كأنه جبل على الاستقامة والسلامة، ثم زاد الله تعالى ذلك بما أعطاه من علم الكتاب والسنة فليل الطيب المطيب.

١٤٧ - قوله: (على علي) فقال مرحبا. (إلخ) هذا في هذه الرواية موقوف موافق للمرفوع، فنعمت الموافقة. قوله: (مليء) على بناء المفعول. (إيمانا) تمييز (إلى) مشاشه) بضم ميم وتخفيف. هي رؤوس العظام، كالمرفقين والركبتين، وعلى هذا فيمكن أن يقال: إنه طيب بأصل الخلقة، والله تعالى أراد فيه ذلك بحيث ملأه منه.

١٤٨ - قوله: (إلا اختار الأرشد منهما) لما جبل عليه من الاستقامة والسداد.

١٤٧ - قلت: قوله: «مرحبا بالطيب المطيب» موقوف في هذه الرواية.

## ١٤- فضل سلمان وأبي ذرٍّ والمقدادٍ رحمهم الله

١/١٤٩ - حدثنا إسماعيل بن موسى، وسويد بن سعيد، قالا: حدثنا شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله أمرني بحب أزبعة، وأخبرني: أنه يُحبُّهم». قيل: يا رسول الله! من هم؟ قال: «عليٌّ منهم». يقول ذلك ثلاثاً: «وأبو ذرٍّ، وسلمان، والمقداد».

٢/١٥٠ - حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، ثنا يحيى بن أبي بكير، ثنا زائدة بن قدامة، عن عاصم بن أبي النجود، عن زر بن حبیش، عن عبد الله بن مسعود، قال: كان أول من أظهر إسلامه سبعة: رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمار، وأمه سمية، وصهيب،

١٤٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٢١ (الحديث ٣٧١٨)، تحفة الأشراف (٢٠٠٨).  
١٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٤).

١٤٩ - قوله: (إن الله أمرني) الظاهر أنه أمر إيجاب؛ ويحتمل الندب. وعلى الوجهين، فما أمر به النبي ﷺ، فقد أمر به أمته، فينبغي للناس أن يحبوا هؤلاء الأربعة خصوصاً.  
١٥٠ - قوله: (كان أول من أظهر إسلامه) أي: أنهم كانوا يخفون إسلامهم خوفاً من أذى المشركين، وهؤلاء السبعة سبقوهم بإظهار الإسلام. وقوله: (فمنعه الله) أي: عصمه من أذاهم (وصهر وهم) من صهر كمنع أي: عذبوهم.

قوله: (إلا وقد اتاهم) هكذا في النسخ الصحيحة، وهو من المؤاتاة، بمعنى: الموافقة، في الصحاح في باب الهمز: واطأته على الأمر مواطأة إذا وافقته، وقال الأخفش: قوله تعالى: ﴿ليواطئوا عدة ما حرم الله﴾<sup>(١)</sup> هو من المواطأة. قال: ومثلها قوله: أشد وطاءً بالمد. أي: مواطأة. قال: وهي مؤاتاة السمع والبصر إياه انتهى. (إلا وقد) وافقهم على ما أرادوا من ترك إظهار الإسلام. ثم رأيت ذكر القاضي البيضاوي في تفسير قوله تعالى: ﴿فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتيناك﴾<sup>(٢)</sup> وفي قراءة ﴿وأتينا﴾ من المؤاتاة، أي: لتوافق كل واحدة أختها فيما

١٥٠ - هذا إسناد رجاله ثقات

(١) سورة: التوبة، الآية: ٣٧.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ١١.

ب/٣٢ وَبِلَالٍ، وَالْمِقْدَادُ. فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِعَمِّهِ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَّا أَبُو بَكْرٍ / فَمَنَعَهُ اللَّهُ بِقَوْمِهِ، وَأَمَّا سَائِرُهُمْ، فَأَخَذَهُمُ الْمُشْرِكُونَ وَالْبَسُوهُمْ أَذْرَاعَ الْحَدِيدِ وَصَهَرُواهُمْ فِي الشَّمْسِ، فَمَا مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدَّ وَاتَاهُمْ عَلَى مَا أَرَادُوا، إِلَّا بِلَالًا، فَإِنَّهُ هَانَتْ عَلَيْهِ نَفْسُهُ فِي اللَّهِ، وَهَانَ عَلَى قَوْمِهِ، فَأَخَذُوهُ، فَأَعْطَوْهُ الْوِلْدَانَ، فَجَعَلُوا يَطُوفُونَ بِهِ فِي شِعَابِ مَكَّةَ وَهُوَ يَقُولُ: أَحَدًا، أَحَدًا.

٣/١٥١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ أُوزِيْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُؤْذَى أَحَدًا، وَلَقَدْ أُخِفْتُ فِي اللَّهِ وَمَا يُخَافُ أَحَدًا، وَلَقَدْ آتَتْ عَلَيَّ ثَالِثَةٌ، وَمَا لِي وَبِلِبَالٍ طَعَامٌ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا مَا وَارَى إِبْطُ بِلَالٍ».

١٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ٣٤ (الحديث ٢٤٧٢)، تحفة الأشراف (٣٤١).

أردت منكما. وقال الشهاب في حاشيته: المؤاتات مفاعلة آتيته، ففي المصباح: آتيته على الأمر إذا وافقته، وفي لغة أهل اليمن تبدل الهمزة واوًا فيقال: وآتيته على الأمر مواتاة وهو المشهور على ألسنة الناس انتهى. قلت ثم رأيت في الصحاح، قال: تقول: آتيته على ذلك الأمر مؤاتاة إذا وافقته وطاوعته، والعامية تقول وآتيته. قوله: (فإنه هانت عليه نفسه) أي: صغرت وحقرت عنده؛ لأجله تعالى، وفي شأنه. وفي الزوائد: إسناده ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في المستدرک من طريق عاصم أبي النجود به.

١٥١ - قوله: (وما يؤذى) أي: منكم ما أوزي، فمقامه أرفع، فأوزي على قدر مقامه.

قوله: (أخفت) على بناء المفعول من الإخافة. أي: خوفت في دين الله تعالى وما يخاف أحد مثل تلك الإخافة. قوله: (ولقد آتت علي ثالثة) أي: ليلة ثالثة، ولفظ الترمذي. «ولقد آتت علي ثلاثون ما بين يوم وليلة». قوله: (ذو كبد) بفتح فكسر، أي: يأكله حي.

قوله: (إلا ما وارى) من المواراة. والحديث أخرجه الترمذي عنه في أواخر أبواب الزهد، وقال: هذا حديث حسن صحيح. ومعنى هذا الحديث: حين خرج رسول الله ﷺ هارياً من مكة ومعه بلالٌ إنما ما كان مع بلالٍ من الطعام ما يحمل تحت إبطه، انتهى كلام الترمذي.

## ١٥- فَضَائِلُ بِلَالٍ

١/١٥٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ شَاعِرًا مَدَحَ بِلَالَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَبْتَ، لَا. بَلْ: بِلَالُ رَسُولِ اللَّهِ خَيْرُ بِلَالٍ.

## ١٦- فَضَائِلُ خَبَابٍ

١/١٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي لَيْلَى الْكِنْدِيِّ، قَالَ: جَاءَ خَبَابٌ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: ادْنُ، فَمَا أَحَدٌ أَحَقُّ بِهَذَا الْمَجْلِسِ مِنْكَ، إِلَّا عَمَارٌ، فَجَعَلَ خَبَابٌ يُرِيهِ [أَثَارًا]<sup>(١)</sup> بِظَهْرِهِ مِمَّا عَذَّبَهُ الْمُشْرِكُونَ.

١٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٨١).

١٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٢٣).

١٥٢ - قوله: (مدح بلال بن عبد الله) ابن عمر الذي غضب عليه أبوه حين ذكر حديث «لا تمنعوا إماء الله» الحديث، فقال: نحن نمنعهن، كذبت ما أحق ابن عمران يقال له كذبت وقد صدقت.

١٥٣ - قوله: (عمر فقال ادن) أي: كن قريباً مني في بعض النسخ بزيادة هاء السكت. قوله: (إلا عمار) بالرفع. بدل من أحد، ويجوز في مثله النصب، فيجوز أن ينصب، ويعتذر عن ترك الألف بأنه مبني على مسامحة أهل الحديث في الكتابة وهذا اعتذار مشهور، لكن ها هنا غير مستحسن لعدم الحاجة إليه. قوله: (فجعل خباب) أي: تصديقاً لعمر. قوله: (مما عذبه) أي: من أجله، وما مصدرية. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

١٥٢ - هذا إسناده في مقال، عمر بن حمزة ضعفه ابن معين [تاريخ الدوري: ٤٢٧/٢] والنسائي [الضعفاء ت/٤٧٠]، وقال أحمد [الجرح والتعديل: ٦/٥٥٠]: أحاديثه منكبر. وقال ابن حبان في الثقات [الثقات: ١٦٨/٧]: كان ممن يخطيء.

١٥٣ - هذا إسناده صحيح.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: إذا وهي خطأ والتصويب من المطبوعة.

٢/١٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرْحَمُ أُمَّتِي بِأُمَّتِي أَبُو بَكْرٍ. وَأَشَدُّهُمْ فِي دِينِ اللَّهِ عُمَرُ، وَأَصْدَقُهُمْ حَيَاءً عُثْمَانُ، [وَأَقْضَاهُمْ عَلَيَّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ] (١) وَأَقْرَوُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، وَأَعْلَمُهُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، وَأَفْرَضُهُمْ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا، وَأَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ».

٣/١٥٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ مِثْلَهُ | عِنْدَ ابْنِ قَدَامَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ فِي حَقِّ زَيْدٍ: «وَأَعْلَمُهُمْ بِالْفَرَائِضِ» |.

### ١٧- فَضْلُ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ

١٥٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب معاذ بن جبل، وزيد بن ثابت وأبي، وأبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنهم (الحديث ٣٧٩١)، تحفة الأشراف (٩٥٢).

١٥٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ١٥٤).

١٥٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب أبي ذر رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠١)، تحفة الأشراف (٨٩٥٧).

١٥٤ - قوله: (وأصدقهم حياءً) أي: أكثرهم حياءً، فإن الأكثر حياءً يكون أدق في إظهار آثاره. قوله: (وأقضاهم) قيل: هذه منقبة عظيمة؛ لأن القضاء بالحق، والفصل بينه وبين الباطل، يقتضي علماً كثيراً وقوة عظيمة في النفس. قوله: (وأقروهم) أي أخرجهم قراءة.

قوله: (وأفرضهم) أي: أكثرهم علماً بالفرائض. وهذا الحديث صريح في تعدد جهات الخير في الصحابة واختصاص بعضها ببعض، لكن الفضيلة بمعنى كثرة الثواب عند الله على الترتيب وذلك شيء آخر.

١٥٦ - قوله: (ما أقلت الغبراء) أي: ما حملت الأرض. (والخضراء) السماء. (من رجل) من زائدة. قوله: (لهجة) اللهجة اللسان وما ينطق به من الكلام. وليس المراد أنه فاضل في الصدق

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَقَلَّتِ الْغُبْرَاءُ وَلَا أَظَلَّتِ الْخَضْرَاءُ مِنْ رَجُلٍ أَصْدَقَ لَهُجَةً مِنْ أَبِي ذَرٍّ».

### ١٨- فَضْلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

١/١٥٧ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَهْدَيْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَرَقَةً مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَتَدَاوُلُونَهَا بَيْنَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَعْجِبُونَ مِنْ هَذَا؟» فَقَالُوا لَهُ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَمَنَادِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ هَذَا».

٢/١٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اهْتَزَّ عَرْشُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ لِمَوْتِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ».

١٥٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأيمان والنذور، باب: كيف كانت يمين النبي ﷺ (الحديث ٦٦٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٦١).

١٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مناقب سعد بن معاذ رضي الله عنه (الحديث ٣٨٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢٤ (الحديث ٦٢٩٦)، تحفة الأشراف (٢٢٩٣).

على غيره حتى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، بل المراد به أنه بلغ في الصدق نهايته والمرتبة الأعلى، بحيث لم يكن يفصل في وصف الصدق، وهو يمنع المساواة في وصف الصدق مع الأنبياء، ولا بعد فيها عقلاً أو المراد به: لا يزيد عليه أحدٌ من جنسه في الصدق، وأما الأنبياء فلا كلام فيهم، بل هم معلومون برتبتهم. وقيل: يمكن أن يراد به أنه لا يذهب إلى الاحتمال في الصدق، والمعاريض في الكلام، فلا يرخي عنان كلامه، ولا يوارى مع الناس، ولا يسامحهم، ويظهر الحق البحت، والصدق المحض.

١٥٧ - قوله: (سرقه) بفتحيتين: قطعة من الحرير الأبيض. أي: الحرير مطلقاً. فجعل القوم، أي: الصحابة يتناولونها بينهم، أي: يأخذها بعضهم من بعض تعجباً من لينها وحسنها، فخاف ﷺ الميل في الدنيا، فزهد فيها، ورجعهم في الآخرة بما قال.

١٥٨ - قوله: (اهتز) أي: تحرك فرحاً بقدمه، أو حزناً على انقطاع ما يرفع إليه من خيراته.

## ١٩- فَضْلُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ /

١/٣٣

١/١٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُنْذُ أَسْلَمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِهِ، وَلَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضْرَبَ بِيَدِهِ فِي صَدْرِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا».

## ٢٠- [فَضْلُ أَهْلِ بَدْرٍ] (١)

١/١٦٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: جَاءَ جَبْرِيلُ، أَوْ مَلَكٌ، إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: مَا تَعْدُونَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا فِيكُمْ؟ قَالُوا: خِيَارَتَنَا، قَالَ: كَذَلِكَ هُمْ عِنْدَنَا، خِيَارُ الْمَلَائِكَةِ.

٢/١٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ.

١٥٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لا يثبت على الخيل (الحديث ٣٠٣٥ و ٣٠٣٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التبسم والضحك (الحديث ٦٠٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: ذكر جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه (٣٨٢٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٢٩ (الحديث ٦٣١٣، ٦٣١٤، ٦٣١٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه (الحديث ٣٧٣٨). تحفة الأشراف (٣٢٢٤).

١٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥٦٥). رواه البخاري في كتاب المغازي -

١٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: قول النبي ﷺ: «لو كنت متخذاً خليلاً» =

١٥٩ - قوله: (ما حجبتني) أي: ما منعتني الدخول عليه حين أردت ذلك.

١٦٠ - قوله: (كذلك هم) أي: الملائكة الذين شهدوا بديراً. وفي الزوائد: قلت: أخرجه البخاري في باب: فضل من شهد بديراً، من حديث يحيى بن سعيد عن معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه، فإن كان محفوظاً فيجوز أن يكون ليحيى شيخان، فإن الجميع ثقات.

١٦١ - قوله: (لا تسبوا أصحابي) قيل: الخطاب لمن بعد الصحابة تنزيلاً لهم منزلة الموجودين

(١) في المخطوطة: فضل الأنصار، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

١٦٠ - قلت: الجميع ثقات.



ح وثنا أبو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا مَا أَدْرَكَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

١٦٢/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ نُسَيْرِ بْنِ زُعْلُوِقٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَا تَسُبُّوا أَصْحَابَ

= (الحديث ٣٦٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥٤ (الحديث ٦٤٣٤، ٦٤٣٥، ٦٤٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في النهي عن سب أصحاب رسول الله ﷺ (الحديث ٤٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: ٥٩ (الحديث ٣٨٦١) تحفة الأشراف (٤٠٠١) و (١٢٥٣٦).  
١٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٥٠).

الحاضرين، وقيل: للموجودين من العوام في ذلك الزمان الذين لم يصاحبه صلى الله تعالى عليه وسلم، ويفهم خطاب من بعدهم بدلالة النص. وقيل: الخطاب بذلك لبعض الصحابة؛ لما ورد أن سبب الحديث: أنه كان بين خالد بن الوليد وعبد الرحمن بن عوف شيء فسهب خالد، والمراد بأصحابي المخصوصين، وهم السابقون على المخاطبين في الإسلام، وقيل: ينزل الثاني لتعاطيه بما لا يليق من السب منزلة غيرهم، فخطب خطاب غير الصحابة. وقال الشيخ تقي الدين السبكي: الظاهر أن المراد بقوله: أصحابي: من أسلم قبل الفتح، وأنه خطاب لمن أسلم بعد الفتح. ويرشد إليه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم: (لو أنفق أحدكم) إلى آخره. مع قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَاتِلٌ﴾<sup>(١)</sup> الآية. ولا بد لنا من تأويل، بهذا أو غيره، ليكون المخاطبون غير الأصحاب الموصى بهم انتهى. قلت: والتأويل غير لازم لتصحيح الخطاب؛ لجواز أن يكون لا يسب بعضهم بعضاً، فإذا منع صحابي آخر فغيرهم بالأولى، كيف يجوز أن يقال لا تسب نفسك، فضلاً عن أن يقال لجماعة لا تسبوا أنفسكم؟ بمعنى: يسب بعضهم بعضاً. لكنه لازم؛ لأجل آخر الحديث، وهو (لو أنفق أحدكم) إلى آخره.

١٦٢ - قوله: (مد) بضم، فتشديد، مكيال معلوم. والنصيف لغة، في النصف، وهو مكيال دون المد. والضمير على الأول للمد، وعلى الثاني لأحدهم، فلمقام أحدهم قيامه في الجهاد في طاعة

١٦٢ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

(١) سورة: الحديد، الآية: ١٠.

مُحَمَّدٍ ﷺ، فَلَمَقَامَ أَحَدِهِمْ سَاعَةً، خَيْرٌ مِنْ عَمَلِ أَحَدِكُمْ عُمْرَهُ.

### ٢١ - فضل الأنصار

١/١٦٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْأَنْصَارَ أَحَبَّهُ اللَّهُ. وَمَنْ أَبْغَضَ الْأَنْصَارَ أَبْغَضَهُ اللَّهُ». قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ؟ قَالَ: إِيَّايَ حَدَّثَ.

١٦٣ م/٠٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي عَوْفٍ أَبِي الْجَحَافِ وَكَانَ مَرْضِيًّا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَبَّ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ فَقَدْ أَحَبَّنِي وَمَنْ أَبْغَضَهُمَا فَقَدْ أَبْغَضَنِي».

٢/١٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَنْصَارُ شِعَارُ

١٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: حب الأنصار من الإيمان (الحديث ٣٧٨٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٣٣ (الحديث ٢٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب المناقب، باب: فضل الأنصار وقريش (الحديث ٣٩٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٩٢). رواه النسائي في الكبرى. كتاب المناقب (٨٢٢٤) ٨٨/٥  
١٦٣ م - تقدم تخريجه في كتاب: السنة باب: ١٢ (الحديث ١٤٣).  
١٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠١).

الرسول عليه الصلاة والسلام بأي وجه كان، أو وجوده عنده. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. والطريق الأول رواه الترمذي في الجامع من حديث أبي سعيد. وقال: حسنٌ صحيحٌ.  
١٦٣ - قوله: (من أحب الأنصار) لنصرتهم لدينه تعالى، وكذلك من أبغضهم، وإلا فكثيراً ما تجري معاملةٌ تؤدي إلى المحبة والبغض، وهما خارجان عما يقتضيه المقام.

١٦٤ - قوله: (شعار) بكسر الشين، هو الثوب الذي يلي الجسد. والدثار بكسر الدال، ثوبٌ يكون فوق ذلك. أي: الأنصار هم الخواص، والناس عوامٌ، يريد أن الأنصار؛ لكثرة إخلاصهم

١٦٤ - هذا إسناده ضعيف، والآفة فيه من عبد المهيم بن عباس، وباقي رجال الإسناد ثقات.

وَالنَّاسُ دِثَارٌ، وَلَوْ أَنَّ النَّاسَ اسْتَقْبَلُوا وَاِدِيًا أَوْ شِعْبًا، وَاسْتَقْبَلَتِ الْأَنْصَارُ وَاِدِيًا، لَسَلَكْتُ وَاِدِيِ الْأَنْصَارِ، وَلَوْ لَا الْهَجْرَةُ لَكُنْتُ امْرَأً مِنَ الْأَنْصَارِ».

٣/١٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رَحِمَ اللَّهُ الْأَنْصَارَ، وَأَبْنَاءَ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءَ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ».

١٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٨٠).

وإحسانهم، يستحقون أن يتخذوهم أخلاء وخواص له أو هم لذلك خواص خواص، بخلاف الناس الآخرين، فإن غالبهم لا يسلمون؛ لذلك بل هم من العوام.

قوله: (أو شعباً) بكسر الشين، الطريق في الجبل، أو انفراج بين الجبلين، يريد: أنه لا يفارقهم، ولا يسكن إلا معهم، كما زعم البعض أنه يسكن مكة بعد فتحها.  
قوله: (ولولا الهجرة) أي: لولا شرفها وجلالة قدرها عند الله.

قوله: (لكنت امرأة من الأنصار) أي: لعددت نفسي واحداً منهم؛ لكمال فضلهم وشرفهم، بعد فضل الهجرة وشرفها؛ والمقصود الإخبار بما لهم من المزية، بعد مزية الهجرة، وأنها مزية يرضى بها مثله، وإلا فالانتقال لا يتصور، سيما الانتساب بالنسب، فإنه حرام ديناً أيضاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. والآفة من عبد المهيمن. وباقي رجاله ثقات انتهى. قلت: والمتن صحيحٌ، نبه على ذلك في الزوائد أيضاً.

١٦٥ - قوله: (رحم الله... إلخ) الظاهر أنه دعاءٌ للقرن الثلاثة، وأراد (بالأبناء) الأبناء الصلبية في الموضوعين، إذ لو أراد أعم لما احتاج إلى (وأبناء أبناء الأنصار). ويحتمل على بعد أن المراد العموم في أبناء الأبناء، ثم الظاهر أن المراد بالأبناء: الأولاد، فالدعاء شاملٌ للذكور والإناث، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. فإن كثير بن عبد الله متهمٌ. ورواه البخاري ومسلمٌ من حديث زيد بن أرقم بلفظ: «اللهم اغفر للأنصار». والباقي مثله. وفي جامع الترمذي من حديث أنسٍ كما هو في الصحيحين. وقال: حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه.

١٦٥ - هذا إسناده ضعيف فيه كثير بن عبد الله وهو متهم.

## ٢٢- فضل ابن عباس

١/١٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ /، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ضَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِ، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ عَلِّمَهُ الْحِكْمَةَ وَتَأْوِيلَ الْكِتَابِ».

## ١٢/١٢- باب: في ذكر الخوارج

١/١٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَمِيْدَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: وَذُكِرَ الْخَوَارِجُ، فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مَثْدُونُ الْيَدِ، وَلَوْلَا أَنْ يَنْظُرُوا لِحَدِيثِكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم? قَالَ: إِي، وَرَبِّ الْكُعْبَةِ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

١٦٦ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ذكر ابن عباس رضي الله عنهما (الحديث ٣٧٥٦) و (الحديث ٣٧٥٦ م)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، (الحديث ٧٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: ١٧ (الحديث ٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: المناقب، باب: مناقب عبد الله بن عباس رضي الله عنه (الحديث ٣٨٢٤)، تحفة الأشراف (٦٠٤٩).  
١٦٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٨ (الحديث ٢٤٦٢، ٢٤٦٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٣٣).

١٦٦ - قوله: (علمه الحكمة) قيل: المراد بالحكمة: معرفة حقائق الأشياء، والعمل بما ينبغي، وهو المذكور في كتاب الله تعالى. وقيل: الظاهر أن يراد بها السنة؛ لأنها قرنت بالكتاب. قال تعالى: ﴿يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾<sup>(١)</sup>.

## باب: في ذكر الخوارج

١٦٧ - قوله: (مخدج اليد) بقاء معجمة ثم دال مهملة ثم جيم، اسم مفعول من أخرج أي: ناقص اليد، أي: قصيرها، وكذا (مودن اليد) بالدال المهملة لفظاً ومعنى (ومثدون) كمفعولٍ بئاءٍ مثلثة ودال مهملة، أي: صغير اليد مجتمعها. والمثدون: الناقص الخلق. وقيل: أصله الشنود،

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٩ وسورة: آل عمران، الآية: ١٦٤ وسورة: الجمعة، الآية: ٢.

٢/١٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ النَّاسِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ عَنِ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَمَنْ لَقِيَهُمْ فَلْيَقْتُلْهُمْ، فَإِنَّ قَتْلَهُمْ أَجْرٌ عِنْدَ اللَّهِ لِمَنْ قَتَلَهُمْ».

٣/١٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ

١٦٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الفتن، باب: في صفة المارقة (الحديث ٢١٨٨)، تحفة الأشراف (٩٢١٠).

١٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام (الحديث ٣٦١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: عقوق الوالدين من الكبائر (الحديث ٥٩٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صلة الوالد المشرك (الحديث ٥٩٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء في قول الرجل ويملك (الحديث ٦١٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل القرآن، باب: إثم من رايأ بقراءة القرآن، أو تأكل به أو فخر به (الحديث ٥٠٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٧ (الحديث ٢٤٥٢، ٢٤٥٣)، تحفة الأشراف (٤٤٢١).

بتقديم النون على الدال، أي: يشبهه ٧ من وهى رأسه، فقدم الدال على النون.

قوله: (ولولا أن تبطروا) كتفرحوا لفظاً ومعنى، والمراد: لولا خشية أن تفرحوا فرحاً يؤدي إلى ترك الأعمال وكثرة الطغيان.

١٦٨ - قوله: (أحداث الأسنان) أي: صغار الأسنان، أي: ضعفاء الأسنان، فإن حداثة السن محلٌ للفساد عادةً قوله: (سفهاء الأحلام) ضعفاء العقول، (يقولون من خير قول الناس) أي: يقولون قولاً هو من خير قول الناس. أي: ظاهراً، قيل: أريد بذلك قولهم: لا حكم إلا لله حين التحكيم، ولذلك قال علي رضي الله تعالى عنه في حربهم: كلمة حق أريد بها باطل، وقيل: ومثله دعاؤهم إلى كتاب. وبالجملة فالمراد: أنهم يتكلمون ببعض الأقوال التي هي من خيار قول الناس في الظاهر. قوله: (لا يجاوز تراقيهم) أي: حلوقهم بالصعود إلى محل القبول، أو النزول إلى القلوب ليؤثر في قلوبهم. قوله: (يمرقون) كيجرجون لفظاً ومعنى. قوله: (من الرمية) بفتح الراء وتشديد الياء. هي الرمية يرميها الرامي على الصيد. قوله: (فإن قتلهم أجر) أي: ذو أجر.

١٦٩ - قوله: (في الحرورية) بفتح الحاء وضم الراء الأولى، نسبة إلى حروراء بالمد والقصر، وهو موضعٌ قريبٌ من الكوفة، أي: في الخوارج، فإن خروجهم كان منها (ويتعدون) أي:

أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي الْحَرُورِيَّةِ شَيْئًا؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ يَذْكُرُ قَوْمًا يَتَعَبَّدُونَ: «يَحْقِرُ أَحَدَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَوْمَهُ مَعَ صَوْمِهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، أَخَذَ سَهْمَهُ فَنَظَرَ فِي نَضْلِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي رِصَافِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي قِدْحِهِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَنَظَرَ فِي الْقُدْذِ فَتَمَارَى هَلْ يَرَى شَيْئًا أَمْ لَا».

١٧٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي، قَوْمًا يَفْرُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شِرَارُ الْخَلْقِ وَالْخَلِيقَةِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَافِعِ بْنِ عَمْرٍو، أَخِي الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو الْغِفَارِيِّ فَقَالَ: وَأَنَا أَيْضًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٤٩ (الحديث ٢٤٦٦)، تحفة الأشراف (٣٥٩٦).

يتكلفون في العبادة. قوله: (يحقر) كيضرب، ويحقر كيكرم، إذا كان لازماً، أي: يعد صلاته حقيرة قليلة بالنظر إلى صلاتهم.

قوله: (أخذ) أي: الرامي، (فلم ير شيئاً) أي: من الدم ملصوقاً به، لسرعة خروجه (في رصافه) بكسر الراء، قيل: وبالضم، وصادٌ مهملةٌ وفاءٌ، جمع رصفة، بفتحيتين. وهو عصبٌ يلوى على مدخل النصل في السهم. (في قدحه) بكسر القاف وسكون الدال المهملة، وهو خشب السهم. وقوله: (في القذذ) بضم القاف وفتح المعجمة الأولى: هي ريش السهم، واحدها قذذة بالضم، و(فتمارى) أي: شك.

١٧٠ - قوله: (هم شرار الخلق والخليقة) الخلق الناس، والخليقة البهائم، وقيل: هما بمعنى، ويريد بهما جميع الخلق.

١٧١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيَقْرَأَنَّ الْقُرْآنَ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي، يَمْرُقُونَ مِنَ الْأِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧٢/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَاءًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ وَهُوَ يَقْسِمُ التَّبْرَ وَالْغَنَائِمَ، وَهُوَ فِي حَجَرٍ بِلَالٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: اعْدِلْ يَا مُحَمَّدُ! فَإِنَّكَ لَمْ تَعْدِلْ. فَقَالَ: «وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ بَعْدِي إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟» فَقَالَ عُمَرُ / : دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَتَّى أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، ١/٣٤ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا فِي أَصْحَابٍ، أَوْ أَصْحَابٍ لَهُ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ».

١٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٥).

١٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٧٢).

١٧١ - قوله: (عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس) في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ. والعلة فيه من سماك. قال النسائي: ويعقوب بن شبيب روايته عن عكرمة مضطربة، وعن غيره سالحة. قلت: والمتن برواية غير ابن عباس في الصحيحين وغيرهما. ونبه على بعض ذلك في الزوائد أيضاً، فذكر أنه في سنن أبي داود.

١٧٢ - قوله: (بالجعراثة) بكسر الجيم وسكون العين المهملة وتخفيف الراء، أو بكسر العين وتشديد الراء، والأول صوبه غير واحد: موضعٌ بقرب مكة. قوله: (التبر) بكسر التاء وسكون الموحدة: الذهب والفضة. قبل أن يصاغ. قوله: (وهو في حجر بلال) هو بتقديم الحاء المهملة المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة. قيل: هو الصواب. قوله: (ومن يعدل بعدي) فإنهم أمروا باتباعه ﷺ، فإذا لم يعدل يتبعون فيه فمن يعدل.

١٧١ - هذا إسناد ضعيف، والعلة فيه من سماك. قال النسائي ويعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره سالحة.

١٧٢ - هذا إسناد صحيح

٧/١٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ الْأَزْرَقُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَوَارِجُ كِلَابُ النَّارِ».

٨/١٧٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْشَأُ نَشْرٌ يَقْرُونَ الْقُرْآنَ لَا يَجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلَّمَا خَرَجَ قَرْنٌ قُطِعَ». أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ مَرَّةً. «حَتَّى يَخْرُجَ فِي عِرَاضِهِمُ الدَّجَالُ».

١٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٦٩).

١٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٥٨).

قوله: (إن هذا في أصحاب) أي: ليس بواحد حتى يندفع شره بقتله، بل مع أصحاب وأمثال، وقوله: أو في أصحاب، بالتصغير، وفي الزوائد: إسناده صحيح. ونبه على أن المتن أخرجه غيره أيضاً.

١٧٣ - قوله: (عن الأعمش عن ابن أبي أوفى) وفي الزوائد: أن رجال الإسناد ثقات إلا أن فيه انقطاعاً، فإن الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤ - قوله: (ينشأ نشو) في القاموس الناشيء بهمزة في آخره، الغلام والجارية، جاوز حد الصغر، والجمع نشو، ويحرك، وفي الصحاح: الأول كصحب، جمع صاحب، والثاني كجمع طلبه. قوله: (كلما خرج قرن) أي: ظهرت طائفة منهم. (قطع) استحق أن يقطع وكثيراً ما يقطع أيضاً، كالحروية قطعهم علي (في عراضهم) في خداعهم أي: أن آخرهم يقابلهم وينظرهم. في الأعلام وفي بعض النسخ: أعراضهم وهو جمع عرض بفتح فسكون بمعنى: الجيش العظيم. وهو مستعار من العرض بمعنى: ناحية الجبل. أو بمعنى: السحاب الذي يسد الأفق. وهذه النسخة أظهر معنى. وفي الزوائد: إسناده صحيح. وقد احتج البخاري بجميع رواته.

١٧٣ - إسناده ابن أبي أوفى، رجاله ثقات إلا أنه منقطع. الأعمش لم يسمع من ابن أبي أوفى، قاله غير واحد.

١٧٤ - إسناده صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.



٩/١٧٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفِ أَبِي بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ قَرَابِهِمْ، أَوْ حُلُوقَهُمْ، سِيَمَاهُمُ التَّحْلِيْقُ، إِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ، أَوْ لَقَيْتُمُوهُمْ، فَاقْتُلُوهُمْ».

١٠/١٧٦ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَقُولُ: شَرُّ قَتْلَى قُتِلُوا تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتِيلٍ مَنْ قَتِلُوا، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ. قَدْ كَانَ هَؤُلَاءِ مُسْلِمِينَ، فَصَارُوا كُفَّارًا، قُلْتُ: يَا أَبَا أُمَامَةَ! هَذَا شَيْءٌ تَقُولُهُ؟ قَالَ: بَلْ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في قتال الخوارج (الحديث ٤٧٦٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٧).  
١٧٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠٠٠)، تحفة الأشراف (٤٩٣٥).

١٧٥ - قوله: (سيماهم التحليق) قال النووي: العلامة. والأفصح فيها القصر. وبه جاء القرآن والمثد لغة والمراد بالتحليق: حلق الرأس، ولا دلالة فيه على كراهة الحلق. فإن كون الشيء علامة لهم لا ينافي الإباحة، كقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «وآيتهم رجلٌ أسودٌ إحدى عضديه مثل ثدي المرأة». معلومٌ أن هذا ليس بحرام ولا مكروه، وقد جاء في سنن أبي داود بإسنادٍ صحيح: أنه صلى الله تعالى عليه وسلم رأى صبيّاً قد حلق بعض رأسه فقال: «احلقوه كله أو اتركوه كله». وهذا صريح في إباحة حلق الرأس، لا يحتمل تأويلاً انتهى. وقد يناقش في استدلاله على أصول مذهب النووي، بأنه يجوز عندهم تمكين الصغير بما يحرم على البالغ، كالحرير والذهب فليتأمل.

١٧٦ - قوله: (شر قتلى... إلخ) قاله حين رأى رؤوس الخوارج فالتقدير هم شر قتلى. (قتلوا) على بناء المفعول، وأديم السماء: ما يظهر من جلده.

قوله: (وخير قتيل من قتلوا) على بناء الفاعل والضمير للخوارج والعاثد إلى الموصول مقدر، أي: خير قتيل من قتله الخوارج فإنه شهيد. قوله: (كلاب أهل النار) خبر ثانٍ وهذا صريحٌ في أن الخوارج كفرٌ، ويؤيده «يخرجون من الدين» ونحوه. والجمهور على عدم تكفيرهم، فيؤول هذا

## ١٣/١٣ - باب: فيما أنكرت الجهمية

١/١٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَعْلى، وَوَكَيْعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالُوا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، فَقَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا». ثُمَّ قَرَأَ: ﴿[ وَسَبِّحْ ]<sup>(١)</sup> بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ الْغُرُوبِ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: فضل صلاة العصر (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فضل صلاة الفجر (الحديث ٥٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس...﴾ (الحديث ٤٨٥١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾ (الحديث ٧٤٣٤ و ٧٤٣٥ و ٧٤٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٧، (الحديث ١٤٣٢، ١٤٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرؤية (الحديث ٤٧٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٢٣).

بكفران نعمة الإيمان، حتى المشي على وفقه، ويؤول يخرجون من الدين بالخروج من كماله. والله تعالى أعلم.

## باب: فيما أنكرت الجهمية

قوله: (فيما أنكرت الجهمية) هم الطائفة من المبتدعة يخالفون أهل السنة في كثير من الأصول، كمسألة الرؤية. وإثبات الصفات. ينسبون إلى جهم بفتح فسكون. هو جهم ابن صفوان من أهل الكوفة.

١٧٧ - قوله: (كما ترون هذا القمر) أي: من غير مزاحمة، كما يفيد آخر الكلام، وإلا فهذه رؤية في جهة وتلك رؤية لا في جهة، وفي جامع الأصول قد يخيل إلى بعض السامعين أن الكاف في (كما ترون) لتشبيه المرئي بالمرئي وإنما هي تشبيه الرؤية بالرؤية، وهو فعل الرائي ومعناه: ترون

(١) في المخطوطة: فسبح، وهي خطأ والتصويب من القرآن الكريم.

(٢) سورة: ق، الآية: ٣٩.

١٧٨ / ٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ عِيسَى الرَّمْلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «فَكَذَلِكَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

١٧٩ / ٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْرَى رَبَّنَا؟ قَالَ: «تَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهيرةِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قُلْنَا: لَا. قَالَ: «فَتَضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فِي غَيْرِ سَحَابٍ؟» قَالُوا: لَا. قَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِ إِلَّا كَمَا تَضَارُونَ فِي رُؤْيَتِهِمَا».

١٧٨ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٨).

١٧٩ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠١٩).

ربكم رؤيئة يزول معها الشك، كزويتكم القمر ليلة البدر، ولا ترتابون فيه، ولا تمترتون انتهى. وهذا وجهٌ وجيهٌ، لكن آخر الحديث أنسب بما ذكر، وأما تخييل تشبيه المرئي بالمرئي، فباطلٌ. فإنه من الجهل بالعربية، وإلا ف (كما ترون) صفةٌ مصدر، فهو نص في تشبيه الرؤيئة لا المرئي. قوله: (لا تضامون) بفتح التاء وتشديد الميم، أي: لا تزدهمون، أو بضم التاء وتخفيف الميم، أي: لا يلحقكم ضيم ومشقة. قوله: (إن لا تغلبوا) على بناء المفعول أي: لا يغلبكم الشيطان حتى تتركوهما أو تؤخروهما عن الأول، وقرأ ﴿وسبح بحمد ربك﴾ إلخ، وفي ترتيب قوله: (فإن استطعتم) على ما في قبله: دلالة على أن المحافظ على هاتين الصلاتين خليق بأن يرى ربه.

١٧٨ - قوله: (تضامون في رؤيئة القمر) بتقدير حرف الاستفهام. والوجهان السابقان جاريان فيه.

١٧٩ - قوله: (تضارون) أي: هل تضارون. وهو بفتح وتشديد الراء، أي: هل يصيبكم ضرر؟ ويحتمل أنه بالتخفيف على بناء المفعول، من الضير لغة في الضرر، وفي بعض النسخ تضامون من غير سحاب، أي: لا في سحاب، وليس المراد أنها تكون في شيء غير السحاب، وفي بعض النسخ من غير سحاب.

١٨٠/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ / : يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْنَا نَرَى اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ وَمَا آيَةُ ذَلِكَ فِي خَلْقِهِ؟ قَالَ: «يَا أَبَا رَزِينِ! أَلَيْسَ كُلُّكُمْ يَرَى الْقَمَرَ مُخْلِياً بِهِ؟» قَالَ: قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «فَاللَّهُ أَعْظَمُ، وَذَلِكَ آيَةٌ فِي خَلْقِهِ».

١٨١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَحِكُ رَبِّنَا مِنْ قُتُوبِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَضْحَكُ الرَّبُّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قُلْتُ: لَنْ نَعْدِمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا.

١٨٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الرواية (الحديث ٤٧٣١)، تحفة الأشراف (١١١٧٥).

١٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٨٠).

١٨٠ - قوله: (وما آية ذلك) أي: علامته. قوله (مخلياً به) اسم فاعل من أخلى. أي: منفرداً برؤيته من غير أن يزاحمه صاحبه في ذلك.

١٨١ - قوله: (ضحك) كفرح (ربنا) بالرفع، فاعل ضحك. قيل: الضحك من الله الرضا وإرادة الخير. وقيل: بسط الرحمن بالإقبال وبالإحسان، أو بمعنى: أمر ملائكته بالضحك وأذن لهم فيه، كما يقال: السلطان قتله إذا أمر بقتله. قال ابن حبان في صحيحه: هو من نسبة الفعل إلى الأمر وهو في كلام العرب كثير. قلت والتحقيق ما أشار إليه بعض المحققين أن الضحك وأمثاله مما هو من قبيل الانفعال إذا نسب إلى الله تعالى يراد به غايته. وقيل: بل المراد به إيجاد الانفعال في الغير، فالمراد هاهنا الإضحاك ومذهب أهل التحقيق أنه صفة سمعية يلزم إثباتها مع نفي التشبيه وكمال التنزيه، كما أشار إلى ذلك مالكٌ وقد سئل عن الاستواء فقال: الاستواء معلوم والكيف غير معلوم والإيمان به واجبٌ والسؤال عنه بدعة.

١٨١ - هذا إسناد فيه مقال وكيع، ذكره ابن حبان في الثقات، وذكره الذهبي في الميزان، وباقي رجال الإسناد احتج بهم مسلم.

١٨٢/٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،

١٨٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة هود (الحديث ٣١٠٩)، تحفة الأشراف (١١١٧٦).

قوله: (من قنوط عباده) والقنوط كالجلوس: وهو اليأس؛ ولعل المراد ههنا هو الحاجة والفقير. أي: رضي عنهم ويقبل بالإحسان إذا نظر إلى فقرهم وفاقتهم وذلتهم وحقارتهم وضعفهم، وإلا فالقنوط من رحمته يوجب الغضب لا الرضا. قال تعالى: ﴿لَا تَقْنُطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> وقال: ﴿لَا تَيْأَسُوا مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِنَّهُ لَا يَيْأَسُ مِنْ رُوحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْكَافِرُونَ﴾<sup>(٢)</sup> إلا أن يقال ذلك هو القنوط بالنظر إلى كرمه وإحسانه مثل أن لا يرى له كرمًا وإحسانًا، أو يرى قليلاً فيقنط، كذلك فهذا هو الكفر والمنهي عنه أشد النهي. وأما القنوط بالنظر إلى أعماله وقبائحه، فهو مما يوجب للعبد تواضعاً وخشوعاً وانكساراً، فيوجب الرضا، ويجلب الإحسان والإقبال من الله تعالى. ومنشأ هذا القنوط هو الغيبة عن صالح الأعمال، واستعظام المعاصي إلى الغاية، وكل منهما مطلوبٌ ومحجوبٌ ولعل هذا سبب مغفرة ذنوب من أمر أهله بإحراقه بعد الموت حين آيس من المغفرة فليتأمل.

وقوله: (وقرب غيره) ضبط بكسر المعجمة ففتح ياء بمعنى: فقير الحال، وهو اسم من قولك غيرت الشيء فتغير حاله، من القوة إلى الضعف ومن الحياة إلى الموت، وهذه الأحوال مما تجلب الرحمة لا محالة في الشاهد، فكيف لا تكون أسباباً عادية لجلبها من أرحم الراحمين جل ذكره وثناؤه، والأقرب أن الغير بمعنى: تغير الحال وتحويله وبه تشعر عبارة القاموس لا تغييره وتحوله كما في النهاية، والضمير لله والمعنى: أنه تعالى يضحك من أن العبد يصير مأیوساً من الخير بأدنى شر وقع عليه مع قرب تغييره تعالى الحال من شر إلى خير، ومن مرض إلى عافية، ومن بلاءٍ ومحنةٍ إلى سرور وفرحة، لكن الضحك على هذا لا يمكن تفسيره بالرضا. قلت: (لن نعدم) من عدم كعلم إذا فقده، يريد أن الرب الذي من صفاته الضحك لا يفقد خيره، بل كلما احتجنا إلى خيرٍ وجدناه فإننا إذا أظهرنا الفاقة لديه يضحك فيعطي وفي الزوائد: وكيع ذكره ابن حبان في الثقات وياقي رجاله احتج بهم مسلم، انتهى. أي فالحديث حسن.

١٨٢ - قوله: (أين كان ربنا) قيل: هو بتقدير، أين كان عرش ربنا؟ قال: ويدل عليه قوله قبل: (ثم خلق عرشه على الماء) وعلى هذا يحتمل قوله: (قبل أن يخلق خلقه) على غير العرش

(١) سورة: الزمر، الآية: ٥٣.

(٢) سورة: يوسف، الآية: ٨٧.

أَنْبَاءًا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ وَكَيْعِ بْنِ حُدْسٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ كَانَ رَبُّنَا قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ خَلْقَهُ قَالَ: «كَانَ فِي عَمَاءٍ، مَا تَحْتَهُ هَوَاءٌ، وَمَا فَوْقَهُ هَوَاءٌ وَمَاءٌ، ثُمَّ خَلَقَ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ».

١٨٣/٧ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ مُحَرَّرِ الْمَازِنِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ عَرَضَ لَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا ابْنَ عُمَرَ! كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ:

١٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: قول الله تعالى: ﴿أَلَا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٢٤٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ﴿ويقول الأشهاد هؤلاء الذين كذبوا على ربهم ألا لعنة الله على الظالمين﴾ (الحديث ٤٦٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ستر المؤمن على نفسه (الحديث ٦٠٧٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الأنبياء وغيرهم (الحديث ٧٥١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: التوبة، باب: ٨ (الحديث ٦٩٤٦)، تحفة الأشراف (٧٠٩٦).

وما يتعلق به، وحينئذ لا إشكال في الحديث أصلاً. (والعماء) بالفتح والمد: السحاب. كذا في النهاية، ومن لا يقدّر مضافاً. يقول: ليس المراد من العماء شيئاً موجوداً غير الله، لأنه حينئذ يقول من قبيل الخلق، والكلام مفروض قبل أن يخلق الخلق، بل المراد ليس معه شيء، ويدل عليه رواية: كان في عمى بالقصر فإن العمى بالقصر، مفسر به. قال الترمذي: قال: يريد العماء. أي: ليس معه شيء. وعلى هذا كله. وفي قوله: كان في عماء، بمعنى: أنه كان مع عدم شيء آخر، ويكون حاصل الجواب الإرشاد إلى عدم المكان، وإلى أنه لا أين ثمة، فضلاً عن أن يكون هو في مكان، وقال كثير من العلماء. هذا من حديث الصفات، فنؤمن به ونكل علمه إلى عالمه. (وما) في (ما تحته هواء) نافية لا موصولة. وكذا قوله: (وما فوقه) وأما قوله: (وما)، ثم خلق... إلخ) هكذا في نسخ ابن ماجه المعتمدة. والظاهر أن قوله: (وما) تأكيدٌ للنفي السابق، ويحتمل أن يكون (ثم) بفتح المثلثة اسم إشارة إلى المكان (وخلق) بمعنى: مخلوق، وقوله: (عرشه على الماء) جملة أخرى، وبعضهم جعل (وما) بالمد عطفاً على هواء، والأقرب أنه تصحيف.

١٨٣ - قوله: (في النجوى) يريد: مناجاة الله للعبد يوم القيامة، والنجوى: اسم يقوم مقام المصدر. قوله: (يدنى) على بناء المفعول من الإدناء. قوله: (كنفه) بفتحتين، أي: ستره عن أهل الموقف حتى لا يطلع على سره غيره.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يُذْنِي الْمُؤْمِنُ مِنْ رَبِّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَنَفَهُ، ثُمَّ يَقَرُّهُ بِذُنُوبِهِ، فَيَقُولُ: هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَعْرِفُ، حَتَّى إِذَا بَلَغَ مِنْهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْلُغَ قَالَ: إِنِّي سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا وَأَنَا أَعْفِرُ لَكَ الْيَوْمَ، قَالَ: ثُمَّ يُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَكِتَابَهُ بِيَمِينِهِ، قَالَ: وَأَمَّا الْكَافِرُ أَوْ الْمُنَافِقُ فَيُنَادَى عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ».

قَالَ خَالِدٌ: فِي «الْأَشْهَادِ» شَيْءٌ مِنْ انْقِطَاعِ: ﴿هُؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى رَبِّهِمْ أَلَّا لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

١٨٤/٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، ثنا الْفَضْلُ الرَّقَاشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

١٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٦٧).

قوله: (ثم يقره) من التقرير بمعنى: الحمل على الإقرار. (هل) تفسير للتقرير بتقدير القول، أي: يقول له: هل تعرف؟. قوله: (حتى إذا بلغ) أي: المؤمن من الإقرار، وحتى إذا بلغ، أي: الفرع منه، أي: من المؤمن.

١٨٤ - قوله: (إذا سطع لهم) أي: ظهر وارتفع. قوله: (قد أشرف عليهم) أي: ظهر من فوقهم، فيه إثباتٌ للجهة ظاهراً فلا بد من التأويل إن ثبت الحديث يحمله على العلو اللائق بجنابه العلي، أي: يظهر عليهم حال كونه عالياً علواً يليق به تعالى، (فينظر إليهم) أي: يبدو لهم أنه ناظرٌ إليهم، أو ينظر إليهم نظر رحمةٍ فوق ما كانوا فيها، وإلا فهو ناظرٌ إليهم على الدوام لا يغيب عن نظره شيءٌ. ويحتمل أن يكون التفرع بالنظر إلى قوله وينظرون إليه، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف الرقاشي. قال السيوطي: أورده ابن الجوزي في الموضوعات. وقال: الفضل الرقاشي رجل سوء. ورواه عنه أبو عاصم ولا يتابع عليه، كذا ذكره عن العقيلي، والذي رأيته أنا في كتاب العقيلي ما نصه: أبو عاصمٌ منكر الحديث، والعقيلي يروي له القدر؛ لأنه كاد

(١) سورة: هود، الآية: ١٨.

١٨٤ - هذا إسناده ضعيف، لضعف الفضل بن عيسى بن أبان الرقاشي.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَا أَهْلُ الْجَنَّةِ فِي نَعِيمِهِمْ إِذْ سَطَعَ لَهُمْ نُورٌ، فَرَفَعُوا رُءُوسَهُمْ، فَأَذَا الرَّبُّ قَدْ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ مِنْ فَوْقِهِمْ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! قَالَ: وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿سَلَامٌ قَوْلًا مِنْ رَبِّ رَحِيمٍ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَلَا يَلْتَفِتُونَ إِلَى شَيْءٍ مِنَ النَّعِيمِ مَا دَامُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ حَتَّى يَحْتَجِبَ عَنْهُمْ، وَيَبْقَى نُورُهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْهِمْ فِي دِيَارِهِمْ».

٩/١٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ رَبُّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجُمَانٌ، فَيَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ عَنْ مَنْ أَيْسَرَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا شَيْئًا قَدَّمَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ أَمَامَهُ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ».

١٠/١٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ،

١٨٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: من نوقش الحساب عذب (الحديث ٦٥٣٩ و ٦٥٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاطِرَةٌ﴾ (الحديث ٧٤٤٣) وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٣٦ (الحديث ٧٥١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: ٢٠ (الحديث ٢٣٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ﷺ، باب: في القيامة (الحديث ٢٤١٥)، تحفة الأشراف (٩٨٥٢).

١٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: ١ و ٢ من تفسير سورة الرحمن (الحديث ٤٨٧٨) و (٤٨٧٩) =

أن يغلب على حديثه الوهم، وهذا لا يقتضي الحكم بالوضع، وله طريق آخر من حديث أبي هريرة، ذكره في اللآلي، انتهى.

١٨٥ - قوله: (ترجمان) بفتح التاء وضم الجيم، ويجوز ضم أوله اتباعاً، ويجوز فتح الجيم، وهو معرب. وقيل: عربي. والمراد أنه لا واسطة في البين. قوله: (إلا شيئاً قدمه) أي: من الأعمال. (فتستقبله) أي: تظهر له. قوله: (ولو بشق تمرة) بكسر الشين أي: نصفها، أي: فليصدق به.

١٨٦ - قوله: (جتان) مبتدأ، والابتداء بالنكرة جائز إذا كان الكلام مفيداً.



ثنا / أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْأَشْعَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: ١/٣٥  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «جَتَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَتَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ، أُنِيَتْهُمَا  
 وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى  
 وَجْهِهِ فِي جَنَّةٍ عَدْنٍ».

١١/١٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ

و (٤٨٨٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة﴾  
 (الحديث ٧٤٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٨٠ (الحديث ٤٤٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب:  
 صفة الجنة، باب: ما جاء في صفة غرف الجنة (الحديث ٢٥٢٨)، تحفة الأشراف (٩١٣٥).

١٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٨٠ (الحديث ٤٤٨، ٤٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: صفة  
 الجنة، باب: ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى (الحديث ٢٥٥٢)، تحفة الأشراف (٤٩٦٨).

قوله: (من فضة) يحتمل أنه خبرٌ لجنتان بتقدير كائنتان من فضة، وقوله: (أُنِيَتْهُمَا وَمَا فِيهِمَا) بدل  
 اشتمالٍ من جنتان، أو من ضمير كائنتان، وبتقدير كائنة من فضة، وأُنِيَتْهُمَا فاعل الجار  
 والمجرور، ويحتمل أنه خبرٌ لما بعده، والجملة خبر لجنتان. قوله: (وبين القوم) أي: أهل  
 الجنة.

قوله: (في جنة عدن) حالٌ من ضمير ينظرون، والظاهر أن المراد برداء الكبرياء، نفس صفة  
 الكبرياء على أن الإضافة بيانية، وهذا هو الموافق لحديث: «الكبرياء ردائي» وحيثُ لا يخفى أن  
 ظاهر هذا الحديث يفيد أنهم لا يرونه تعالى، فإنه إذا كان رداء الكبرياء مانعاً عن نظر أهل جنة عدن  
 فكيف غيرهم، وصفة الكبرياء من لوازم ذاته تعالى لا يمكن زوالها عنه، فيدوم المنع بدوامها،  
 إلا أن يقال: هي مانعة عن دوام النظر لا عن أصل النظر، على أن معنى قوله: (وبين أن  
 ينظروا)، أي: وبين أن يديموا، فلولا هي لدوام نظرهم، وذلك لأن المنع من مقتضيات المعاملة  
 بهذه الصفة، وهي غير لازمة، وبهذا صارت صفة الكبرياء مانعةً عن دوام النظر دون أصله  
 فليتأمل. ويمكن أن يقال: المراد برداء الكبرياء هو المعاملة بمقتضاها لا نفس صفة الكبرياء،  
 كما هو مقتضى الإضافة، إذ الأصل التغير لا التباين، وهو المناسب للتعبير بالرداء بناءً على أن  
 المراد عادةً لا يلزم اللبس لزوم الإزار، وحيثُ، فرداء الكبرياء وإن كان مانعاً من أصل النظر لكنه  
 غير لازم فيمكن النظر. وعلى الوجهين فالحديث مسوقٌ لإفادة كمال قرب أهل جنة عدن منه  
 تعالى.

١٨٧ - قوله: (يا أهل الجنة) تفسيرٌ للنداء بتقدير يقول. (أن ينجزكموه) من الإنجاز؛ وهو

عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾<sup>(١)</sup> وَقَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، نَادَى مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! إِنَّ لَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَوْعِدًا يُرِيدُ أَنْ يُنْجِزْكُمْوَهُ، فَيَقُولُونَ: وَمَا هُوَ؟ أَلَمْ يُثَقِّلِ اللَّهُ مَوَازِينَنَا، وَبَيَّضَ وُجُوهَنَا، وَيُدْخِلَنَا الْجَنَّةَ، وَيُنْجِنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيَكْشِفُ الْحِجَابَ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَوَاللَّهِ، مَا أَعْطَاهُمُ اللَّهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ - يَعْنِي: إِلَيْهِ - وَلَا أَقْرَبَ لِأَعْيُنِهِمْ».

١٢/١٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مَعَاوِيَةَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي وَسَّعَ سَمْعُهُ الْأَصْوَاتَ، لَقَدْ

١٨٨ - أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ: التَّوْحِيدِ، بَابِ: ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا﴾ (الْحَدِيثُ ٧٣٨٥ م) تَلْقِيقًا، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الطَّلَاقِ، بَابِ: الظَّهَارِ (الْحَدِيثُ ٣٤٦٠)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٦٣٣٢).

الإيفاء. قوله: (ألم يثقل) من الثقل، هذا مبني على أنهم ينسون الوعد بالرؤية. وفيه أن الله تعالى يزيل عن قلوبهم الحرص، ويعطيهم ما لا يطمعون المزيد عليه، ويرضيهم بفضله.  
قوله: (ويبيض) من التبييض، (ويدخلنا) من الإدخال، (وينجنا) من الإنجاء والتنجية. وفي بعض النسخ: (وينجينا) بإثبات الياء، كما في الترمذي، مع أنه معطوف على المجزوم، إما للإشباع أو للتنزيل منزلة الصحيح. قوله: (فيكشف) يزيل ويرفع. (الحجاب) أي: الذي حجبتهم عن أبصاره، ولا تعارض بين الأحاديث التي وردت في الرؤية مختلفة في الكيفية؛ لكونها تكون مراراً متعددة.

١٨٨ - قوله: (وسع) كسمع، (سمعه) بالرفع على أنه فاعل وسع. (الأصوات) بالنصب، على أنه مفعوله، أي: أحاط سمعه بالأصوات كلها لا يفوته منها شيءٌ ونصبُ السمع ورفعُ الأصوات كما ضبط في بعض النسخ بعيدٌ معنى ولفظاً وهذا ثناءٌ على الله تعالى، حين ظهر عندها آثار سعة سمعه. وهذا لا يدل على أنها كانت ليست عالمة بذلك قبل حتى يقال: كيف خفي على مثلها هذا الأمر؟

(١) سورة: يونس، الآية: ٢٦.

جَاءَتِ الْمُجَادِلَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَا فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، تَشْكُو زَوْجَهَا، وَمَا أَسْمَعُ مَا تَقُولُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ (١).

١٣/١٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَى نَفْسِهِ بِيدِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ الْخَلْقَ: رَحْمَتِي سَبَقَتْ غَضَبِي».

١٤/١٩٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِرَامِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

١٨٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٤٣)، تحفة الأشراف (١٤١٣٩).

١٩٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة آل عمران (الحديث ٣٠١٠)، تحفة الأشراف (٢٢٨٧).

١٨٩ - قوله: (رحمتي سبقت غضبي) مفعول كتب، وقوله: (كتب على نفسه) يدل على أنه ساق هذا الكلام على أنه وعدٌ بأنه سيعامل بالرحمة ما لا يعامل بالغضب، لا أنه إخبار عن صفة الرحمة والغضب بأن الأولى دون الثانية؛ لأن صفاته كلها كاملة عظيمة؛ ولأن ما فعل من آثار الأولى فيما سبق أكثر مما فعل من آثار الثانية، ولا يشكل هذا الحديث بما جاء أن الواحد من الألف يدخل الجنة والبقية النار، إما لأنه يعامل بمقتضى الرحمة ولا يعامل بمقتضى الغضب، كما قال: ﴿من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثله﴾ (٢) وقال: ﴿مثل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كمثل حبة﴾ (٣) الآية. وقال: ﴿إنما يوفى الصابرون﴾ (٤) الآية، وإما لأن مظاهر الرحمة أكثر من مظاهر الغضب، فإن الملائكة كلهم مظاهر الرحمة، وهم أكثر خلق الله، ما خلق الله في الجنة من الحور والولدان وغير ذلك.

١٩٠ - قوله: (لما قتل عبد الله) هو أبو جابر بن حرام، ضد الحلال، جعل علماً. استشهد على

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٦١.

(٤) سورة: الزمر، الآية: ١٠.

(١) سورة: المجادلة، الآية: ١.

(٢) سورة: الأنعام، الآية: ١٦٠.

١٩٠ - هذا إسناد ضعيف، طلحة بن خراش قال فيه الأزدي: روى عن جابر مناكير وذكره الذهبي في الميزان [ميزان الاعتدال: ٢/٣٩٩٧]، وموسى بن إبراهيم. قال فيه ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٣٩٤]:

موسى بن إبراهيم بن كثير الأنصاري الحزامي، قال: سمعت طلحة بن خراش، قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: لما قتل عبد الله بن عمرو بن حرام، يوم أحد، لقيني رسول الله ﷺ، فقال: «يا جابر! ألا أخبرك ما قال الله لأبيك؟» وقال يحى في حديثه، فقال: «يا جابر! مالي أراك منكسراً؟» قال: يا رسول الله! استشهد أبي وترك عيلاً ودنياً، قال: «أفلا أبشرك بما لقي الله به أباك؟» قال: بلى يا رسول الله! قال: «ما كلم الله أحداً قط إلا من وراء حجاب، وكلم أباك كفاحاً، فقال: يا عبدي! تمن علي أعطك. قال: يا رب! تحييني فأقتل فيك ثانية، فقال الرب تبارك وتعالى: إنه سبق مني أنهم إليها لا يرجعون، قال: يا رب! فأبلغ من ورأي، قال: فأنزل الله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾<sup>(١)</sup>.

بناء المفعول. (عيلاً) بكسر العين.

قوله: (ما كلم الله أحداً) أي: لا في الدنيا، ولا في عالم البرزخ. قوله: (كفاحاً) بكسر الكاف أي: مواجهة ليس بينهما حجاب ولا رسول. قوله: (تمن علي أعطك) ظاهره عموم المفعول أي: ما شئت، كما يفيد حذف المفعول والمقام، فيشكل بأن عموم الوعد شمل الأحياء، وهو لا يخلف الميعاد، فكيف ما أحياء؟ ويمكن الجواب بأن خلاف الميعاد المعهود مستثنى من العموم، فإن الغاية من جملة المخصصات كما ذكره أهل الأصول.

قوله: (تحييني) هذا من موضع الإخبار موضع الإنشاء؛ لإظهار كمال الرغبة، وإلا فالمقام يقتضي أحييني أي: أحييني في الدنيا، وإلا فالشهداء أحياء، وهو حي يتكلم، فكيف يطلب الأحياء؟ وهو تحصيل الحاصل. قوله: (فأقتل) على بناء المفعول. وضبطه بعضهم بالنصب، وكأنه مبني على أنه جواب الأمر معني لما ذكرنا.

قوله: (فأبلغ) من الإبلاغ أي: حالنا ترغيباً لهم في الجهاد. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. وطلحة بن حواش قيل فيه: روى عن جابر مناكير، وموسى بن إبراهيم ذكره ابن حبان في الثقات، وقال: يخطيء انتهى. قلت: ليس الحديث من أفراد ابن ماجه، لا متناً ولا سنداً، فقد أخرجه الترمذي في التفسير، فقال: حديث يحيى بن حبيب بن عربي، ثم ذكره بسنده للمصنف، ثم قال:

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١٦٩.

١٥/١٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَضْحَكُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى قَاتِلِهِ، فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُ».

١٦/١٩٢ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ / بَنُ يَحْيَى، وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ».

١٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الإمارة، باب: ٣٥ (الحديث ٤٨٧٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٦٣).

١٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: يقبض الله الأرض يوم القيامة (الحديث ٦٥١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول الله تعالى: ﴿مَلِكِ النَّاسِ﴾ (الحديث ٧٣٨٢) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (الحديث ٦٩٨١)، تحفة الأشراف (١٣٣٢٢).

هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم، رواه عنه كبار أهل الحديث، وقد روى عبد الله بن محمد عن جابر شيئا من هذا، انتهى.

١٩١ - قوله: (يضحك إلى رجلين) قد سبق تحقيقه. وتعديته بإلى، بمعنى الإقبال. (دخل) أفرده لإفراد كلاهما لفظاً، ومراعاة لفظه أرجح، قال تعالى: ﴿كَلِمَاتِ الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أَكْلَهُمَا﴾<sup>(١)</sup>.

١٩٢ - قوله: (يقبض الله... إلخ) هذا الحديث كالتفسير لقوله تعالى: ﴿الْأَرْضَ جَمِيعاً نَبِضْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾<sup>(٢)</sup> والمقصود بيان غاية عظمته تعالى، وحقارة الأفعال العظام التي تتحير فيها الأوهام، بالإضافة إلى كمال قدرته، وهذا المقصود حاصل بهذا الكلام وإن لم يعرف كيفية القبض وحقيقة اليمين، فالبحث عنهما خارجٌ عن القدر المقصود إفهامه، فلا ينبغي.

(١) سورة: الكهف، الآية: ٣٣.

(٢) سورة: الزمر، الآية: ٦٧.

١٧/١٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ أَبِي ثَوْرٍ  
 الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ  
 عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: كُنْتُ بِالْبَطْحَاءِ فِي عَصَابَةٍ، وَفِيهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَةٌ،  
 فَنظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: «مَا تُسْمُونَ هَذِهِ؟» قَالُوا: السَّحَابُ. قَالَ: «وَالْمُزْنُ» قَالُوا: وَالْمُزْنُ.  
 قَالَ: «وَالْعَنَانُ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالُوا: وَالْعَنَانُ. قَالَ: «كَمْ تَرَوْنَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ؟»  
 قَالُوا: لَا نَدْرِي. قَالَ: «فَإِنَّ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهَا إِمَّا وَاحِدًا أَوْ اثْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ سَنَةً،  
 وَالسَّمَاءُ فَوْقَهَا كَذَلِكَ». حَتَّى عَدَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ. «ثُمَّ فَوْقَ السَّمَاءِ السَّابِعَةِ بَحْرٌ، بَيْنَ  
 أَغْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ فَوْقَ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَمَانِيَةٌ أَوْعَالٍ، بَيْنَ أَظْلَافِهِنَّ

١٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في الجهمية (الحديث ٤٧٢٣) و (الحديث ٤٧٢٤) و  
 (الحديث ٤٧٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة الحاقة (الحديث ٣٣٢٠)، تحفة  
 الأشراف (٥١٢٤).

١٩٣ - قوله: (ما تسمون) هذه الإشارة إلى السحاب، قالوا: (السحاب) بالنصب أي: نسميه  
 السحاب، أو بالرفع أي: هي السحاب، وكذا الوجهان في المزن، والعنان (والمزن) بضم الميم  
 السحاب، أو أبيضه، (والعنان): كسحابٍ وزناً ومعنى.

قوله: (إما واحداً أو اثنين) قيل لعل التردد من شك الراوي، وقد جاء في الأخبار أن بعد ما بين  
 السماء والأرض خمسمائة، فقال الطيبي: المراد بالسبعين في الحديث التكثير دون التحديد، ورد  
 بأنه لا فائدة حيثنُذِّ لزيادة واحدٍ واثنين، قلت: لعل التفاوت لتفاوت السائر، إذ لا يقاس سير  
 الإنسان بسير الفرس، كذلك ذكرته في حاشية أبي داود، ثم رأيت في حاشية السيوطي على  
 الكتاب أن الحافظ ابن حجر ذكر مثله، فلله الحمد على التوافق. (بحر) بالنصب على أنه معطوفٌ  
 على اسم (إن) في قوله: (فإن بينكم).

قوله: (ثم فوق السماء) عطفٌ على خبر إن. (أوعالٍ) وفي بعض النسخ ثمانية أوعالٍ، جمع وعِلٍ  
 بفتح فسكسٍ، تيس جبلٍ والمراد: من الملائكة على صورة الأوعال، (والأظلاف) جمع ظلف  
 بالكسرة، وهو للبقر والغنم، كالحافر للفرس، (وركبهم) بضم ففتح، (ثم الله فوق ذلك) تصويرٌ  
 لعظمته سبحانه وتعالى، وفوقيته على العرش بالعلو والعظمة والحكم، لا الحلول والمكان.

وَرَكِبَهُنَّ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ عَلَى ظُهُورِهِنَّ الْعَرْشُ، بَيْنَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلِهِ كَمَا بَيْنَ سَمَاءٍ إِلَى سَمَاءٍ، ثُمَّ اللَّهُ فَوْقَ ذَلِكَ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى» .

١٨/١٩٤ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَضَى اللَّهُ أَمْرًا فِي السَّمَاءِ ضَرَبَتْ الْمَلَائِكَةُ أَجْنَحَتَهَا خِضْعَانًا لِقَوْلِهِ كَأَنَّهُ سِلْسِلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، فَإِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ، قَالُوا: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» «قَالُوا الْحَقُّ وَهُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ»<sup>(١)</sup> قَالَ: فَيَسْمَعُهَا مُسْتَرْقُو السَّمْعِ بَعْضُهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ، فَيَسْمَعُ الْكَلِمَةَ، فَيُلْقِيهَا إِلَى مَنْ تَحْتَهُ، فَرُبَّمَا أَدْرَكَهُ الشَّهَابُ قَبْلَ أَنْ يُلْقِيَهَا إِلَى الَّذِي تَحْتَهُ، فَيُلْقِيهَا عَلَى لِسَانِ الْكَاهِنِ أَوْ السَّاحِرِ، فَرُبَّمَا لَمْ يُدْرِكْ حَتَّى يُلْقِيَهَا، فَيَكْذِبُ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبٍ، فَتَصْدُقُ تِلْكَ الْكَلِمَةُ الَّتِي سَمِعَتْ مِنَ السَّمَاءِ» .

١٩٤ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: «حتى إذا فزع عن قلوبهم قالوا: ماذا قال ربكم...» (الحديث ٤٨٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قوله تعالى: «ولا ترفع الشفاعة عنده إلا لمن أذن له...» (الحديث ٧٤٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث ٣٩٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة سبأ (الحديث ٣٢٢٣)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٩).

١٩٤ - قوله: (إذا قضى) أي: تكلم به. (خضعاناً) بالضم، مصدر خضع، كالغفران والكفران. ويروى بالكسر كالوجدان والعرفان، وهو جمع خاضع كالحيوان، فإن كان جمعاً فهو حالٌ، وإن كان مصدرًا جاز أن يكون مفعولاً مطلقاً لما في ضرب الأجنحة من معنى الخضوع، أو مفعولاً، وذلك لأن الطائر إذا استشعر خوفاً أرخى جناحيه مرتعداً.

قوله: (كانه) أي: القول. قوله: (سلسلة) أي: صورة وقع سلسلة الحديد. (على صفوان) هو الحجر الأملس. (فزع) أي: كشف عنهم الفزع وأزيل. (قالوا ماذا قال) أي: بعض الملائكة قالوا، أي: الملائكة المقربون. (مسترق) أي: الشيطان. (فيسمع) أي: الشيطان (الملائكة) بالنصب.

١٩٥/١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، وَقَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ يُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلٌ

١٩٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٧٩ (الحديث ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦)، تحفة الأشراف (٩١٤٦).

١٩٥ - قوله: (قام فينا... إلخ) أي: قام خطيباً فينا مذكراً بخمس كلمات، فقوله: (فينا) و (بخمس كلمات) مترادفان، أو متداخلان، ويحتمل أن يكون فينا متعلقاً بقام على تضمين معنى خطب، و (بخمس حال، أي: خطب قائماً مذكراً بخمس كلمات، والقيام على الوجهين على ظاهره، ويحتمل أن يكون (بخمس) متعلقاً بقام و (فينا) بيان، والقيام على هذا من قام بالأمر شمر وتجلده، أي: تشر بحفظ هذه الكلمات، وكأن السامع حين سمع ذلك قال في حقها، كذا ذكره الطيبي. قلت: وفي الوجه الثالث، لو جعل فينا متعلقاً بقام من غير اعتبار، أي: قام بخمس كلمات في حقنا ولأجل انتفاعنا، كان صحيحاً. والأقرب أن المعنى: قام فيما بيننا بتبليغ خمس كلمات. أي: بسببه، فالجاران متعلقان بالقيام وهو على ظاهره وذلك أن تجعل القيام من قام بالأمر، وتجعل فينا بياناً متعلقاً به أيضاً.

قوله: (بخمس كلمات) أي: بخمس فصول، والكلمة لغةً تطلق على الجملة المركبة المفيدة. (لا ينام) إذ النوم لاستراحة القوى والحواس وهي على الله تعالى محالٌ، ولا ينبغي له. أي: لا يصح ولا يستقيم له النوم. فالكلمة الأولى دالةٌ على عدم صدور النوم، والثانية للدلالة على استحالته عليه تعالى، ولا يلزم من عدم الصدور استحالته؛ فلذلك ذكرت الكلمة الثانية بعد الأولى. قوله: (يخفض القسط ويرفعه) قيل: أريد بالقسط الميزان؛ وسمي الميزان قسطاً لأنه يقع به المعدلة في القسمة، وهو الموافق لحديث أبي هريرة: «يرفع الميزان ويخفضه» والمعنى أن الله يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة إليه، وأرزاقهم النازلة من عنده، كما يرفع الوزن يده ويخفضها عند الوزن، فهو تمثيلٌ وتصويرٌ لما يقدر الله تعالى وينزل ويحتمل أنه أشار إلى قوله تعالى: ﴿كُلُّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(١)</sup> أي: أنه يحكم بين خلقه بميزان العدل، فأمره كأمر الوزن الذي يزن فيخفض يده ويرفعها، وهذا المعنى أنسب بما قبله، كأنه قيل كيف كان يجوز عليه النوم وهو الذي يتصرف أبداً في ملكه بميزان للعدل. وقيل: أريد بالقسط الرزق؛ لأنه قسط كل مخلوق، أي: نصيبه وخفضه: تقليله، ورفع: تكثيره.

(١) سورة: الرحمن، الآية: ٢٩.



اللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهُ لَأُحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ  
مَا انْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ».

قوله: (يرفع إليه) أي: للعرض عليه، وإن كان هو تعالى أعلم به ليأمر الملائكة بإمضاء ما قضى لفاعله جزاءً له على فعله، ويرفع أي: خزائنه؛ ليحفظ إلى يوم الجزاء.

قوله: (قبل عمل الليل) أي: قبل أن يشرع العبد في عمل الليل، أو قبل أن يرفع العمل بالليل، والأول أبلغ لما فيه من الدلالة على مسارعة الكرام الكتابة إلى رفع الأعمال، وسرعة عروجهم إلى ما فوق السموات.

قوله: (حجابه) الحجاب هو الحائل بين الرائي والمرئي، والمراد ههنا هو المانع للخلق عن إبطاره في دار الفناء، والكلام في دار البقاء، فلا يرد أن الحديث يدل على امتناع الرؤية في الآخرة، وكذا لا يرد أنه ليس له مانع عن الإدراك، فكيف قبل؟ (حجابه النور) يريد أن حجابه على خلاف الحجب المعهودة فهو محتجب على الخلق بأنوار عزه وجلاله وسعة عظمته وكبريائه، وذلك هو الحجاب الذي تدهش دونه العقول وتذهب الأبصار وتتحير البصائر.

قوله: (لو كشف ذلك الحجاب) وتجلى لما وراءه ما تجلى من حقائق الصفات وعظمة الذات لم يبق مخلوق إلا احترق، وهذا معنى قوله: (لو كشفه) أي: رفعه وأزاله، هذا هو المتبادر من كشف الحجاب، ويفهم من كلام بعض أن المراد لو أظهره لاحترق.

قوله: (سبحات وجهه) السبحات أي: بضميتين، جمع سبحة كغرفة وغرفات، وفسر سبحات الوجه بجلالته، وقيل: محاسنه؛ لأنك إذا رأيت الوجه الحسن قلت: سبحان الله. وقيل: قال بعض أهل التحقيق: إنها الأنوار التي إذا رآها الراؤون من الملائكة سبحوا وهلّلوا لما يروعه من جلال الله وعظمته، قلت: ظاهر الحديث يفيد أن سبحات الوجه لا تظهر لأحد وإلا لاحتقرت المخلوقات، فكيف يقال: إن الملائكة يرونها فليتأمل.

قوله: (ما انتهى إليه بصره) أي: كل مخلوق، انتهى إلى ذلك المخلوق بصره تعالى، ومعلوم أن بصره محيط بجميع الكائنات مع وجود الحجاب، فكيف إذا كشف؟ فهذا كناية عن هلاك المخلوقات أجمع. وقيل: المراد ما انتهى بصره إلى الله تعالى، أي: كل من يراه يهلك، فكأنهم راعوا أن الحجاب مانع عن أبصارهم. فعند الرفع ينبغي أن يعتبر أبصارهم وإلا فإبطاره تعالى دائم فليتأمل. وقيل: المراد بالبصر النور، والمعنى: أي كل مخلوق انتهى إلى ذلك نوره تعالى. وقوله: (من خلقه) على الوجوه، بيان لما في قوله: (ما انتهى إليه بصره).

٢٠/١٩٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ، حِجَابُهُ النُّورُ، لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ».

ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ: ﴿أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢١/١٩٧ ١/٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ / أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «يَمِينُ اللَّهِ مَلَأَى،

١٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٩٥).

١٩٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة المائدة (الحديث ٣٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٣٨٦٣).

١٩٦ - قوله: (وكشفها) لعل تأنيث الضمير بتأويل النور بالأنوار.

١٩٧ - قوله: (يمين الله) قيل: أريد باليمين النعم، ومعنى (ملأى) كثيرة العطاء. وقيل: أريد باليمين الخزائن التي تتصرف فيها باليمين. (لا يغيضها) لا ينقصها خير بعد خير. (سحاء) بتشديد الحاء والمد: دائمة الصب بالعطاء؛ من سح سحاً. وروي بالتنوين مصدرأ. قيل: ما أتم هذه البلاغة وأحسن هذه الاستعارة، فلقد نبه رسول الله ﷺ بهذا اللفظ على معان دقيقة منها: وصف يده تعالى في الإعطاء بالتفوق والاستعلاء، فإن السح إنما يكون من علو، ومنها أنها المعطية عن ظهر غنى؛ لأن المائع إذا انصب من فوق انصب بسهولة ومنها جزالة عطايه سبحانه؛ فإن السح يستعمل فيما ارتفع عن حد التقاطر إلى حد السيلان، ومنها أنه لا مانع لها لأن الماء إذا أخذ في الانصباب من فوق لم يستطع أحد أن يرده.

قوله: (الليل والنهار) ظرفٌ لسحاء. والمراد به عدم الانقطاع لمادة عطائه تعالى.

قوله: (ويده الأخرى) قلت: هذا اللفظ معناه كما ذكروا في اليمين من المجاز فليتأمل. والوجه

لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ، سَحَاءَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَيَبِيدُهُ الْأُخْرَى الْمِيزَانَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، قَالَ: أَرَأَيْتَ مَا أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَنْقُصْ مِمَّا فِي يَدَيْهِ شَيْئًا.

٢٢/١٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يَقُولُ: «يَأْخُذُ الْجَبَّارُ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضَهُ بِيَدِهِ - وَقَبَضَ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَقْبِضُهَا وَيَبْسُطُهَا - ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْجَبَّارُ! أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟» قَالَ: وَيَتَمَيَّلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ يَمِينِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمِنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: أَسَاقِطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١٩٨ - أخرجه مسلم في كتاب: صفات المنافقين، باب: كتاب صفة القيامة والجنة والنار (الحديث ٦٩٨٣، ٦٩٨٤)، تحفة الأشراف (٧٣١٥).

مذهب السلف، فالواجب فيه وفي أمثاله الإيمان بما جاء في الحديث والتسليم، وترك التصرف فيه للعقل، ويستقل بنوع بسط. قوله: (يرفع القسط ويخفضه) قيل: هو إشارة إلى إنزال العدل إلى الأرض مرة ورفع أخرى. قوله: (ما أنفق) أي: قدر ما أنفق.

١٩٨ - قوله: (وقبض بيده) الظاهر أن الضمير للنبي ﷺ، وكان يريهم بهذا كيفية القبض بعد البسط. قوله: (أساقط) بهمة الاستفهام، وهو استفهامٌ جرى بينه وبين نفسه، والحق في هذا الحديث، وكذا فيما قبله وبعده ما ذكره المحققون. قال البغوي في شرح السنة: كل ما جاء في الكتاب والسنة من هذا القبيل في صفاته تعالى، كالنفس والوجه والعين والإصبع واليد والرجل والإتيان والمجيء والنزول إلى السماء والاستواء على العرش والضحك والفرح؛ فهذه ونظائرها صفات الله تعالى عز وجل ورد بها السمع، فيجب الإيمان بها وإبقاؤها على ظاهرها، معرضاً فيها عن التأويل، مجتنباً عن التشبيه، معتقداً أن الباري سبحانه وتعالى لا يشبه من صفاته صفات الخلق، كما لا تشبه ذاته ذوات الخلق، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾<sup>(١)</sup> وعلى هذا مضى سلف الأمة وعلماء السنة، تلقوها جميعاً بالقبول، وتجنبوا فيها عن التمثيل والتأويل، ووكلوا العلم فيها إلى الله تعالى، كما أخبر سبحانه عن الراسخين في العلم فقال

(١) سورة: الشورى، الآية: ١١.

١٩٩/٢٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ: حَدَّثَنِي النَّوَّاسُ بْنُ سَمْعَانَ الْكِلَابِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَلْبٍ إِلَّا بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، إِنْ شَاءَ أَقَامَهُ وَإِنْ شَاءَ أَرَاغَهُ». وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «يَا مُثَبَّتَ الْقُلُوبِ ثَبَّتْ قُلُوبَنَا عَلَى دِينِكَ» قَالَ: «وَالْمِيزَانَ بِيَدِ الرَّحْمَنِ يَرْفَعُ أَقْوَامًا وَيَخْفِضُ آخَرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٢٠٠/٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَيَضْحَكُ إِلَيَّ

١٩٩ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧١٥).

٢٠٠ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٩٣).

عز وجل: ﴿والراسخون في العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا﴾<sup>(١)</sup> قال سفيان بن عيينة: كل ما وصف الله سبحانه وتعالى به نفسه في كتابه فتفسيره قراءته والسكوت عليه، ليس لأحد أن يفسره إلا الله عز وجل ورسله. وسأل رجل مالك بن أنس عن قوله تعالى: ﴿الرحمن على العرش استوى﴾<sup>(٢)</sup> كيف استوى؟ فقال: «الاستواء غير مجهول والكيف غير معقول والإيمان به واجب والسؤال عنه بدعة وما أراك إلا ضالاً». وأمر به أن يخرج من المجلس. وقال الوليد بن مسلم: سألت الأوزاعي وسفيان بن عيينة ومالكاً عن هذه الأحاديث في الصفات والرؤية، فقال: أمرها كما جاءت بلا كيف. وقال الزهري: على البيان، وما على الرسول إلا البلاغ وعلينا التسليم. وقال بعض السلف: قدم الإسلام لا يثبت إلا على فنطرة التسليم انتهى. وبنحو هذا صرح كثير من المحققين، فعليك به والله الموفق.

١٩٩ - قوله: (أقامه) أي: على الحق. قوله: (أزاعه) أي: عنه. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٢٠٠ - قوله: (إلى ثلاثة) تعدية الضحك بإلى لتضمينه معنى الإقبال وذكر اللام في التفصيل للتبنيه

١٩٩ - هذا إسناده صحيح

٢٠٠ - هذا إسناده فيه مقال. مجالد بن سعيد وإن أخرج له مسلم في صحيحه فإنما روى له مقروناً بغيره. قال

ابن عدي [الكامل: ٤٢٠/٦]: عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد الله بن إسماعيل، قال أبو حاتم [الجرح

والتعديل: ٣٦١/٨]: مجهول.

(٢) سورة: طه، الآية: ٥.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ٧.

ثَلَاثَةٌ: لِلصَّفِّ فِي الصَّلَاةِ، وَلِلرَّجُلِ يُصَلِّي فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَلِلرَّجُلِ يُقَاتِلُ - أَرَاهُ قَالَ - خَلْفَ الْكَتِيبَةِ».

٢٥/٢٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ الثَّقَفِيَّ - عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزِضُ نَفْسَهُ عَلَى النَّاسِ فِي الْمَوْسِمِ، فَيَقُولُ: «أَلَا رَجُلٌ يَحْمِلُنِي إِلَى قَوْمِهِ، فَإِنَّ قُرَيْشًا قَدْ مَنَعُونِي أَنْ أُبَلِّغَ كَلَامَ رَبِّي».

٢٦/٢٠٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَزِيرُ بْنُ صَبِيحٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ حَلْبَسٍ، عَنْ أُمِّ

٢٠١ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: السَّنَةِ، بَابِ: فِي الْقُرْآنِ (الْحَدِيثُ ٤٧٣٤)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: فَضَائِلِ الْقُرْآنِ، بَابِ: ٢٤ (الْحَدِيثُ ٢٩٢٥)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٢٢٤١).  
٢٠٢ - انْفَرَدَ بِهِ ابْنُ مَاجَةَ، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١١٠٥).

على أنه يضحك تشريفاً لهم. قوله: (خلف الكتيبة) أي: خلف الجيش، بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفروا لا بمعنى: أنه يقاتل بعد أن ظفر، وإلا بمعنى: أنه يقوم خلفهم ويقاتل. وفي الزوائد: في إسناده مقال، فإن مجاهداً ولو أخرج له مسلمٌ في صحيحه فإنما أخرج له مقروناً بغيره. قال ابن عدي عامة ما يرويه غير محفوظ. وعبد الله بن إسماعيل قال فيه أبو حاتم والذهبي في الكاشف: مجهول.

٢٠١ - قوله: (يعرض) من العرض أي: يظهر في الموسم. أي: موسم الحج بمكة، فإنهم كانوا يحجون زمن الجاهلية. قوله: (أن أبلغ) من الإبلاغ أو التبليغ، (كلام ربي) ففي إضافة الكلام إلى الله تعالى دليلٌ على أنه متكلمٌ وأن القرآن كلامه تعالى أنه أظهر في جسمٍ ونحوه.

٢٠٢ - قوله: (ويفرج كرباً) في الصحاح؛ الكرب كالضرب، هو الغم الذي يأخذ بالنفس.

٢٠٢ - هذا إسناده حسن، لتناصر الوزير عن درجة الحفظ والإتقان. قال فيه أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤٤/٩]: صالح، وقال دحيم: ليس بشيء، وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، ربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢٣٠/٩].

الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي قَوْلِهِ: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: «مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَغْفِرَ ذَنْبًا، وَيُفْرَجَ كَرْبًا، وَيَرْفَعَ قَوْمًا، وَيَخْفِضَ آخَرِينَ».

### ١٤/١٤ - باب: من سن سنة حسنة أو سيئة

١/٢٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنِ [الْمُنْدَرِيِّ بْنِ جَرِيرٍ]<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سَنَةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سَنَةً سَيِّئَةً فَعَمِلَ بِهَا كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ

٢٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمره أو كلمة طيبة وأنها حجاب من النار (الحديث ٢٣٤٨) و (الحديث ٢٣٤٩) و (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة ومن دعا إلى هدى أو ضلالة (الحديث ٦٧٤٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: التحريض على الصدقة (الحديث ٢٥٥٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٢).

وتفريج الغم إزالته، في الصحاح: وفرج الكرب، كأفرج الله غمك تفريجاً. وفرج الله عنك غمك يفرج بالكسر انتهى. يريد أنه جاء بالتشديد، ومعنى التخفيف من باب ضرب، والتخفيف ههنا أنسب لفظاً، والتشديد معنى؛ لما فيه من الدلالة على المبالغة. وفي الزوائد: إسناده حسن لتناصر الرواة عن درجة الحفظ والإتقان. قال فيه أبو حاتم: صالح. وقال دحيم: ليس بشيء. وقال أبو نعيم: كان يعد من الأبدال، وربما أخطأ. وذكره ابن حبان في الثقات. ورواه البخاري موقوفاً في تفسير سورة الرحمن. ورواه ابن حبان في صحيحه من طريق أم الدرداء به.

### باب: من سن سنة حسنة أو سيئة

٢٠٣ - قوله: (سنة حسنة) أي: طريقة مرضية يقتدى فيها. والتمييز بين الحسنة والسيئة، بموافقة أصول الشرع وعدمها قوله: (فعمل بها) الفاء للتفسير، وهو تفسير لقوله: (سن) بأن عمل بها ومثله قوله تعالى: ﴿وَنَادَى نُوحٌ رَبَّهُ فَقَالَ رَبِّ﴾<sup>(٣)</sup> الآية. وأمثاله كثيرة. والمراد: فعمل بها أو لا.

(١) سورة: الرحمن، الآية: ٢٩.

(٢) في المخطوطة: المنذر بن جابر، قلت: ولعله نسب إلى جده الأكبر كما هو مذكور من اسم أبيه: جرير بن عبد الله بن جابر انظر تحفة الأشراف: ٤٣١/٢.

(٣) سورة: هود، الآية: ٤٥.

أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٢/٢٠٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ / بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَثَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَجُلٌ: عِنْدِي كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَمَا بَقِيَ فِي الْمَجْلِسِ رَجُلٌ إِلَّا تَصَدَّقَ عَلَيْهِ بِمَا قَلَّ أَوْ كَثُرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اسْتَنَّ خَيْرًا فَاسْتَنَّ بِهِ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ كَامِلًا، وَمِنْ أَجُورِ مَنْ اسْتَنَّ بِهِ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ اسْتَنَّ سُنَّةَ سَيِّئَةٍ، فَاسْتَنَّ بِهِ، فَعَلِيهِ وَزْرُهُ كَامِلًا، وَمَنْ أَوْزَارَ الَّذِينَ اسْتَنَّ بِهِ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا».

٣/٢٠٥ - حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ

٢٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الاشراف (١٤٤٤٣).

٢٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥١).

وهو على بناء المفعول وهو واضح. قوله: (أجرها) أي: أجر عملها، والإضافة لأدنى ملابسية، فإن السنة الحسنة لما كانت سبباً في ثبوت أجر عاملها أضيف الأجر إليها بهذه الملابس كذلك ذكره الطيبي. وقال التوربشتي: والصواب أجره لعود الضمير إلى صاحب الطريقة، أي: له أجر عمله، وهو غير لازم، ولا وجه لتغليظ الرواة إذا احتمل الكلام التصحيح بوجه ما فكيف والتصحيح ها هنا واضح.

قوله: (لا ينقص) على بناء الفاعل وضميره لإعطاء مثل أجر العاملين لمن سن. (من أجورهم) أي: أجور العاملين.

٢٠٤ - قوله: (فحث عليه) أي: على التصديق. قوله: (كذا وكذا) أي: من المال وأنا أتصدق به، ثم جاء به قِبَلِ الناس فتبعه الناس في التصديق؛ فلذلك ذكر فيه من استن خيراً إلخ.

قوله: (بما قل) بقليل أو كثير، فما موصوفة، وجعلها موصولة لا يساعده المقام. (من استن خيراً) على بناء المفعول أي: عمل به. قوله: (فاستن به) على بناء المفعول أي: فعمل الناس بذلك الخير. وفي الزوائد: إسناده صحيح. ورواه مسلم والترمذي من حديث جرير.

٢٠٥ - قوله: (فاتبع) بتشديد التاء المضمومة. (من اتبعه) بتشديد التاء المفتوحة، (ولا ينقص)

أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا دَعَا دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ فَاتَّبِعْ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُوزَارٍ مَنِ اتَّبَعَهُ وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا، وَإِنَّمَا دَعَا دَعَا إِلَى هُدًى فَاتَّبِعْ، فَإِنَّ لَهُ مِثْلَ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا».

٤/٢٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَارِمٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا».

٥/٢٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أُجُورِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهُ وَمِثْلُ أُوزَارِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْئًا».

٦/٢٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهَيْكٍ،

٢٠٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٩).

٢٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٠٠).

٢٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٢١).

ذلك إلخ؛ ولأن الداعي يستحق ذلك الدعاء، والعامل للعمل، فلا وجه للنقصان. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لضعف سعد بن سنان، وله شاهد من حديث أبي هريرة صححه الترمذي. وهو ما رواه المصنف بعد.

٢٠٧ - قوله: (عن أبي جحيفة) في الزوائد: في هذا الإسناد ضعف إسرائيل، لكن الشواهد في الباب كافية في قوة المتن.

٢٠٨ - وقوله: (إلا وقف يوم القيامة) على بناء المفعول من المتعدي، ومنه قوله تعالى:

٢٠٧ - هذا إسناد ضعيف، لضعف إسماعيل بن خليفة أبو إسرائيل.

٢٠٨ - هذا إسناد ضعيف، ليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.



عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى شَيْءٍ إِلَّا وَقِفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِازِمًا لِدَعْوَتِهِ، مَا دَعَا إِلَيْهِ، وَإِنْ دَعَا رَجُلٌ رَجُلًا».

### ١٥/١٥ - باب: من أحيا سنة قد أميتت

١/٢٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَوْفِ الْمُزَنِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي فَعَمِلَ بِهَا النَّاسُ، كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بَدْعَةً فَعَمِلَ بِهَا، كَانَ عَلَيْهِ أَوْزَارٌ مِنْ عَمَلٍ بِهَا لَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِ مَنْ عَمِلَ بِهَا شَيْئًا».

٢٠٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة واجتتاب البدع (الحديث ٢٦٧٧)، تحفة الأشراف (١٠٧٧٦).

﴿وقفوههم﴾<sup>(١)</sup> (لازماً لدعوته) حال من ضمير الداعي، أي: حال كونه غير مفارقٍ عن دعوته بل معه دعوته، أو هو صفة مصدر أي: وقفاً لازماً؛ لأجل دعوته. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. والليث هو ابن أبي سليم ضعفه الجمهور.

### باب: من أحيا سنة قد أميتت

٢٠٩ - قوله: (من أحيا سنة... إلخ) قيل: المراد بالسنة هنا ما وضعه رسول الله ﷺ من الأحكام، وهي قد تكون فرضاً كزكاة الفطر، وغير فرض كصلاة العيد وصلاة الجماعة وقراءة القرآن من غير الصلاة وتحصيل العلم ونحو ذلك وإحيائها؛ أن يعمل بها ويحرض الناس ويحثهم على إقامتها.

قوله: (من سنتي) قيل: النظر يقتضي من سنن بصيغة الجمع، لكن الرواية بصيغة الأفراد فيحمل المفرد على الجنس الشائع في أفرادهِ. قوله: (ومن ابتدع بدعة) وهي ما لا يوافق أصول الشرع، كما سبق التنبيه على ذلك. (فعمل بها) على بناء المفعول، ولم يقل: فعمل بها الناس، كما قال في السنة، إشارةً إلى أنه ليس من شأن الناس العمل بالبدع؛ وإنما من شأنهم العمل بالسنن، فالعامل بالبدعة لا يعد من الناس. ويحتمل على بعد أن يكون (عمل) على بناء الفاعل، وفيه ضمير الناس، وإفراده لإفراد الناس لفظاً.

(١) سورة: الصافات، الآية: ٢٤.

٢/٢١٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَحْيَا سُنَّةً مِنْ سُنَّتِي قَدْ أُمِيتَتْ بَعْدِي، فَإِنَّ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلَ أَجْرِ مَنْ عَمَلَهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجُورِ النَّاسِ شَيْئًا، وَمَنْ ابْتَدَعَ بِدْعَةً لَا يَرْضَاهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَإِنَّ عَلَيْهِ مِثْلَ إثمٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنَ النَّاسِ، لَا يَنْقُصُ / مِنْ آثَامِ النَّاسِ شَيْئًا».

### ١٦/١٦ - باب: في فضل من تعلم القرآن وعلمه

١/٢١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، ثنا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ

٢١٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٠٩).

٢١١ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: خيركم من تعلم القرآن وعلمه (الحديث ٥٠٢٧) و (الحديث ٥٠٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فاتحة الكتاب (الحديث ١٤٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في تعليم القرآن (الحديث ٢٩٠٧) و (الحديث ٢٩٠٨) و (الحديث ٢٩٠٩)، تحفة الأشراف (٩٨١٣).

٢١٠ - وقوله: (أميتت بعدي) قيل: لما أستعير الإحياء للعمل بها، وحث الناس عليها؛ استعير الإمامة لما يقابله من الترك ومنع الناس عن إقامتها، وهي كالترشيح للاستعارة الأولى.  
قوله: (لا يرضاها الله تعالى) هذا تقييح للبدعة، وإلا فكل بدعة كذلك بالمعنى الذي ذكرناه، وهو ما لا يوافق أصول الشرع. وقيل: فيه تنبيه على أن من البدع ما يرضاها الله ورسوله، كالتصنيف وبناء المدارس ونحو ذلك، قلت: وهذا مبني على أن البدعة مطلق الأمر المحدث بعده.

### باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه

٢١١ - قوله: (خيركم... إلخ) يراد بمثله أنه من جملة الأخيار، لا أنه أفضل من الكل، وبه يندفع التدافع بين الأحاديث الواردة بهذا العنوان، ثم المقصود في مثله بيان أن وصف تعلم القرآن وتعليمه من جملة خيار الأوصاف، فالموصوف به يكون خيراً من هذه الجملة، أو يكون خيراً إن لم يعارض هذا الوصف معارض، فلا يرد أنه كثيراً ما يكون المرء متعلماً أو معلماً القرآن ويأتي بالمنكرات، فكيف يكون خيراً؟ وقد يقال: المراد من تعلم القرآن وعلمه مع مراعاته عملاً وإلا فغير المراعي يعد جاهلاً.

عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ شُعْبَةَ - : «خَيْرُكُمْ» . - وَقَالَ سُفْيَانُ - : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

٢/٢١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» .

٣/٢١٣ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، ثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ» . قَالَ: وَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا، أَقْرَأُ .

٤/٢١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ

٢١٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢١١).

٢١٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٤٤).

٢١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: فضائل القرآن، باب: فضل القرآن على سائر الكلام (الحديث ٥٠٢٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إثم من رأى بقراءة القرآن أو تأكل به أو فجر به (الحديث ٥٠٥٩)،

٢١٣ - قوله: (قال) أي: بعض رواة هذا الحديث، (وأخذ) أي: شيخه الذي سمعت منه الحديث، وهذا الحديث على أن فيه مجازاً في الإسناد. (أقرأ) من الإقراء. وفي الترمذي بسنده: عن أبي عبد الرحمن، عن عثمان، أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلمه». قال أبو عبد الرحمن: فذاك الذي أقعدني مقعدي هذا. وعلم القرآن في زمان عثمان حتى بلغ الحجاج بن يوسف. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف الحارث بن نبهان، رواه الدارمي عن أبي العلاء عن أبيه عن الحارث بن نبهان به.

٢١٤ - قوله: (كمثل الأترجة) بضم الهمزة والراء وتشديد الجيم، وفي بعض النسخ أترنجة، بزيادة النون وتخفيف الجيم، وهي من أفضل الثمار؛ لكبر جرمها ومنظرها وطيب طعمها ولين

٢١٢ - هذا إسناد ضعيف، لضعف الحارث بن نبهان.

شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْأُتْرُجَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَرِيحُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الثَّمَرَةِ، طَعْمُهَا طَيِّبٌ وَلَا رِيحَ لَهَا، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الرَّيْحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، طَعْمُهَا مُرٌّ وَلَا رِيحَ لَهَا».

٥/٢١٥ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللَّهِ وَخَاصَّتُهُ».

وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ذكر الطعام (الحديث ٥٤٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قراءة الفاجر والمنافق وأصواتهم وتلاوتهم لا تجاوز حناجرهم (الحديث ٧٥٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة حافظ القرآن (الحديث ١٨٥٧) و (الحديث ١٨٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: من يؤمر أن يجالس (الحديث ٤٨٢٩) مطولاً، و (الحديث ٤٨٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأمثال، باب: ما جاء في مثل المؤمن القارئ للقرآن وغير القارئ (الحديث ٢٨٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإيمان، باب: مثل الذي يقرأ القرآن من مؤمن ومنافق (الحديث ٥٠٥٣)، تحفة الأشراف (٨٩٨١).

٢١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤١).

ملمسها، ولونها يسر الناظرين. وفيه تشبيه الإيمان بالطعم الطيب؛ لكونها خيراً باطنياً لا يظهر لكل أحد، والقرآن بالريح الطيب ينتفع بسماعه كل أحد، ويظهر بمحاسنه لكل سامع.

٢١٥ - قوله: (أهلين) بكسر اللام جمع أهل، جمع بالياء والنون؛ لكونه منصوباً على أنه اسم إن، كما يجمع بالواو والنون إذا كان مرفوعاً، وإنما يجمع تنبيهاً على كثرتهم.

قوله: (هم أهل القرآن) أي: حفظة القرآن، يقرؤونه أثناء الليل وأطراف النهار، العاملون به.

قوله: (أهل الله) بتقدير أنهم أهل الله أي: أولياؤه المختصون به اختصاص أهل الإنسان به. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٦/٢١٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَحَفِظَهُ أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ وَسَفَعَهُ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، كُلُّهُمْ قَدْ اسْتَوْجَبَ النَّارَ».

٧/٢١٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْدِيِّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَاقْرَأُوهُ وَارْتُدُّوا، فَإِنَّ مَثَلَ الْقُرْآنِ وَمَنْ تَعَلَّمَهُ فَقَامَ بِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ مَحْشُوٍّ مِسْكَاً يَفُوحُ رِيحُهُ كُلَّ مَكَانٍ، وَمَثَلُ مَنْ تَعَلَّمَهُ فَرَقَدَ وَهُوَ فِي جَوْفِهِ، كَمَثَلِ جِرَابٍ أَوْكِيٍّ عَلَى مِسْكِ».

٢١٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل قارىء القرآن (الحديث ٢٩٠٥)، تحفة الأشراف (١٠١٤٦).

٢١٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: فضائل القرآن، باب: ما جاء في فضل سورة البقرة وآية الكرسي (الحديث ٢٨٧٦) و (الحديث ٢٨٧٧)، تحفة الأشراف (١٤٢٤٢).

٢١٦ - قوله: (من قرأ القرآن) أي: غيباً أو بالنظر؟ قوله: (وحفظه) أي: بمراعاة العمل به والقيام بموجبه، أو المراد بالحفظ: قراءته غيباً. والواو لا تفيد الترتيب، فيحتمل أن المعنى: من حفظ القرآن وداوم على قراءته بعد ذلك ولا يتركه، ويحتمل أن المعنى: من داوم على قراءته حتى حفظه، وعلى الوجهين ينبغي أن يعتبر مع ذلك العمل به أيضاً، إذ غير العامل يعد جاهلاً. ورواية الترمذي صريحة في اعتبار أنه يقرأ بالغيب، وإثباته به.

قوله: (أدخله الله الجنة) أي: ابتداءً، وإلا فكل مؤمن يدخلها. (وشفعه) بتشديد الفاء، أي: قبل شفاعته. قوله: (قد استوجب النار) أي: بالذنوب لا بالكفر، نعوذ بالله منه.

٢١٧ - قوله: (واقروه) أي: داوموا على قراءته مع العمل به (وارقدوا) أي: ذلك ذكره للتنبيه على أن قارىء القرآن لا يمنع عن النوم ولا يعاقب عليه إذا كان مع أداء حق القرآن، وإنما يعاقب عليه إذا لم يقرأ عليه عدم أداء حق القرآن. قوله: (فقام به) تشمر لأداء حقه قراءة وعملاً (كمثل جراب) بكسر الجيم، وعاءٌ معروفٌ. وفي الصحاح؛ والعامية تفتحها. وفي القاموس: ولا يفتح، أو هي لغةٌ. وفي القسط: من باب اللطف قول من قال: لا تكسر القصعة ولا تفتح الجراب.

٢١٨/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ الْعُمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ أَبِي الطُّفَيْلِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بِعُسْفَانَ، وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ عُمَرُ: مَنْ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ: اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْرَى. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبْرَى؟ قَالَ: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ عُمَرُ: فَاسْتَخْلَفْتَ / عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيءٌ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، عَالِمٌ بِالْفَرَائِصِ، قَاضٍ. قَالَ عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ».

٢١٩/٩ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ غَالِبِ الْعَبَّادَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زِيَادِ الْبَحْرَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! لَأَنْ تَغْدُوَ فَتَعْلَمَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ

٢١٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٧ (الحديث ١٨٩٤، ١٨٩٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٧٩).  
٢١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩١٨).

قوله: (محشواً) بتشديد الواو كمدعواً، أي: مملواً. (فرقد) أي: غفل ونام (أو كي) على بناء المفعول، من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بالوكاء، والوكاء بالكسر خيطٌ تشد به الأوعية. والمعنى: أنه ملاء مسكاً وربط فمه على المسك، أي: لأجله.  
٢١٨ - قوله: (قاض) أي بالحق. (قال عمر) تقريراً لاستحقاقه الاستخلاف.  
قوله: (بهذا الكتاب) أي: بقراءته، أي بالعمل به.

قوله: (أقواماً) أي: منهم مولاك. (ويضع به) أي: بالإعراض عنه وترك العمل بمقتضاه.  
٢١٩ - قوله: (لأن تغدو) بفتح اللام للابتداء وأن بفتح الهمزة مصدرية، وهو مبتدأ خبره (خير) مثل: «وأن تصوموا خيراً لكم»<sup>(١)</sup> أي: خروجك من البيت غدوة (فتعلم) من العلم أو من التعلم

٢١٩ - هذا إسناد ضعيف، لضعف علي بن زيد، وعبد الله بن زياد...  
(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

تُصَلِّي مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَآنَ تَغْدُو فَتَعَلَّمَ أَبَا مَنِ الْعِلْمِ، عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ».

### ١٧/١٧ - باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

١/٢٢٠ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ».

٢٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣١١).

بحذف التاء والثاني أظهر معنى. (مائة ركعة) أي: نافلة؛ فإن الآية فرض ولو على سبيل الكفاية، بخلاف النافلة من الصلاة. قوله: (عمل به أو لم يعمل به) أي: سواءً كان علماً متعلقاً بكيفية العمل كالفقه أو لا، بأن يكون متعلقاً بالاعتقاد مثلاً. وليس المراد أن يكون علماً لا ينتفع به، نقل أنه قال المنذري: إسناده حسن. لكن في الزوائد أنه ضعف عبد الله بن زياد وعلي بن زيد بن جدعان، قال: وله شاهدان أخرجهما الترمذي.

### باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم

٢٢٠ - قوله: (من يرد الله به خيراً... إلخ) قيل: إن لم نقل بعموم من فالأمر واضح إذ هو في قوة بعض من أريد له الخير، وإن قلنا: بعمومها يصير المعنى: كل من يريد به الخير، وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمناً ونحوه، فإنه قد أريد به الخير، وليس بفقير، ويجاب بأنه عامٌ مخصوصٌ كما هو أكثر العمومات، والمراد: من يرد الله به خيراً خاصاً، على حذف الصفة انتهى. قلت: الوجه حمل الخير على أن التنكير للتعظيم، فلا إشكال على أنه يمكن حمل الخير على الإطلاق، واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة إلى الفقه في الدين، فيكون الكلام مبنياً على المبالغة، كأن من لم يعط الفقه في الدين ما أريد الخير، وما ذكره من الوجوه لا يناسب المقصود.

٢٢٠ - هذا إسناد ظاهره الصحة ولكن اختلف فيه على الزهري.

٢٢١/٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ جَنَاحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ بْنِ حَلْبَسٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَيْرُ عَادَةٌ، وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ، وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ».

٢٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٤٥٣).

قوله: ويمكن حمل (من) على المكلفين؛ لأن كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم، فلا يرد من مات قبل البلوغ وأسلم، أو مات قبل مجيء وقت الصلاة مثلاً، أي: قبل تقرر التكليف. (والفقه في الدين) هو العلم الذي يورث الخشية في القلب ويظهر أثره على الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفْرٌ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾<sup>(١)</sup> وعن الدارمي عن عمران قال: «قلت للحسن يوماً في شيء: يا أبا سعيد، ليس هكذا يقول الفقهاء. فقال: ويحك، هل رأيت فقيهاً قط؟ إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بأمر دينه، المداوم على عبادة ربه». وفي الزوائد: قلت: رواه الترمذي من حديث ابن عباس، وقال: حسنٌ صحيحٌ. وفي الباب عن أبي هريرة ومعاوية انتهى. وإسناد أبي هريرة ظاهره الصحة، ولكن اختلف فيه على الزهري، قرره النسائي من حديث شعيب عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وقال: الصواب رواية الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن معاوية كما في الصحيحين.

٢٢١ - قوله: (الخير عادة... إلخ) أي: المؤمن الثابت على مقتضى الإيمان والتقوى، ينشرح صدره للخير. فيصير له عادة. وأما الشر فلا ينشرح له صدره، فلا يدخل في قلبه إلا بلجاجة الشيطان والنفس الأمارة، وهذا هو الموافق لحديث: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، والإثم ما حاك في صدرك وإن أفنك المفتون». والمراد أن الخير موافق للعقل السليم، فهو لا يقبل إلا إياه ولا يميل إلا إليه، بخلاف الشر فإن العقل السليم ينفر عنه ويقبحه وهذا ربما يميل إلى القول بالحسن والقبح العقليين في الأحكام فليتأمل. ويحتمل أن المراد بالخير والشر، الحق والباطل وللحق نورٌ في القلب يتبين به أنه الحق، وللباطل ظلمة يتضيق بها القلب عن قبوله فلا يدخل فيه إلا بتردد وانقباض للقلب عن قبوله. وهذا هو الموافق للمثل المشهور: الحق أبلج

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٢.



٢٢٢/٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا رَوْحُ بْنُ جَنَاحٍ، أَبُو سَعْدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَقِيهٌ وَاحِدٌ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ».

٢٢٣/٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ رَجَاءَ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ! أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ، مَدِينَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٢٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٢٦٨١)، تحفة الأشراف (٦٣٩٥).

٢٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: الحث على طلب العلم (الحديث ٤٦٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة (الحديث ٣٦٤٤)، تحفة الأشراف (١٠٩٥٨).

والباطل كحلج من غير أن ينفذ ويحتمل أن يكون هذا بيان ما ينبغي أن يكون المؤمن عليه، أي: اللاتق بحاله أن يكون الخير عادته، والشر مكروهاً لا يدخل عليه إلا لل حاجة وفي الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق هاشم بن عمار بإسناده ومثنه سواء، فجهلهم في الثانية المشهورة.

٢٢٢ - قوله: (أشد على الشيطان... إلخ) وذلك أن غاية همة العابد أن يخلص نفسه من مكائد الشيطان، وقد لا يقدر عليه فيدركه الشيطان من حيث لا يدري، بخلاف الفقيه فقد يخلص الله تعالى على يديه العباد من مكائد الشيطان.

٢٢٣ - قوله: (في مسجد دمشق) بكسر الدال وفتح الميم. قوله: (فما جاء بك تجارة) بتقدير حرف الاستفهام (ولا جاء بك غيره) أي: غير ذلك الحديث من الأمور.

قوله: (فإني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم... إلخ) يحتمل أن هذا الحديث هو الحديث المطلوب للرجل أو غيره، ذكره تبشيراً له وترغيباً في مثل ما فعل. (سهل الله له) هو إما كناية عن التوفيق للخيرات في الدنيا، أو عن إدخال الجنة بلا تعب في الآخرة.

قوله: (وإن الملائكة... إلخ) معطوف على الجملة الشرطية، وكذا الجملة بعدها.

قوله: (لتضع أجنحتها) يحتمل أن يكون على حقيقته وإن لم يشاهد. أي: لم تضعها لتكون وطاءً له إذا مشى، أو تكف أجنحتها عن الطيران وتنزل لسماع العلم. وأن يكون مجازاً عن التواضع

لِحَدِيثِ بَلَّغْنِي أَنْكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةً؟ قَالَ: لَا. قَالَ: وَلَا جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضًا لِطَالِبِ الْعِلْمِ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَسْتَعْفِرُ لَهُ مِنْ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْمَاءِ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ، أَخَذَ بِحِطِّ وَافِرٍ».

٥/٢٢٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَلَبَ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَوَاضِعُ الْعِلْمِ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ كَمُقَلِّدِ الْخَنَازِيرِ الْجَوْهَرَ، وَاللُّؤْلُؤَ، وَالذَّهَبَ».

٢٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٧٠).

تعظيماً لحقه ومحبةً للعلم. قوله: (رضا) مفعولٌ له، وليس فعلاً لفاعلٍ مقدر، فيقدر مضاف، أي: إرادة رضا. قوله: (يستغفر له) إذا لحقه ذنبٌ، ومجازاةٌ على حسن صنيعه بإلهام من الله تعالى إياهم ذلك، وذلك لعموم نفع العلم، فإن مصالح كل شيءٍ ومنافعه منوطةٌ به. (والحيتان في الماء) جمع حوت. وفي رواية في البحر.

قوله: (كفضل القمر) فإن كمال العلم كمالٌ يتعدى آثاره إلى الغير، وكمال العبادة كمالٌ غير متعدي آثاره، فشابه الأول بنور القمر، والثاني بنور سائر الكواكب، وفيه تنبيهٌ على أن كمال العلم ليس للعالم من ذاته، بل تلقاه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كنور القمر، فإنه مستفاد من نور الشمس، ثم المراد بالعالم: من غلب عليه الاشتغال بالعلم مع اشتغاله بالأعمال الضرورية؛ وبالعابد من غلب عليه العبادة مع اطلاعه على العلم الضروري، وأما غيرهما فبمعزل عن الفضل. (لم يورثوا) من التوريث. (أخذه بحِطِّ) نصيب. (وافر) تام.

٢٢٤ - قوله: (طلب العلم فريضة) قال البيهقي في المدخل: أراد، والله تعالى أعلم، العلم الذي لا يسع البالغ العاقل جهله، أو علم ما يطرأ له، أو أراد أنه فريضة على كل مسلم حتى يقوم به من فيه كفايةً، وقال: سئل ابن المبارك عن تفسير هذا الحديث فقال: ليس هو الذي يظنون، إنما هو

٢٢٤ - هذا إسناد ضعيف، لضعف حفص بن سليمان البزار.

٦/٢٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ

٢٢٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الدعوات، باب: ١١ (الحديث ٦٧٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ٦٨ (الحديث ١)، تحفة الأشراف (١٢٥١٠).

أن يقع الرجل في شيء من أمور دينه فيسأل عنه حتى يعلمه. وقال البيضاوي: المراد من العلم ما لا مندوحة للعبد منه، كمعرفة الصانع والعلم بوحديته ونبوة رسوله ﷺ وكيفية الصلاة، فإن تعلمه فرض عين. وقال الثوري: هو الذي لا يعذر العبد في الجهل به. وقال الشيخ أبو حفص: هو المشهور، فإن غيره اختلف في العلم الذي هو فريضة. فقيل: هو علم الإخلاص مأمور به، كما أن العلم مأمور به، وشهوات النفس تخرب مباني الإخلاص من المأمور به، فصار علم ذلك فرضاً. وقيل: معرفة الخواطر وتفصيلها فريضة؛ لأن الخواطر في نشأة العقل، وبذلك يعلم الفرق بين لمة الملك ولمة الشيطان وقيل هو طلب علم الحلال، حيث كان أكل الحلال فريضة. وقيل: هو علم البيع والشراء والنكاح والطلاق إذا أراد الدخول في شيء من ذلك يجب عليه طلب علمه. وقيل: هو علم الفرائض الخمس التي بني عليها الإسلام، وقيل: هو طلب علم التوحيد بالنظر والاستدلال والنقل، وقيل هو طلب علم الباطن، وهو ما يزداد به العبد يقيناً، وهو الذي يكتسب بصحبة الصالحين والزهاد والمقربين، فهم ورثة علم النبيين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين انتهى.

قوله: (على كل مسلم) أي مكلف؛ ليخرج غير المكلف من الصبي والمجنون، وموضوعه الشخص، فيشمل الذكر والأنثى. وقال السخاوي في المقاصد: ألحق بعض المصنفين بآخر هذا الحديث «ومسلمة» وليس لها ذكر في شيء من طرقه، وإن كانت صحيحة المعنى. (واضع العلم عند غير أهله) قال الطيبي: هذا يشعر بأن كل مسلم يختص باستعداد له أهل، فإذا وضعه في غير موضعه فقد، فمثله تقليد أحسن الحيوانات بأنفس الجواهر، تهجيناً لذلك الوضع وتنفيراً عنه. وفي تعقب هذا التمثيل قوله: (طلب العلم) إعلام بأنه ينبغي لكل أحد طلب ما يليق باستعداده ويوافق منزلته بعد حصول ما هو واجب من الفرائض العامة. وعلى العالم أن يخص كل طالب بما هو مستعد له انتهى. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حفص بن سليمان. وقال السيوطي: سئل الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله تعالى عن هذا الحديث فقال: إنه ضعيف أي: سنداً، وإن كان صحيحاً أي: معنى. وقال تلميذه جمال الدين المزي: هذا الحديث روي من طرق تبلغ رتبة الحسن، وهو كما قال: فإني رأيت له نحو خمسين طريقاً، وقد جمعتها في جزء انتهى.

٢٢٥ - قوله: (من نفس) بالتشديد أي: فرج كربة بضم فسكون أي: غماً وشدة. (من كرب الدنيا)

الأغمش، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ / طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ | بَيْنَهُمْ | إِلَّا أَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

٢٢٦/٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، قَالَ: أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ، فَقَالَ: مَا جَاءَ

٢٢٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٥).

بضم ففتح جمع كربة. قوله: (ومن ستر مسلماً) أي: بثوب أو بترك التعرض لكشف حاله بعد أن رآه يرتكب ذنباً. (ومن يسر) بالتشديد أي: سهل. (على معسر) من الإعسار أي: مديون فقير بالتجاوز عن الدين. كلاً أو بعضاً أو بتأخير المطالبة عن وقته.

قوله: (في عون أخيه) أي: بأي وجه كان، من جلب نفع أو دفع ضرر سهل له به، أي: بسلوكه، والباء للسببية. قوله: (في بيت من بيوت الله) قال الطيبي: شامل لجميع ما بينى لله تقرباً إليه من المساجد والمدارس والربط.

قوله: (يتدارسونه) قيل: شامل لجميع ما يتعلق بالقرآن من التعلم والتعليم والتفسير والاستكشاف عن دقائق معانيه. (إلا حفتهم الملائكة) أي: طافوا بهم وأداروا حولهم تعظيماً لصنيعهم. قوله: (السكينة) هي ما يحصل به صفاء القلب، بنور القرآن، وذهاب ظلمته النفسانية. (وغشيتهم) أي: غطتهم وسترتهم. (فيمن عنده): من الملائكة الأعلى، الطبقة الأولى من الملائكة. قيل: ذكرهم مباهاة بهم. (ومن أبطأ به) الباء للتعدي. يقال: بطأ به بالتشديد وأبطأ به بمعنى: أي: من أخره عن الشيء تفريطه في العمل الصالح لم ينفعه في الآخرة شرف النسب. وقيل: يريد أن التقرب لله لا يحصل بالنسب وكثرة العشائر، بل بالعمل الصالح، فمن لم يتقرب بذلك لا يتقرب إليه بعلو النسب.

٢٢٦ - قوله: (أببط العلم) من نبط البئر، كضرب ونصر إذا استخراج ماءه والمراد: أطلب العلم

بِكَ؟ قُلْتُ: أَنْبِطُ الْعِلْمَ. قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ خَارِجٍ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ إِلَّا وَضَعَتْ لَهُ الْمَلَائِكَةُ أَجْنِحَتَهَا، رِضًا بِمَا يَصْنَعُ».

٢٢٧/٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ صَخْرٍ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَنْ جَاءَهُ لِغَيْرِ ذَلِكَ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى مَتَاعٍ غَيْرِهِ».

٢٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٥٦).

واستخرجه من قلوب العلماء وأحصله في قلبي. وقال السيوطي تبعاً لصاحب النهاية، أي: استنبطه، أي: أظهره وأفشيه في الناس انتهى. وظاهره أنه خرج يعلم الناس، وهو لا يناسب اللفظ ولا آخر الحديث فليتأمل. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ إلا أن عاصم بن أبي النجود اختلط بآخره، والتمن من رواية أبي داود معلومٌ وقد سبق.

٢٢٧ - قوله: (من جاء مسجدي هذا) أراد مسجده، وتخصيصه بالذكر إما لخصوص هذا الحكم به، أو لأنه كان محلاً للكلام حيثئذ، وحكم سائر المساجد كحكمه.

قوله: (لم يأت به إلا لخير) الجملة حالٌ أي: حال كونه آتياً للخير لا لغيره. والكلام فيمن لم يأت الصلاة، وإلا فالإتيان لها هو الأصل المطلوب في المساجد.

قوله: (بمنزلة المجاهد) وجه مشابهة طلب العلم بالمجاهد في سبيل الله، أنه إحياءٌ للدين وإذلاً للشيطان وإتباعٌ للنفس وكسر ذرى اللذة، كيف وقد أبيع له التخلف عن الجهاد فقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾<sup>(١)</sup> الآية.

قوله: (ومن جاءه لغير ذلك) أي: ممن لم يأت الصلاة كما تقدم.

قوله: (فهو بمنزلة... إلخ) أي: بمنزلة من دخل السوق لا يبيع ولا يشتري، بل لينظر إلى أمتعة الناس، فهل يحصل له بذلك فائدة؟ فكذلك هذا، وفيه أن مسجده ﷺ سوق العلم، فينبغي للناس شراء العلم بالتعلم والتعليم. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ على شرط مسلم. وقول الحافظ: ثم

٢٢٧ - هذا إسناده صحيح، احتج مسلم بجميع رواته.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٢٢.

٩/٢٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي عَاتِكَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ، وَقَبْضُهُ أَنْ يُرْفَعَ». وَجَمَعَ بَيْنَ إصْبَعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الْأَيْهَامَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ: «الْعَالِمُ وَالْمُتَعَلِّمُ شَرِيكَانِ فِي الْأَجْرِ، وَلَا خَيْرَ فِي سَائِرِ النَّاسِ».

١٠/٢٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا دَاوُدُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ بَعْضِ حُجْرِهِ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا هُوَ بِحَلْقَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، وَالْأُخْرَى يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّ عَلَى

٢٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٨).

٢٢٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٦٩).

فيه على شرط الشيخين غلط، فإن البخاري لم يحتج بحميد بن صخر ولا أخرج له في صحيحه، وإنما أخرج له في الأدب المفرد، وإنما احتج به مسلم.

٢٢٨ - قوله: (بهذا العلم) الإشارة إلى علم الدين الذي بعث صلوات الله وسلامه عليه لنشره، فإنه المعهود في كلام الحاضر بحضوره فصح الإشارة إليه. قوله: (أن يرفع) أي: من عندكم برفع من جاء به من الدنيا. (وجمع) أي: إشارة إلى قرب أو ان القبض لما بينهما من الاتصال، أو جمع يشير بهما إلى كيفية الرفع إلى السماء بأن أشار بهما إلى جهة العلو.

قوله: (ولا خير) هو مثل: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» فأشار إلى أن طالب الفقه كالفقيه، ومن لا فقه له ولا طلب فلا خير له؛ لتنزيل الحرمان عن خير الفقه منزلة الحرمان عن مطلق الخير، وفي الزوائد: في إسناده علي بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه.

٢٢٩ - قوله: (بحلقتين) الحلقة بفتح فسكون هو المشهور، وقد جوز كسر اللام وفتحها، وأنكر بعضهم الفتح، وقال آخرون: هي لغة ضعيفة.

٢٢٨ - هذا إسناده في علي بن زيد بن جدعان، والجمهور على تضعيفه

٢٢٩ - هذا إسناده في بكر وداود وعبد الرحمن، وهم ضعفاء.

خَيْرٍ، هُوَ لَاءِ يَفْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَدْعُونَ اللَّهَ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ، وَهُؤُلَاءِ يَتَعَلَّمُونَ وَيُعَلِّمُونَ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّمًا فَجَلَسَ مَعَهُمْ.

### ١٨/١٨ - باب: من بلغ علماً

١/٢٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَّغَهَا، فَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ غَيْرِ فِقْهِهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» زَادَ فِيهِ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ: «ثَلَاثٌ لَا يُعْلَمُ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ: إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ، وَالنُّصْحُ لِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَزُومُ جَمَاعَتِهِمْ».

٢٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٢٢).

قوله: (فإن شاء أعطاهم) أي: مطلوبهم، إذ لا وجوب عليه تعالى، لكن في ترك هذا فيما بعد تنبيه على أن إعطاء أولئك مطلوبهم كالمحققين، ففيه إشارة إلى بون بعيد بينهما، وقد أخرج بعضهم حديث: «من يرد الله به خيراً» على هذا المعنى، فقال: لا يدرى أحد أنه أريد له الخير في الدنيا إلا الفقهاء، وكأنه مبني على أن المراد أن من يريد له الخير يفقهه لا غيره، بناءً على اعتبار مفهوم الشرط، لكن هذا المعنى بعيدٌ وهذا الإطلاق لا ينبغي شرعاً فليتأمل. وفي قوله: (وإنما بعثت معلماً) إشعارٌ بأنهم منه وهو منهم، ومن ثمة جلس فيهم، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ داود وبكر وعبد الرحمن كلهم ضعفاء.

### باب: من بلغ علماً

٢٣٠ - قوله: (نضر الله امرأة) قال الخطابي: دعا له بالنضارة، وهي النعمة. يقال: نضر بالشديد والتخفيف وهو أجود. وفي النهاية: يروى بالشديد والتخفيف من النضارة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبريق، وأراد حسن قدره. وقيل روي مخففاً. وأكثر المحدثين يقول: بالثقل والأول الصواب. والمراد ألبسه الله النضرة، وهي الحسن وخلوص اللون، أي: جملة وزينه

٢٣٠ - هذا إسناده فيه ليث بن أبي سليم، وقد ضعفه الجمهور. وهو مدلس

٢/٢٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٩٨).

وأوصله الله إلى نضرة الجنة، أي: نعيمها ونضارتها. قال ابن عيينة: ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نضرة لهذا الحديث. وقال القاضي أبو الطيب الطبري: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: يا رسول الله، أنت قلت: «نضر الله امرأ»، وتلوت عليه الحديث جميعه ووجهه يتهلل فقال لي: نعم أنا قلته.

قوله: (فرب حامل فقه) بمنزلة التعليل لما يفهم من الحديث أن التبليغ مطلوب، والمراد بحامل الفقه، حافظ الأدلة التي يستنبط منها الفقه. (غير فقيه) أي: غير قادر على استنباط الفقه من تلك الأدلة. (إلى من هو أفقه) أي: هو فقيه أيضاً، لكنه يحمل الفقه إلى أفقه منه بأن كان الذي يسمع منه أفقه منه وأقدر على استنباطه. قوله: (ثلاث) أي: خصال ثلاث أي: ثلاث خصال مخصوصة بالإضافة أو التوصيف، فصح وقوعها مبتدأ عند الكل.

قوله: (لا يغل) بكسر الغين المعجمة وتشديد اللام على المشهور، والياء تحتمل الضم والفتح، فعلى الأول من أغل إذا خان، وعلى الثاني من غل إذا صار ذا حقدٍ وعداوة. قوله: (عليهن) في موضع الحال أي: حال كونه كائناً عليهن، أي: ما دام المؤمن على هذه الخصال الثلاث.

قوله: (قلب امرئ) لا يدخل في قلبه خيانة أو حقد يمنعه من تبليغ العلم، فينبغي له الثبات على هذه الخصال حتى لا يمنعه شيء من التبليغ، وبهذا ظهر مناسبة هذه الجملة بما قبلها.

قوله: (إخلاص العمل لله) أي: جعل العمل خالصاً لله لا لغيره من محبته، أي: بلا عداوة.

قوله: (والنصح) أي: إرادة الخير ولو للأئمة، وفيه أن إرادة النصح للأئمة يكفي في إرادته لكل أحد؛ لأن فساد الرعايا يتعدى آثاره إليهم، ويؤخذ من هذا أن رئيس الأئمة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، فنصحته مطلوبٌ بهذا الحديث أولاً، ونصحته يتضمن النصح لتمام أمته صلى الله تعالى عليه وسلم.

٢٣١ - قوله: (بالخيف من منى) الخيف بفتح فسكون، الموضع المرتفع عن مجرى السيل



بِالْخَيْفِ مِنْ مَنِيَّ . فَقَالَ : «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَبَلَغَهَا، فَرُبَّ / حَامِلٍ فِقْهِ غَيْرِ فِقْهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فِقْهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ» .

٢٣١ م/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي، يَعْلَى . ح وَحَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ .

٢٣٢ م/٤ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَبَلَغَهُ، فَرُبَّ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ مِنْ سَامِعٍ» .

٢٣٣ م/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، أَمْلَأَهُ عَلَيْنَا، ثنا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ رَجُلٍ آخَرَ هُوَ أَفْضَلُ فِي نَفْسِي مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَالَ: «لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَإِنَّهُ رَبُّ مُبْلَغٍ يُبْلَغُهُ، أَوْعَى لَهُ مِنْ سَامِعٍ» .

٢٣١ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله: (الحديث ٢٣١).

٢٣٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الحث على تبليغ السماع (الحديث ٢٦٥٧) و (الحديث ٢٦٥٨)، تحفة الأشراف (٩٣٦١).

٢٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٩١).

المنحدر عن غلظ الجبل، ومسجد منى يسمى مسجد الخيف؛ لأنه في سفح جبلها.  
قوله: (عن أبيه) أي: عبد الله بن مسعود.

٢٣٢ - قوله: (سمع منا حديثاً) أي: سمع بلا واسطة أو بواسطة، وهي معنى سمع مقالتي، ولا يتقيد بالسماع من فيه صلى الله تعالى عليه وسلم، وعلى هذا العلماء. قوله: (أحفظ) أي: أفطن وأفهم أو أكثر مراعاةً لمعناه وعملاً بمقتضاه، وليس المراد الحفظ اللساني.

٢٣٣ - قوله: (وعن رجلٍ آخر) قيل: الرجل الآخر هو حميد بن عبد الله الخيري.

٦/٢٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لِيُبَلِّغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ».

٧/٢٣٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزْدِيُّ، حَدَّثَنِي قُدَامَةُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُصَيْنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ يَسَارِ، مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِيُبَلِّغَ شَاهِدُكُمْ غَائِبَكُمْ».

٨/٢٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مُبَشَّرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْحَلَبِيُّ، عَنْ مُعَانَ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُحْتِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَضَرَ اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاَهَا، ثُمَّ بَلَّغَهَا عَنِّي، فَزُبَّ حَامِلٍ فَقِهِ غَيْرِ».

٢٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٩٣).

٢٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة (الحديث ١٢٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر (الحديث ٤١٨)، تحفة الأشراف (٨٥٧٠).

٢٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦).

قوله: (ليبلغ) أمرٌ من الإبلاغ أو التبليغ، والثاني هو المشهور.

قوله: (الشاهد) أي: الحاضر إسماع العلم، وهو بالرفع فاعل ليبليغ. (والغائب) بالنصب على أنه مفعول أول، والمفعول الثاني محذوفٌ أي: العلم الذي حضر سماعه، أي: ليعم البلاغ الكل كما هو مقتضى عموم الرسالة إليهم؛ ولأنه قد يفهم المبلغ ما لا يفهمه الحامل من الأسرار والعلوم، وهذا معنى قوله: (رب مبلغ) بفتح اللام من الإبلاغ أو التبليغ. (يبليغه) على بناء المفعول من أحد النائيين، ونائب الفاعل ضمير مبلغ، والضمير المنصوب للعلم (أوعى إليه) أي: أحفظ له بالمعنى الذي ذكرنا في الحديث السابق. وقد تكلم في الزوائد على بعض الأحاديث إلا أن متونها ثابتة عن الأئمة.

٢٣٤ - هذا إسناد حسن

٢٣٦ - هذا إسناد فيه محمد بن إبراهيم الشامي، وهو متهم، ونسبه ابن حبان بالوضع.

فَقِيهِ، وَرُبَّ حَامِلٍ فَقِيهِ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ».

### ١٩/١٩ - باب: من كان مفتاحاً للخير

١/٢٣٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلْخَيْرِ، مَغَالِقَ لِلشَّرِّ، وَإِنَّ مِنَ النَّاسِ مَفَاتِيحَ لِلشَّرِّ، مَغَالِقَ لِلْخَيْرِ، فَطُوبَى لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ، وَوَيْلٌ لِمَنْ جَعَلَ اللَّهُ مَفَاتِيحَ الشَّرِّ عَلَى يَدَيْهِ».

٢/٢٣٨ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْخَيْرَ خَزَائِنٌ، | وَ | لِتِلْكَ الْخَزَائِنِ مَفَاتِيحٌ لَهُ، فَطُوبَى لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللَّهُ مِفْتَاحًا لِلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ».

٢٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٠).

٢٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠١).

### باب: من كان مفتاحاً للخير

٢٣٧ - قوله: (إن من الناس مفاتيح للخير) المفتاح بكسر الميم، آلة لفتح الباب ونحوه، والجمع مفاتيح ومفاتيح أيضاً، (والمغلاق) بكسر الميم هو ما يعلق به، وجمعه مغاليق ومغالق، ولا بعد أن يقدر ذوي مفاتيح للخير أي: أن الله تعالى أجرى على أيديهم فتح أبواب الخير كالعلم والصلاح على الناس حتى كأنه ملكهم مفاتيح الخير ووضعها في أيديهم، ولذلك قال: جعل الله مفاتيح الخير على يديه، وتعدية الجعل بعلى لتضمنه معنى الوضع.

٢٣٨ - قوله: (فطوبى) فعلى من الطيب كما تقدم، (والويل) الهلاك، وذلك لأن الأول يشارك العاملين بالخير في الأجر، والثاني يشارك العاملين بالشر في الوزر. وبما ذكرنا في المعنى ظهر

٢٣٧ - هذا إسناد ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد فإنه متروك

## ٢٠/٢٠ - باب: ثواب معلم الناس الخير

١/٢٣٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ، حَتَّى الْحِيتَانِ فِي الْبَحْرِ».

١/٣٩ ٢/٢٤٠ - حَدَّثَنَا / أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ عَلَّمَ عِلْمًا، فَلَهُ أَجْرٌ مَنْ عَمِلَ بِهِ. لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الْعَامِلِ».

٢٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٥٢).

٢٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٣٠٤).

لك ذكر هذا الباب في مسائل العلم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف من أجل محمد بن أبي حميد، فإنه متروك. وكذا إسناده الثاني ضعيف. لضعف عبد الرحمن. قوله: (إن هذا الخير... إلخ) أي: ذو خزائن.

## باب: ثواب معلم الناس الخير

٢٣٩ - قوله: (إنه ليستغفر للعالم) أجزاء من المتن الكبير الذي سبق، وقد أخرجه غيره. نعم، فيه طالب العلم وها هنا العالم، فكأنه أطلق عليه اسمه بالمآل، ولما كان عادة العالم التعليم ذكره المصنف في هذا الباب.

٢٤٠ - قوله: (من علم) من التعليم، ويحتمل أنه من العلم، وعلى الوجهين، فمعنى: (فله أجر من عمل به) أي: بذلك العلم، أي: مثل أجره بشرط الوصول إليه من طريقه، إذ لو كان عالم العلم معلماً له، لكان العامل وصل إليه من غيره فليس له ثواب علمه. قوله: (لا ينقص) على بناء الفاعل أي: ثبوت مثل أجر العامل للمعلم لا ينقص، وعلى بناءه

٢٤٠ - هذا إسناده في مقال، سهل بن معاذ ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء.

٢٤١/٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ مَا يُخْلَفُ الرَّجُلُ مِنْ بَعْدِهِ ثَلَاثٌ: وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ، وَصَدَقَةٌ تَجْرِي يَبْلُغُهُ أَجْرُهَا، وَعِلْمٌ يَعْمَلُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سِنَانَ الرَّهَاطِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ سِنَانَ - يَعْنِي: أَبَاهُ - حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٤٢/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ وَهَبِ بْنِ عَطِيَّةَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا

٢٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٩٧).

٢٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٤٧٤).

للمفعول، والتمن ثابتٌ معنًى، وإن تكلم في الزوائد على إسناده فقال: فيه سهل بن معاذٍ، ضعفه ابن معين، ووثقه العجلي، وذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، ويحيى بن أيوب قيل: إنه لم يدرك سهل بن معاذ ففيه انقطاع.

٢٤١ - قوله: (ما يخلف الرجل) من خلفه بالتشديد، أي: أخره بعد. قوله: (يدعو له) أي: فيصل إليه آثار دعائه، كما يصل إليه آثار صلاحه، وفيه حث للأولاد على الدعاء للآباء.

قوله: (وصدقة تجري) كالوقف، وما أوصى به من الصدقة المستمرة فإن أجرها له ولوارثه، (وعلم يعمل به) بالتصنيف والتعليم. وهذا الحديث هو مضمون حديث أبي هريرة «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث». الحديث رواه مسلمٌ وغيره، فهو صحيحٌ معنًى، فبقي الكلام في خصوص هذا الطريق. ففي الزوائد: ما يقتضي أنه صحيحٌ، رواه ابن حبان في صحيحه.

٢٤٢ - قوله: (إن مما يلحق المؤمن) الجار والمجرور خبر (إن) مقدم على الاسم (علماً) بالنصب اسمها. (نشره) بالتصنيف. (وولداً) عد الولد الصالح من العمل والتعليم حسنٌ لأن الوالد

مَرْزُوقُ بْنُ أَبِي الْهَدَيْلِ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُبِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، عِلْمًا عِلَّمَهُ وَ | نَشْرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ».

٥/٢٤٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنُ كَاسِبِ الْمَدَنِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ أَنْ يَتَعَلَّمَ الْمَرْءُ الْمُسْلِمُ عِلْمًا، ثُمَّ يُعَلِّمُهُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ».

٢٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٦٠).

هو سببٌ في وجوده وسببٌ لصلاحه بإرشاده إلى الهدى، كما جعل نفس العمل في قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾<sup>(١)</sup>. قوله: (ومصحفاً ورثه) من التورث أي: تركه إرثاً، وهذا مع ما بعده من قبيل الصدقة الجارية حقيقةً أو حكماً، فهذا الحديث كالتفصيل لحديث: «انقطع عمله إلا من ثلاث». (أو) في قوله (أو بيتاً) للتبويب والتفصيل.

قوله: (في صحته وحياته) أي: أخرجها في زمان كمال حاله ووفور افتقاره إلى ماله، وتمكنه من الانتفاع به. وفيه ترغيبٌ إلى ذلك ليكون أفضل صدقة. كما يدل عليه جوابه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال: أي الصدقة أعظم أجراً؟ فقال: «أن تصدق وأنت صحيح شحيح». الحديث. وإلا فكون الصدقة جارية لا يتوقف على ذلك. نقل عن ابن المنذر أنه قال: إسناده حسن. وفي الزوائد: إسناده غريبٌ ومرزوقٌ مختلفٌ فيه. وقد رواه ابن خزيمة في صحيحه عن محمد بن يحيى الذهلي به.

٢٤٣ - قوله: (ثم يعلمه) من التعليم، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، فإسحاق بن إبراهيم ضعيفٌ. وكذلك يعقوب، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، قاله غير واحد انتهى.

٢٤٣ - هذا إسناده ضعيف، لضعف إسحاق بن إبراهيم، والحسن لم يسمع من أبي هريرة.

(١) سورة: هود، الآية: ٤٦.

## باب: من كره أن يوطأ عقباه ٢١/٢١ -

١/٢٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُؤَيْدُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا رُؤِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقْبِيهِ رَجُلَانِ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ | حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَجَّاجِ السَّامِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَ | حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ الهمداني، صاحبُ القفيز، ثنا موسى بن إسماعيل، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ.

٢٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء في الأكل متكناً (الحديث ٣٧٦٩)، تحفة الأشراف (٨٦٥٤).

## باب: من كره أن يوطأ عقبه

٢٤٤ - قوله: (من كره أن يوطأ عقبه) أي: أن يمشي أحدٌ وراءه فيطأ محل عقبه، وكأنه لا اعتبار بحذف المضاف وترك المضاف إليه على حاله. جاء (عقبه)، كما نبهت، وإلا فالظاهر عقباه كما في بعض النسخ لأنه نائب الفاعل، ثم كأنه وضع هذا الباب في كتاب العلم؛ لأن دأب المشايخ أن يتقدموا على التلامذة في المشي فنبه بهذا على أن تركه أولى.

قوله: (يأكل متكناً) الاتكاء: هو أن يتمكن في الجلوس متربعا أو يستوي قاعداً على وطاء، أو يسند ظهره إلى شيء، أو يضع إحدى يديه على الأرض، وكل ذلك خلاف الأدب المطلوب حال الأكل، وبعضه فعل المتكبرين، وبعضه فعل المكثرين من الطعام، قال الكرمانى: وليس المراد بالاتكاء الميل والاعتماد على أحد جانبيه كما يجلسه العامة، ومن حمل عليه؛ تأويل على مذهب الطب بأنه لا ينحدر في مجاري الطعام سهلاً ولا يسيفه هنيئاً وربما يتأذى به.

قوله: (ولا يوطأ عقبه رجلان) أي: لا يمشي رجلان خلفه، فضلاً عن الزيادة، يعني: أنه من غاية التواضع لا يتقدم أصحابه في المشي بل إما أن يمشي خلفهم كما جاء ويسوق أصحابه، أو يمشي فيهم. وحاصل الحديث: أنه لم يكن على طريق الملوك والجبابرة في الأكل والمشى صلى الله تعالى عليه وسلم وبارك وكرم، (والرجلان) بفتح الراء وضم الجيم هو المشهور، ويحتمل كسر الراء وسكون الجيم، أي: القدمان. والمعنى: لا يمشي خلفه أحدٌ ذو رجلين بل هو أقرب بثنية

٢/٢٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا مُعَانُ بْنُ رِفَاعَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ، فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ نَحْوَ بَيْعِ الْغَرْقَدِ، وَكَانَ النَّاسُ يَمْشُونَ خَلْفَهُ، فَلَمَّا سَمِعَ صَوْتَ النَّعَالِ وَقَرَّ ذَلِكَ فِي نَفْسِهِ، فَجَلَسَ حَتَّى قَدَّمَهُمْ أَمَامَهُ، لِثَلَا يَفْعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ مِنَ الْكِبَرِ.

٣/٢٤٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا مَشَى، مَشَى أَصْحَابُهُ أَمَامَهُ، وَتَرَكُوا ظَهْرَهُ لِلْمَلَائِكَةِ.

٢٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٥).

٢٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٢١).

عقبيه، كما هو رواية المصنف، وقد ضبط كذلك في بعض النسخ. والحديث رواه أبو داود في الأطلعة.

٢٤٥ - قوله: (وقر ذلك في نفسه) أي: ثقل فكره لثلا يقع إلخ. هذا على حسب ظن الراوي، فقد لا يكون السبب ذلك، بل هو غيره كما سيجيء في الحديث الآتي، وعلى تقدير أن الراوي أخذ ذلك من جهته، فيمكنه أنه قال ذلك للتبني على ضعف حالة البشر، وأنه محل للآفات كلها، لولا عصمة الله الكريم، فلا ينبغي له الاغترار، بل ينبغي له زيادة الخوف والأخذ بالأحوط والتجنب عن الأسباب المؤدية إلى الآفات النفسانية. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف روايته. قال ابن معين: علي بن زيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعافٌ كلها انتهى. قلت: ضمير هي لرواية السند، غير داخل فيهم أبو أمامة.

٢٤٦ - قوله: (للملائكة) أي: تعظيماً للملائكة المشاهير خلفه لا لدفع التضييق عنهم. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ والله تعالى أعلم.

٢٤٥ - هذا إسناده ضعيف، لضعف روايته. قال ابن معين [تهذيب الكمال: ١٧٩/٢١] علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة هي ضعفاء كلها.

٢٤٦ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.



## باب: الوصاة بطلبة العلم ٢٢/٢٢

١/٢٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ رَاشِدِ الْمِصْرِيِّ، / حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «سَيِّئَتِكُمْ أَقْوَامٌ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ فَقُولُوا لَهُمْ: مَرْحَبًا مَرْحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاقْنُوهُمْ».

قُلْتُ لِلْحَكَمِ: مَا «اقْنُوهُمْ؟» قَالَ: عَلَّمُوهُمْ.

٢/٢٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ. ثنا الْمُعَلَّى بْنُ هِلَالٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ

٢٤٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء في الاستيلاء بمن يطلب العلم (الحديث ٢٦٥٠) و (الحديث ٢٦٥١)، تحفة الأشراف (٤٢٦٢).

٢٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٢٥٨).

## باب: الوصاة بطلبة العلم

قوله: (الوصاة... إلخ) بفتح الواو وفي الصحاح: أوصيته أيضاً، ووصيته توصية بمعنى. والاسم الوصاة (الطلبية) بفتحيتين جمع طالب.

٢٤٧ - قوله: (سيأتيكم) الخطاب للصحابة، ويلحق بهم العلماء.

قوله: (مرحباً) قيل في مثله أي: صادفت مرحباً، أو لقيت مرحباً وسعة. وقيل: رحب الله بك ترحيباً، فوضع مرحباً موضع ترحيباً. وقيل: التقدير أتيت مرحباً أو رحبت بك الدار مرحباً انتهى. والمراد بالوصية من أوصى بهم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم. والباء صلة الفعل على بعض التقادير، وصلة مقدر، والجار والمجرور صفة مرحباً على بعض، والأصل: صادفتهم أو لقيتهم، أو أتيتهم مرحباً بكم يا وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أي: يا من أوصى بهم رسول الله، أو رحب الله بكم، أو رحبت الدار بكم مرحباً يا وصية رسول الله. ثم بالاختصار والحذف رجع إلى ما ترى. ويحتمل أن الباء للسببية والوصية بمعناها أي: قلنا لكم مرحباً بسبب وصية رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بكم.

قوله: (وأفتوهم) أمر من الإفتاء.

٢٤٨ - قوله: (فقبض رجله) أي: توقيراً لهم أو من كثرة الزحام. (فرحبوا) من الترحيب. أي:

٢٤٨ - هذا إسناد ضعيف فيه المعلى بن هلال كذبه أحمد، وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو ابن مسلم اتفقوا على ضعفه.

دَخَلْنَا عَلَى الْحَسَنِ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَبِضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ نَعُودُهُ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ فَقَبِضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَلَأْنَا الْبَيْتَ، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ لِحَنْبِهِ فَلَمَّا رَأَانَا قَبِضَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ سَتَأْتِيكُمْ أَقْوَامٌ مِنْ بَعْدِي يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ، فَرَحَّبُوا بِهِمْ، وَحَيَّوهُمْ وَعَلَّمُوهُمْ».

قَالَ: فَأَدْرَكْنَا، وَاللَّهِ، أَقْوَامًا، مَا رَحَّبُوا بِنَا وَلَا حَيَّوْنَا وَلَا عَلَّمُونَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ كُنَّا نَذْهَبُ إِلَيْهِمْ فَيَجْفُونَا.

٣/٢٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَنْقَرِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي هَارُونَ الْعَبْدِيِّ، قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْنَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: مَرَّحَبًا بِوَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَنَا: «إِنَّ النَّاسَ لَكُمْ تَبِعٌ، وَإِنَّهُمْ سَيَأْتُونَكُمْ مِنْ أَقْطَارِ الْأَرْضِ يَتَفَقَّهُونَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا جَاءُوكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا».

٢٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٤٧).

قولوا لهم مرحباً. (وحيوهم) من التحية.

قوله: (قال: فأدركنا... إلخ) هذا من قول الحسن. والمراد (بأقوام) أقوامٌ من المشايخ لا التلامذة. وكتب الفقيه أحمد ابن أبي الخير أن قول الحسن هذا يحمل على من أدرك من غير الصحابة رضي الله تعالى عنهم، فإن أكثر علمه إنما أخذه من غيرهم. انتهى.

قوله: (فيجفوننا) بالجيم من الجفاء، وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ، فإن المعلى بن هلال كذبه أحمد وابن معين وغيرهما، ونسبه إلى وضع الحديث غير واحد. وإسماعيل هو: ابن مسلم، اتفقوا على ضعفه، وله شاهدٌ من حديث أبي سعيد، قال الترمذي فيه: لا نعرفه إلا من حديث أبي هارون عن أبي سعيد، قلت: أبو هارون العبدي ضعيفٌ باتفاقهم انتهى.

٢٤٩ - قوله: (إن الناس لكم تبع) بفتح تين، جمع تابع، كطلب جمع طالب، وقيل: مصدرٌ وضع موضع الصفة مبالغةً، نحو رجل عدل.

قوله: (من أقطار الأرض) أي: جوانبها (يتفقهون) أي: يطلبون الفقه في الدين (فاستوصوا) قيل

## ٢٣/٢٣ - باب: الانتفاع بالعلم والعمل به

١/٢٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ دُعَاءٍ لَا يُسْمَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ».

٢/٢٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ

٢٥٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الاستعاذة، باب: الاستعاذة من دعاء لا يسمع (الحديث ٥٥٥١)، تحفة الأشراف (١٣٠٤٦).

٢٥١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: في العفو والعافية (الحديث ٣٥٩٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٥٦).

حقيقة: اطلبوا الوصية والنصيحة لهم على أنفسكم، وفيه مبالغة، حيث أمروا بأن يجردوا عن أنفسهم آخر ما يطلبون منهم التوصية في حق طلبة العلم والله تعالى أعلم.

## باب: الانتفاع بالعلم والعمل به

٢٥٠ - قوله: (من علم لا ينفع) فإن من العلم ما لا ينفع صاحبه بل يصير عليه حجة، وقال السيوطي في بيان العلم الغير النافع أنه الذي لا يهذب الأخلاق الباطنة فيسري منها إلى الأفعال الظاهرة فيفوز بها إلى الثواب الآجل وفي استعاذته صلى الله تعالى عليه وسلم من هذه الأمور إظهار للعبودية وإعظام للرب تبارك وتعالى، وأن العبد ينبغي له ملازمة الخوف ودوام الافتقار إلى جنبه تعالى، وفيه حثٌ لأتمته على ذلك وتعليمٌ لهم، وإلا فهو صلى الله تعالى عليه وسلم معصومٌ من هذه الأمور، وفيه أن الممنوع من السجعة ما يكون عن قصده إليه، وتكلف في تحصيله. وأما ما اتفق حصوله بسبب قوة السليقة وفصاحة اللسان فيمعزل عن ذلك.

قوله: (ومن دعاء لا يسمع) أي: لا يستجاب فكأنه غير مسموع حيث لم يترتب عليه فائدة السماع المطلوبة منه. قوله: (لا تشبع) أي: حريص على الدنيا لا تشبع منها، وأما الحرص على العمل والخير فمحمود مطلوب قال تعالى: ﴿وقل رب زدني علماً﴾<sup>(١)</sup>.

٢٥١ - قوله: (والحمد لله على كل حال) زيادة العلم، وقيل أن يزداد، وظاهر العطف يقتضي أن الجملة إنشائية فلذلك عطف على إنشائية.

(١) سورة: طه، الآية: ١١٤.

مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! انْفَعْنِي بِمَا عَلَّمْتَنِي، وَعَلِّمْنِي مَا يَنْفَعُنِي، وَزِدْنِي عِلْمًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ».

٣/٢٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَسُرَيْجُ بْنُ الثُّعْمَانِ، قَالَا: ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرٍ، أَبِي طَوَالَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرَفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - يَعْنِي: رِيحَهَا - .

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢٥٢ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الْعِلْمِ، بَابِ: فِي طَلْبِ الْعِلْمِ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى (الْحَدِيثُ ٣٦٦٤)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٣٣٨٦).

٢٥٢ - قوله: (أبي طوالة) بضم المهملة كذا في التقريب.

قوله: (مما يبتغى به وجه الله) بيان العلم أي العلم الذي يطلب به رضا الله وهو العلم الديني فلو طلب الدنيا بعلم الفلسفة ونحوه فهو غير داخل في أهل هذا الوعيد. قوله: (عرضاً) بفتح العين أي: متاعاً، وفيه دلالة على أن الوعيد المذكور لمن لا يقصد بالعلم إلا الدنيا. وأما من طلب بعلمه رضا المولى، ومع ذلك له ميل ما إلى الدنيا. فخارج عن هذا الوعيد.

قوله: (عرف الجنة) بفتح العين وسكون الراء المهملتين: الرائحة. مبالغة في تحريم الجنة؛ لأن من لا يجد ريح الشيء لا يتناوله قطعاً. وهذا محمولٌ على أنه يستحق أن لا يدخل والإثم أمره إلى الله تعالى، كأمر صاحب الذنوب إذا مات على الإيمان وقيل: بل المراد أنه يكون محروماً من ريح الجنة وإن دخلها. وقيل: بل هذا الحكم مخصوصٌ بيوم القيامة، كما هو المذكور في لفظ الحديث، وهو من حين أن يحشر إلى أن يستقر أهل كل دار مقره. وبيانه أن الأخيار سيما العلماء إذا وردوا يوم القيامة يجدون رائحة الجنة قبل أن يدخلوها؛ تقوية لقلوبهم وتسلية لهمومهم على مقدار مراتبهم، وهذا القياس للمبتغي للأعراض الفانية يكون في ذلك الوقت كصاحب أمراضٍ حادثةٍ في الدماغ مانعة من إدراك الروائح، لا يجد رائحة الجنة.

٢٥٣/٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا أَبُو كَرَبٍ الْأَزْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيَمَارِي بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَصْرِفَ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٥٤/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيُبَاهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَلَا لِيَتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، وَلَا تَخَيَّرُوا بِهِ الْمَجَالِسَ، فَمَنْ فَعَلَ / ذَلِكَ، ١/٤٠ فَالنَّارُ النَّارُ».

٢٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٤٤).

٢٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٨٧٨).

٢٥٣ - قوله: (حدثنا أبو كرب) بفتح الكاف وكسر الراء مجهولٌ، كذا في التقريب.

قوله: (ليماري به السفهاء) أي: يجادل به ضعاف العقول.

قوله: (أو ليباهي به) أي: يفاخر (أو ليصرف وجوه الناس إليه) أي: ينوي به تحصيل المال والجاه، وصرف وجوه الناس العوام إليه، وجعلهم كالخدم له، أو جعلهم ناظرين إذا تكلم، متعجبين من كلامه إذا تكلم، مجتمعين حوله إذا جلس. قوله: (فهو في النار) معناه أنه يستحقها بلا دوام، ثم فضل الله واسعٌ فإن شاء عفا بلا دخول. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ لضعف حماد وأبي كرب، لكن رواه الترمذي من حديث كعب وتكلم في إسناده، ورواه من حديث ابن عمر وقال: حسن. قلت: وإسناد الترمذي غير إسناد المصنف.

٢٥٤ - قوله: (لا تعلموا) أي: لا تتعلموا بالتأئين، فحذفت إحداهما. ويحتمل أنه من العلم وهو بعيد. قوله: (ولا تخيروا به المجالس) أي: لا تختاروا به خيار المجالس وصدورها.

قوله: (فالنار) أي: فله النار، أو فيستحق النار، والنار مرفوعٌ على الأول، منصوب على الثاني. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقاتٌ. ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن أبي مريم به، والحاكم من طريق ابن أبي مريم مرفوعاً وموقوفاً.

٢٥٣ - هذا إسناد ضعيف، لضعف حماد بن عبد الرحمن، وأبي كرب.

٢٥٤ - هذا إسناد رجاله ثقات على شرط مسلم.

٦/٢٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِنَّ أَنَسًا مِنْ أُمَّتِي سَيَفْقَهُونَ فِي الدِّينِ، وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، وَيَقُولُونَ: نَأْيَ الْأَمْرَاءِ فَضُصِبَ مِنْ دُنْيَاهُمْ وَنَعْتَرَلُهُمْ بِدِينِنَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا».

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ: كَأَنَّهُ يَعْنِي: الْخَطَايَا.

٧/ ٢٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

٢٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٢٥).

٢٥٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الزهد، باب: ما جاء في الرياء والسمعة (الحديث ٢٣٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٦).

٢٥٥ - قوله: (سيتفقهون) أي: يدعون الفقه في الدين. قوله: (ولا يكون ذلك) أي: يتحقق ذلك، وهو الإصابة من الدنيا والاعتزال عن الناس بالدين.

قوله: (كما لا يجتني) على بناء المفعول من جنى الثمرة واجتنائها، (والقتاد) شجر ذو شوك لا يكون له ثمر سوى الشوك، فنبه بهذا التمثيل على أن قرب الأمراء لا يفيد سوى المضرة الدينية أصلاً، وهذا إما مبني على أن ما قدر له من الدنيا فهو آتٍ لا محالة، سواء أتى أبواب الأمراء أم لا. فحيث ما بقي في إتيان أبوابهم فائدة إلا المضرة المحضة، أو على أن النفع الدنيوي الحاصل بصحبتهم بالنظر إلى الضرر الديني كلا شيء، فما بقي إلا الضرر. وعن محمد بن أبي سلمة: الذباب على العذرات أحسن من قارىء على باب هؤلاء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، وعبيد الله بن أبي بردة لا يعرف.

٢٥٦ - قوله: (من جب الحزن) الجب بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة؛ البئر التي لم تطو، (والحزن) بفتح الحين أو بضم فسكون، ضد الفرح. قال الطيبي هو علم، والإضافة كما في دار

٢٥٥ - هذا إسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي بردة لا يعرف، لكن قال عبد العظيم المنذري في كتاب الترغيب: إن جميع رواه ثقات.

مُحَمَّدِ الْمُحَارِبِيِّ، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذِ الْبَصْرِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جُبِّ الْحَزْنِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا جُبُّ الْحَزْنِ؟ قَالَ: «وَادٍ فِي جَهَنَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْهُ جَهَنَّمُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِمِائَةٍ مَرَّةً» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَنْ يَدْخُلُهُ؟ قَالَ: «أَعَدَّ لِلْقُرَّاءِ الْمُرَاتِينَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنْ أَبْغَضِ الْقُرَّاءِ إِلَى اللَّهِ الَّذِينَ يَزُورُونَ الْأَمْرَاءَ».

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: الْجَوْرَةَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: ثنا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ نَفَقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو غَسَّانَ، مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ، قَالَ مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: قَالَ عَمَّارٌ: لَا أَذْرِي مُحَمَّدًا أَوْ أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ.

٨/٢٥٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ

٢٥٧ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الزهد، باب: ٢ (الحديث ٤١٠٦)، تحفة الأشراف (٩١٦٩).

السلام، أي: دار فيها السلام من الآفات. قوله: (تعوذ) أي: يتعوذ كما في بعض النسخ، وتعوذ جهنم الظاهر أنه على حقيقته؛ فإنه تعالى قادرٌ على كل شيء، والمراد سائر أودية جهنم، وقيل: كناية عن شدة عذاب هذا المحل. وعلى التقديرين ينبغي أن يراد بجهنم ما أعد لتعذيب العصاة لا الكفرة والمنافقين. (المراتين) من الرياء. (الجورة) كالظلمة لفظاً ومعنى، جمع جائر. ٢٥٧ - قوله: (لو أن أهل العلم... إلخ) يريد أن العلم رفيع القدر، يرفع قدر من يرفعه عن

٢٥٧ - هذا إسناد ضعيف فيه نهشل بن مسعد، قال البخاري: [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٦]: روى عن معاوية النصري أحاديث مناكير، وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ٣٠/٣٢]: روى عن الضحاك المعضلات، وقال أبو سعيد النقاش: روى عنه الضحاك الموضوعات.

نُمَيْرٍ، عَنِ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، عَنِ نَهْشَلٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ صَانُوا الْعِلْمَ وَوَضَعُوهُ عِنْدَ أَهْلِهِ لَسَادُوا بِهِ أَهْلَ زَمَانِهِمْ، وَلَكِنَّهُمْ بَدَلُوهُ لِأَهْلِ الدُّنْيَا لِيَتَّالُوا بِهِ مِنْ دُنْيَاهُمْ، فَهَاتُوا عَلَيْهِمْ، سَمِعْتُ نَبِيَكُمْ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ جَعَلَ الْهُمُومَ هَمًّا وَاحِدًا، هَمَّ آخِرَتِهِ، كَفَاهُ اللَّهُ هَمَّ دُنْيَاهُ، وَمَنْ تَشَعَّبَتْ بِهِ الْهُمُومُ فِي أَحْوَالِ الدُّنْيَا، لَمْ يُبَالِ اللَّهُ فِي أَيِّ أَوْدِيَّتِهَا هَلَكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا حَازِمُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، | قَالَ: ثنا ابنُ نُمَيْرٍ |، عَنِ مُعَاوِيَةَ النَّصْرِيِّ، وَكَانَ ثِقَةً، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ نَحْوَهُ بِإِسْنَادِهِ.

٩/٢٥٨ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، وَأَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادِ الْهَنْثَائِيِّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ الْهَنْثَائِيِّ، عَنِ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ دُرَيْكٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ، أَوْ أَرَادَ بِهِ غَيْرَ اللَّهِ، فَلْيَتَّبِعْهُ مِنْ النَّارِ».

٢٥٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: العلم، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا (الحديث ٢٦٥٥)، تحفة الأشراف (٦٧١٢).

الابتدال في غير المحال. قال الزهري: العلم ذكر لا يحبه إلا ذكور الرجال، أي: الذين يحبون المعالي من الأمور. قوله: (فهانوا عليهم) فإنهم أهانوا ربيعاً فأهانهم الله. قوله: (نبيكم) قال الطيبي هذا الخطاب توييحٌ للمخاطبين حيث خالفوا أمر نبيهم. قوله: (من جعل الهموم همماً واحداً) أي: من جعل همه واحداً، موضع الهموم التي للناس، أو من كان له همومٌ متعددةٌ فتركها وجعل موضعها الهم الواحد. قوله: (ومن تشعبت به الهموم) أي: تفرقت الهموم أو فرقته الهموم، والباء على الأول بمعنى في، وعلى الثاني للتعدي. وإن جعلت للمصاحبة، أي: مصحوبةً معه كان صحيحاً. قوله: (لم يبال الله) كناية عن عدم الكفاية والعون، مثل ما يحصل للأول. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ فيه نهشل بن سعيد، قيل: إنه يروي المناكير. وقيل: بل الموضوعات. وله شاهدٌ من حديث ابن عمر صححه الحاكم.



٢٥٩/١٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَاصِمٍ الْعَبَادَانِيُّ، ثنا بَشِيرُ بْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أُشْعَثَ ابْنَ سَوَّارٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ لِيَتَّبَهُوا بِهِ الْعُلَمَاءَ، أَوْ لِيَتَمَارَوْا بِهِ السُّفَهَاءَ، أَوْ لِيَتَصَرَّفُوا وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْكُمْ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَهُوَ فِي النَّارِ».

٢٦٠/١١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَنبَأَنَا وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَسَدِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيُّ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: <sup>ب/٤٠</sup> «مَنْ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ لِيَبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ، وَيُجَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ، وَيَصْرِفَ بِهِ وَجْهَ النَّاسِ إِلَيْهِ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ».

### باب: من سئل عن علم فكتمه

٢٦١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، ثنا

٢٥٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٨٢).

٢٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٣٧).

٢٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم (الحديث ٣٦٥٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم (الحديث ٢٦٤٩)، تحفة الأشراف (١٤١٩٦).

٢٥٩ - قوله: (عن حذيفة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا تعلموا العلم) الحديث. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فيه بشر بن ميمون. قال ابن معين: أجمعوا على طرح حديثه. وقال البخاري: منكر الحديث، بل متهم بالوضع.

٢٦٠ - قوله: (عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من تعلم العلم) الحديث؛ وفي الزوائد: إسناده ضعيف لا تفاهم على عبد الله بن سعيد بالوضع.

### باب: من سئل عن علم فكتمه

٢٦١ - قوله: (ما من رجل يحفظ علماً) قيد بالحفظ إذ لا كتمان بدونه. (فكتمه) أي: إذا سئل

٢٥٩ - هذا اسناد ضعيف فيه بشير بن ميمون. قال ابن معين: اجمعوا على طرح حديثه، وقال البخاري: منكر الحديث متهم بالوضع.

٢٦٠ - هذا إسناد ضعيف، لا تفاهم على ضعف عبد الله بن سعيد.

عَلِيُّ بْنُ الْحَكَمِ، ثنا عطاء، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَحْفَظُ عِلْمًا فَيَكْتُمُهُ، إِلَّا أَنِّي بِهِ | يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْجَمًا بِلِجَامٍ مِنَ النَّارِ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، أَبِي: الْقَطَّانُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا عِمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ |.

٢/٢٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ الْأَعْرَجِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَاتَانِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ - يَعْنِي: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - شَيْئًا أَبَدًا. لَوْلَا قَوْلُ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ﴾<sup>(١)</sup> إِلَى آخِرِ الْآيَتَيْنِ.

٢٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: حفظ العلم (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحرف والمزارة، باب: ما جاء في الغرس (الحديث ٢٣٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الحجة على من قال إن أحكام النبي ﷺ كانت ظاهرة... (الحديث ٧٣٥٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: ٣٥ (الحديث ٦٣٤٧ و ٦٣٤٨)، تحفة الأشراف (١٣٩٥٧).

عنه، كما في روايات الحديث، وكأنه ترك ذكره، إذ لا يظهر الكتمان قبل ذلك. (أتي يوم القيامة الظاهر أن المراد حضر في المحشر كذلك، ثم أمره إلى الله بعد ذلك؛ لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال، فجوزي بمثله حيث أمسك الله فمه في وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الأعمال. ثم لعل هذا مخصوصاً بما إذا كان السائل أهلاً لذلك العلم، ويكون العلم نافعاً. وقال الخطابي: هو في العلم الضروري، كما لو قال علمني الإسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا في نوافل العلم التي لا ضرورة بالناس إلى معرفتها.

٢٦٢ - قوله: (لولا آيتان في كتاب الله) أي في ذم كتمان العلم. والمراد آيتان وما في معناهما من الآيات والأحاديث في ذم الكتمان، وإلا لو فرض عدم الآيتين مع وجود الباقي يكفي في اقتضاء التحديث، وعدم جواز الكتمان.

٢٦٣/٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، ثنا خَلْفُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا لَعَنَ آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ أَوْلَهَا، فَمَنْ كَتَمَ حَدِيثًا فَقَدْ كَتَمَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ».

٢٦٤/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَلِيمٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَتَّلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٥١).

٢٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٧).

٢٦٣ - قوله: (إذا لعن إلى آخر هذه الأمة... إلخ) أي: إذا كثر الجهل، وحصلت الحاجة إلى العلم؛ لأن منشأ اللعن هو الجهل. أو المراد إذا جهلوا بفضائل الصحابة وحرمة اللعن فسبوهم. وعلى هذا، فمعنى: (فمن كتم حديثاً) أي: في فضائل الصحابة وحرمة اللعن، وفي الزوائد: في إسناده حسين بن أبي السري كذابٌ وعبد الله بن السري ضعيفٌ. وفي الأطراف أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر. وذكر أن بينهما وسائط ففيه انقطاع أيضاً.

٢٦٤ - قوله: (سمعت أنس بن مالك... إلخ) في الزوائد: إسناده حديث أنس فيه يوسف بن إبراهيم. قال البخاري: هو صاحب عجائب. وقال ابن حبان: روي عن أنس من حديثه ما لا يخل بالرواية انتهى. واتفقوا على ضعفه. انتهى. وكأنه لهذا أخرج الترمذي هذا المتن من حديث أبي هريرة، وقال: حديثٌ حسنٌ. قال: وفي الباب عن جابر وعبد الله بن عمر، ولم يقل عن أنس. وبالجملة فالمتن ثابتٌ والكلام في خصوص الأسانيد.

٢٦٣ - هذا إسناده فيه الحسين بن أبي السري كذاب، وعبد الله بن السري ضعيف. وذكر المزي في الأطراف أن عبد الله بن السري لم يدرك محمد بن المنكدر.

٢٦٤ - هذا إسناده ضعيف فيه يوسف بن إبراهيم. قال ابن حبان: [المجروحين: ٣/١٣٤] روى عن أنس ما ليس من حديثه، لا تحل الرواية عنه.

وقال البخاري: [التاريخ الصغير: ٢/١٦٦]: صاحب عجائب. انتهى.

٢٦٥/٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَبَّانَ بْنِ وَاقِدِ الثَّقَفِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَتَمَ عِلْمًا مِمَّا يَنْفَعُ اللَّهَ فِي أَمْرِ النَّاسِ، فِي الدِّينِ، أَلْجَمَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٦/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثنا أَبُو إِبْرَاهِيمَ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْكِرَايِسِيُّ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَتَلَ عَنْ عِلْمٍ يَعْلَمُهُ فَكْتَمَهُ، أَلْجَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ».

٢٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٧).

٢٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٤٧٧).

٢٦٥ - قوله: (عن أبي سعيد الخدري... إلخ) في إسناده محمد بن داب كذبه أبو زرعة وغيره، ونسب إلى الوضع والله تعالى أعلم.

٢٦٥ - هذا إسناده ضعيف فيه محمد بن داب، كذبه أبو زرعة، وغيره، ونسب إلى وضع الحديث.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢/١ - [كتاب] (١): الطهارة وسننها

١/١ - باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

١/٢٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٢٦٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٠ (الحديث ٧٣٦ و ٧٣٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء بالمد (الحديث ٥٦)، تحفة الأشراف (٤٤٧٩).

## كتاب: الطهارة وسننها

قوله: (الطهارة وسننها) المراد بالسنة الأحاديث، أي: أبواب أحاديث الطهارة أهم من الأحاديث القولية والفعلية والتقريرية، وفي عطفها على الطهارة مثل عطف أعجبتني زيد وعلمه، والله تعالى أعلم.

باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة

٢٦٧ - قوله: (يتوضأ بالمد) بضم الميم وتشديد الدال، مكيالٌ معروفٌ. والجمهور على أنه رطلٌ وثلاثٌ بالبغدادي. وأبو حنيفة على أنه رطلان بالبغدادي. (بالصاع) أربعة أمداد، وقيل: قد علم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان معتدلاً في الخلق مربوعاً، فمن كان كذلك فالسنة في حقه

(١) في المخطوطة: أبواب.

٢/٢٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٣/٢٦٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ، وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ.

٤/٢٧٠ ١/٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُؤَمَّلِ بْنِ الصَّبَّاحِ، وَعَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا: ثنا بَكْرُ بْنُ / يَحْيَى بْنِ زَبَانَ، ثنا حِبَّانُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُجْزِيءُ مِنَ الْوُضُوءِ مُدٌّ، وَمِنَ الْغُسْلِ صَاعٌ». فَقَالَ رَجُلٌ: لَا يُجْزِئُنَا، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُجْزِيءُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، وَأَكْثَرُ شَعْرًا: - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - .

٢٦٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يجزىء من الماء في الوضوء (الحديث ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القدر الذي يكفي به الإنسان من الماء للوضوء والغسل (الحديث ٣٤٥)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٤).

٢٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٠٧).

٢٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠١٥).

هذا، والقصير الطويل ينقص ويزيد بقدر نقصان جسده وطوله من حد الاعتدال. والحق عند أهل التحقيق أنه لا حد في قدر ماء الطهارة، فقد جاء أقل من هذا القدر وأكثر في أحاديث كما لا يخفى على المتتبع. والمقصود الاستيفاء مع مراعاة السنن والآداب، بلا إسراف ولا تقتير، ويراعي الوقت وكثرة الماء وقلته وغير ذلك.

٢٧٠ - قوله: (يجزىء من الوضوء) من أجزاء بالهمز في آخره إذا كفى، وكلمة (من) بمعنى في، أي: يكفي في الوضوء مد من الماء. والمراد أنه لا حاجة إلى الزيادة عليه لغالب الناس في غالب الأحوال. قوله: (فقال رجل) أي: من التابعين للصحابي الذي روى الحديث، وفي الزوائد:

## ٢/٢ - باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور

١/٢٧١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا بَكْرُ ابْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، خَتَنُ الْمُقْرِيِّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ أُسَامَةَ بْنِ عُمَيْرِ الْهَدَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا تُقْبَلُ صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ».

٢٧١ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَشَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَهُ.

٢٧١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ١٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزكاة، باب: الصدقة من غلول (الحديث ٢٥٢٣)، تحفة الأشراف (١٣٢).

٢٧١ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٧١).

إسناده ضعيفٌ لضعف حبان ويزيد، انتهى. والحديث الفعلي ثابتٌ في الصحيحين وغيرهما من رواية أنس والله تعالى أعلم.

## باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور

٢٧١ - قوله: (لا يقبل الله) قبول الله تعالى العمل رضاءً به وثواباً عليه، فعدم القبول أن لا يثبته عليه. (إلا بطهور) الطهور بضم الطاء فعل المتطهر، وهو المراد هنا. وبالفتح اسم للآلة كالماء والتراب. وقيل: بالفتح يطلق على الفعل أيضاً، فيجوز ههنا الوجهان. ويجب أن يجعل الجار والمجرور حالاً أي: لا يقبل إلا حال كونها مقرونة بطهور، إذ لا معنى للقول: إنها لا تقبل بشيء إلا بطهور، ضرورة أن سائر الشرائط مثل الطهور في توقف القبول عليها، واستدل الجمهور بالحديث على افتراض الوضوء للصلاة، ونوقش بأن دلالة الحديث على ذلك تتوقف على دلالة الحديث على انتفاء صحة الصلاة بلا طهور ولا دلالة عليه، بل على انتفاء القبول، والقبول جمع في مواضع مع ثبوت الصحة كصلاة العبد الآبق. وقد يجاب بأن الأصل في عدم القبول هو عدم الصحة، وهو يكفي في المطلوب إلا إذا دل دليلٌ على أن عدم القبول لأمر آخر سوى عدم الصحة ولا دليل لها هنا.

٢٧٢/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سِمَاكِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً إِلَّا بِطُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٣/٤ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا أَبُو زُهَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

٢٧٤/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ، ثنا الْخَلِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ

- ٢٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ٢ (الحديث ٥٣٤، ٥٣٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور (الحديث ١)، تحفة الأشراف (٧٤٥٧).
- ٢٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٥٢).
- ٢٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٦٨).

٢٧٢ - قوله: (من غلول) بضم الغين المعجمة، الخيانة في الغنيمة. والمراد ههنا مطلق الحرام، وحديث أبي المليح رواه النسائي وأبو داود، ولكن لفظه (بغير طهور).

٢٧٣ - قوله: (بغير طهور) أي: بلا طهور، وليس المعنى: صلاة متلبسة بشيء مغاير للطهور، إذ لا بد من ملابسة الصلاة بما يغاير الطهور كسائر شروط الصلاة، إلا أن يراد بمغاير الطهور، ضد الطهور حملاً لمطلق المغاير على الكامل وهو الحدث. قال في الزوائد: حديث أنس إسناده ضعيفٌ لضعف التابعي، وقد تفرد يزيدٌ بالرواية عنه فهو مجهول.

٢٧٤ - قوله: (عن أبي بكر) هكذا في الأصول المعتمدة، وجعل هذا الحديث في الزوائد من حديث أبي هريرة، وقال: إسناده ضعيفٌ لضعف الخليل بن زكريا، قلت: حديث أبي هريرة في

- ٢٧٣ - هذا إسناده ضعيف، لضعف التابعي، وقد تفرد يزيد بالرواية عنه، فهو مجهول، اختلف عليه في اسمه، فقال الليث: سعد بن سنان، وقال ابن إسحاق وابن لهيعة: سنان بن سعد، وقال أحمد بن حنبل [تهذيب الكمال: ١٠/٢٦٧]: لم أكتب حديثه لاضطرابهم في اسمه.
- ٢٧٤ - هذا إسناده ضعيف، لضعف الخليل بن زكريا.



الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةً بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ».

### ٣/٣ - باب: مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥/١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

٢٧٦/٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، طَرِيفِ السَّعْدِيِّ.

٢٧٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء (الحديث ٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الإمام يحدث بعدما يرفع رأسه من آخر الركعة (الحديث ٦١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور (الحديث ٣)، تحفة الأشراف (١٠٢٦٥).

٢٧٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تحريم الصلاة وتحليلها (الحديث ٢٣٨)، تحفة الأشراف (٤٣٥٧).

الصحيحين وأبي داود بلفظ: «لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ» والله تعالى أعلم.

### باب: مفتاح الصلاة الطهور

٢٧٥ - قوله: (مفتاح الصلاة الطهور) الظاهر أن المراد الفعل، فهو بالضم. والفتح إن جوز الفتح في الفعل. وقيل: يجوز الفتح على أن المراد الآلة؛ لأن الفعل لا يتأتى إلا بالآلة. قلت: هو غير مناسب بما بعده. وقوله: (وتحريمها) أي: تحريم ما حرم الله فيها من الأفعال، وكذا (تحليلها) أي: تحليل ما حل خارجها من الأفعال. فالإضافة لأدنى ملابسة، وليست إضافة إلى القبول؛ لفساد المعنى، والمراد بالتحريم والتحليل: المحرم والمحلل على إطلاق المصدر، بمعنى: الفاعل مجازاً. ثم اعتبار التكبير والتسليم محرماً ومحللاً مجازاً، وإلا فالمحرّم والمحلل هو الله تعالى، ويمكن أن يكون التحريم بمعنى: الإحرام، أي: الدخول في حرمتها، ولا بد من تقدير مضاف أي: آلة الدخول في حرمتها التكبير، وكذا التحليل، بمعنى: الخروج عن حرمتها، والمعنى: أن آلة الخروج عن حرمتها التسليم. والحديث كما يدل على أن باب الصلاة مسدودٌ ليس للعبد فتحه إلا بطهور. كذلك يدل على أن الدخول في حرمتها لا يكون إلا بالتكبير، والخروج لا يكون إلا بالتسليم، وهو مذهب الجمهور، والله تعالى أعلم.

ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، | مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ |، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ،  
وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ».

#### ٤/٤ - باب: المحافظة على الوضوء

١/٢٧٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ  
أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ ثُوبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ  
خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

٢/٢٧٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَلَكِنْ تَحْصُوا،  
وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ أَفْضَلِ / أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

ب/٤

٢٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٨٦).

٢٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٢٣).

#### باب: المحافظة على الوضوء

٢٧٧ - قوله: (استقيموا... إلخ) قال: الاستقامة اتباع الحق والقيام بالعدل وملازمة المنهج  
المستقيم من الإتيان بجميع الأمور والانتها عن جميع المناهي، وذلك خطبٌ عظيمٌ لا يطيقه  
إلا من استضاء قلبه بالأنوار القدسية، وتخلص عن الظلمات الأنسية، وأيده الله تعالى من عنده،  
وقليل ما هم، فأخبر بعد الأمر بذلك أنكم لا تقدرون على إيفاء حقه والبلوغ إلى غايته بقوله:  
(ولن تحصوا) أي: ولن تطيقوا، وأصل الإحصاء العدل والإحاطة به؛ لثلاث يغفلوا عنه فلا يتكلموا  
على ما يوفون به، ولا يياسوا من رحمته فيما يذرون عجزاً وقصوراً. وقيل: معناه: لن تحصوا  
ثوابه والله تعالى أعلم.

٢٧٧ - هذا الحديث رجاله ثقات، أثبات، إلا أنه منقطع بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف.

قلت: علته أن سالم لم يسمع من ثوبان، قاله أحمد وأبو حاتم والبخاري وغيرهم. ورواه ابن أبي شيبة عن  
أبي الأحوص، عن منصور، عن منصور، فذكره مختصراً، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمرو في مسنده، عن سفيان  
به، ورواه أبو يعلى الموصلي في مسنده من طريق أبي كبشة لكوني سمعت حبان فذكره، وسياقه أتم، كما  
يبينه في زوائد المسانيد العشرة.

٢٧٨ - إسناده ضعيف، من أجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابنُ [أبي] (١) مَرِيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي سَيْدٍ، عَنْ أَبِي حَفْصِ الدَّمَشَقِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، يَرْفَعُ الْحَدِيثَ، قَالَ: «اسْتَقِيمُوا، وَنِعْمًا إِنَّ اسْتَقَمْتُمْ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا الْمُؤْمِنُ».

٢٧٩ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٣).

قوله: (واعلموا... إلخ) أي: إن لم تطبقوا بما أمرتم به من الاستقامة فحق عليكم أن تلتزموا فرضها وهي الصلاة الجامعة لأنواع العبادات، القراءة والتسبيح والتهليل والإسباك عن كلام الغير والأحاديث في خير الأعمال جاءت متعارضة صورة، فينبغي التوفيق بحمل خير أعمالكم على معنى: من خير أعمالكم، كما يدل عليه حديث ابن عمر.

قوله: (ولا يحافظ على الوضوء) أي: في أوقاته؛ لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة» حين قالوا له: ألا تأتيك بوضوء وقد خرج من الخلاء وقرب إليه الطعام، رواه أصحاب السنن وغيرهم. أو على الدوام، وتركه لبيان الجواز؛ لئلا يلبس الفضل بالفرض، والبيان عليه واجبٌ فالترك في حقه خيرٌ من الوضوء، فإن غايته أن يكون مندوباً. قوله: (إلا مؤمن) فإن الظاهر عنوان الباطن، فطهارة الظاهر دليلٌ على طهارة الباطن، سيما الوضوء على المكاره، كما في أيام البرد. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات أثبات إلا أن فيه انقطاعاً بين سالم وثوبان، فإنه لم يسمع منه بلا خلاف. ولكن أخرجه الدارمي وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً.

٢٧٨ - قوله: (عن عبد الله بن عمرو) هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لأجل ليث بن أبي سليم.

٢٧٩ - قوله: (ونعمًا) هي، أي: الاستقامة، فهو مثل قوله تعالى: ﴿إِنْ تَبَدَّوْا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ﴾ (٢) وهذا شرح الاستقامة، وأصله (نعم ما) أدغمت ميمها في ما إلا أنه حذف ضمير المخصوص بالمدح. وقوله: (إن استقمتم) جملة شرطية، ويحتمل فتح همزة أن على أنه المخصوص، وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف التابع، والله تعالى أعلم.

٢٧٩ - هذا إسناده ضعيف، لضعف تابعيه.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من تحفة الأشراف: (٤٩٣٣).

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٢٧١.

## ٥/٥ - باب: الوضوء شرط الإيمان

٢٨٠/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ أَخِيهِ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنَمٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ مِثْلُ الْمِيزَانِ، وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ مِثْلُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ،

٢٨٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة (الحديث ٢٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٢١٦٣).

## باب: الوضوء شرط الإيمان

قوله: (الوضوء شرط الإيمان) كأنه بتقدير المضاف، أي: إسباغ الوضوء ليوافق حديث الباب. وبناء الترجمة على أنه فهم من إسباغ الوضوء، والوضوء المسبغ لا يخفى بعده فإن ذلك معنى بعيد، وأيضاً إيضاح الترجمة عليه إلى تقدير الصفة، أي: باب الوضوء المسبغ شرط الإيمان فليتأمل.

٢٨٠ - قوله: (إسباغ الوضوء شرط الإيمان) في رواية مسلم: «الطهور شرط الإيمان». وذكروا في توجيهه وجوهاً لا تناسب رواية الكتاب، منها: أن الإيمان يطهر نجاسة الباطن والوضوء نجاسة الظاهر. وهذا لم يفيد أن الوضوء شرط الإيمان كرواية مسلم؛ لأن إسباغه شرط الإيمان كرواية الكتاب مع أنه لا يتم؛ لأنه يقتضي أن يجعل الوضوء مثل الإيمان وعديله، لا نصفه أو شطره، وكذا غالب ما ذكروا، وإلا ظهر الأنسب لما في الكتاب أن يقال: أراد بالإيمان الصلاة، كما في قوله تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾<sup>(١)</sup> والكلام على تقدير مضافٍ أي إكمال الوضوء شرط كمال الصلاة، وتوضيحه أن إكمال الصلاة بإكمال أشراتها الخارجة عنها وأركانها الداخلة فيها، وأعظم الشرائط الوضوء، فجعل كماله نصف إكمال الصلاة. ويحتمل أن المراد الترغيب في إكمال الوضوء وتعظيم ثوابه، حتى كأنه بلغ إلى نصف ثواب الإيمان. قوله: (والحمد لله ملء الميزان) بصيغة الماضي كأنه وقع وتحقق، وظاهره أن الأعمال تجسد عند الوزن، أو بصيغة المصدر ملء أفراده على الأول بتأويل كل منها أو مجموعها، والظاهر أن هذا يكون عند الوزن، كما في عديله؛ ولعل الأعمال تصير أجساماً لطيفةً نورانيةً لا تتراحم بعضها ولا تتراحم غيرها أيضاً كما هو المشاهد في الأنوار، إذ يمكن أن يسرج ألف سراج في بيت واحد مع أنه يمتلئ نوراً من

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

وَالزَّكَاةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا، أَوْ مُؤَبِّقُهَا».

### ٦/٦ - باب: ثواب الطهور

١/٢٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى

٢٨١ - أخرجه ابن ماجه، في كتاب: المساجد والجماعات، باب: ١٤ (الحديث ٧٧٤). تحفة الأشراف (١٢٥٥٢) - (١).

واحدٍ من تلك السرج، لكن لكونه لا يزاحم، يجتمع معه نور الثاني ونور الثالث. ثم لا يمنع امتلاء البيت من النور جلوس القاعدين فيه؛ لعدم التزاحم، فلا يرد أنه كيف يتصور ذلك مع كثرة التسيبحات والتقديسات؟ مع أنه يلزم من وجوده أن لا يبقى مكانٌ لشخصٍ من أهل المحشر ولا لعملٍ آخر متجسداً مثل تجسد التسيبح وغيره.

قوله: (نورٌ) لتأثيره في تنوير القلوب وإشراح الصدور. قوله: (برهانٌ) دليلٌ على صدق صاحبه في دعوى الإيمان، إذ الإقدام على بذله خالصاً لله لا يكون إلا من صادقٍ في إيمانه.

قوله: (والصبر ضياءٌ... إلخ) أي: نور قومي فقد قال تعالى: ﴿هو الذي جعل الشمس ضياءً والقمر نوراً﴾<sup>(١)</sup> ولعل المراد بالصبر: الصوم، وهو لكونه قهراً على النفس قامعاً لشهواتها، له تأثيرٌ عادةً في تنوير القلب بأتم وجهٍ إن عملت به. (أو عليك) إن قرأته بلا عمل.

قوله: (كل الناس يغدوا... إلخ) قال النووي معناه: كل إنسان يسعى بنفسه، فمنهم من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب. ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعهما فيوبقها، أي: يهلكها. وقال الطيبي: كل الناس يسعى في الأمور، فمنهم من يبيعها من الله فيعتقها أو يبيعها من الشيطان فيوبقها، وفي المفاتيح: البيع المبادلة، والمعنى: به ههنا: صرف النفس واستعمالها في عوضٍ ما يتوخاه ويتوجه نحوه، فإن كان خيراً يرضاه الله فقد أعتق نفسه من النار، وإن كان شراً فقد أوبقها أي: أهلكها. انتهى. والله تعالى أعلم.

### باب: ثواب الطهور

٢٨١ - قوله: (فأحسن الوضوء) الفاء لتفسير كيفية الوضوء على أحسن وجهٍ بمراعاة سننه

(١) سورة: يونس، الآية: ٥.

الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ».

٢/ ٢٨٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَمُضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ فِيهِ وَأَنْفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِ رِجْلَيْهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ، وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً».

٣/ ٢٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غَنْدَرٌ، مُحَمَّدُ بْنُ

٢٨٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٣)، تحفة الأشراف (٩٦٧٧).

٢٨٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٧٦٣).

وآدابه، والمعنى: أراد الوضوء وشرع فيه فأحسنه. (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع أي: دفع. أي: لا يخرج من بيته إلا الصلاة. والمراد أنه ما نوى بخروجه غيرها. والجملة حالٌّ من فاعل أتى. قوله: (خطوة) بفتح المعجمة للمرة كجلسة. ذكر هذا الحديث في فضائل الطهارة؛ لما فيه من ترتيب الأجر على إحسان الوضوء، وإلا فالحديث بفضائل المشي إلى المسجد أولى، وسنذكره في باب المشي إلى الصلاة.

٢٨٢ - قوله: (فمضمض) الفاء يحتمل أن تكون للتفسير، أو التعقيب، كما ذكر في فاء فأحسن؛ نعم التفسير ههنا بعيد لأنه غير وافٍ ببيان تمام الوضوء. قوله: (من تحت أشفار عينيه) أشفار العين، أطراف الأجفان التي ينبت عليها الشعر، جمع شفر بالضم.

قوله: (حتى يخرج من أذنيه) يدل على أن الأذنين من الرأس. قوله: (وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة) أي: زائدة على تكفير تلك الخطايا المتعلقة بأعضاء الوضوء فتكون لتكفير خطايا باقي الأعضاء إن كانت، وإلا فلرفع الدرجات. وقول الطيبي: أي: زائدة على تكفير السيئات وهي رفع الدرجات لأنها كفرت بالوضوء لا يخلو عن تأمل. ثم الظاهر عموم الخطايا، والعلماء خصصوها بالصغائر؛ للتوفيق بين الأدلة، فإن منها ما يقتضي الخصوص.

٢٨٣ - قوله: (خرت) بخاء معجمة وراء مشددة أي: سقطت وذهبت. وروي بجيم وراء مخففة

جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَإِذَا غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِرَاعَيْهِ وَرَأْسِهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ جَرَتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ».

٢٨٤/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى | التَّيْسَابُورِيُّ |، ثنا | أَبُو الْوَلِيدِ |، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ تَرِ مِنْ أُمَّتِكَ؟ قَالَ: «عُرٌّ مُحَجَّلُونَ، بُلُقٌ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ الطَّهْوَرِ».

٢٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٢٥).

أي: سألت مع ماء الوضوء وكل ذلك مبني على أن الخطايا جواهر متعلقة بالأعضاء تتصل بها وتنفصل عنها، وينبغي تفويض أمثال هذه الأمور إلى الله تعالى. وقيل: هو تمثيل وتصوير لبراءة هذه الأعضاء عن الذنوب على سبيل المبالغة.

٢٨٤ - قوله: (كيف تعرف) السؤال عن الكيفية فرع تحقق المعرفة، فكأنهم علموا ذلك بأنه يشفع لهم، فلا بد أن يعرف، أو بأنه جرى في المجلس أمر اقتضى ثبوت المعرفة. (غر) أي: هم غر. (ومحجلون) المحجل اسم مفعول من التحجيل وهو: الدواب التي قوائمها بيض والمراد ظهور النور في أعضاء الوضوء. (وبلق) بضم فسكون جمع أبلق، وهو من الفرس ذو سواد وبياض، وكانهم شبهوا بظهور النور في أعضاء الوضوء دون غيرها بالخيال البلق، وإلا فحاشاهم من السواد في ذلك اليوم، ولذلك قال: (من آثار الوضوء) أي: أنواره الظاهرة على أعضائه. في الزوائد: أصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وحذيفة، وهذا حديث حسن. وحماد هو ابن سلمة، وعاصم هو ابن أبي النجود كوفي صدوق في حفظه شيء.

٢٨٤ - هذا إسناد حسن، وحماد بن سلمة وعاصم، هو ابن أبي النجود، وهو ابن بهدلة الكوفي. صدوق في حفظه شيء.

أ | قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٨٥ / ٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَى  
ابن أَبِي كَثِيرٍ / ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ  
مَوْلَى عُمَانَ | بنِ عَفَّانَ | قَالَ: رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَاعِدًا فِي الْمَقَاعِدِ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ  
فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَقْعَدِي هَذَا تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ:  
«مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«وَلَا تَغْتَرُّوا».

٢٨٥ م / ٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي  
يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عِيسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي حُمْرَانُ، عَنْ عُمَانَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٢٨٥ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩٧٩٢).

٢٨٥ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٢٨٥).

٢٨٥ - قوله: (حمران) كعثمان، مولاة. قوله: (قاعداً في المقاعد) المقاعد كالمساجد قيل:  
دكاكين عند دار عثمان، وقيل: موضعٌ بقرب المسجد اتخذ للعود فيه للحوائج والوضوء. (مثل  
وضوئي هذا) جاء مفصلاً في الصحيحين وغيرهما، فلو ذكر المصنف رواية فيها التفصيل كان  
أقرب؛ لتوقف الفضل المطلوب على التفصيل حتى يقدر الإنسان بمعرفته على الإتيان بمثله.  
قوله: (ولا تغتروا) أي: بهذا الفضل عن الاجتهاد في الخيرات. وفي الزوائد: الحديث في مسلم  
خلا قوله: (ولا تغتروا) فإنها ذكرت في الزوائد انتهى. قلت: قال في الصحيح، في أول كتاب  
الرقاق في باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغْرِبْكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا﴾<sup>(١)</sup> الآية،  
وقال النبي ﷺ: «لا تغتروا». وفي هوامش الزوائد تنبيهٌ على ذلك واللّه تعالى أعلم.

٢٨٥ - هذا حديث صحيح غريب ، والمستغرب منه اللفظ الأخير.

(١) سورة: فاطر، الآية: ٥.



## ٧/٧ - باب: السواك

١/٢٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَأَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ .  
ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَحُصَيْنٍ، عَنْ  
أَبِي وَإِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ يَشُوصُ فَاهُ  
بِالسَّوَاكِ .

٢/٢٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :  
«لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» .

٢٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: السواك (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة،  
باب: السواك يوم الجمعة (الحديث ٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: طول القيام في صلاة الليل  
(الحديث ١١٣٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٩٢) و (الحديث ٥٩٣)  
و (الحديث ٥٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك لمن قام من الليل (الحديث ٥٥)،  
وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك إذا قام من الليل (الحديث ٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام  
الليل وتطوع النهار، باب: ما يفعل إذا قام من الليل من السواك (الحديث ١٦٢٠) و (الحديث ١٦٢١)، وأخرجه  
أيضاً فيه، باب: ذكر الاختلاف على أبي حصين عثمان بن عاصم في هذا الحديث (الحديث ١٦٢٢)  
و (الحديث ١٦٢٣)، تحفة الأشراف (٣٣٣٦) .  
٢٨٧ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٢٩٨٩) .

## باب: السواك

٢٨٦ - قوله: (يشوص) بفتح الياء وضم الشين المعجمة وبالصاد المهملة أي: يدللك الأسنان  
بالسواك .

٢٨٧ - قوله: (لولا أن أشق) أي: لولا خوف أن أشق، فلا يرد أن لولا لانتفاء الشيء لوجود  
غيره . ولولا وجود المشقة ها هنا . (لأمرتهم) أي: أمر إيجاب وإلا فالندب ثابت . وفيه دلالة على  
أن مطلق الأمر للإيجاب . (بالسواك) أي: باستعماله؛ لأن السواك هو الآلة . وقيل: إنه يطلق على  
الفاعل أيضاً فلا تقدير .

٢٨٨/٣ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا عَثَامُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَسْتَاكُ.

٢٨٩/٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، ثنا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاتِكَةِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَسَوَّكُوا، فَإِنَّ السَّوَّكَ مِطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ، مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ إِلَّا أَوْصَانِي بِالسَّوَّكِ، حَتَّى لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيَّ وَعَلَى أُمَّتِي، وَلَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُهُ لَهُمْ، وَإِنِّي لَأَسْتَاكُ حَتَّى إِنِّي لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ مَقَادِمَ فَمِي».

٢٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤٨٠).

٢٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٧).

٢٨٨ - قوله: (ثم ينصرف) أي: بعد الركعتين لا بعد تمام الصلاة، يدل على ذلك رواية أبي داود ولكن فيها زيادة: «إنه كان ينام بعد كل ركعتين» أيضاً.

٢٨٩ - قوله: (مطهرة للفم) بفتح الميم وكسرهما لغتان، والكسر أشهر. وهو: كل آلة يتطهر بها، شبه السواك بها لأنه ينظف الفم، والطهارة: النظافة. ذكره النووي، قلت: لا حاجة إلى اعتبار التشبيه؛ لأن السواك بكسر السين، اسم للعود الذي يدل على الأسنان، ولا شك في كونه آلة للفم بمعنى: نظافته.

قوله: (مرضاة) بفتح الميم وسكون الراء، والمراد آلة لرضا الله تعالى؛ باعتبار أن استعماله سببٌ لذلك. وقيل: مطهرة ومرضاة بفتح الميم، كل منهما مصدر بمعنى: اسم الفاعل. أي: مطهرٌ للفم، مرضٍ لله تعالى، أو هما باقيان على المصدرية، أي: سببٌ للطهارة والرضا، وجاز أن يكون مرضاةً بمعنى المفعول أي: مرضيٌّ للرب انتهى. قلت: والمناسب بهذا المعنى أن يراد بالسواك استعمال العود لا نفس العود. أما على ما قيل أن اسم السواك قد يستعمل للعود أيضاً، أو على تقدير المضاف، ثم لا يخفى أن المصدر إذا كان بمعنى اسم الفاعل، يكون بمعنى اسم الفاعل من ذلك المصدر لا من غيره، فيتبعي أن يكون ههنا (مطهرة ومرضاة) بمعنى: طاهرٌ وراضٍ

٢٩٠/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ: قُلْتُ: أَخْبِرِينِي، بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَبْدَأُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا دَخَلَ يَبْدَأُ بِالسُّوَاكِ.

٢٩١/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا بَحْرُ بْنُ كَنْزٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَاحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: إِنَّ أَفْوَاهَكُمْ طُرُقٌ لِلْقُرْآنِ، فَطَيَّبُوهَا بِالسُّوَاكِ.

٢٩٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٥٨٩) و (الحديث ٥٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يستاك بسواك غيره (الحديث ٥١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السواك في كل حين (الحديث ٨)، تحفة الأشراف (١٦١٤٤).

٢٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٠٦).

لا بمعنى مطهرٌ ومرضٍ، ولا معنى لذلك فليتأمل. ثم المقصود من الحديث: الترغيب في استعمال السواك وهذا ظاهر. قوله: (أن أحفي) من الإحفاء وهو الاستئصال، و(مقادم الفم) هي الأسنان المتقدمة، أي: خشيت أن أذهبها من أصلها بكثرة السواك يكثر جبريل في الوصية، وقيل: المراد اللثات جمع لثة بكسر اللام وتخفيفها، ما حول الأسنان من اللحم، وهذا أقرب. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. وأصل الجملة الثالثة في الصحيحين من حديث أبي هريرة. وروى النسائي في الصغرى الجملة الأولى من حديث عائشة، وروي معنى الجملة الأخيرة من حديث أنس انتهى.

٢٩٠ - قوله: (يبدأ بالسواك) لا يخفى أن دخول البيت لا يختص بوقت دون وقت، فكذا السواك، ولعله إذا انقطع عن الناس يستعد للوحي، وقيل: كان ذلك لاشتغاله بالصلاة النافلة في البيت. وقيل: غير ذلك.

٢٩١ - قوله: (طرقٌ للقرآن) أي: يجري القرآن فيها كجري الناس في الطرق والخطاب للمسلمين باعتبار ما ينبغي أن يكون المسلم عليه. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ واللّه تعالى أعلم.

## ٨/٨ - باب: الفطرة

١/٢٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ، أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْخِتَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الْإِطِيطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ /» .

٢/٢٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ بِالْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِطِيطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَإِنْتِقَاصُ الْمَاءِ» .  
يَعْنِي: الْإِسْتِنْجَاءَ .

٢٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: اللباس، باب: قص الشارب (الحديث ٥٨٨٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقليم الأظفار (الحديث ٥٨٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: الختان بعد الكبر ونتف الإبط (الحديث ٦٢٩٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٥٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤١٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: نتف الإبط (الحديث ١١)، تحفة الأشراف (١٣١٢٦).

٢٩٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: خصال الفطرة (الحديث ٦٠٣)، و (الحديث ٦٠٤) وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة (الحديث ٥٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في تقليم الأظفار (الحديث ٢٧٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الزينة، باب: الفطرة (الحديث ٥٠٥٥) و (الحديث ٥٠٥٦) و (الحديث ٥٠٥٧)، تحفة الأشراف (١٦١٨٨).

## باب: الفطرة

٢٩٢ - قوله: (الفطرة خمس) أي: خمس خصالٍ أو خصالٍ خمسٍ . والفطرة بكسر الفاء بمعنى: الخلقة . والمرادها هنا السنة القديمة التي اختارها الله تعالى للأنبياء، فكأنها أمرٌ جبليٌّ فطروا عليها، وليس المراد الحصر، فقد جاء: «عشرة من الفطرة» . فالحديث من أوله أن مفهوم العدد غير معتبر . قوله: (والاستحداً) أي: استعمال الحديدية في العانة .

٢٩٣ - قوله: (عشرة من الفطرة) عشرة مبتدأ بتقدير عشرة خصالٍ أو خصالٍ عشرة، والجار والمجرور خبره أو صفته وما بعده خبره . قوله: (قص الشارب) أي: قطعه . والشارب الشعر

قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُضْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمُضَةَ.

٢٩٤ / ٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو الْوَلِيدِ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مِنَ الْفِطْرَةِ الْمَضْمُضَةُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَالسُّوَاكُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِيطِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَالِانْتِضَاحُ، وَالِاخْتِانُ».

٢٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك من الفطرة، (الحديث ٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٠).

النابت على الشفة، والقص هو الأكثر في الأحاديث، نص عليه الحافظ ابن حجر، وهو مختار مالك وجاء في بعضها الإحفاء، وهو مختار أكثر العلماء، والإحفاء هو الاستئصال. واختار النووي قول مالك، وقال: المراد بالإحفاء إزالة ما طال على الشفتين. قلت: هو عمل غالب الناس اليوم، ولعل مالكاً حمل الحديث على ذلك بناءً على أنه وجد عمل أهل المدينة عليه، فإنه رحمه الله كان يأخذ في مثله بعمل أهل المدينة، فالمرجو أنه المختار.

قوله: (وإعفاء اللحية) تركها وأن لا تقص كالشارب، قيل: والمنهي قصها كصنيع الأعاجم وشعار كثير من الكفرة، فلا ينافيه ما جاء من أخذها طويلاً وعرضاً للإصلاح. (وغسل البراجم) قال الخطابي: معناه: تنظيف المواضع التي تجمع فيها الوسخ، وأصل البراجم العقد التي تكون على ظهور الأصابع. (وتنف الإبط) أي: أخذ شعره بالأصابع لأنه يضعف الشعر، وهل يكفي الحلق والتنوير في السنة؟ ويمكن أن يخص الإبط؛ لأنه محل الرائحة الكريهة باحتباس الأبخرة عند المسام، والتنف يضعف أصول الشعر والحلق يقويها، وقد جوز الحلق لمن لا يقدر على التنف. (وانتقاص الماء) بالقاف والصاد المهملة على المشهور أي: انتقاص البول بغسل المذاكير، وقيل: هو بالفاء والضاد المعجمة أي: نضح الماء على الذكر وهو نضح الفرج بماء قليل بعد الوضوء لنفي الوسواس.

قوله: (ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة) أي: نسيت العاشرة كل وقت إلا وقت كونها المضمضة. أو على تقدير، إلا على تقدير أن تكون المضمضة، يريد أنه يظن أن العاشرة هي المضمضة، فإن كانت هي المضمضة في الواقع فهو غير ناسٍ للعاشرة وإلا فهو ناسٍ لها فهذا استثناء مفرغ من أعم الأوقات أو التقديرات كما قدرنا.

٢٩٤ - قوله: (والانتضاح) أي: هو نضح الفرج بشيء من الماء كما تقدم.

٢٩٤ م/٤ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، ثنا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٢٩٥ م/٥ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالِ الصَّوَّافِ، ثنا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: وَقَّتَ لَنَا فِي قِصِّ الشَّارِبِ، وَحَلَقِ الْعَانَةِ، وَتَنَفِ الْأَبِطِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

### ٩/٩ - باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ م/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ مُحْتَضِرَةٌ، فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٦ (الحديث ٥٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الترجل، باب: في أخذ الشارب (الحديث ٤٢٠٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ١٥ (الحديث ٢٧٥٨) و (الحديث ٢٧٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في ذلك الحديث (١٤)، تحفة الأشراف (١٠٧٠).

٢٩٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء (الحديث ٥)، تحفة الأشراف (٣٦٨٥).

٢٩٥ - قوله: (وقت) من التوقيت وهو التحديد أي: عين وحده. ومفاد الحديث أن أربعين أكثر المدة. وقيل: الأولى أن تكون من الجمعة إلى الجمعة والله تعالى أعلم.

### باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء

٢٩٦ - قوله: (إن هذه الحشوش) بضم المهملة والمعجمة جمعها، هي: الكنف. واحدها حش مثلت الشين، وأصله جماعة النخل الكثيف، وكانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت. قوله: (محتضرة) بفتح الضاد أي: تحضرها الشياطين. (من الخبث) بضم الخاء جمع الخبيث (والخبائث) جمع الخبيثة، والمراد ذكور الشياطين وإنائهم. وقد جاءت الرواية بإسكان الباء في الخبث أيضاً، إما على التخفيف أو على أنه اسمٌ بمعنى: الشر، فالخبائث صفة النفوس، فيشمل ذكور الشياطين وإنائهم جميعاً. والمراد التعوذ من الشر وأصحابه.

٢٩٦ م/٢ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ الْعَتَكِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدَةُ، قَالَ: عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَوْفِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

٢٩٧ م/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ، ثنا الْحَكَمُ بْنُ بَشِيرِ بْنِ سَلْمَانَ، ثنا خَلَادُ الصَّفَّارُ، عَنِ الْحَكَمِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سِتْرُ مَا بَيْنَ الْجَنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ، إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ».

٢٩٨ م/٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

٢٩٦ م - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٦٨١).

٢٩٧ م - أخرجه الترمذي في كتاب: الجمعة، باب: ما ذكر من التسمية عند دخول الخلاء (الحديث ٦٠٦)، تحفة الأشراف (١٠٣١٢).

٢٩٨ م - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٣٢ (الحديث ٨٣٠) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول عند دخول الخلاء (الحديث ١٩)، تحفة الأشراف (٩٩٧).

٢٩٧ م - قوله: (ستر ما بين... إلخ) يريد أن قول الرجل المسلم وكذا المرأة المسلمة إذا دخلت: باسم الله، أي: أتحصن من الشيطان وأعوذ من وصوله إلى عورتي باسم الله؛ يكون سترًا لما بين الجن وعورات بني آدم من الموضع، فإن كان سترًا لذلك الموضع يكون سترًا للعوورات بالأولى.

٢٩٩/٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَعْجِزُ أَحَدُكُمْ، إِذَا دَخَلَ مَرْفَقَهُ أَنْ يَقُولَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ /» ١/٤٣

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ: مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ، وَإِنَّمَا قَالَ: مِنَ الْخَبِيثِ الْمُخْبِتِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ.

### ١٠/١٠ - باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا إِسْرَائِيلُ، ثنا يُوسُفُ

٢٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٤).

٣٠٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث ٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء (الحديث ٧)، تحفة الأشراف (١٧٦٩٤).

٢٩٩ - قوله: (إذا دخل مرفقه) بالكسر هو الكنف. (من الرجس) بكسر فسكون، هو المستقذر المكروه (النجس) بفتحيتين مصدر، وبكسر الثاني صفة، ويجوز الوجهان هاهنا، أما الثاني فظاهرٌ وأما الأول فللصحة المبالغة كزيد عدلٌ. قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾<sup>(١)</sup> وهو نجس اعتقاداً أو عملاً. قوله: (الخبث) في نفسه (المخبث): اسم فاعل من أخبث، اللازم والمتعدي في الصحاح أخبثه غيره علمه الخبث وأفسده، وأخبث أيضاً أي: اتخذ أصحاباً خبثاً فهو خبيث مخبث. وفي النهاية: الخبيث ذو الخبث في نفسه والمخبث الذي أعوانه خبثاء، كما يقال للذي فرسه ضعيفٌ مضعفٌ. وقيل: هو الذي يعلمهم الخبث ويوقعهم فيه انتهى. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال ابن حبان: إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زجر، وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم والله تعالى أعلم.

### باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء

٣٠٠ - قوله: (غفرانك) أي: أسألك غفرانك، أو اغفر غفرانك، أي: الغفران اللائق بجنابك، أو

٢٩٩ - هذا إسناده ضعيف، قال ابن حبان [المجروحين: ٦٢/٢] إذا اجتمع في إسناده خبر عبيد الله بن زجر وعلي بن يزيد والقاسم، فذاك مما عملته أيديهم.

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.



ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ، قَالَ: «غُفْرَانُكَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو غَسَّانَ التَّهْدِيُّ، ثنا إِسْرَائِيلُ، نَحْوَهُ.

٢/٣٠١ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي».

### ١١/١١ - باب: ذكر الله | عز وجل | على الخلاء والخاتم في الخلاء

١/٣٠٢ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ

٣٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩).

٣٠٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يتبع المؤذن فاه ها هنا وها هنا وهل يلتفت في الأذان (الحديث ٦٣٣ م) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٨٢٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يذكر الله تعالى على غير طهر (الحديث ١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: ما جاء أن دعوة المسلم مستجابة (الحديث ٣٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٦١).

الناشيء من فضلك بلا استحقاقٍ مني له، فلا يرد أنه لا فائدة للإضافة، إذ لا يتصور غفران غيره هناك. قيل: وجه طلب الغفران في هذا المحل أنه استغفارٌ عن الحالة التي اقتضت هجران ذكر الله، أو أنه وجد القوة البشرية قاصرة عن الوفاء بشكر ما أنعم الله تعالى عليه من تسويغ الطعام والشراب وما بعد ذلك من النعم المتعلقة بالطعام إلى أوان الخروج فلجأ إلى الاستغفار اعترافاً بالقصور عن بلوغ حق تلك النعم.

٣٠١ - قوله: (عن إسماعيل بن مسلم) في الزوائد: هو متفقٌ على تضعيفه، والحديث بهذا اللفظ غير ثابتٍ انتهى. قلت: ومثله قد نقل عن المصنف في بعض الأصول والله تعالى أعلم.

### باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء والخاتم في الخلاء

٣٠٢ - قوله: (كان يذكر الله على كل أحيانه) والذكر محمولٌ على الذكر النفسي، فإنه لا مانع

٣٠١ - هذا حديث ضعيف. ولا يصح فيه بهذا اللفظ، عن النبي ﷺ شيء، وإسماعيل بن مسلم المكي، متفق على تضعيفه، وفي طبقة جماعة يقال لكل منهم: إسماعيل بن مسلم يضعفوا.

ابن سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

٢/٣٠٣ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ.

### ١٢/١٢ - باب: كراهية البول في المغتسل

١/٣٠٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحْمِهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ».

أَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَاجَهَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ

٣٠٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطهارة، باب: الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء (الحديث ١٩)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: اللباس، باب: ما جاء في لبس الخاتم في اليمين (الحديث ١٧٤٦)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الزينة، باب: نزع الخاتم عند دخول الخلاء (الحديث ٥٢٢٨)، تحفة الأشراف (١٥١٢).

٣٠٤ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الطهارة، باب: البول في المستحم (الحديث ٢٧)، وَأَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية البول في المغتسل (الحديث ٢١)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الطهارة، باب: كراهية البول في المستحم (الحديث ٣٦)، تحفة الأشراف (٩٦٤٨).

منه. ويمكن حمله على اللساني. ويخص عموم الأحيان بالعقل أو العادة، فقد قيل: لا يذكر الله بلسانه على قضاء الحاجة ولا في المجامعة بل في النفس. ويمكن إرجاع ضمير أحيانه إلى الذكر، أي: الأحيان المناسبة، وكلام المصنف مبني على المعنى الأول.

٣٠٣ - قوله: (وضع خاتمه) لأنه مكتوب عليه: «محمد رسول الله» والله تعالى أعلم.

### باب: كراهية البول في المغتسل

٣٠٤ - قوله: (في مستحمة). بفتح الحاء: المغتسل. مأخوذ من الحميم وهو الماء الحار الذي يغتسل به. وفي رواية أبي داود: «ثم يغتسل فيه» يريد أن النهي عنه ما دام مراده أن يغتسل فيه وأما إذا ترك الاغتسال فيه ويريد أن لا يعود إلى الاغتسال فلا نهى. (والوسواس) بفتح الواو. (والصاروج) النورة والله تعالى أعلم.

مُحَمَّدِ الطَّنَافِيسِيِّ يَقُولُ: إِنَّمَا هَذَا فِي الْحَفِيرَةِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، | فَلَا | ، فَمُغْتَسَلَاتِهِمُ الْجِصُّ وَالصَّارُوجُ وَالْقَيْرُ، فَاذَا بَالَ فَأَرْسَلَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، لَا بَأْسَ بِهِ.

### ١٣/١٣ - باب: ما جاء في البول قائماً

١/٣٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، وَهُشَيْمٌ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا قَائِماً.

٢/٣٠٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِماً.

قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ عَاصِمٌ يَوْمَئِذٍ، وَهَذَا الْأَعْمَشُ يَرَوِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، وَمَا حَفِظَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ مَنْصُوراً، فَحَدَّثَنِيهِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً.

٣٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: البول عند صاحبه والتستر بالحائط (الحديث ٢٢٥) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٣) و (الحديث ٦٢٤). الحديث ٣٠٥ وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول قائماً (الحديث ٢٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الرخصة في البول في الصحراء قائماً (الحديث ٢٦) و (الحديث ٢٧) و (الحديث ٢٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطهارة، باب: ٨٤ (الحديث ٥٤٤)، تحفة الأشراف (٣٣٣٥).

٣٠٦ - حديث شعبة عن عاصم انفراد به ابن ماجه تحفة الأشراف (١١٥٠٢)، وحديث شعبة عن منصور تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٠٥).

### باب: ما جاء في البول قائماً

٣٠٥ - قوله: (سباطة قوم) بضم مهملة وتخفيف موحدية ملقى التراب ونحوه، وإضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك، وكانت مباحة. أو إضافة ملك وكان عالماً برضاهم. وكانت عادته صلى الله تعالى عليه وسلم البول قاعداً، ولذلك ذكر العلماء في قوله قائماً وجوهاً على الاحتمال، كمرض يمنع القعود ويرجى برؤه بالقيام، أو عدم وجود مكان يصلح للقعود والله تعالى أعلم.

## ١٤/١٤ - باب: في البول قاعداً

١/٣٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، قَالُوا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ، أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا. ب/٤٣

٢/٣٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبُولُ قَائِمًا، فَقَالَ: «يَا عُمَرُ! لَا تَبْلُ قَائِمًا» فَمَا بَلْتُ قَائِمًا، بَعْدُ.

٣/٣٠٩ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، ثنا عَدِيُّ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ

- ٣٠٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البول في البيت جالساً (الحديث ٢٩)، تحفة الأشراف (١٦١٤٧).
- ٣٠٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النهي عن البول قائماً (الحديث ١٢) تعليقا، تحفة الأشراف (١٠٥٦٩).
- ٣٠٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٣).

## باب: في البول قاعداً

٣٠٧ - قوله: (بال قائماً) أي: اعتاد البول قائماً، ويؤيده رواية الترمذي: «من حدثكم أنه كان يبول قائماً». وكذا التعليل بقوله: (أنا رأيته يبول قاعداً) أي: يعتاد البول قاعداً، فلا ينافي هذا الحديث حديث حذيفة وذلك؛ لأن ما وقع منه قائماً كان نادراً، والمعتاد خلافه.

٣٠٩ - قوله: (حدثنا عدي بن الفضل) في الزوائد: اتفقوا على ضعفه.

قوله: (قعد يبول كما تبول المرأة) أي: فشبها البول قاعداً يبول المرأة فعلم منه أن عادة الرجال كانت تبول قياماً. قوله: (عن عبد الكريم) في الزوائد: متفق على تضعيفه، وما جاء عن عمر أنه قال: ما بلت قائماً منذ أسلمت لصح من هذا والله تعالى أعلم.

٣٠٨ - هذا إسناد ضعيف، عبد الكريم متفق على تضعيفه، وقد تفرد بهذا الخبر، وعارضه خبر عبد الله بن عمر العمري. الثقة المأمون المجمع على ثقته.

٣٠٩ - وإسناد حديث جابر ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عدي بن الفضل.

الْحَكَمَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ قَائِمًا.  
 سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ | أَبَا عَبْدِ اللَّهِ |، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الْمَخْزُومِيَّ يَقُولُ: قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ - فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: أَنَا رَأَيْتُهُ يَبُولُ قَاعِدًا - قَالَ:  
 الرَّجُلُ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنْهَا.

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ مِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ الْبَوْلُ قَائِمًا، أَلَا تَرَاهُ، فِي  
 حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ يَقُولُ: قَعَدَ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ.

### ١٥/١٥ - باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

١/٣١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ بْنُ أَبِي الْعَشْرِينَ، ثنا  
 الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ  
 سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَسْتَنْجِحُ بِيَمِينِهِ».

٣١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥٣) مطولاً، وأخرجه  
 أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال (الحديث ١٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة،  
 باب: النهي عن التنفس في الإناء (الحديث ٥٦٣٠) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن  
 الاستنجاء باليمين (الحديث ٦١٢) مطولاً، (الحديث ٦١٣) و (الحديث ٦١٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
 الأشربة، باب: كراهة التنفس في نفس الإناء واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (الحديث ٥٢٥٣)، وأخرجه  
 أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء (الحديث ٣١) مطولاً، وأخرجه  
 الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهة الاستنجاء باليمين (الحديث ١٥)، وأخرجه النسائي في  
 كتاب: الطهارة، باب: النهي عن مس الذكر باليمين عند الحاجة (الحديث ٢٤) و (الحديث ٢٥) بنحوه، وأخرجه  
 أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٧) و (الحديث ٤٨)، تحفة الأشراف  
 (١٢١٠٥).

### باب: كراهة مس الذكر باليمين والاستنجاء باليمين

٣١٠ - قوله: (إذا بال أحدكم) لا مفهوم لهذا القيد، بل إنما -اء-؛ لأن الحاجة إلى أخذه تكون  
 حينئذٍ، فإذا كان الأخذ باليمين غير لائقٍ عند الحاجة إليه فعند عدم الحاجة بالأولى (فلا يمَس) بفتح  
 الميم أفصح من ضمها.

٣١٠ م/٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ بِإِسْنَادِهِ، نَحْوَهُ.

٣/٣١١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الصَّلْتُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ صُهَبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ: مَا تَغَنَّيْتُ، وَلَا تَمَنَّيْتُ، وَلَا مَسَسْتُ ذَكَرِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٤/٣١٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَطَابَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَسْتَطِبْ بِيَمِينِهِ، لِيَسْتَنْجِحَ بِشِمَالِهِ».

### ١٦/١٦ - باب: الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة

١/٣١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنِ

٣١٠ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٠).

٣١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٣١).

٣١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاستطابة بالروث (الحديث ٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٨٥٩).

٣١٣ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣١٢).

٣١١ - قوله: (ما تغنيت) من الغناء بالكسر والمد وهو صوت مطرب معروف عند أهل اللهب واللعب. (ولا تمنيت) أي: ما كذبت من التمني بمعنى التكذيب تفعل من متى إذا قدر؛ لأن الكاذب يقدر الحديث في نفسه ثم يقوله. (ولا مسست) بكسر السين الأولى أفصح من فتحها، (منذ بايعت بها) تعظيماً للإسلام والبيعة. والحديث من الزوائد، إلا أن صاحب الزوائد نبه على حال إسناده.

٣١٢ - قوله: (إذا استطاب) أي: إذا استنجى، وسمي الاستنجاء استطابة لما فيه من إزالة النجاسة وتطيب موضعها والله تعالى أعلم.

### باب: الاستنجاء بالأحجار، والنهي عن الروث والرمة

٣١٣ - قوله: (إنما أنا لكم مثل الوالد لولده) كل ما يحتاج إليه ولا يبالي بما يستحي بذكره، فهذا

الْفَقَّاعُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لَوْلَاهُ أَعْلَمُكُمْ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا». وَأَمَرَ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، وَنَهَى عَنِ الرُّوثِ وَالرَّمَّةِ، وَنَهَى أَنْ يَسْتَطِيبَ الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ.

٢/٣١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - قَالَ: لَيْسَ أَبُو عُبَيْدَةَ ذَكَرَهُ، وَلَكِنْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ - عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَقَالَ: «إِنِّي بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ. فَأَتَيْتُهُ بِحَجْرَيْنِ وَرَوْثَةٍ، فَأَخَذَ الْحَجْرَيْنِ وَالْقَى الرِّوْثَةَ، وَقَالَ: «هِيَ رِجْسٌ» /

١/٤٤

٣١٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يستنجى بروث (الحديث ١٥٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجرين (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (٩١٧٠).

تمهيداً لما تبين لهم من آداب الخلاء إذ الإنسان كثيراً ما يستحي من ذكره سيما في مجلس الطعام. قوله: (إذا أتيتم الغائط) هو في الأصل اسم للمكان المظلم في الفضاء، ثم اشتهر في نفس الخارج من الإنسان والمراد ههنا هو الأول، إذ لا يحسن استعمال الإتيان في المعنى الثاني، وأيضاً لا يحسن النهي عن الاستقبال والاستدبار إلا قبل المباشرة بإخراج الخارج، وذلك عند حضور المكان لا عند المباشرة بإخراج ذلك فليتأمل.

قوله: (وأمر بثلاثة أحجار) إما لأن المطلوب الإنقاء والإزالة وهما يحصلان غالباً بثلاثة أحجار، أو الإنقاء فقط، وهو يحصل غالباً بها. والنظر في أحاديث الباب يفيد أن المطلوب هو الأول. قوله: (عن الروث) رجميع ذوات الحافر. ذكره صاحب المحكم وغيره، وقال ابن العربي: رجميع غير بني آدم. قلت: والأشبه أن يرادها هنا رجميع الحيوان مطلقاً؛ يشمل رجميع الإنسان. وذكر بإطلاق اسم الخاص على العام. ويحتمل أن يقال: ترك ذكر رجميع الإنسان لأنه أغلظ، فشمله النهي بالأولى. (والرمة) بكسر الراء وتشديد الميم: العظم البالي؛ ولعل المرادها هنا، مطلق العظم. ويحتمل أن يقال: العظم البالي لا يتتفع به فإذا منع من تلوينه فغيره بالأولى.

٣١٤ - قوله: (ليس أبو عبيدة ذكره... إلخ) قال الحافظ ما حاصله: أنه روى أبو إسحاق هذا الحديث عن أبي عبيدة وعن عبد الرحمن جميعاً، لكن أبو عبيدة لم يسمع من أبيه ابن مسعود على الصحيح فتكون روايته منقطعة؛ فمراد أبي إسحاق بقوله: (ليس أبو عبيدة ذكره) أي: لست أرويه

٣/٣١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي خَزِيمَةَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خَزِيمَةَ، عَنْ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِي الْإِسْتِنْجَاءِ ثَلَاثَةٌ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيْعٌ».

٤/٣١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ،

٣١٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ٤١)، تحفة الأشراف (٣٥٢٩).  
 ٣١٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٥) (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الاستنجاء بالحجارة (الحديث ١٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة أحجار (الحديث ٤١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (الحديث ٤٩)، تحفة الأشراف (٤٥٠٥).

الآن عنه وإنما أرويه عن عبد الرحمن. قوله: (وقال هي ركس) بكسر راء وسكون كافٍ، وفي بعض النسخ رجس. والمراد أنها نجس من ذوات النجاسة. قيل: ليس فيه أنه اكتفى بحجرين؛ فلعلة زاد عليه ثالثاً. ولا يقال لم تكن الأحجار حاضرة عنده حتى يزيد، وإلا لم يطلب من غيره. ولم يطلب من ابن مسعود إحضار ثالث أيضاً فيدل هذا على اكتفائه بهما؛ لأننا نقول قد طلب من ابن مسعود عند رمي الروثة لأن الرمي يكفي في طلب الثالث، ولا حاجة إلى طلب جديد. على أنه قد جاء في رواية أحمد: «اكتفى باثنين». ورجاله ثقاتٌ أثبت، وعلى تقدير أنه اكتفى باثنين ضرورة لا يلزم الرخصة بلا ضرورة، ولا يلزم أن يكون التلث سنة بل الترك بلا ضرورة أحياناً لا يستلزم ذلك فلي تأمل.

٣١٥ - قوله: (في الاستنجاء ثلاثة أحجار) أي: ينبغي في الاستنجاء استعمال ثلاثة أحجار. وهذا صريحٌ في أن الإيتار مطلوبٌ في الشرع، وأقله الثلاث. وقد جاء ما هو أصرح منه.

قوله: (ليس فيها رجيح) وهو الخارج من الإنسان أو الحيوان، يشمل الروث والعدرة، سمي رجيحاً لأنه رجع عن حالته الأولى فصار ما صار بعد أن كان علفاً أو طعاماً؛ والجملة صفة مؤكدة للأحجار مزيلة لتوهم المجاز فيها. ذكره الطيبي، والله تعالى أعلم.

٣١٦ - قوله: (حتى الخرة) بكسر الخاء المعجمة كالقربة، أو بفتحها كالكرهة، وأنكر بعضهم الفتح، لكن كلام الصحاح يفيد صحة الفتح، وهو القعود عند الحاجة. وقيل: هو فعله الحاجة.



ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَهُ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ، وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ كُلَّ شَيْءٍ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ: أَجَلٌ. أَمَرْنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَلَا نَسْتَجِجَ بِأَيْمَانِنَا، وَلَا نَكْتَفِي بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ وَلَا عَظْمٌ.

### ١٧/١٧ - باب: النهي عن استقبال القبلة بالبول والغائط

١/٣١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَرِثِ بْنِ جَزْءِ الزُّبَيْدِيِّ، يَقُولُ: أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ

٣١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٢٣٦).

وقيل: المراد هيئة القعود للحدث. وقال الطيبي: المراد آداب التخلي. قيل: ولعله بالفتح مصدر، وبالكسر اسم. قلت: كون المراد هيئة القعود يقتضي أن يجعل كجلسة بالكسر كهيئة الجلوس فلي تأمل. قوله: (أجل) بسكون اللام أي: نعم. قال الطيبي: جواب سلمان من باب أسلوب الحكيم؛ لأن المشرك لما استهزأ كان من صفته أن يهدد أو يسكت عن جوابه؛ لكن ما التفت سلمان إلى استهزائه، وأخرج الجواب مخرج المرشد الذي يرشد السائل المجد. يعني ليس هذا مكان الاستهزاء، بل هو جدٌ وحقٌ فالواجب عليك ترك العناد والرجوع إليه. قلت: والأقرب أنه ردٌ له بأن ما زعمه سبباً للاستهزاء ليس بسبب يصرح المسلمون به عند الأعداء، وأيضاً: هو أمرٌ يحسنه العقل عند معرفة تفصيله، فلا عبرة للاستهزاء به بسبب الإضافة إلى أمرٍ يستقبح ذكره في الإجمال. والجواب بالرد لا يسمى أسلوب الحكيم.

قوله: (بدون ثلاثة أحجار) أي: بأقل منها، أي: أنه لا يفيد الانتقاء المطلوب عادةً، أو لأن هذا العدد هو المطلوب على اختلاف المذاهب، والأقرب أن الحديث دليلٌ للقول الثاني.

### باب: النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول

٣١٧ - قوله: (يقول لا يبولن... إلخ) أي: فإذا لم يجز استقبال القبلة عند البول فعند الغائط بالأولى، فالحديث يوافق الترجمة بجزأيهما. وفي الزوائد: إسناده صحيحٌ. وحكم بصحته جماعةٌ. وأصل الحديث في الصحيحين.

٣١٧ - هذا إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان، والحاكم، وأبو ذر الهروي، وغيرهم. ولا أعرف له علة.

النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ». وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ.

٢/٣١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنْبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الَّذِي يَذْهَبُ إِلَى الْغَائِطِ الْقِبْلَةَ، وَقَالَ: «شَرُّقُوا أَوْ غَرْبُوا».

٣/٣١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيُّ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ مَوْلَى الثَّعْلَبِيِّينَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ أَبِي مَعْقِلِ الْأَسَدِيِّ، وَقَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ بِغَائِطٍ أَوْ يَبُولٍ.

٣١٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا تستقبل القبلة بغائط أو بول إلا عند البناء: جدار أو نحوه (الحديث ١٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: قبله أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦٠٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في النهي عن استقبال القبلة بغائط أو بول (الحديث ٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن استدبار القبلة عند الحاجة (الحديث ٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر باستقبال المشرق أو المغرب عند الحاجة (الحديث ٢٢)، تحفة الأشراف (٣٤٧٨).

٣١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (الحديث ١٠)، تحفة الأشراف (١١٤٦٣).

٣١٨ - قوله: (وقال شرقوا أو غربوا) أي: وقال لمن أتى الغائط: «شرقوا أو غربوا». وفي بعض النسخ: «ولكن شرقوا». وهو عطف على جملة نهي بالمعنى، أي: قيل لهم: إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولكن شرقوا أو غربوا، أي: استقبلوا جهة الشرق والغرب لقضاء الحاجة، وهذا خطابٌ لأهل المدينة، ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهةٍ أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلفٌ بحسب البلاد، فلكلٍ أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

٣١٩ - قوله: (الأسدي) بفتحيتين أو بسكون الثاني.

٤/٣٢٠ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بِيُولٍ.

٥/٣٢١ - | قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ: وَ | حَدَّثَنَا | ه | أَبُو سَعْدٍ، عُمَيْرُ بْنُ مِرْدَاسٍ الدَّوْنَقِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَبُو يَحْيَى الْبَصْرِيُّ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانِي أَنْ أَشْرَبَ قَائِمًا، وَأَنْ أَبُولَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

### ١٨/١٨ - باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى

١/٣٢٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى

٣٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٨٤).

٣٢٢ - أخرجه البخارى فى كتاب: الوضوء، باب: من تبرز على لبنتين (الحديث ١٤٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً فى =

قوله: (أن تستقبل القبلتين) قيل: أبو زيد مجهول الحال، فالحديث ضعيف به، على تقدير صحته: فالمراد أهل المدينة استقبالهم بيت المقدس يستلزم استدبارهم الكعبة، وقيل يحتمل أن يقال: ببقاء نوع احترام البيت المقدس؛ لأنه كان قبله للمسلمين مدة. وقيل: لعله نهى عن استقباله حين كان قبله. ثم عن استقبال الكعبة حين صارت قبله، فجمعهما الراوي ظناً ببقاء النهي.

٣٢٠ - قوله: (حدثني أبو سعيد) هذا الحديث والحديث الآتي من الزوائد: فى إسناده أبو لهيعة.

٣٢١ - قوله: (نهاني أن أشرب قائماً) قد جاء الشرب قائماً، فالنهي للتنزيه؛ وما جاء فليبان الجواز والله تعالى أعلم.

### باب: الرخصة في ذلك في التكنيف وإباحته دون الصحارى

٣٢٢ - قوله: (ابن يحيى ابن حبان) بفتح الحاء المهملة وبالباء الموحدة.

قوله: (يقول أناس) أي: مطلقاً، سواء كان فى البنيان أو فى الصحراء، مع خصوصه فى

٣٢١ - هو الحديث الاول لكن فيه زيادة، والإسناد الثانى من زيادات ابن القطان حاجب ابن ماجه، ولذلك أغفله المزي فى الأطراف، وابن لهيعة ضعيف، وثبت فى الصحيح جواز الشرب قائماً من حديث علي رضي الله عنه.

ابن سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، قَالَ: يَقُولُ أَنَسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْغَائِطِ فَلَا تَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، وَلَقَدْ ظَهَرْتُ، ذَاتَ يَوْمٍ / مِنَ الْأَيَّامِ، عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَى لِبْتَيْنِ، مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ. هَذَا حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ.

٢/٣٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُبيدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عِيسَى الْحَنَاطِ، عَنْ

= الكتاب نفسه، باب: التبرز في البيوت (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩). وأخرجه أيضاً في كتاب: فرض الخمس، باب: ما جاء في بيوت أزواج النبي ﷺ، وما نسب من البيوت إليهن (الحديث ٣١٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الاستطابة (الحديث ٦١٠) مطولاً، (الحديث ٦١١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ١١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك في البيوت (الحديث ٢٣)، تحفة الأشراف (٨٥٥٢).  
٣٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٢٥١).

الصحراء. (فلا تستقبل القبلة)، أي: ولا تستدبرها وفي الحديث اختصار، وإلا فالاستدبار هو محل الكلام. في هذا الحديث إطالة. (ولقد ظهرت) أي: طلعت على ظهر بيتنا. جاء في رواية مسلم وغيره: «على ظهر بيت حفصة». فالإضافة مجازية باعتبار أنها أخته، بل الإضافة إلى حفصة كذلك بتعلق السكنى، وإلا فالبيت كان ملكاً له صلى الله تعالى عليه وسلم. قوله: (قاعداً) أي: لقضاء الحاجة (على لبنتين) تشية لبنة بفتح اللام وكسر الموحدة، وتسكن مع فتح اللام وكسرها، واحدة الطوب.

قوله: (مستقبل بيت المقدس) أي: والمستقبل له يكون مستدبراً للقبلة فيدل على الرخصة في البيوت، وخصوص النهي بالصحراء. قلت ويؤيد القول بالخصوص تقييد حديث النهي بإتيان الغائط في كثير من الروايات. والمراد به المكان المنخفض في الفضاء كما قررنا، وبه يظهر التوفيق بين أحاديث الباب.

٣٢٣ - قوله: (ليس فيه قبلة) إذ لا يصلى فيه، فلا يتحقق فيه استقبال القبلة، فيجوز فيه

نَافِع، عَنِ ابْنِ عَمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كَنِيْفِهِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ.

قَالَ عَيْسَى: فَقُلْتُ ذَلِكَ لِلشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ، وَصَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ. أَمَّا قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: فِي صَحْرَاءٍ لَا تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُهَا، وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: فَإِنَّ الْكَنِيْفَ لَيْسَ فِيهِ قِبْلَةٌ، اسْتَقْبِلْ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلْمَةَ، وَ | حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣/٣٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ حَمَادِ بْنِ سَلْمَةَ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمٌ يَكْرَهُونَ أَنْ يَسْتَقْبِلُوا بِفُرُوجِهِمُ الْقِبْلَةَ، فَقَالَ: «أَرَاهُمْ قَدْ فَعَلُوا، اسْتَقْبَلُوا بِمَقْعَدَتِي الْقِبْلَةَ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَطَّانُ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنِ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، مِثْلُهُ | .

٣٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٣٣١).

الاستقبال حيث شاء، وهذا وجه آخر للتخصيص مع قطع النظر عن خصوص الغائط بالفضاء. وفي الزوائد: عيسى الحنط ضعيف.

٣٢٤ - قوله: (قوم يكرهون... إلخ) الظاهر أنهم حملوا النهي الوارد في الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقاً، وكان النهي من أصله مخصوصاً بالصحراء كما تقدم، فأنكر ذلك عليهم في البيوت، وهذا صريح في أنه ما ورد النهي أولاً عاماً ثم نسخ عمومه، إذ لو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناءً على أنهم رأوا بقاءه؛ لعدم بلوغ النسخ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ، بل ذلك هو الواجب، فكيف ينكر على صاحبه؟ بل الحديث صريح في أن العموم من محدثاتهم. قوله: (استقبلوا... إلخ) أي: حولوا موضع قضاء الحاجة إلى جهة القبلة حتى يزول عن قلوبهم إنكار الاستقبال في البيوت فيرسخ في قلوبهم جوازه فيها، ويفهموا أن النهي مخصوص بالصحراء. قال النووي في المجموع: إسناده حسن، رجاله ثقات معروفون، وأخطأ

٤/٣٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، ثنا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بَنِي صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَامٍ، اسْتَقْبَلَهَا.

### ١٩/١٩ - باب: الاستبراء بعد البول

١/٣٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ،

٣٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء من الرخصة في ذلك (الحديث ٩)، تحفة الأشراف (٢٥٧٤).

٣٢٦ - انفرد به ابن ماجة تحفة الأشراف (٨٢).

من قال خلاف ذلك. وقد علل البخاري الخبر بما ليس بقادح فيه، فقال: وجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم: لا تستقبلوا القبلة، وهذا أصح، فإن ثبوت ما قال لا يستلزم نفي هذا، فبعد صحة الإسناد يجب القول بصحتها.

٣٢٥ - قوله: (فرايته قبل أن يقبض) هذا مبني على أن النهي كان مخصوصاً لا أن الثاني جاء ناسخاً لعموم الأول، كما هو ظاهر الحديث؛ لعدم موافقته للأحاديث المتقدمة، وحديث جابر هذا قد حسنه الترمذي، ولا يخفى أن الجمع بين هذه الأحاديث يبطل قول المانعين عن الاستقبال مطلقاً: أن ما جاء من الاستقبال يحمل أنه كان قبل النهي أو بعده، لكنه مخصوص به والنهي لغيره، أو كان للضرورة والنهي عند عدمها، إذ الفعل لا عموم له فليتأمل والله تعالى أعلم.

### باب: الاستبراء بعد البول

٣٢٦ - قوله: (فليتتر ذكره... إلخ) هو من التتر بنونٍ ثم تاءٍ مثناةٍ من فوق ثم راءٍ مهملةٍ في الصحاح: التتر جذب في جفوة، وفي الحديث: (فليتتر ذكره ثلاث مراتٍ) يعني بعد البول، وفي

قَالَ: حَدَّثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَزَّ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيرِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا زَمْعَةُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٢٠/٢٠ - باب: من بال ولم يمس ماء

١/٣٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى التَّوَّامِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَبُولُ، فَاتَّبَعَهُ عُمَرُ بِمَاءٍ، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟ يَا عُمَرُ!» قَالَ: مَاءٌ. قَالَ: «مَا أَمَرْتُ كُلَّمَا بُلْتُ أَنْ أَتَوَضَّأَ، وَلَوْ فَعَلْتُ

٣٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء (الحديث ٤٢)، تحفة الأشراف (١٧٩٨٢).

القاموس: استتر من بوله جذبه واستخرج بقيته من الذكر عند الاستنجاء حريصاً عليه مهتماً به انتهى. والفعل من باب نصر، وفي الزوائد: (يزداد) يقال له: ازداد، لا يصح له صحبة، وزمعة ضعيف، والله تعالى أعلم.

### باب: من بال ولم يمس ماء

٣٢٧ - قوله: (ما أمرت كلما بلت أن أتوضأ) يحتمل أن المراد به الوضوء اللغوي، أي: ما أمرت أن أغسل محل البول، بل جوز في الاكتفاء بالأحجار أيضاً، وذلك؛ لأنه محل الكلام، ويحتمل أن المراد الوضوء المتعارف، وظهر له ﷺ أن مراد عمر ذلك الوضوء دون الاستنجاء بالماء فرد عليه بذلك. قلت: بل هو الظاهر، ففي رواية أبي داود: «فقام عمر خلفه بكوزٍ من ماءٍ، فقال له: ما هذا يا عمر؟ فقال: ماءٌ توضأ به، فقال: ما أمرت إلخ». (ولو فعلت لكنت سنة) قيل: معناه: لو واطبت على الوضوء بعد الحدث لكان طريقةً واجبةً، قلت: فتأنيث ضمير كانت لتأنيث الخبر، ويحتمل أن يقال: المراد بالسنة هو المندوب المؤكد كما هو المشهور على ألسنة الفقهاء، إذ الوجوب بمجرد المواظبة في محل النظر، والله تعالى أعلم.

لَكَانَتْ سُنَّةً.

### ٢١/٢١ - باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

١/٣٢٨ - حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ حَيَّوَةَ بْنِ شُرَيْحٍ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ / الْحَمِيرِيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ: كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يَتَحَدَّثُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَسْكُتُ عَمَّا سَمِعُوا، فَبَلَغَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو مَا يَتَحَدَّثُ بِهِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا. وَأَوْشَكَ مُعَاذُ أَنْ يَفْتِنَكُمْ فِي الْخَلَاءِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاذًا، فَلَقِيَهُ، فَقَالَ مُعَاذُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو! إِنَّ التَّكْذِيبَ بِحَدِيثِ عَن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نِفَاقٌ، وَإِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى مَنْ قَالَهُ، لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِينَ الثَّلَاثَ: الْبِرَّازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَالظَّلَّ، وَقَارِعَةَ الطَّرِيقِ».

٣٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المواضع التي نهى النبي ﷺ عن البول فيها (الحديث ٢٦)، تحفة الأشراف (١١٣٧٠).

### باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق

٣٢٨ - قوله: (يتحدث بما لم يسمع . . .) تكثيراً للفائدة. وكان المصنف رحمه الله تعالى تبع معاذاً في ذلك، حيث أخرج من المتون في كثير من الأبواب ما ليس في الكتب الخمسة المشهورة، وإن كانت ضعيفة. وفي الباب أحاديث صحيحة أخرجها أصحاب تلك الكتب في كتبهم. قوله: (فبلغ . . . إلخ) وعبد الله بن عمرو هو عبد الله بن عمرو بن العاص، وهذا مفعول بلغ. وفاعله قوله: (ما يتحدث به) من الأحاديث الغير المشهورة.

قوله: (ما سمعت . . . إلخ) أي: مع كثرة سماعي، وهو معلومٌ بكثرة السماع حتى كان أبو هريرة يعده عدلياً له، وكأنه ما أراد به تكذيب معاذ وأنه تعمد الكذب، فإن مثل هذا الظن بمعاذ مما يستعاذ منه، لكن أراد أنه يورث الشك واحتمال السهو والخطأ في روايته، والإنسان لا يخلو عن ذلك. قوله: (أن يفتنكم) من فتنه، أي: يوقع في الحرج والتعب. (في الخلاء) بالمد بمعنى التغوط، أي: في شأنه ويطلق الخلاء على مكان التغوط، ويمكن إرادته ها هنا، لكن كلام المصنف

٣٢٨ - هذا إسناد ضعيف فيه أبو سعيد الحميري المصري قال ابن القطان: مجهول، وقال أبو داود [تهذيب الكمال: ٣٣/٣٥٥]، والترمذي [تهذيب الكمال: ٣٣/٣٥٥]، وغيرهما: روايته عن معاذ مرسله.



٢/٣٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ، ثنا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ

٣٢٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٢٩).

في الترجمة يشير إلى المعنى الأول. (نفاق) أي: من شأن المنافقين وعاداتهم، إذ المسلم من القلب لا يتوقع منه إلا التسليم وإنما قال له ذلك؛ لأنه أظهر صورة التكذيب وإن كان ما أراد ذلك فيما يظن به.

قوله: (وإنما إثمه) أي: إن كان كذباً على من قاله لا على من بلغه، واللازم عليه التسليم إذا جاءه على وجهه، كما كان فيما نحن فيه، ضرورة أن معاذاً ثقةً أي ثقة. قوله: (اتقوا الملاعن) جمع ملعنة وهي الفعلة التي يلعن بها فاعلها كأنها مظنة اللعن ومحل له واللّه تعالى أعلم.

قوله: (البراز) في النهاية بالفتح: اسم للفضاء الواسع، فكنوا به عن قضاء الحاجة، كما كنوا عنه بالخلاء؛ لأنهم كانوا يتبرزون في الأمكنة الخالية من الناس. قال الخطابي: المحدثون يروونه بالكسر وهو خطأ؛ لأنه بالكسر مصدر من المبارزة في الحرب انتهى. لكن صرح في القاموس بأنه بالكسر بمعنى: الغائط، كالجوهري، فالكسر هو الوجه روايةً ودرايةً، هذا غاية ما يفيد كلامهم، والوجه أن المقصود ههنا التغوط الذي هو معنى مصدره لا الغائط الذي هو نفس الخارج؛ فلعل الخطابي أنكر الكسر بالنظر إلى المعنى المراد فلي تأمل.

قوله: (في الموارد) أي: طرق الماء، جمع موردة من ورد الماء حضره.

قوله: (والظل) المراد به ما اتخذته الناس ظلاً لهم ومقيلاً أو مناخاً، وإلا فقد جاء التغوط في الظل في الأحاديث. ذكره الخطابي. قوله: (وقارة الطريق) قيل: أعلاه وقيل: وسطه، وهي من طريق ذات قرع، أي: مقروعةً بالقدم. وفي الزوائد: إسناده ضعيفٌ. قال ابن القطان: أبو سعيد الحميري هو مجهول الحال، وقال أبو داود والترمذي وغيرهما: روايته عن معاذ مرسلَةٌ. ومتن الحديث قد أخرجه أبو داود من طرقٍ أخرى.

٣٢٩ - قوله: (والتعريس) أي: عند نزول المسافر آخر الليل للنوم والاستراحة.

٣٢٩ - هذا إسناده ضعيف، وسالم هو ابن عبد الخياط البصري، وضعفه ابن معين [تاريخ الدرامي: ت/٣٨٠]، والنسائي [الضعفاء: ت/٢٣٢]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/ت/٧٩٩]، وابن حبان [المجروحين: ١/٣٤٢]، والدارقطني [الضعفاء: ت/٢٥٨].

عَلَى جَوَادِّ الطَّرِيقِ، وَالصَّلَاةَ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْحَيَاتِ وَالسَّبَاعِ، وَقَضَاءَ الْحَاجَةِ عَلَيْهَا، فَإِنَّهَا مِنَ الْمَلَاعِنِ».

٣/٣٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ قُرَّةَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلَّى عَلَى قَارِعَةِ الطَّرِيقِ، أَوْ يُضْرَبَ الْخَلَاءُ عَلَيْهَا، أَوْ يُبَالَ فِيهَا.

### ٢٢/٢٢ - باب: التباعد للبراز في الفضاء

١/٣٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا الْمَذْهَبَ ذَهَبَ، أَبْعَدَ.

٣٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠٤).

٣٣١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ١) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن النبي ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب (الحديث ٢٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٧)، تحفة الأشراف (١١٥٤٠).

قوله: (على جواد الطريق) أي: بتشديد الدال جمع جادة، وهي معظم الطريق.

قوله: (والصلاة) عطفٌ على التعرّيس فإنها أي: جواد الطريق: مأوى الحيات، أي: في الليل. (وقضاء الحاجة) عطفٌ على التعرّيس فإنها الملاعن أي: الأمكنة الجالبة للعين إلى من يطؤها بسبب كثرة حاجة الناس إليها. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فإن سالماً هو عبد الله الخياط البصري، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني.

٣٣٠ - قوله: (أن يصلي... إلخ) أي: على بناء المفعول، وكذا قوله: (أن يضرب الخلاء) أي: يقصد ويفعله. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة وشيخه، لكن المتن له شواهد صحيحة.

### باب: التباعد للبراز في الفضاء

٣٣١ - قوله: (المذهب) مفعولٌ من الذهاب، وهو يحتمل أن يكون مصدرًا أو اسم مكان: وعلى

٣٣٠ - هذا إسناده ضعيف، لضعف ابن لهيعة وشيخه.

٢/٣٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، [ثَنَا عُمَرُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْمُثَنَّى] <sup>(١)</sup>، عَنْ عَطَاءَ، الْخُرْسَانِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَنَحَّى لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ جَاءَ فَدَعَا بِوُضُوءٍ فَتَوَضَّأَ.

٣/٣٣٣ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ ابْنِ خَثِيمٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ خَبَابٍ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْغَائِطِ، أَبْعَدَ.

٤/٣٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ - | قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ | ، وَاسْمُهُ عُمَيْرُ بْنُ

٣٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٢).

٣٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٥٢).

٣٣٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الإبعاد عند إرادة الحاجة (الحديث ١٦)، تحفة الأشراف (٩٧٣٣).

الوجهين فتعريفه للعهد الخارجي، والمراد محل التخلي، والذهاب إليه بقريضة أبعد فإنه اللائق بالإبعاد، وقيل: بل صار في العرف اسماً لموضع التغوط كالخلاء. قوله: (أبعد) أي: تلك الحاجة أو نفسه عن أعين الناس. والإبعاد متعدٍ فلا بد من تقدير مفعول كما قدرنا.

٣٣٢ - قوله: (فتنحى) أي: أخذ الناحية وبعد. قوله: (بوضوء) بفتح الواو، وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال العقيلي: حديث محمد بن المثني غير محفوظ. قال أبو زرعة: لم يسمع من أنس.

٣٣٣ - قوله: (عن يعلى بن مرة) قال البخاري: ويونس بن خباب منكر الحديث. وقال ابن الجوزي: جاء فيه كذابٌ مفتري، وقال ابن معين: رجل سوء وكان يشتم عثمان. وقال العقيلي: كان غالباً في الرفض.

٣٣٢ - هذا إسناده ضعيف لضعف الأشجعي. قال العقيلي [الضعفاء: ٣/٤٥٥]: حديثه غير محفوظ، وقال أبو زرعة [تهذيب الكمال: ٢٠/١٠٨]: عطاء لم يسمع من أنس.

(١) في المخطوطة والمطبوعة: ثنا عمرو بن عبيد عن محمد بن المثني، وهو خطأ، والصحيح ما أثبتناه، من تحفة الأشراف: ١/٢٨٨ رقم (١٠٩٢)، وتهذيب الكمال: ٢١/٤٥٤ - ٤٥٥.

٣٣٣ - هذا إسناده ضعيف، لضعف يونس بن خباب. قال فيه البخاري: [التاريخ الصغير: ١/٢٩١]: منكر الحديث، وقال الجوزجاني [أحوال الرجال: ت/٢٦]: كذاب مفتري، وقال ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٦٨٧]: كان رجل سوء، كان يشتم عثمان، وقال العقيلي [الضعفاء: ٤/٤٥٨]: كان يغلو في الرفض.

يَزِيدُ - عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ، وَالْحَارِثُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ، قَالَ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ فَأَبْعَدَ.

٥/٣٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | فِي سَفَرٍ |، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْتِي الْبِرَازَ حَتَّى يَتَغَيَّبَ، فَلَا يُرَى.

٦/٣٣٦ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَثِيرٍ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا كَثِيرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُرْزِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُرْزِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ الْحَاجَةَ أَبْعَدَ.

### باب: الارتياح للغائط والبول

١/٣٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (١)، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ

٣٣٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التخلي عند قضاء الحاجة (الحديث ٢)، تحفة الأشراف (٢٦٥٩).

٣٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٢٩).

٣٣٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستنار في الخلاء (الحديث ٣٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الطب، باب: من اكتحل وتراً (الحديث ٣٤٩٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٨).

٣٣٦ - قوله: (عن بلال بن الحارث المرزني) في إسناده كثير بن عبد الله ضعيف. قال الشافعي: هو ركن من أركان الكذب.

### باب: الارتياح للغائط والبول

٣٣٧ - قوله: (من استجمر) أي: من استعمل الجمار. وهي الأحجار الصغار للاستنجاء.

قوله: (فليوتر) يشمل الإنقاء بالواحد أيضاً، لكن كثيراً ما يحمل المطلق على المقيد في الروايات

٣٣٦ - هذا إسناده واهي، كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف قال فيه الشافعي: ركن من أركان الكذب. وقال ابن حبان [المجرومين: ٢/٢٢١]: روى عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة لا تحل ذكرها في الكتب ولا الرواية إلا على جهة التعجب.

(١) هكذا في الأصل: حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الملك بن الصباح، وجاء في تحفة الأشراف: حدثنا محمد بن بشار وعبد الرحمن بن عمر رسته عن عبد الملك بن الصباح؛ التحفة: ٤٥٥/١٠ (١٤٩٣٨).

حُصَيْنٍ / الْحَمِيرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَيْرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَأَ  
اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ، وَمَنْ  
لَاكَ فَلْيَتَلَعْ، مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ أَتَى الْخَلَاءَ فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ  
لَمْ يَجِدْ إِلَّا كَثِيْبًا مِنْ رَمَلٍ فَلْيَمْدُدْهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ ابْنِ آدَمَ. مَنْ فَعَلَ فَقَدْ  
أَحْسَنَ وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرَجَ».

٢/٣٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، وَزَادَ  
فِيهِ: «وَمَنْ اِكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ، وَمَنْ لَأَ، فَلَا حَرَجَ، وَمَنْ لَاكَ فَلْيَتَلَعْ».

٣٣٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٣٧).

الأخر، سيما العادة تقتضيه؛ لأن الإنقاء عادة لا يحصل بالواحد. وقوله: (ومن لا فلا حرج) يفيد  
أن الوتر هو الأولى وليس بواجب، فما جاء من الأمر بالثلاث يحمل على الندب، وما جاء من  
النهي عن التنقيص عنها يحمل على التنزيه والاستدلال بهذا الحديث على أن الوتر غير مطلوب  
وإنما المطلوب الإنقاء بعيداً فإنه صريح في أن الوتر مطلوبٌ ندباً.

قوله: (ومن تخلل) أخرج من بين أسنانه بعود ونحوه. (فليلفظ) بكسر الفاء، أي: فليمر به  
وليخرجه من فمه. (ومن لاك) اللوك هو إدارة الشيء في الفم. قيل معناه: أنه ينبغي للأكل أن  
يلقي ما يخرج من بين أسنانه بعود ونحوه لما فيه من الاستقدار، ويتلغ ما يخرج بلسانه، وهو  
معنى لاك؛ لأنه لا يستقدر، ويحتمل أن يكون المراد (من لاك) ما بقي من آثار الطعام على لحم  
الأسنان وسقف الحلق وأخرجه بإدارة لسانه، وأما الذي يخرج من بين أسنانه فيرميه مطلقاً، سواءً  
أخرجه بعودٍ أو باللسان؛ لأنه لحصل له التغير غالباً، ويحتمل أن المراد (بما لاك... إلخ) كراهة  
رمي اللقمة بعد مضغها لما فيه من إضاعة المال، إذ لا ينتفع بها بعد المضغ عادةً، واستقدار  
الحاضرين. قلت: قد يقال: هذا المعنى لا يناسبه.

٣٣٨ - قوله: (ومن لا فلا حرج) فليأمل. قوله: (إلا كثيباً من رمل) هو التل، (فليمره عليه)  
هكذا في بعض نسخ الكتاب. وفي بعضها (فليمدده). وفي سنن أبي داود: (فليستدبره) وهو  
ظاهر. وأما فليمره عليه فمن الإمرار أي: فليجعله أي: الكتيب ماراً عليه، أي: قريباً منه ملتصقاً  
به متصللاً بعجزه كما يفعل من يستتر بالشيء، فإن المرور على الشيء وبالشيء يستلزم القرب  
والإصاق فأريد ذلك. وأما (فليمدده عليه) فمن الإمداد أي: فليجعله مدداً لأجله.

٣/٣٣٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ | فِي سَفَرٍ |، فَأَرَادَ أَنْ يَقْضِيَ حَاجَتَهُ، فَقَالَ لِي: «أَنْتِ تِلْكَ الْأَشَاءِ تَيْنِ» - قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي: النَّخْلَ الصَّغَارَ - «فَقُلْ لَهُمَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكُمَا أَنْ تَجْتَمِعَا». فَاجْتَمَعْنَا، فَاسْتَرَّ بِهِمَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ قَالَ لِي: «انْتِهِمَا، فَقُلْ لَهُمَا: لِرَجْعِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا إِلَى مَكَانِهَا» فَقُلْتُ لَهُمَا فَرَجَعْنَا.

٤/٣٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو التُّعْمَانِ، ثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢٤٩).

٣٤٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٠ (الحديث ٧٧٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: ٥٧ (الحديث ٦٢٢٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الجهاد، باب: ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم (الحديث ٢٥٤٩)، تحفة الأشراف (٥٢١٥).

قوله: (فإن الشيطان يلعب . . . إلخ) أي: يقصد الإنسان بالشر في تلك المواضع. و(المقاعد): جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن، وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة، وكلاهما يصح إرادته. وعلى الأول الباء للإلصاق، وعلى الثاني للظرفية. قلت: لا بد من اعتبار قيد على الأول أي: يلعب بالمقاعد إذا وجدها مكشوفة، فيستتر ما أمكن.

٣٣٩ - قوله: (عن المنهال بن عمرو عن يعلى) وفي الزوائد: لم يسمع من يعلى عن أبيه. قال البخاري: هو وهم: رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع فلم يقل عن أبيه، وهو الصواب. وله طريق آخر عن أحمد من رواية يعلى بن سيابة نحوه، وهو يعلى بن مرة وسيابة أمه، ذكره في الأطراف.

قوله: (تلك الأشياء تين) في القاموس الأشياء كسحاب، صغار النخل. قال الجوهرى: الواحدة أشاء، والإشارة بتلك من استعمال صيغة الجمع فيما فوق الواحد اعتباراً للأشياء تين جماعة، ولا يخفى ما فيه من المعجزة العظيمة له ﷺ. وفي الزوائد: له شاهد من حديث أنس ومن حديث ابن عمر رواهما الترمذي في الجامع. قلت: وله شاهد من حديث جابر رواه البيهقي وابن عدي، ذكره السيوطي في أول حاشيته لأبي داود.

٣٤٠ - قوله: (هدفاً) بفتح الحين: كل مرتفع من بناء أو كتيب رمل أو جبل. (أو حائش نخل) أي:

٣٣٩ - هذا إسناد ضعيف، لأن المنهال بن عمرو لم يسمع من يعلى بن مرة قال البخاري: قال وكيع عن أبيه: وهو وهم، انتهى.

أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: كَانَ أَحَبُّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدْفًا أَوْ حَائِشَ نَخْلٍ.

٥/٣٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَقِيلٍ بْنِ خُوَيْلِدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ ابْنُ طَهْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: عَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الشُّعْبِ فَبَالَ، حَتَّى أَنَّى آوِي لَهُ مِنْ فَكِّ وَرِكَئِهِ حِينَ بَالَ.

### ٢٤/٢٤ - باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

١/٣٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَنبَأَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ

٣٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٥٠).

٣٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كراهية الكلام عند الحاجة (الحديث ١٥)، تحفة الأشراف (٤٣٩٧).

الملتف المجتمع من النخل.

٣٤١ - قوله: (عدل) أي: مال عن جادة الطريق.

قوله: (إلى الشعب) بكسر وسكون: الطريق في الجبل. وفي الزوائد: إسناده ضعيف. قال البخاري: محمد بن ذكوان منكر الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات، ثم أعاده في الضعفاء، وقال: سقط الاحتجاج به. وضعفه النسائي والدارقطني.

### باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده

٣٤٢ - قوله: (لا يتناجي) من التناجي وهو تكلم كل منهما مع الآخر سراً وهذا نفي بمعنى: النهي.

قوله: (يمقت) كينصر أي: يبغض، والحديث يدل على منع تحدث كل واحد من المتخلين بالآخر مع نظره إلى عورة الآخر، ولا يلزم منه منع تحدث المتخلي مطلقاً، إلا أن يقال مدار المنع على

٣٤١ - هذا إسناده ضعيف، محمد بن ذكوان قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٥١/٢]: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٣٧٩/٧]، ثم أعاده في الضعفاء [المجروحين: ٢/٢٦٢]، وقال: سقط للاحتجاج به وضعفه النسائي [الضعفاء: ٥٤٩]، والساجي، والدارقطني [الضعفاء: ت/٤٧٩].

يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَنَاجَىٰ اثْنَانِ عَلَىٰ غَائِطِهِمَا، يُنْظَرُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَىٰ عَوْرَةِ صَاحِبِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ | عَزَّ وَجَلَّ | يَمْتُقُّ عَلَىٰ ذَلِكَ».

٣٤٢ م/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا سَلْمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَرَّاقُ، ثنا عِكْرِمَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

٣٤٢ م/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، نَحْوَهُ.

### ٢٥/٢٥ - باب: النهي عن البول في الماء الراكد

١/٣٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ.

٢/٣٤٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الرَّكَدِ».

٣٤٢ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٤١).

٣٤٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٦٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن البول في الماء الراكد (الحديث ٣٥)، تحفة الأشراف (٢٩١١).

٣٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: البول في الماء الراكد (الحديث ٧٠)، تحفة الأشراف (١٤١٣٧).

كون المتكلم متخلياً، ولا دخل فيه على كون المتكلم معه متخلياً، وإنما جاء فرض المتكلم معه متخلياً من جهة أنه لا يحضر مع المتخلي في ذلك الموضوع إلا مثله. وأما ذكر النظر؛ فلزيادة التقييح ضرورة أن النظر حرامٌ مع قطع النظر عن التحديث والتخلي فليتامل.

### باب: النهي عن البول في الماء الراكد

٣٤٣ - قوله: (في الماء الراكد) أي: الساكن الغير الجاري.



٣/٣٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، ثنا  
ابن أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ  
فِي الْمَاءِ النَّافِعِ».

### باب: التشديد في البول ٢٦/٢٦ -

١/٣٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي يَدِهِ الدَّرَقَةُ، فَوَضَعَهَا،  
ثُمَّ جَلَسَ إِلَيْهَا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: انظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرَأَةُ، فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ،  
فَقَالَ: «وَيْحَكَ! أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَوْلُ قَرَضُوهُ

٣٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٩٣).

٣٤٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب:  
الطهارة، باب: البول إلى ستره يستتر بها (الحديث ٣٠)، تحفة الأشراف (٩٦٩٣).

٣٤٥ - قوله: (في الماء النافع) قال السيوطي: بنون وقاف وعين مهملة، هو المجتمع. وفي كتب  
اللغة: الماء النافع القاطع للعطش، وفي موضع: هو الماء العذب البارد. ويمكن إرادته ها هنا  
أيضاً؛ لكن المتعارف في الأحاديث هو النهي عن البول في الماء الراكد، فالحمل عليه أولى. وفي  
الزوائد: إسناده ضعيف. ابن أبي فروة اسمه إسحاق متفق على تركه. وأصله في الصحيحين بلفظ  
الماء الدائم.

### باب: التشديد في البول

٣٤٦ - قوله: (وفي يده الدرقة) بفتحيتين الترس إذا كان من جلدٍ وليس فيه خشب ولا عصب  
(فوضعها) أي: جعلها حائلة بينه وبين الناس، وبال مستقبلاً إليها. (فقال بعضهم) قيل: كان  
منافقاً، فنهى عن الأمر بالمعروف كصاحب بني إسرائيل نهى عن المعروف في دينهم فوبخه وهدده  
بأنه من أصحاب النار، لما عير الحياء، وبأن فعله فعل النساء. قلت: والنظر في الروايات يرجح

٣٤٥ - هذا إسناد ضعيف، ابن أبي فروة اسمه إسحاق، متفق على تركه.

بِالْمَقَارِضِ، فَفَنَاهُمْ عَنْ | ذَلِكَ | ، فَعُدُّبَ فِي قَبْرِهِ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا الْأَعْمَشُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٣٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ جَدِيدَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزَهُ مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ».

٣٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: ما جاء في غسل البول (الحديث ٢١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: الجريدة على القبر (الحديث ١٣٦١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عذاب القبر في الغيبة والبول (الحديث ١٣٧٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: الغيبة وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَغْتَبِ بَعْضُكُم بَعْضًا...﴾ (الحديث ٦٠٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ٣٤ (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاستبراء من البول (الحديث ٢٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التشديد في البول (الحديث ٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التنزه عن البول (الحديث ٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجنائز، باب: وضع الجريدة على القبر (الحديث ٢٠٦٨)، تحفة الأشراف (٥٧٤٧)

أنه كان مؤمناً، إلا أنه قال ذلك تعجباً لما رآه مخالفاً لما عليه عاداتهم في الجاهلية، وكانوا قريب العهد بها، (كما تبول المرأة) أي: في التستر، وعليه حمل النووي فقال: إنهم كرهوا ذلك وزعموا أن شهامة الرجل لا تقتضي التستر على هذا الحال وقيل في الجلوس أو فيهما: وكان شأن العرب البول قائماً، وقد جاء في بعض الروايات ما يفيد تعجبهم من القعود. وقوله: (ما أصاب صاحب بني إسرائيل) أنسب بالتستر (ويحك) كلمة ترحم وتهديد (صاحب بني إسرائيل) بالنصب والرفع (قرضوه) كان هذا في الثوب أو فيه وفي البدن (فنهاهم) أي: فنهك عن المعروف بهذا التعريض يشبه نهى ذلك الرجل، فيخاف أن يؤدي إلى العذاب كما أدى نهيه إليه.

٣٤٧ - قوله: (في كبير) أي: في أمرٍ يشق عليهما الاحتراز عنه. (ولا يستنزئه) بنون ساكنة بعدها زاي معجمة ثم هاء: ولا يجتنب ولا يحترز عن وقوعه عليه. وقال السيوطي: أي: لا يستبرىء ولا يتطهر ولا يستبعد منه. (ويمشي) أي: بين الناس (بالنميمة) هي نقل كلام الغير لقصده الإضرار، والباء للمصاحبة أو التعدية على أنه يشهر النميمة ويشيعها بين الناس.

٣/٣٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَفَّانُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ».

٤/٣٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، حَدَّثَنِي | بَخْرُ بْنُ مَرَّارٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ، فَقَالَ: «إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ. وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَيُعَذَّبُ فِي الْبَوْلِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَيُعَذَّبُ فِي الْغَيْبَةِ».

### باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول

١/٣٥٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ الطَّلْحِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا

٣٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٠١).

٣٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٥٧).

٣٥٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: أبرد السلام وهو يبول (الحديث ١٧) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: رد السلام بعد الوضوء (الحديث ٣٨)، تحفة الأشراف (١١٥٨٠).

٣٤٨ - قوله: (أكثر عذاب القبر) أي: لأهل التوحيد من البول، أي: من جهة عدم الاحتراز منه. وقد أخذ كثير من العلماء من إطلاقه نجاسة البول مطلقاً. وحمل الآخرون على التقييد ببول الآدمي ونحوه توفيقاً بين الأدلة الواردة في الباب. وفي الزوائد: إسناده صحيح وله شواهد.

٣٤٩ - قوله: (في العيبة) وأصل الحديث في الصحيح بلفظ النيمة. ورواه الطبري عن يحيى عن عبد الرحمن بن بكرة عن أبي بكرة في الأطراف، وهو الصواب، كذا في الزوائد.

### باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول

قوله: (يسلم عليه) أي: على بناء المفعول.

٣٥٠ - قوله: (عن حزين) هو بضاد معجمة مصغر. (عن المهاجر بن قنفذ) بضم القاف وبعدها فاء بينهما نون ساكنة آخره ذال معجمة.

قوله: (وهو يتوضأ) في رواية النسائي وأبي داود: «وهو يبول» فيحمل قوله: (وهو

٣٤٨ - هذا إسناده صحيح، رجاله عن آخرهم محتج بهم في الصحيحين.

٣٤٩ - رواه ابن أبي شيبة في مسنده بهذا الإسناد ولفظه قال: كنت أمشي مع النبي ﷺ.

رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ وَعَلَةَ، أَبِي سَاسَانَ الرَّقَاشِيِّ، عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذِ بْنِ عُمَيْرِ بْنِ جُدْعَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ، قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ».

ثنا أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٣٥١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدِّ عَلَيْهِ، فَلَمَّا فَرَغَ، ضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ فَتِيمَمَ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.

٣٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٠١).

يتوضأ) أي: وهو في مقدمات الوضوء. والمصنف نبه على ذلك بذكر الحديث في هذه الترجمة. قوله: (فلما فرغ) أي: من وضوءه (قال) أي: رداً. وقال: اعتذاراً، وكأنه اعتذر لتأخير الرد إلى الوضوء. والله فترك الرد حالة البول لا يحتاج إلى الاعتذار.

قوله: (غير وضوء) أي: وكرهت ذكر الله على تلك الحالة. كذا في رواية أبي داود، والمراد به أدنى كراهة وما من ذكر الله على كل أحيانه كأنه لبيان الجواز؛ ولعل مثل هذه الكراهة دعت إلى التأخير، وأصل التأخير حصل بسبب كراهة الرد حالة البول. وقال الخطابي: في قوله: (كرهت ذكر الله) دليل على أن السلام الذي يحيي به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسمائه تعالى. قلت: فالمعنى: الله رقيب عليك فاتق الله أو حافظ على ما تحتاج إليه. ويحتمل أن يراد بذكر الله ذكر ما جعل الله تعالى سنة للمسلمين وتحية لهم فإن ذلك يقتضي احترامه.

٣٥١ - قوله: (ضرب بكفيه الأرض فتيمة) قد أخذ بعض علمائنا الحنفية من أمثال هذا الحديث،

٣٥١ - هذا إسناد ضعيف، لضعف مسلمة بن علي. قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٧/ت/١٦٩٢] وأبو زرعة [الجرح والتعديل: ٨/ت/١٢٢٢]: منكر الحديث، وقال الحاكم [تهذيب الكمال: ٢٧/٥٧٠]: يروي عن الأوزاعي والزبير المنكرات والموضوع.

٣/٣٥٢ - حَدَّثَنَا / سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ ب/٤٦  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ  
يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتَنِي عَلَى مِثْلِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَلَا تُسَلِّمْ  
عَلَيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ، لَمْ أَرُدَّ عَلَيْكَ».

٤/٣٥٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَالْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ، قَالَا: ثنا  
أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ  
عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

٣٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٤).

٣٥٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨٢١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة،  
باب: أيرد السلام وهو يبول (الحديث ١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في كراهة رد السلام غير  
متوضئ (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية التسليم على من يبول  
(الحديث ٢٧٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: السلام على من يبول (الحديث ٣٧)، تحفة  
الأشراف (٧٦٠٦).

التيمم مع القدرة على الماء في الوضوء المندوب دون الواجب. صرح به في البحر وفي الزوائد:  
إسناده ضعيف<sup>٣</sup> لضعف مسلمة بن علي. وقال البخاري وأبو زرعة: منكر الحديث. وقال الحاكم:  
يروى عن الأوزاعي وغيره المنكرات والموضوعات اهـ. قلت: لكن الحديث جاء من رواية  
أبي الجهم وابن عمر، رواه أبو داود في باب التيمم.

٣٥٢ - قوله: (فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك) يفهم منه أنه رد عليه تلك المرة. وفي الزوائد:  
إسناده واه فإن سويداً لم ينفرده، فله تتابع عن عيسى بن يونس وأبي يعلى وغيره.

٣٥٣ - قوله: (فلم يرد عليه) تأديباً له. والمراد كما في سائر الأحاديث التأديب. والتأخير يكفي  
في التأديب أو غيره، ويحتمل أن هذا الرجل قال له: فإنك إن فعلت ذلك لم أرد عليك. واتفق أنه  
فعله ثانياً، وحديث ابن عمر هذا أخرجه في الكتب الستة ما عدا البخاري، ذكره في الزوائد.

٣٥٢ - هذا إسناده حسن، لأن سويداً لم ينفرده به.

## باب: الاستنجاء بالماء ٢٨/٢٨

١/٣٥٤ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ غَائِطٍ قَطُّ إِلَّا مَسَّ مَاءً.

٢/٣٥٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا عُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، | أَبُو سُفْيَانَ |، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، وَجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ آتَىٰ عَلَيْكُمْ فِي

٣٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٠٠).

٣٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٦) و (٢٣٣٧) و (٣٤٦٠).

## باب: الاستنجاء بالماء

٣٥٤ - قوله: (خرج من غائط) محمول على الخارج من الدبر، فلا يشكل بظاهر ما سبق عن عائشة أنه بال فتبعه عمر بماء. الحديث. (إلا مس الماء) أي: استنجى به أو توضأ، والثاني بعيد والأول قد جاء مصرحاً به. ففي الترمذي عن عائشة أنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتطيوا بالماء فإني استحي منهم، فإن رسول الله ﷺ كان يفعله». وقال الترمذي حسن صحيح. وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء مع جواز الاكتفاء بالأحجار اهـ. وعلى هذا فلا وجه لقول صاحب الزوائد: قلت: رواه أبو داود من حديث بمعناه اهـ. على أن كون ما رواه أبو داود بمعنى حديث عائشة لا يخلو عن نظر؛ فإن لفظ أبي داود عن أنس: «أن رسول الله ﷺ دخل حائطاً ومعه غلامٌ بميضاة فوضعها عند السدرة ففضى حاجته فخرج علينا وقد استنجى بالماء» اهـ. ولا يخفى أنه لا دلالة على الاعتقاد فضلاً عن الحصر الذي في حديث عائشة، والأقرب إلى حديث عائشة ما رواه البخاري ومسلم عن أنس: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلامي إداوة من ماء وغيره ليستنجى بالماء». لدلالته على الاعتقاد عند البعض.

٣٥٥ - قوله: (يا معشر الأنصار) تخصيصهم بالخطاب يدل على أن غالب المهاجرين كانوا

٣٥٥ - هذا إسناد ضعيف، عتبة بن أبي حكيم ضعيف، وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

(١) سورة: التوبة، الآية: ١٠٨.

الطُّهُورِ، فَمَا طُهُورُكُمْ؟» قَالُوا: نَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَنَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَنَسْتَنْجِي بِالمَاءِ. قَالَ: «فَهُوَ ذَاكَ، فَعَلَيْكُمْوه».

٣/٣٥٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ زَيْدِ العَمِّيِّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَعَلْنَاهُ فَوَجَدْنَاهُ دَوَاءً وَطُهُورًا.

قَالَ أَبُو الحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا شَرِيكٌ، نَحْوَهُ.

٤/٣٥٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ

٣٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٤٥).

٣٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنجاء بالماء (الحديث ٤٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣١٠٠)، تحفة الأشراف (١٢٣٠٩).

يكتفون في الاستنجاء بالأحجار في الطهور بضم الطاء. وكذا قوله: (فما طهوركم) على الأفصح الأشهر، وفي الزوائد: عتبة بن أبي الحكم ضعيفٌ. وطلحة لم يدرك أبا أيوب.

٣٥٦ - قوله: (مقعدته) يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة كما سبق. والمرادها هنا المعنى الأول.

قوله: (ثلاثاً) ثلاث مرات، وفيه أن النجاسة المرئية يكفي فيها الثلاث، ولا يحتاج إلى إزالة العين والأثر. وكان الفقهاء تركوا هذا الحديث لما في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف زيد العمي وجابر الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري، فقد كذبه أيوب السخيتاني وزائدة، بل قال الإمام أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي. وكذبه غيره.

٣٥٧ - قوله: (في أهل قباء) بضم القاف والمد، وحكي قصره، يذكر ويؤنث ويصرف ويمنع،

٣٥٦ - هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وجابر هو الجعفي، وإن وثقه شعبة وسفيان الثوري فقد كذبه أيوب السجستاني وزاده، بل قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب من جابر الجعفي، وكذبه غيرهم، انتهى.

ابن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «نزلت في أهل قباء: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾»<sup>(١)</sup> قال: كانوا يستنجون بالماء فنزلت فيهم هذه الآية.

### ٢٩/٢٩ - باب: من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

١/٣٥٨ - حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وعلي بن محمد، قال: ثنا وكيع، عن شريك، عن إبراهيم بن جرير، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قضى حاجته، ثم استنجى من تور، ثم ذلك يده بالأرض.

قال أبو الحسن بن سلمة: ثنا أبو حاتم، ثنا سعيد بن سليمان الواسطي، عن شريك، نحوه.

٢/٣٥٩ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا أبو نعيم، ثنا أبان بن عبد الله، حدثني إبراهيم بن

٣٥٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يده بالأرض إذا استنجى (الحديث ٤٥)، تحفة الأشراف (١٤٨٨٦).

٣٥٩ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء (الحديث ٥١)، تحفة الأشراف (٣٢٠٧).

وحدث أبي هريرة هذا رواه أبو داود في أول كتاب الطهارة والترمذي في التفسير أيضاً، وقد نبه على ذلك صاحب الزوائد أيضاً والله أعلم.

### باب: من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء

٣٥٨ - قوله: (تور) أي: بفتح المثناة الفوقية إناء من صفر أو حجارة، (وثم ذلك) أي: مبالغة في تنظيفها وتعليماً للأمة بذلك، وطهارة الفضلات، وعدم كراهة روائحها لا ينافي ذلك، على أنه يمكن القول بكراهة روائحها إلى رائحة جسده ﷺ فيمكن أنه قصد بذلك إزالة تلك الرائحة.

٣٥٩ - قوله: (دخل الغيضة) بفتح الغين المعجمة موضع يجتمع فيه الأشجار و(بإداوة) أي:



جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْغَيْضَةَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، فَاتَاهُ جَرِيرٌ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ فَاسْتَنْجَى مِنْهَا، وَمَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ.

١/٤٧

### ٣٠/٣٠ - باب: تغطية / الإناء

١/٣٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ نُوكِيَ أَسْفِيتَنَا، وَنَغْطِي آئِيتَنَا.

٢/٣٦١ - حَدَّثَنَا عِصْمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، وَيَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، ثنا حَرِيشُ بْنُ [الْحَرِيثِ] (١)، أُنْبَأَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَصْنَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ آئِنَةٍ مِنَ اللَّيْلِ مُخْمَرَةً: إِنْاءً لَطْهُورِهِ، وَإِنْاءً لِسِوَاكِهِ، وَإِنْاءً لَشْرَابِهِ.

٣/٣٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَّادُ بْنُ الْوَلِيدِ، ثنا مُطَهَّرُ بْنُ الْهَيْثَمِ، ثنا عَلْقَمَةُ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ

٣٦٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأشربة، باب: تخمير الإناء (الحديث ٣٤١٢)، تحفة الأشراف (٢٧٩٢).

٣٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٣٧).

٣٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٣٥).

بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد يتخذ للماء.

### باب: تغطية الإناء

٣٦٠ - قوله: (أن نوكي) من أوكيت السقاء إذا ربطت فمه بوكاء، وهو بالكسر: خيط يربط به أفواه الأسقية (ونغطي) أي: من التغطية وهو الستر.

٣٦١ - قوله: (مخمرة) اسم مفعول من التخمير بمعنى التغطية. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف حريش بن حريث، قلت: وقد يستبعد أيضاً كون إناء السواك غير إناء الطهور، وسيما والوقت وقته.

٣٦٢ - قوله: (لا يكل طهوره) يحتمل ضم الطاء على إرادة الفعل والفتح على إرادة الآلة أعني:

٣٦١ - هذا إسناده ضعيف، حريش بن حريث متفق على ضعفه.

(١) في المخطوطة تصحفت إلى: حريث، والتصويب من تحفة الأشراف انظر التخريج.

٣٦٢ - هذا إسناده ضعيف، علقة بن أبي جمرة مجهول، ومطهر بن الهيثم ضعيف

الضُّبَعِيُّ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَكِلُ طَهُورَهُ إِلَى أَحَدٍ، وَلَا صَدَقَتَهُ الَّتِي يَتَصَدَّقُ بِهَا، يَكُونُ هُوَ الَّذِي يَتَوَلَّاهَا بِنَفْسِهِ.

### ٣١/٣١ - باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

١/٣٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَضْرِبُ جَبْهَتَهُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! أَنْتُمْ تَزْعُمُونَ أَنِّي أَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْكُنْ لَكُمْ الْمَهْنَةُ وَعَلَيَّ الْإِثْمُ، أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣٦٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٤٦) و (الحديث ٦٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإراقة ما في الإناء إذا ولغ فيه الكلب (الحديث ٦٦)، تحفة الأشراف (١٤٦٠٧).

الماء، أي: لا يفوض أمر طهوره إلى غيره بمعنى: أنه لا يأمر أحداً بصب الماء عليه في الطهور، أو بإعداد الماء له لأجله ونحو ذلك. وهذا لا يتنافى مباشرة الناس هذه الأمور برغبتهم، ولا إذنه لهم فيها إذا رضوا. فما جاء أن عبد الله بن مسعود صاحب طهوره وأنساً وغلماً كان يحملان الإداوة، ومغيرة بن شعبة صب عليه، وغير ذلك مما سيجيء بعضه في الكتاب، ومضى بعضه، لا يخل في صحة هذا الحديث، ولا يعارضه. نعم هو غير صحيح إسناداً. ففي الزوائد: أن إسناده ضعيف؛ لضعف مطهر بن الهيثم وجهالة عقله.

### باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب

٣٦٣ - قوله: (أنتم تزعمون... إلخ) كان بعض الناس لسبب إكثاره في الرواية فكانوا يتحرون ف يريد أن يمنعهم من أن يظنوا به الوضع والكذب فيما يروي. ويحتمل أن بعض أهل الكوفة كانوا يرون التثليث في ولوغ الكلب في زمانه أيضاً ويزعمون تساهله فيما يروي. وقوله: ليكون لكم المهنة أي: لو كذبت وأنتم أخذتم مني ذلك وعلمتم به لاستناده إليه ﷺ صهورة، كان لكم (المهنة) أي: الثواب والأجر وبقي الوزر على الإثم، والمهنة ضبط بفتح الميم وسكون الهاء آخره همزة، وقد تخفف: كل ما يأتيك من غير تعب.

٢/٣٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

٣/٣٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعَقَّلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ، فِي الْإِنَاءِ، فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَقِّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَّرَابِ».

٤/٣٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَتْبَانًا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ،

٣٦٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الماء الذي يغسل به شعر الإنسان (الحديث ١٧٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الكلب (الحديث ٦٣)، تحفة الأشراف (١٣٧٩٩).

٣٦٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب (الحديث ٦٥١) و(الحديث ٦٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساقاة، باب: الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك (الحديث ٣٩٩٧) و(الحديث ٣٩٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الضوء بسؤر الكلب (الحديث ٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: تعفير الإناء الذي ولغ فيه الكلب بالتراب (الحديث ٦٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: تعفير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب فيه (الحديث ٣٣٥) و(الحديث ٣٣٦)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد باب: قتل الكلاب إلا كلب صيد أو زرع (الحديث ٣٢٠١). تحفة الأشراف (٩٦٦٥).

٣٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٣٥).

٣٦٤ - قوله: (إذا ولغ) يقال: ولغ الكلب بلغ بفتح اللام فيهما، أي: شرب بطرف لسانه، فليغسله أي: الإناء. ومن لا يأخذ بظاهر هذا الحديث يعتذر بأنه منسوخ؛ لأن أبا هريرة وهو راوي الحديث كان يفتي بثلاث مرات، وعمل الراوي بخلاف مرويه من أمارات النسخ.

٣٦٥ - قوله: (وعفروه) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير وهو التمرغ في التراب، والثامنة بالنصب على الظرفية أي: المرة الثامنة، ومن لم يقل بالزيادة على السبع يقول؛ لأنه عد التعفير في إحدى الغسلات غسلة ثامنة.

٣٦٦ - قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناد حديث ابن عمر ضعيف؛ لضعف عبد الله بن عمر العمري اهـ. قلت: في الأصول المعتمدة عندنا هو عبيد الله المصغر لا عبد الله المكبر وفي الزوائد: ذكر موضعه عبد الله المكبر وضعفه بناءً على ذلك والله تعالى أعلم.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ».

### ٣٢/٣٢ - باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

١/٣٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، أَنبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ بَعْضِ وَلَدِ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّهَا صَبَّتْ لِأَبِي قَتَادَةَ مَاءً يَتَوَضَّأُ بِهِ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ، فَأَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ، فَجَعَلَتْ تُنْظِرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَةَ أَخِي! أَتَعْجَبِينَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجْسٍ، هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ أَوْ الطَّوَافَاتِ».

٣٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في سؤر الهرة (الحديث ٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الهرة (الحديث ٦٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: سؤر الهرة (الحديث ٣٣٩)، تحفة الأشراف (١٢١٤١).

### باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك

٣٦٧ - قوله: (ماء يتوضأ به) هو بالمد، وجملة يتوضأ به صفة له، أو بالقصر والجملة تحتل الصلة والصفة. قوله: (فجاءت هرة تشرب) أي: تريد الشرب (فأصغى لها) أي: أمال لها الإناء. قوله: (ليست بنجس) بفتح نين مصدر نجس الشيء بالكسرة، فلذلك لو يؤنث لما لم يجمع في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرُوكُونَ نَجْسٌ﴾<sup>(١)</sup> والصفة منه نجس بالكسر والفتح، ولو جعل المذكور في الحديث صفة لاحتاج المذكور إلى التأويل، أي: ليست بنجس ما تلغ فيه.

قوله: (من الطوافين أو الطوافات) هو شك من الراوي، والبيان أن ذكورها من الطوافين والإناث من الطوافات، والجمع بالواو والنون في الذكور تشبيهاً له بالعبيد والخدم العقلاء الذين يدخلون على الإنسان ويظفون حوله للخدمة. وهذا إشارة إلى علة الحكم بطهارتها وهي أنها كثيرة الدخول. ففي الحكم بنجاستها حرج مدفوع. وظاهر هذا الحديث وغيره أنه لا كراهة في سؤرها وعليه العامة، ومن قال بالكراهة فعله يقول: إن استعمال النبي ﷺ السؤر كان لبيان الجواز،

(١) سورة: التوبة، الآية: ٢٨.

٢/٣٦٨ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَوَضَّأُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، قَدْ أَصَابَتْ مِنْهُ الْهَرَّةُ قَبْلَ ذَلِكَ.

٣/٣٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ / بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ | - يَغْنِي: أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ | . ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْهَرَّةُ لَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ؛ لِأَنَّهَا مِنْ مَتَاعِ الْبَيْتِ».

### ٣٣/٣٣ - باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة

١/٣٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

٣٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٧).

٣٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٦٤).

٣٧٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الماء لا يجنب (الحديث ٦٨) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرخصة في ذلك (الحديث ٦٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: ١ (الحديث ٣٢٤)، تحفة الأشراف (٦١٠٣).

واستعمال غيره لا دليل فيه. وفي مجمع البحار: الحنفية خالفوه. وقال: لا بأس بالوضوء بسؤر الهرة.

٣٦٨ - قوله: (قد أصابت منه الهرة) أي: وكان النبي ﷺ يعلم ذلك إذ السوق للاستدلال به على طهارة السؤر لا يتم إلا بذلك، وفي الزوائد: في إسناده حارثة بن الرحال ضعيف.

٣٦٩ - قوله: (الهررة لا تقطع الصلاة) أي: كما يقطعها الكلب الأسود والحمار والمرأة فإنها من متاع البيت، إلا أن تعتبر مع ذلك أن الهرة لا يمكن ضبطها بخلاف المرأة. وترك ذكر ذلك في الحديث لظهوره، أو المطلوب في الحديث بيان الفرق بين الهرة وبين الكلب الأسود والحمار فقط، وفي الزوائد: رواه ابن خزيمة في صحيحه والحاكم في المستدرک من حديث بندار وهو محمد بن سارية.

### باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة

٣٧٠ - قوله: (في جفنة) بفتح فسكون أي: قصعة كبيرة. وقوله: (الماء لا يجنب) من أجنب

٣٦٨ - هذا إسناده ضعيف، لضعف حارثة ابن أبي الرجال.

عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنِهِ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَعْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ جُنْبًا، فَقَالَ: «الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ».

٢/٣٧١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اغْتَسَلَتْ مِنْ جَنَابِهِ، فَتَوَضَّأَتْ وَاغْتَسَلَتْ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهَا.

٣/٣٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ بِفَضْلِ غُسْلِهَا مِنَ الْجَنَابَةِ.

### ٣٤/٣٤ - باب: النهي عن ذلك

١/٣٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ الْأَخْوَلِ، عَنْ أَبِي

٣٧١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٣٧٠).

٣٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٠٧١).

٣٧٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن ذلك (الحديث ٨٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية فضل ظهور المرأة (الحديث ٦٣) و (الحديث ٦٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المياه، باب: النهي عن فضل وضوء المرأة (الحديث ٣٤٢)، تحفة الأشراف (٣٤٢١).

أي: لا يتنجس باستعمال الجنب منه، ولا يظهر فيه أثر جنابته بحيث لا يحل استعماله.

٣٧١ - قوله: (من فضل وضوئها) بفتح الواو بمعنى: الطهور بفتح الطاء.

٣٧٢ - قوله: (بفضل غسلها) الغسل بالضم يطلق على الماء الذي يغسل به، وعلى النوع المعروف من أنواع الطهارة، وههنا يحتمل الوجهين، فعلى الثاني يقدر المضاف أي: فضل ماء غسلها، وعلى الأول من الجنابة يتعلق بما في ضمن الغسل، يعني: الماء من فعل الاغتسال فليتامل.

### باب: النهي عن ذلك

٣٧٣ - قوله: (بفضل وضوء المرأة) المراد بالفضل المستعمل في الأعضاء لا الباقي،

حَاجِبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ.

٢/٣٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ | بِنُ مَا جِهَ | : الصَّحِيحُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَالثَّانِي وَهَمٌّ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو عُثْمَانَ الْمُحَارِبِيُّ، قَالَا: ثنا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، نَحْوَهُ |.

٣/٣٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَهْلُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ،

٣٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٢٥).

٣٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥١).

والتخصيص الذكري إتفاقي لا مفهوم له، لكن.

٣٧٤ - قوله: (ولكن يشرعان جميعاً) وفي بعض الروايات. «وليفترقا جميعاً». يأبى ذلك، وقيل: بل النهي محمول على التنزيه، وقد رأى بعضهم أن تعارض هذا الحديث أقوى فأخذوا به وتركوا هذا الحديث، وفي شرح السنة: ولم يصحح محمد بن إسماعيل حديث الحكم بن عمرو وإن ثبت فمنسوخٌ. وبالجملة فأكثر أهل العلم على أنه يجوز استعمال فضل الطهور للرجال والنساء جميعاً. ذكره بعضهم الوضوء بفضل طهور المرأة؛ لهذا الحديث. وهو قول أحمد وإسحاق. ذكره الترمذي. (قال: أبو عبد الله) يريد المؤلف نفسه، أو هو من كلام من روى عنه. (الصحيح هو الأول) يريد الصواب حديث عاصم عن أبي حاجب عن الحكم بن عمرو.

٣٧٥ - قوله: (يغتسلون من إناء واحد) أي: معاً. و (لا يغتسل... إلخ) محمول على العلم،

٣٧٥ - هذا إسناد ضعيف، الحارث هو الأعور، كذبه ابن المدني وغيره.

وَلَا يَغْتَسِلُ أَحَدُهُمَا بِفَضْلِ صَاحِبِهِ.

### ٣٥/٣٥ - باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

١/٣٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢/٣٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ؛ قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٣/٣٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا

٣٧٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٠ (الحديث ٧٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فضل الجنب (الحديث ٧٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر القدر الذي يكفي به الرجل من الماء للغسل (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل الجنب (الحديث ٣٤٣)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٩) و (١٦٥٨٦).

٣٧٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة وغسل أحدهما بفضل الآخر (الحديث ٧٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد (الحديث ٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد (الحديث ٢٣٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٧).

٣٧٨ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال في القصعة التي يعجن فيها (الحديث ٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٨٠١٢).

وهو بيان ما هو الغالب، وإلا فقد ثبت في حديث ابن عباس السابق خلافه، والتقديم للإثبات لا للنفي، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الحارث الأعور، وكذبه ابن المديني وغيره.

### باب: الرجل والمرأة يغتسلان من إناء واحد

٣٧٦ - قوله: (من إناء واحد) أي: معاً أو متعاقبين، لكن قد جاء صريحاً في حديث عائشة فينبغي الحمل عليه. وفي حديث ميمونة جاء التعاقب كما تقدم، فيمكن الحمل عليه. والله أعلم.

٣٧٨ - قوله: (في قصعة) أي: من قصعة وهو بدل مما قبله. والقصعة نوعٌ من الإناء. (فيها أثر



إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أُمِّ هَانِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ وَمِيمُونَةٌ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ، فِي قَضَعَةٍ، فِيهَا أَثَرُ الْعَجِينِ.

٤/٣٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، ثنا شَرِيكٌ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجُهُ يَغْتَسِلُونَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

٥/٣٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ هِشَامٍ / الدَّسْتَوَائِيِّ، ١/٤٨

عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ.

### ٣٦/٣٦ - باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

١/٣٨١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

٣٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٥).

٣٨٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: النوم مع الحائض وهي في ثيابها (الحديث ٣٢٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: القبلة للصائم (الحديث ١٩٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٠ (الحديث ٧٣٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٧١).

٣٨١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: وضوء الرجل مع امرأته، وفضل وضوء المرأة (الحديث ١٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الرجال والنساء جميعاً (الحديث ٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الرخصة في فضل المرأة، (الحديث ٣٤١)، تحفة الأشراف (٨٣٥٠).

العجين) إذ الطاهر القليل لا يخرج الماء عن الطهورية.

٣٧٩ - قوله: (عن جابر... إلخ) وفي الزوائد: هذا إسناد حسن.

### باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد

٣٨١ - قوله: (كان الرجال والنساء) قيل: قبل الحجاب، وقيل: بل هي الزوجات والمحارم.

كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

٢/٣٨٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ التُّعْمَانِ، وَهُوَ ابْنُ [سَرِحٍ] (١)، عَنْ أُمِّ صُبَيْةَ الْجُهَنِيَّةِ، قَالَتْ: رِيَّمَا اخْتَلَفَتْ يَدَيَّ وَيَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْوُضُوءِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ | بْنُ مَاجِهِ | أ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: أُمُّ صُبَيْةَ، هِيَ: خَوْلَةُ بِنْتُ قَيْسٍ. فَذَكَرْتُ لِأَبِي زُرْعَةَ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٣/٣٨٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا دَاوُدُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ هَرَمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمَا كَانَا يَتَوَضَّأَانِ جَمِيعًا لِلصَّلَاةِ.

٣٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بفضل وضوء المرأة (الحديث ٧٨)، تحفة الأشراف (١٨٣٣٣).

٣٨٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٠٤).

وذكر السيوطي عن الرافي أنه قال: يريد كل رجل مع امرأته. قال: ومثل هذا اللفظ يراد به أنه كان مشهوراً في ذلك العهد. وكان النبي ﷺ لا ينكر عليه ولا يغيره اهـ. واستدل به بعضهم على جواز استعمال فضل المرأة للرجل، قلت: تقدير الاستدلال أن هذا قد يؤدي إلى فراغ المرأة قبل الرجل؛ فيؤدي إلى استعمال الفضل؛ فلو كان ممنوعاً لما فعلوا هذا الفضل.

٣٨٢ - قوله: (عن أم صبية) بضم الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء. (اختلفت يدي) يدل على وضوءهما معاً ولعله كان قبل الحجاب، أو يكون أحدهما وراء الحجاب مع وضوء لأيديهما في إناءٍ بينهما.

(١) في المخطوطة: سرح، بالحاء المهملة، والصحيح أنه ابن سرح بالجيم المعجمة كما ذكره المزي في تهذيب الكمال: ١٠/١٤٢، وجزم به ابن حجر في تهذيب التهذيب: ٣/٤٣٥.

## باب: الوضوء بالنيبذ ٣٧/٣٧

١/٣٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِيهِ .  
ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ الْعَبْسِيِّ، عَنْ  
أَبِي زَيْدٍ، مَوْلَى عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ،  
لَيْلَةَ الْجَنِّ: «عِنْدَكَ طَهُورٌ؟». قَالَ: لَا. إِلَّا شَيْءٌ مِنْ نَيْبِذٍ فِي إِدَاوَةٍ. قَالَ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ  
وَمَاءٌ طَهُورٌ». فَتَوَضَّأَ. هَذَا حَدِيثٌ وَكِيعٍ.

٢/٣٨٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا ابْنُ لَهِيعةَ، ثنا  
قَيْسُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ  
لِابْنِ مَسْعُودٍ، لَيْلَةَ الْجَنِّ: «مَعَكَ مَاءٌ؟». قَالَ: لَا. إِلَّا نَيْبِذًا فِي سَطِيحَةٍ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَمْرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ، صُبَّ عَلَيَّ» قَالَ: فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٣٨٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالنيبذ (الحديث ٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب:  
الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بالنيبذ (الحديث ٨٨)، تحفة الأشراف (٩٦٠٣).  
٣٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٤١٦).

## باب: الوضوء بالنيبذ

٣٨٤ - قوله: (عندك طهور) بالفتح هو بتقدير حرف الاستفهام.  
٣٨٥ - قوله: (تمر طيبة وماء طهور) أي: فلا يضر اختلاطها. وهذا الحديث قد أخذ به بعض  
العلماء كأبي خنيفة والثوري. والجمهور على خلافه، قيل: مدار الحديث على أبي زيد وهو  
مجهول عند أهل الحديث كما ذكره الترمذي وغيره. قلت: ويرده إخراج المصنف الحديث عن  
ابن عباس، نعم في إسناد حديث ابن عباس ابن لهيعة وهو ضعيف. لكن دعوى تفرد ابن أبي زيد  
باطل. وأشار أبو داود إلى أنه معارض بأقوى منه، وهو: ما صح عن علقمة أنه قال لابن مسعود:  
«من كان منكم مع رسول الله ﷺ ليلة الجن؟ فقال: ما كان معه أحدٌ منا». ورواه الترمذي. ثبت،  
ورد بأنه يمكن الجمع بحمل ذلك على أنه ما كان معه عند مكالمته الجن ودعائهم إلى الإسلام.

٣٨٥ - هذا إسناد ضعيف، لضعف ابن لهيعة.

## باب: الوضوء بماء البحر ٣٨/٣٨

١/٣٨٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ سَلَمَةَ، هُوَ مِنْ آلِ ابْنِ الْأَزْرَقِ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِي بُرْدَةَ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفْتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور (الحديث ٦٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في ماء البحر (الحديث ٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء البحر (الحديث ٣٣١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيد واللباس، باب: ميتة البحر (الحديث ٤٣٦١)، تحفة الأشراف (١٤٦١٨).

وقول الترمذي: قول من يقول: لا يؤمنوا منا بالتشديد أقرب إلى الكتاب وأشبه؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً﴾<sup>(١)</sup> اهـ. قلت: يريد ماء الشبه لا يسمى مطلقاً، فواحد ليس واحد ماء؛ فيجب عليه التيمم بنص الكتاب. والحديث وإن صح فمن أحاديث الآحاد فلا يعارض الكتاب، ولو صلح معارضاً لكان الكتاب ناسخاً له؛ لأن الحديث مكى والكتاب مدني، قلت: وقد اعترف المحققون كالنوي والتوربشتي والمحقق ابن الهمام بقوة هذا الكلام. وقال المحقق: إنه الذي مال إليه المتأخرون. قوله: (في سطيحة) هي من أواني الماء، ما كان من جلدين قوبل أحدهما بالآخر فسطح عليه. وتكون صغيرة وكبيرة، وحديث ابن عباس قد تفرد به المصنف، في سننه ابن لهيعة وهو ضعيف لما تقدم والله أعلم.

## باب: الوضوء بماء البحر

٣٨٦ - قوله: (عطينا) بكسر الطاء، الظماً. وقوله: الطهور بفتح الطاء، قيل: هو المبالغة من الطهارة، فيفيد التطهر والأقرب أنه اسم لما يتطهر به، كالوضوء لما يتوضأ به، وله نظائر فهو اسم للآلة. قوله: (الحل) أي: ماؤه بكسر الحاء؛ الحلال. (ميتته) بفتح الميم. قال الخطابي: وعوام الناس يكسرونها، وإنما هو بالفتح، يريد حيوان البحر إذا مات فيه، ولما كان ماؤه مشعراً بالفرق

(١) سورة: المائدة، الآية: ٦.

٢/٣٨٧ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ مَخْشِيِّ، عَنِ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَصِيدُ وَكَانَتْ لِي قَرِيبَةٌ أَجْعَلُ فِيهَا مَاءً، وَإِنِّي تَوَضَّأْتُ بِمَاءِ الْبَحْرِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣/٣٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ / بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، هُوَ ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سِئِلَ عَنِ مَاءِ الْبَحْرِ، فَقَالَ: «هُوَ الطَّهُورُ مَأْوُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

٣٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٥٢٥).

٣٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٩٢).

بين ماء البحر وغيره، آجاب بما يفيد اتحاد حكم الكل بالتفصيل، ولم يكتف بقوله: نعم، فهو إطنابٌ في الجواب في محله، وهذا شأن المرشد الحكيم، وقال الطيبي: تعريف الطرفين للحصر لإفادة أنه لا يتجاوز إلى النجاسة والحرمة. قلت: أو هو لإفادة ظهور ثبوت الطهورية والحل؛ لكثرة الماء وسعته، فهو أحق بثبوت أحكام المياه له، وهذا كما قالوا في قول حسان: وولدك العبد: أن التعريف لإفادة الطهور.

٣٨٧ - قوله: (مسلم بن مخشي) هو بالخاء المعجمة كمرضي. (عن ابن الفراسي) بكسر الفاء والسين، وفي الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقاتٌ إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراسي إنما سمع من ابن الفراسي، ولا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه. فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨ - قوله: (عن جابر) في الزوائد: رواه ابن حبان في صحيحه من طريق به، وكذا الدارقطني والله أعلم.

٣٨٧ - هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن مسلماً لم يسمع من الفراس إنما سمع من ابن الفراس، الفراسي لا صحبة له، وإنما روى هذا الحديث عن أبيه، فالظاهر أنه سقط من هذه الطريق.

٣٨٨ - قلت: اقتصر المزي في الأطراف على الطريق الأول فقط. والطريق الثانية من زيادات أبي الحسن بن القطان الراوي عن ابن ماجه.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنِ سَلَمَةَ | : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَسْتَجَانِيُّ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، ثنا أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي الرَّثَادِ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، هُوَ: ابْنُ مِقْسَمٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٣٩/٣٩ - باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

١/٣٨٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِبَعْضِ حَاجَتِهِ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَقَّيْتُهُ بِالْأِدَاوَةِ، فَصَبَبْتُ عَلَيْهِ، فَغَسَلْتُ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلْتُ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يَغْسِلُ ذِرَاعَيْهِ، فَضَاقَتِ الْجُبَّةُ. فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَهُمَا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٣٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الجبة الشامية (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الصلاة في الخفاق (الحديث ٣٨٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: الجبة في السفر والحرب (الحديث ٢٩١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر (الحديث ٥٧٩٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٨) و (الحديث ٦٢٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١١٥٢٨).

### باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه

٣٨٩ - قوله: (بالإداوة) بكسر الهمزة إناءً صغير من جلد. وقوله: (ثم ذهب) أي: شرع، و(يغسل) أي: يكشفهما ويغسلهما بعد ذلك. و(ذراعيه) أي: أراد يغسل ذراعيه.

قوله: (الجبة) بضم الجيم وتشديد الموحدة نوعٌ من الثياب معروف. قوله: (ومسح على خفيه ثم صلى بنا) ظاهره أنه أهمهم، والمشهور الثابت أن هذه الواقعة كانت وقت الصبح؛ وأهمهم في صلاة الصبح عبد الرحمن بن عوف، والنبي ﷺ أدرك الناس وهم في الركعة الثانية خلف عبد الرحمن، فجاء فصلى خلفه ركعة ثم قام فصلى ما سبق به. فإذا أن يقال صلى بنا بمعنى أنه صلى معنا، أو يقال الباء للتعدية على أنه صلى بهم ظهر ذلك اليوم مع تلك الطهارة.

٢/٣٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا الهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ، قَالَتْ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمِضَاةٍ، فَقَالَ: «اسْكَبِي». فَسَكَبْتُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَأَخَذَ مَاءً جَدِيداً، فَمَسَحَ بِهِ رَأْسَهُ، مُقَدِّمَةً وَمُؤَخَّرَةً، وَغَسَلَ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣/٣٩١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عُقْبَةَ، حَدَّثَنِي حُذَيْفَةُ بْنُ أَبِي حُذَيْفَةَ الْأَزْدِيُّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: صَبَّيْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْمَاءَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، فِي الْوُضُوءِ.

٤/٣٩٢ - حَدَّثَنَا كُرْدُوسُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ رَوْحٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، رَوْحُ بْنُ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْسَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ أَبِيهِ، أُمِّ عِيَّاشٍ، وَكَانَتْ أُمَّةً لِرُقَيْيَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كُنْتُ أَوْضِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا قَائِمَةٌ وَهُوَ قَاعِدٌ.

٣٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٧) و (الحديث ١٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ماجاء أنه يبدأ بمؤخر الرأس (الحديث ٣٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٧).

٣٩١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٥٦).

٣٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٤٠).

٣٩٠ - قوله: (الربيع) بضم الراء وفتح الموحدة وتشديد الياء. قوله: (بمِضَاة) هي بكسر الميم والقصر وقد يمد؛ مطهرة يتوضأ منها، وزنها مفعلة ومفعالة، والميم زائدة.

قوله: (اسكبي) من سكب كنصر بمعنى صب ولعله ﷺ رآها راغبة في ذلك فأذن لها فيه. وقوله: (مقدمه ومؤخره) أي استوعب الرأس بالمسح.

٣٩٢ - قوله: (وأنا قائمَةٌ وهو قاعدٌ) يدل على جواز القيام عند القاعد لحاجة. وفي الزوائد: إسناده مجهولٌ، وعبد الكريم مختلف فيه والله أعلم.

٣٩٢ - هذا إسناد مجهول، وعبد الكريم مختلف فيه.

٤٠/٤٠ - باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده

في | الإناء قبل أن يغسلها

١/٣٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأوزاعيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يَدْخُلُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرِغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا: فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ».

٢/٣٩٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ لَهَيْعَةَ وَجَابِرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ

٣٩٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤٠)، تحفة الأشراف (١٣١٨٩).  
٣٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٩٤).

باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده الإناء قبل أن يغسلها

٣٩٣ - قوله: (حتى يفرغ) من الإفراغ، أي: يصب. قوله: (فيم) أي: في أي محل. أي: لعلها باتت في محل النجاسة، قالوا: هذا التعليل يفيد أن الغسل لدفع توهم النجاسة، والتوهم لا يقتضي أزيد من استحباب الغسل، فيحمل النهي على التنزيه بقريئة التعليل، ويؤخذ من الحديث تثليث الغسل لإزالة النجاسة الغير المرئية إذا ما شرع ثلاث مرات عند توهمها؛ إلا لأجل إزالتها، فعلم أن إزالتها تتوقف على ذلك ولا يكون بمرة واحدة إذ يفيد أن إزالتها عند تحققها بمرة ويشرع عند توهمها ثلاث مرات لإزالتها.

٣٩٤ - قوله: (عن سالم عن أبيه... إلخ) لفظه في بعض النسخ: (فلا يغمس) وهو بالتخفيف من باب ضرب، هو المشهور، أو بالتشديد من باب التفعيل، أي: فلا يدخل. وقوله حتى يغسلها أي: الثلاث حملاً للمطلق على المقيد. وفي الزوائد: إسناده صحيح على شرط مسلم. رواه



رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا».

٣/٣٩٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ النَّوْمِ فَأَرَادَ أَنْ يَتَوَضَّأَ، فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي وَضُوئِهِ حَتَّى يَغْسِلَهَا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ، وَلَا عَلَى مَا وَضَعَهَا».

٤/٣٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ / ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ١/٤٩ الْحَارِثِ، قَالَ: دَعَا عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِمَاءٍ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهُمَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ.

#### ٤١/٤١ - باب: ما جاء في التسمية في الوضوء

١/٣٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

٣٩٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٧٩٣).

٣٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٢).

٣٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٢٨).

الدارقطني في سننه، وقال: إسناده حسنٌ اهـ. قلت: كأنه؛ لانضمام جابر بن إسماعيل إلى ابن لهيعة، وإلا فابن لهيعة مشهور بالضعف.

٣٩٥ - قوله: (فلا يدخل يده في وضوئه) هو بفتح الواو، الماء المعد للوضوء. وقوله: (ولا على ما وضعها) أي: ولا يدرى على أي شيء وضعها، أي: اليد والله أعلم.

#### باب: ما جاء في التسمية في الوضوء

٣٩٧ - قوله: (لا وضوء لمن لم يذكر... إلخ) حمله الجمهور على معنى الوضوء كاملاً، ويبيعه

٣٩٥ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٣٩٦ - هذا إسناده رجاله موثقون.

٣٩٧ - هذا إسناده حسن، فيه ربيع، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٣٠٧/٦]. وقال ابن عدي [الكامل:

١٧٠/٣]: أرجو أنه لا بأس به، وقال الترمذي في العلل، عن البخاري: [التاريخ الكبير: ٣/١٠٧٠]:

منكر الحديث، والله تعالى أعلم.

بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ . ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، ثنا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، قَالُوا: ثنا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٢/٣٩٨ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ عِيَّاضٍ، حَدَّثَنَا أَبُو ثِفَالٍ، عَنْ رَبَّاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّتَهُ بِنْتَ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ تَذْكُرُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣/٣٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ سَلَمَةَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

٣٩٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التسمية عند الوضوء (الحديث ٢٥)، تحفة الأشراف (٤٤٧٠).

٣٩٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في التسمية على الوضوء (الحديث ١٠١)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٦).

القرآن لما قبله في الروايات الآتية، ووضع الكلام على هيئة البرهان، وإنما المقصود بيان الأحكام. لكن حمله على البرهان أوجه وأكد، وقد عد من المستحسنات البديعية في فيح الكلام، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾<sup>(١)</sup> وفي الزوائد هذا حديث حسن. وسأل أحمد بن حنبل ابن تيمية في الوضوء فقال: لا أعلم فيه حديثاً أثبت وأقوى شيء فيه حديث كثير بن زيد عن ربيع ليس بمعروف اهـ. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن عدي: أحواله لا بأس به، وقال الترمذي في العلل عن البخاري: منكر الحديث.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٢٢.

٤/٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا ابنُ أَبِي فَدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وُضُوءَ لَهُ، وَلَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ»، وَلَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُحِبُّ الْأَنْصَارَ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عيسى - عبيس - بن مَرْحُومِ الْعَطَّارِ، ثنا عَبْدُ الْمُهِيمِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٤٢/٤٢ - باب: التيمن في الوضوء

١/٤٠١ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ.

٤٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٢).

٤٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التيمن في الوضوء والغسل (الحديث ١٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: التيمن في دخول المسجد وغيره (الحديث ٤٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة،

٤٠٠ - قوله: (ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي ﷺ) أي: في عمره بمعنى أنه لا يراها فرضاً في العمر أو بمعنى: أنه لا يبالي بتركها في تمام العمر. وكذا قوله: (لا صلاة لمن لا يحب الأنصار) أي: لا يبالي بنصرتهم، ولا يرى لهم فضلاً لذلك. وعن الشافعي معنى قوله: (لمن لم يصل على النبي ﷺ) أي: في الصلاة، فقال بافتراض الصلاة في الصلاة. وفي الزوائد: ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم، لكن لم ينفرد به عبد المهيم، فقد تابعه عليه ابن أخي عبد المهيم، رواه الطبراني في المعجم الكبير والله أعلم.

### باب: التيمن في الوضوء

٤٠١ - قوله: (يحب التيمن) أي: الابتداء باليمين أي: فيما لم يعهد فيه المقارنة، ويكون من باب التشريف، بخلاف غسل الوجه ومسح الرأس والأذنين فإن المعهود في هذه الأشياء قران اليسار باليمين، بخلاف الخروج من المسجد والدخول فيه، فإن أمثالهما ليست من باب التشريف فالبداية باليسار فيها أحق. قوله: (في الطهور) بضم الطاء، (وفي ترجله) هو تسريح الشعر، (وفي انتعاله) أي لبس النعل.

٤٠٠ - هذا إسناد ضعيف، لاتفاقهم على ضعف عبد المهيم.

ح وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُحِبُّ التَّيْمَانَ فِي الطُّهُورِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرْجُلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتِعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ.

٢/٤٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو جَعْفَرٍ التُّفَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَاْبْدُءُوا بِمِيَامِنِكُمْ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ وَابْنُ نُفَيْلٍ وَغَيْرُهُمَا، قَالُوا: ثنا زُهَيْرٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٤٣/٤٣ - باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد

١/٤٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ |، ثنا

= باب: التيمن في الأكل وغيره (الحديث ٥٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: يبدأ بالنعل اليمنى (الحديث ٥٨٥٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه باب: الترجيل والتيمن فيه (الحديث ٥٩٢٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التيمن في الطهور وغيره (الحديث ٦١٥) و (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٤٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يستحب من التيمن في الطهور (الحديث ٦٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بأي الرجلين يبدأ بالغسل (الحديث ١١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمن في الطهور (الحديث ٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزينة، باب: التيامن في الترجل (الحديث ٥٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٧٦٥٧).

٤٠٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتقال (الحديث ٤١٤١)، تحفة الأشراف (١٢٣٨٠).

٤٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الوجه واليدين من غرفة واحدة (الحديث ١٤٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرتين (الحديث ١٣٧) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما (الحديث ٣٦) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، =

٤٠٢ - قوله: (فابدؤا بميامنكم) هو محمولٌ على الندب، كما يدل عليه حديث: «كان يحب التيمن». والله أعلم.

### باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد

٤٠٣ - قوله: (من غرفة واحدة) جوز في مثله فتح الغين وضمها، قيل: الغرفة بالفتح في الأصل

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ غُرْفَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢/٤٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ ثَلَاثًا، وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا، مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ.

٣/٤٠٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو الْحُسَيْنِ الْعُكَلِيُّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَنَا وَضُوءًا، فَأَتَيْنَاهُ بِمَاءٍ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدٍ .

= باب: مسح الأذنين (الحديث ١٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مسح الأذنين مع الرأس وما يستدل به على أنهما من الرأس (الحديث ١٠٢) تحفة الأشراف (٥٩٧٨).

٤٠٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٠٦).

٤٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله (الحديث ١٨٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: غسل الرجلين إلى الكعبين (الحديث ١٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من مضمض واستنشق في غرفة واحدة (الحديث ١٩١) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح الرأس مرة (الحديث ١٩٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الغسل والوضوء في المخضب والقدح والخشب والحجارة (الحديث ١٩٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوضوء في التور (الحديث ١٩٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: في وضوء النبي ﷺ =

المرّة من الاغتراف، وبالضم الماء المغروف في اليد، وظاهر الحديث أنه فعلهما جميعاً من غرفة واحدة، فقيل: فعله لبيان الجواز، والسنة أن يأخذ لكل واحد ماء جديد. وهو مذهب الحنفية. وقيل: بل قد جاء الوجهان فهما ستان. نعم الأولى أخذ الماء لكل واحد قياساً على سائر الأعضاء، وإلى هذا يميل كلام الشافعي، ويحتمل أن المراد في الحديث أنه فعل كلاهما من غرفة واحدة، والمقصود بيان أنه اقتصر على المرّة بغرفة الكف، والمعنى: أنه فعلهما بيد واحدة، والمراد أنه استعمل اليمين فيهما دفعاً للتوهم أن الاستنشاق يتعلق بالأنف وهو محل للأذى، فالمناسب له استعمال اليسار. ولا يخفى أن الظاهر على هذا أن يقال بكفّ واحد لا من كفّ واحد إلا أن يقال: (من) بمعنى الباء؛ وبالجملة، المتبادر من لفظ الحديث هو المعنى الأول؛ فلذلك جزم به الأئمة وأهل الحديث.

٤٠٤ - قوله: (عن علي) في الزوائد: رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما من طريق خالد بن علقمة.

## باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

١/٤٠٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَانَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ / هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَرُ، وَإِذَا اسْتَجَمَرْتَ فَأَوْتِرْ».

٢/٤٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَلِيمِ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا».

= (الحديث ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء في آنية الصفر (الحديث ١٠٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١١٨) و (الحديث ١١٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة (الحديث ٢٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما جاء في مسح الرأس أنه يبدأ بمقدم الرأس إلى مؤخره (الحديث ٣٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء فيمن يتوضأ بعد وضوئه مرتين (الحديث ٤٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حد الغسل (الحديث ٩٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: صفة مسح الرأس (الحديث ٩٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: عدد مسح الرأس (الحديث ٩٩) مختصراً تحفة الأشراف (٥٣٠٨).

٤٠٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المضمضة والاستنشاق (الحديث ٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في الاستطابة بحجر واحد (الحديث ٤٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٩)، تحفة الأشراف (٤٥٥٦).

٤٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤٢) و (الحديث ١٤٣) =

## باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار

٤٠٦ - قوله: (فانثر) يقال: نثر وانتثر إذا حرك طرف أنفه لإخراج ما فيه من الأذى، والمراد: فأخرج ما في أنفك من الأذى بعد الاستنشاق. والأمر عند العلماء للندب.

قوله: (صبرة) بفتح وكسر، أو سكون.

٤٠٧ - قوله: (أسبغ الوضوء) أي: كمله وبالع فيه بالزيادة على المفروض بالتثليث والذلك وتطويل الغرة وغير ذلك. قوله: (وبالع في الاستنشاق) زاد ابن القطان في رواية: «والمضمضة» وصححه. والاختصار على ذكر هذه الخصال، مع أن السواك كان عن الوضوء، إما من الرواية بسبب أن الحاجة دعوتهم إلى نقل البعض، والنبي ﷺ بين كيفية الوضوء بتمامها، أو من النبي ﷺ بناءً على أنه علم أن مقصود السائل البحث في هذه الخصال، وإن إطلاق لفظه في السؤال إما بقريئة حالٍ أو وحيٍ أو الهام.

٣/٤٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ قَارِظِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ الْمُرِّيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اسْتَنْثَرُوا مَرَّتَيْنِ بِالْعَتَنِ أَوْ ثَلَاثًا».

٤/٤٠٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، وَدَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيْسَتْ تَرْتُهُ، وَمَنْ اسْتَجَمَرَ فَلْيُوتِرْ».

### ٤٥/٤٥ - باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة

١/٤١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّخَعِيُّ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ أَبِي صَفِيَةَ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قُلْتُ لَهُ: حَدَّثْتُ عَنْ جَابِرِ بْنِ

= و (الحديث ١٤٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبلغ في الاستنشاق (الحديث ٢٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحروف والقراءات، (الحديث ٣٩٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تحليل الأصابع (الحديث ٣٨) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصوم، باب: ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم (الحديث ٧٨٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق (الحديث ٨٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بتحليل الأصابع (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١١١٧٢).

٤٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار (الحديث ١٤١)، تحفة الأشراف (٦٥٦٧).

٤٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الاستنثار في الوضوء (الحديث ١٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار (الحديث ٥٦١، ٥٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بالاستنثار (الحديث ٨٨)، تحفة الأشراف (١٣٥٤٧).

٤١٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً (الحديث ٤٥) و (الحديث ٤٦)، تحفة الأشراف (٢٥٩٢).

### باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة

٤١٠ - قوله: (حدثت) على صيغة الخطاب بالبناء للمفعول أو الفاعل. وقد ضبط بالوجهين والأول أجود، وهو الموجود في بعض الأصول المعتمدة؛ لأن المطلوب معرفة أنه هل جاء في الحديث عن جابر أم لا؟ وأما معرفة أن أبا جعفر نقله عن الناس أم لا، فأمرٌ زائد لا دخل له في الغرض.

قوله: (توضأ مرة مرة) الوضوء فعلٌ مركبٌ من غسلات ومسح. فقوله: مرة مرة يتعلّق

عَبْدُ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: وَمَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ وَثَلَاثًا ثَلَاثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢/٤١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ غُرْفَةً غُرْفَةً.

٣/٤١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، أُنْبَأَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ شُرْحَبِيلَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غُرْفَةٍ | تَبُوكَ | تَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

### ٤٦/٤٦ - باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

١/٤١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ الدَّمَشْقِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ

٤١١ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٥٧) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ١٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء مرة مرة (الحديث ٨٠)، تحفة الأشراف (٥٩٧٦).

٤١٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة (الحديث ٤٢) تعليقا، تحفة الأشراف (١٠٤٠٣).

٤١٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١١).

بالكل، فلذلك جاء مكرراً، وعلى هذا فينبغي أن يكون مرتين أو ثلاثاً كذلك، لكن المعلوم في المسح مرةً فيجمل ذلك على التغليب، لكن الغالب هو الغسل. قيل: والوضوء ثلاثاً هو الأكمل، والاختصار على المرة والمرة كان لبيان الجواز. قلت: أو لمراعاة الحال في الاستعجال أو قلة الماء، وبيان الجواز يكفي فيه إطلاق القرآن.

٤١٢ - قوله: (عن عمر) يعني: ابن الخطاب. وفي الزوائد: إسناده وإليه لضعف رشدين بن سعد والله أعلم.



ابن ثوبان، عَنْ عَبْدِ بْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عُثْمَانَ وَعَلِيًّا يَتَوَضَّأَنِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَيَقُولَانِ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثُوبَانَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٢/٤١٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَرَفَعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٣/٤١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٤/٤١٦ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، ثنا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ فَائِدٍ، أَبِي الْوَرَقَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا | ثَلَاثًا | ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤١٤ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ٨١)، تحفة الأشراف (٧٤٥٨).

٤١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦٣٢) و (١٧٦٧٠).

٤١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٧٩).

### باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً

٤١٦ - قوله: (فائد أبي الوراق... إلخ) في الزوائد: هذا الإسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث. وقال الحاكم: يروي عن أبي أوفى أحاديث موضوعة. نعم رواه النسائي في الصغرى من حديث علي بن أبي طالب.

٤١٦ - هذا إسناد ضعيف، فائد بن عبد الرحمن قال فيه البخاري: منكر الحديث، وقال الحاكم: روى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعة.

٥/٤١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٦/٤١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ / عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا. ١/٥٠

### ٤٧/٤٧ - باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

١/٤١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادِ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنِي مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ زَيْدِ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاحِدَةً وَاحِدَةً، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءٌ مَنْ لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَلَاةً

٤١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١٥٩).

٤١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٥).

٤١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦٠).

٤١٧ - قوله: (عن أبي مالك الأشعري) في الزوائد: هذا الإسناد ضعيفٌ، (وليث) هو ابن أبي سيف، اهـ. قلت: و(شهر) قد تكلموا فيه أيضاً.

٤١٩ - قوله: (هذا وضوء من لا يقبل الله... إلخ) كأن المراد: هذا وضوء من لا يحصل له بوضوئه سوى قبول الصلاة شيء، يريد أن هذا الوضوء لا يترتب عليه إلا قبول الصلاة ولا يحصل منه لصاحبه أجرٌ آخر سواه، وهذا يعارض ظاهر إطلاق أحاديث: «إذا توضع فغسل وجهه خرجت الخطايا». فليتامل.

### باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً

قوله: (هذا وضوء القدر من الوضوء) أي: هذا من جنس الوضوء. (وضوء القدر) يريد أنه حقيق

٤١٧ - هذا إسناد ضعيف، وليث هو ابن أبي سليم، ضعفه الجمهور.

٤١٩ - هذا إسناد فيه زيد العمي، وهو ضعيف، وابنه عبد الرحيم متروك بل كذاب، ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن أبي حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک.

إِلَيْهِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثِنْتَيْنِ ثِنْتَيْنِ، فَقَالَ: «هَذَا وُضُوءُ الْقَدْرِ مِنَ الْوُضُوءِ»، وَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هَذَا أَسْبَغُ الْوُضُوءِ»، وَهُوَ وُضُوءِي وَوُضُوءُ خَلِيلِ اللَّهِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ فَرَاغِهِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَتُحَّ لَهٗ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ.

٤٢٠/٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ قَعْنَبٍ، أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَرَادَةَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحَوَارِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ

٤٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥).

بأن يضاف إلى القدر بفتح فسكون، بمعنى: الرتبة والشرف، يقال: فلان له قدر عند الأمير، أي: جاه وشرف؛ لإفادة أن هذا الوضوء له قدم عند الله، أو للصلاة به قدر، كما أضيف الليلة إلى القدر في قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾<sup>(١)</sup> لإفادة أنها لها ليلة قدر، أوللعمل فيها قدر. قوله: (هذا أسبغ الوضوء) أي: أكمل جنس الوضوء وضوءاً لائقاً بالكثرة، وإلا فقد اكتفى أحياناً بما دونه كما في نفس الحديث. (ووضوء خليل الله إبراهيم) قال السيوطي: وزاد الطبراني، «وضوء الأنبياء من قبلي» وخصوص الغرة والتحجيل بهذه الأمة كما يعرف من الأحاديث لا ينافي هذا العموم؛ إما لأن خصوص الغرة والتحجيل بهم إنما هو من بين الأمم، وهذا الحديث يفيد عموم الوضوء للأنبياء لا لأممهم، أو لجواز خصوص الأثر بهم مع عموم الوضوء لهم ولغيرهم.

قوله: (ثم قال عند فراغه... إلخ) زاد الطبراني: «وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير». في الزوائد: في الإسناد زيد العمي وهو ضعيف. وابن عبد الرحيم متروك، بل كذاب. ومعاوية بن قرة لم يلق ابن عمر، قاله ابن حاتم في العلل، وصرح به الحاكم في المستدرک.

٤٢٠ - قوله: (هذا وظيفة الوضوء) أي: القدر اللازم في صحته لا يصح بدونه، فلو أدخل به

٤٢٠ - هذا إسناد ضعيف، زيد بن أبي الحواري هو العمي ضعيف وكذلك الراوي عنه.

(١) سورة: القدر، الآية: ١.

أَبِي بِنِ كَعْبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، فَقَالَ: «هَذَا [وَوَظِيفَةٌ]»<sup>(١)</sup> التَّوَضُّؤِ». أَوْ قَالَ: «وُضُوءٌ مَنْ لَمْ يَتَوَضَّأْهُ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً». ثُمَّ تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا وَضُوءٌ مَنْ تَوَضَّأَهُ أَعْطَاهُ اللَّهُ كِفْلَيْنِ مِنَ الْأَجْرِ». ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، فَقَالَ: «هَذَا وَضُوءِي وَوَضُوءُ الْمُرْسَلِينَ قَبْلِي».

### ٤٨/٤٨ - باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

١/٤٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا خَارِجَةُ بْنُ مُضْعَبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُتَيْبِ بْنِ ضَمْرَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلْوُضُوءِ شَيْطَانًا، يُقَالُ لَهُ: وَلَهَانُ، فَاتَّقُوا وَسْوَاسَ الْمَاءِ».

٤٢١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية الإسراف في الوضوء بالماء (الحديث ٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦).

لم يصح. قوله: (كفلين) بكسر الكاف تثنية كفل، بمعنى: الحظ والنصيب. وفي الزوائد: في إسناده زيدٌ هو العمي، ضعيفٌ. وكذا الراوي عنه. ورواه الإمام أحمد في مسنده عن أبي إسرائيل عن زيد العمي عن نافع عن ابن عمر نحوه وزيد والله أعلم.

### باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه

٤٢١ - قوله: (إن للوضوء... إلخ) أي: لأجل إلقاء الوسوسة وفيما يتعلق به، والمشهور ضم الواو في الوضوء على إرادة هذا الفعل ويحتمل الفتح على إرادة الماء وهو أنسب بآخر الحديث على بعض الاحتمالات. وقوله: (ولهان) بفتح اللام مصدر وله بالكسر إذا تحير الشيطان لإلقاء الناس في التحير، سمي بهذا الاسم. (وسواس الماء) أي: وسواس يفضي إلى كثرة إراقة الماء حالة الوضوء والاستنجاء، أو المراد بالوسواس التردد في طهارة الماء ونجاسته بلا ظهور علامات النجاسة، ويحتمل أن المراد بالماء البول، أي: وسواس البول المفضية إلى الماء. والحديث قد رواه الترمذي بهذا الإسناد. وقال: حديثٌ غريبٌ ليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث؛ لأننا

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: وضيفة، والتصويب من المطبوعة.

٤٢٢/ ٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا خَالِي يَغْلَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْوُضُوءِ، فَأَرَاهُ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا، فَقَدْ أَسَاءَ أَوْ تَعَدَّى أَوْ ظَلَمَ».

٤٢٣/ ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ كُرَيْبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بِتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ

٤٢٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً (الحديث ١٣٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاعتداء في الوضوء (الحديث ١٤٠)، تحفة الأشراف (٨٨٠٩).

٤٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: التخفيف في الوضوء (الحديث ١٣٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا قام الرجل عن يسار الإمام وحوله. الإمام خلفه إلى يمينه تمت صلاته (الحديث ٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وضوء الصبيان، ومتى يجب عليهم الغسل والظهور وحضورهم الجماعة والعيدين والجنائز وصفوفهم (الحديث ٨٥٩) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٩٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل يصلي ومعه رجل (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: الأمر بالوضوء من النوم (الحديث ٤٤١)، تحفة الأشراف (٦٣٥٦).

لا نعلم أحداً أسنده غير خارجه وليس هو بقوي عند أصحابنا. وضعفه ابن المبارك. وروي هذا الحديث من غير وجه عن الحسن.

٤٢٢ - قوله: (فأراه ثلاثاً وثلاثاً) أي: غير المسح، فقد جاء في الحديث: «إلا المسح كان مرة». في رواية سعيد بن منصور، ذكره الحافظ ابن حجر في شرح البخاري، قال: فقوله: (فمن زاد على هذا... الخ) من أقوى الأدلة على عدم العود في المسح، وأن الزيادة غير مستحبة، ويحمل المسح ثلاثاً إن ثبت على الاستيعاب لا أنها مسحات مستقلة لجميع الرأس جمعاً بين الأدلة اهـ. وقد جاء في بعض روايات هذا الحديث: «أو نقص». والمحققون على أنه وهم لجواز الوضوء مرة مرة ومرتين مرتين. وقوله: (أساء) أي: في مراعاة أدب الشرع (أو تعدى) في حدوده (أو ظلم) نفسه بما نقصه من الثواب. وظاهر رواية المصنف أنه شك من الراوي، ولفظ النسائي: «أساء وتعدى وظلم». بالواو.

٤٢٣ - قوله: (من شنة) بفتح فتشديد، هي: سقاء عتيق. (يقلله) من التقليل أي: لا يكثر في استعماله الماء فيه، وهو لا ينافي الإسباغ فإنه يحصل بذلك والتلث بلا إكثار في الماء.

النَّبِيِّ ﷺ فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنَّةٍ وَضُوءًا، يُقَلِّلُهُ، فُقِّمْتُ، فَصَنَعْتُ كَمَا صَنَعَ.  
 ٤/٤٢٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ  
 أَبِيهِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يَتَوَضَّأُ فَقَالَ: «لَا تُسْرِفْ،  
 لَا تُسْرِفْ».

٥/٤٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
 الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ  
 بِسَعْدٍ، وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَ: «مَا هَذَا السَّرْفُ؟». قَالَ: أَفِي الْوُضُوءِ إِسْرَافٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ،  
 وَإِنْ كُنْتَ عَلَى نَهْرٍ جَارٍ».

### ٤٩/٤٩ - باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

١/٤٢٦ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا موسى بْنُ [سَالِمٍ] (١)،

٤٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٧٩٠).

٤٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٨٧٠).

٤٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٨) مطولاً، =

٤٢٤ - قوله: (لا تسرف) من الإسراف أي: لا تزد على القدر المعروف في استعمال الماء، وهذا لا يستلزم التحديد في الماء بل الزيادة تظهر بالقياس إلى القدر المعروف. وفي الزوائد: إسناده ضعيفُ الفضل بن عطية وبقية مدلس.

٤٢٥ - قوله: (السرف) بفتحيتين أي: التجاوز على الحد في الماء.

قوله: (وإن كنت على نهر) بفتحيتين، ويجوز سكون الثاني. وفي الزوائد: إسناده ضعيف لضعف حبيبي بن عبد الله وابن لهيعة، والله أعلم.

### باب: ما جاء في إسباغ الوضوء

٤٢٦ - قوله: (أمرنا) معاشر المسلمين وإلى هذا يشير كلام المصنف، والأمر على هذا للندب.

٤٢٤ - هذا إسناده ضعيف، الفضل بن عطية ضعيف، وابنه كذاب، وبقي مدلس.

٤٢٥ - هذا إسناده ضعيف، لضعف حبيبي بن عبد الله، وعبد الله بن لهيعة.

(١) في المخطوطة: جهضم، وهو خطأ ولعله من الناسخ، والمعروف أن موسى هو ابن سالم وكما هو مشهور. انظر: تهذيب الكمال، ٦٤/٢٩، وميزان الاعتدال: ٨٨٦٧.

أَبُو جَهْضَمٍ / ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُيَيْدٍ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ.

٢/٤٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أَدْلُكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٣/٤٢٨ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كَفَّارَاتُ الْخَطَايَا إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَإِعْمَالُ الْأَقْدَامِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

= وأخرجه الترمذي في كتاب: الجهاد، باب: ما جاء في كراهية أن تنزى الحمر على الخيل (الحديث ١٧٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الخيل، باب: التشديد في حمل الحمير على الخيل (الحديث ٣٥٨٣) مطولاً، تحفة الأشراف (٥٧٩١).

٤٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٦).

٤٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨١٢).

أو أهل البيت، وهذا هو الذي كان يراه ابن عباس؛ فإنه كان يذكر هذا الحديث في بيان ما أحص به أهل البيت كما في النساء وغيره، والأمر على هذا للوجوب أو الندب المؤكد، وأمر غيرهم بلا تأكيد فظهر الخصوص. لكن مقتضى هذا أن يذكر فقهاء المذاهب أن للإسباغ زيادة خصوص بأهل البيت.

٤٢٧ - قوله: (إسباغ الوضوء) أي: إتمامه بتطويل الغرة والتثليث والدلك. وقوله: (على المكاره) جمع مكره بفتح الميم من الكره بمعنى: المشقة. كبرد الماء لألم الجسم والاشتغال بالوضوء مع ترك أمر الدنيا. وقيل: ومنها الحر في طلب الماء وشراؤه بالثمن الغالي. (وكثرة الخطا) يبعد الدار.

قوله: (وانتظار الصلاة) أي: بالجلوس لها في المسجد، أو تعلق القلب بها والتأهب لها.

## ٥٠/٥٠ - باب: ما جاء في تخليل اللحية

١/٤٢٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: وَثْنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُخَلِّلُ لِحْيَتَهُ.

٢/٤٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ [أَبِي خَالِدٍ] <sup>(١)</sup> الْقَزْوِينِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

٤٢٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٢٩) و (الحديث ٣٠)، تحفة الأشراف (١٠٣٤٦).

٤٣٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل اللحية (الحديث ٣١)، تحفة الأشراف (٩٨٠٩).

وفي الزوائد: حديث أبي سعيد رواه ابن حبان في صحيحه وله شاهد في صحيح مسلم وغيره. وقوله: (ما يكفر الله) من التكفير وهو الستر والعفو.

٤٢٨ - قوله: (وإعمال الأقدام) بالكسر مصدر أعمل أي: جعلتها عاملة، أي: ساعية إلى المساجد داعية إليها، وفتح الهمزة على أنه عمل بعيد. والله أعلم.

## باب: ما جاء في تخليل اللحية

٤٢٩ - قوله: (يخلل لحيته) من التخليل وهو تفريق شعر اللحية وغيرها. وأصله إدخال الشيء في خلال شيء آخر وهو مسط.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: أبي خلف، والتصويب من تهذيب التهذيب: ١٤٧/٩، تحفة الأشراف ٧/٢٥٦ - ٩٨٩.



٣/٤٣١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَفْصِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، أَبُو النَّضْرِ، صَاحِبُ الْبَصْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ خَلَلَ لِحْيَتَهُ، وَفَرَجَ أَصَابِعَهُ مَرَّتَيْنِ.

٤/٤٣٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ عَرَكَ عَارِضِيهِ بَعْضَ الْعَرَكِ، ثُمَّ شَبَكَ لِحْيَتَهُ بِأَصَابِعِهِ مِنْ تَحْتِهَا.

٥/٤٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رِبِيعَةَ الْكِلَابِيُّ، ثنا وَاصِلٌ

٤٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨٠).

٤٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٨٩).

٤٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٩٧).

٤٣١ - قوله: (وفرج بين أصابعه) من التفريج أي: كان يفرج بين الأصابع للتخليل، وقوله: (مرتين) متعلقٌ بخلل لا يفرج، وعلى هذا جعل جملة (وفرج) حالاً؛ لئلا يلزم الفصل بأجنبي وهو أظهر أيضاً. وفي الزوائد: في إسناد حديث أنس هذا يحيى بن كثير وهو ضعيفٌ وشيخه يزيد.

٤٣٢ - قوله: (عرك) بالتخفيف أي: ذلك. (عارضيه) أي: جانبي وجهه، تثنية العارض وهو جانب الوجه. (ثم شبك) بالتخفيف من الشبك. بمعنى: الخلط والتداخل. وفي هذا الحديث بيان كيفية التخليل. وفي الزوائد: في إسناد عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ - قوله: (عن أبي أيوب) في الزوائد: هذا إسنادٌ ضعيفٌ لاتفاقهم على ضعف أبي سورة وواصل الرقاشي، والله أعلم.

٤٣١ - هذا إسناد ضعيف، لضعف يحيى بن كثير وشيخه.

٤٣٢ - هذا إسناد فيه عبد الواحد، وهو مختلف فيه.

٤٣٣ - هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي سورة وواصل الرقاشي.

ابْنُ السَّائِبِ الرَّقَاشِيُّ، عَنِ أَبِي سَوْرَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ.

### ٥١/٥١ - باب: ما جاء في مسح الرأس

١/٤٣٤ - حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أُنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيِّ، قَالَ: أُنْبَأَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنِ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضَّمَصَ وَاسْتَنْشَرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٤٣٤ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥).

### باب: ما جاء في مسح الرأس

٤٣٤ - قوله: (هل تستطيع أن تريني) من الإراء والاستفهام إما من الإراء فرع الرؤية وهي غير لازمة في الصحبة، إذ لا يلزم أن كل صحابي رأى وضوءه فيمكن أنه ما رآه فلا يستطيع أن يرى غيره، أو لأن الإراء تتوقف على مساعدة الوقت وحضور الآلات فقد لا يستطيع الإراء لفقد بعض ذلك، ويحتمل أنه من قبيل التلطف في الطلب.

قوله: (بوضوء) بفتح الواو، وفي رواية البخاري بماء (فأفرغ) أي: صب مرتين مرتين. قيل: كذا في رواية مالك، وعند غيره من الحفاظ: ثلاثاً، فهي تقدم على رواية حافظ واحد، لا يقال: إنها واقعتان لاتحاد مخرجهما، والأصل عدم التعدد. قوله: (بدأ بمقدم رأسه . . . إلخ) بيان وتفصيل

٢/٤٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ / ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

١/٥١

٣/٤٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَيَّةَ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤/٤٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ  
مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّةً.

٤٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٢٩).

٤٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٣).

٤٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٥٢).

لقوله: (فأقبل بهما وأدبر) لذلك ترك العاطف (ثم ردها). أي: يستوعب المسح شعر الرأس بطرفيه، فإن الإنسان إذا اكتفى بمجرد الإقبال والإدبار لا يكون مسحه إلا بطرف واحد من شعر الرأس ولا يستوعب الطرفين، فمن أراد استيعاب الطرفين فلا بد له من الإقبال بهما والإدبار، فهذا ليس من قبيل تكرار المسح وإنما هو من قبيل استيعاب طرف الشعر. قيل: هو مخصوص بمن له شعر. (ثم غسل رجليه) يحتمل أنه غسل مرةً فلذلك ذكر عدده، أو أن تركه اختصاراً من الرواية فيحتمل التثنية والتثليث.

٤٣٧ - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في الزوائد: إسناده حديث سلمة ضعيف؛ محمد بن الحارث ذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء اهـ. ويحيى بن راشد ضعيف.

٤٣٧ - هذا إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن راشد ومحمد بن الحارث، قال فيه ابن حبان في الثقات: [الثقات:

٦٠٠/٧]: يخطيء.

٥/٤٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَسَحَ رَأْسَهُ مَرَّتَيْنِ.

### ٥٢/٥٢ - باب: ما جاء في مسح الأذنين

١/٤٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أُذُنَيْهِ، دَاخِلَهُمَا بِالسَّبَابَتَيْنِ، وَخَالَفَ إِبْهَامَيْهِ إِلَى ظَاهِرِ أُذُنَيْهِ، فَمَسَحَ ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

٢/٤٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ وَبَاطِنَهُمَا.

٤٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٦).

٤٣٩ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٣).

٤٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٣).

٤٣٨ - قوله: (فمسح رأسه مرتين) الثابت في حديثها أنه مسح ما أقبل وما أدبر مرة واحدة. رواه الترمذي وصححه غيره، فيحتمل المرطان على مسح ما أقبل وما أدبر وهو عبارة عن المرة المستوعبة. وبالجملة فالثابت في وضوئه هو المرة الواحدة، ولذلك رجحه المحقق ابن حجر بحديث «فمن زاد» وقرر أن التكرار غير مستحب، ودليله الذي استدل به يدل على أنه مكرر والله أعلم.

### باب: ما جاء في مسح الأذنين

٤٣٩ - قوله: (بالسبابتين) هما اللتان تلي الإبهام، وهذا اسم جاهلي؛ لأنهم كانوا يشيرون بهذه الأصابع إلى السب. والاسم الإسلامي في السبابة المسبحة؛ لأنها يشار بها عند التسبيح، (وخالف) مسح الباطن (بإبهاميه) فذهب بهما (إلى ظاهر أذنيه).

٤٤١/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ مَعُوذٍ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَأَدْخَلَ إِصْبَعِي فِي جُحْرِي أُذُنِي.

٤٤٢/٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ، ثنا حَرِيزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ، ظَاهِرَهُمَا وَبَاطِنَهُمَا.

### ٥٣/٥٣ - باب: الأذنان من الرأس

٤٤٣/١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

٤٤١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (١٥٨٣٩).

٤٤٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٢٢) و (الحديث ١٢٣)، تحفة الأشراف (١١٥٧٢).

٤٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٠٦).

٤٤١ - قوله: (في حجر أذنيه) بتقديم الجيم المضمومة على الحاء المهملة الساكنة، وهو باطن الأذن والله أعلم.

### باب: الأذنان من الرأس

قوله: (الأذنان من الرأس) معناه عند علمائنا الحنفية: إنهما من الرأس حكماً من حيث إنهما يمسخان بماء الرأس فلا يؤخذ لهما ماء جديد. واستدل النسائي على ذلك بحديث: «إذا مسح رأسه خرجت خطاياها من الرأس حتى تخرج من أذنيه». وقد سبق التنبيه على ذلك. وفي الزوائد: هذا إسناد حسن إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٤٤٣ - هذا إسناد حسن، إن كان سويد بن سعيد حفظه.

٢/٤٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ، أَنْبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِنَانِ بْنِ رَيْعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ». وَكَانَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَكَانَ يَمْسَحُ الْمَاقِنِينَ.

٣/٤٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَمْرُو بْنُ الْحَصِينِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ».

### ٥٤/٥٤ - باب: تخليل الأصابع

١/٤٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ،

- 
- ٤٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ (الحديث ١٣٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الأذنين من الرأس (الحديث ٣٧)، تحفة الأشراف (٤٨٨٧).  
 ٤٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٩٥).  
 ٤٤٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تخليل الأصابع (الحديث ١٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٤٠)، تحفة الأشراف (١١٢٥٦).
- 

- ٤٤٤ - قوله: (بمسح المأقين) بفتح الميم وهمزة ساكنة وبلا همز؛ طرف العين الذي يلي الأنف.  
 ٤٤٥ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده حديث أبي هريرة ضعيف؛ لضعف عمر بن الحصين ومحمد بن عبد الله بن علانة، والله أعلم.

### باب: تخليل الأصابع

٤٤٦ - قوله: (فخلل أصابع رجله) أي: فرقهما أيضاً؛ ليصل إلى أوساطها.

- 
- ٤٤٥ - هذا إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبد الله بن علانة وعمرو بن الحصين.

حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْمَعَاوِرِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِخِنْصِرِهِ.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | : حَدَّثَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى الْحُلَوَانِيُّ، ثنا قُتَيْبَةُ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٤٧ / ٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، ثنا سَعْدُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ / ، عَنْ صَالِحٍ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، ب/٥١ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَاجْعَلِ الْمَاءَ بَيْنَ أَصَابِعِ يَدَيْكَ وَرِجْلَيْكَ».

٤٤٨ / ٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْبِغِ الْوُضُوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ».

٤٤٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في تخليل الأصابع (الحديث ٣٩)، تحفة الأشراف (٥٦٨٥).

٤٤٨ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار (الحديث ٤٠٧).

٤٤٧ - قوله: (واجعل الماء بين أصابع... إلخ) أي: أوصل الماء إلى ما بين الأصابع بالتخليل. وفي الزوائد: رواه الترمذي أيضاً، لإقوله: (إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء) فذلك أبو بردة. وصالح مولى التوأمة، وإن اختلط بآخره لكن، روى عنه موسى بن عقبة قبل الاختلاط فالحديث حسن كما قال الترمذي.

٤/٤٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقَاشِيُّ، ثنا مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا تَوَضَّأَ حَرَّكَ خَاتَمَهُ.

### ٥٥/٥٥ - باب: غسل العراقيب

١/٤٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ، فَقَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ».

٤٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٣).

٤٥٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكاملهما (الحديث ٥٦٩) مطولاً و (الحديث ٥٧٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إسباغ الوضوء (الحديث ٩٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إيجاب غسل الرجلين (الحديث ١١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الأمر بإسباغ الوضوء (الحديث ١٤٢)، تحفة الأشراف (٨٩٣٦).

٤٤٩ - قوله: (حرك خاتمك) أي: لإيصال الماء إلى ما تحته. قالوا: هذا لازم إن كان ضيقاً، وإن كان واسعاً يصل الماء إليه بلا تحريك غير لازم. نعم هو أحوط. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عمر وأبيه محمد بن عبيد الله والله أعلم.

### باب: غسل العراقيب

٤٥٠ - قوله: (وأعقابهم تلوح) الأعقاب جمع عقب بفتح فكسر: هو مؤخر القدم. ومعنى (تلوح)، أنه يظهر للناس فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابتها سائر القدم. (ويل للأعقاب) كلمة عذاب. والمراد: ويل لأصحاب الأعقاب المقصرين في غسلها. نحو «واسأل القرية»<sup>(١)</sup> أو الأعقاب تختص بالعذاب إذا قصر في غسلها، والمراد: ويل لأعقابهم أو أعقاب من يصنع

٤٤٩ - هذا إسناده ضعيف، لضعف معمر وأبيه محمد بن عبيد الله، قال البخاري [التاريخ الكبير ٧/ت/١٧٠٢]: معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع منكر الحديث.

(١) سورة: يوسف، الآية: ٨٢.



٢/٤٥١ - | قَالَ الْقَطَّانُ | : حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنِ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٣/٤٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ. حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَتْ عَائِشَةُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَقَالَتْ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِبِ مِنَ النَّارِ».

٤/٤٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

٥/٤٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْأَخْوَصُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

٤٥٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٧٢١).

٤٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٢٨).

٤٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٥٦).

صنيعهم (أسبغوا) أي: أتموه وعمومه لجميع أجزاء الوضوء، من الإسباغ. وهذا يدل على أنهم هددوهم لتقصيرهم في الوضوء؛ لا لأجل نجاسة بأعقابهم فغسلوها، كما زعمه أهل البدعة. نسأل الله العفو والعافية.

٤٥١ - قوله: (ويل للأعقاب) أي: لأعقاب أولئك المقصرين في غسلها. ففي حديث عائشة وغيرها اختصار، وحديث عبد الله بن عمر بين المراد.

٤٥٢ - قوله: (للعراقيب) جمع عرقوب بضم العين؛ عصب غليظ فوق عقب الإنسان.

٤٥٤ - قوله: (عن جابر بن عبد الله) في الزوائد: قلت: أصله في الصحيحين من حديث

أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «وَيْلٌ لِلْعَرَاقِيبِ مِنَ النَّارِ».

٦/٤٥٥ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الدَّمَشَقِيُّانِ. قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، ثنا شَيْبَةُ بْنُ الْأَخْتَفِ، عَنِ أَبِي سَلَامٍ الْأَسْوَدِ، عَنِ أَبِي صَالِحِ الْأَشْعَرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَشْعَرِيُّ، عَنِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، وَيَزِيدَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَشَرَحْبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، وَعَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ سَمِعُوا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَتَمُّوا الْوُضُوءَ، وَوَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».

### ٥٦/٥٦ - باب: ما جاء في غسل القدمين

١/٤٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي حَيَّةَ، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ تَوَضَّأَ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أُرِيكُمْ طُهُورَ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٤٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٠) و (٤٨٣٥) و (١١٨٢٩).

٤٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٣٢٤).

عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي هريرة. وفي مسلم من حديث عائشة وحديث جابر. رجال إسناده ثقات، إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخره. قوله: (كل هؤلاء سمعوا... إلخ) في الزوائد: إسناده حسن. ما علمت في رجاله ضعفاً والله أعلم.

### باب: ما جاء في غسل القدمين

٤٥٦ - قوله: (رأيت علياً توطأ فغسل قدميه) رد بليغ على الشيعة القائلين بالمسح على الرجلين، حيث الغسل من رواية علي، ولذلك ذكره المصنف من رواية علي، وبدأ به الباب، وإلا فقد قال المحققون منهم النووي: إن جميع من وصف وضوء رسول الله ﷺ في مواطن مختلفة وعلى

٤٥٥ - هذا إسناده حسن، ما علمت في رجاله ضعفاً.

٢/٤٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا حَرِيْزُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

٣/٤٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنِ الرَّبِيعِ، قَالَتْ: أَتَانِي ابْنُ عَبَّاسٍ فَسَأَلَنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ - تَعْنِي: حَدِيثَهَا الَّذِي ذَكَرْتِ - : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ النَّاسَ أَبَوْا إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ.

٤٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٧٤).

٤٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٤٤).

صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين. ولقد أحسن المصنف وأجاد في تخريج حديث علي في هذا الباب جزاه الله خيراً. وظاهر القرآن يقتضي المسح، كما جاء عن ابن عباس يجب حملة على الغسل ضرورة أن النبي ﷺ هو المبين لأمر الله، وهو الذي فوض إليه بيان القرآن فلا يؤخذ البيان إلا منه. فيقال قراءة النصب للأرجل ظاهرة في الاغسال، وقراءة جرها مبنية على الجوار. والجوار وإن كان قليلاً يجب الأخذ به هنا للتوفيق بين القرآن وبين ما جاء عن النبي ﷺ من البيان، وفائدة الجوار إبهام العطف على الممسوح للتنبية على كونه غسلًا قريباً من المسح، فإن الأرجل من بين المغسولات مظنة إفراط الصب عليها، كذا ذكره صاحب الكشاف، ولذلك فصل بينهما وبين المغسولات. وأيضاً في الفصل تنبيه على استحباب الترتيب. وقد ذكر العلماء وجوهاً آخر في هذا الباب وقد بسطتها في حاشيتي لابن الهمام. وفيما ذكرت هنا كفاية لأولي الأفهام.

٤٥٧ - قوله: (عن المقدم . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن.

٤٥٨ - قوله: (إن الناس أبوا إلا الغسل) كأنه جعل هذا الكلام كالنتيجة لما سمع منها أن النبي ﷺ غسل رجله، يريد أنه لأجل ما ثبت عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من الإغسال، اتفق الناس عليه، وإلا فظاهر القرآن هو المسح. ومعنى قوله: (ولا أجد في كتاب الله) أي: ظاهراً، وفيه أن

### ٥٧/٥٧ - باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى

١/٤٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ بْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي الْمَسْجِدِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَمَّ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ».

٢/٤٦٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا هَمَّامٌ، أَنبَأَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٤٥٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه (الحديث ٥٤٥) و (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ثواب من توضع كما أمر (الحديث ١٤٥)، تحفة الأشراف (٩٧٨٩).  
٤٦٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٧) و (الحديث ٨٥٨) و (الحديث ٨٥٩) و (الحديث ٨٦٠) و (الحديث ٨٦١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وصف الصلاة (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الإقامة لمن يصلي وحده (الحديث ٦٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الرخصة في ترك الذكر في الركوع (الحديث ١٠٥٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة في ترك الذكر في السجود (الحديث ١١٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: أقل ما يجزىء من عمل الصلاة (الحديث ١٣١٢) و (الحديث ١٣١٣)، تحفة الأشراف (٣٦٠٤).

الحق هو الإغسال؛ لانفاق السنة وإجماع الأمة عليه، إذ لم يكن ثمة ناس إلا الصحابة، وإجماعهم حجة أي: حجة بالاتفاق، فيجب حمل القرآن عليه بنحو ما ذكرنا. وإنما كان المسح هو ظاهر الكتاب؛ لأن قراءة الجر ظاهرة فيه، وحمل قراءة النصب عليها يجعل العطف على المحل أقرب من حمل قراءة الجر على قراءة النصب بالوجه الذي ذكرنا، كما صرح به النحاة؛ لشذوذ الجوار واطراد العطف على المحل، وأيضاً فيه خلوص عن الفصل بالأجنبي بين المعطوف والمعطوف عليه، وهذا لازم على ما ذكرنا فصار ظاهر القرآن هو المسح. ويحتمل أنه قال ذلك لعدم بلوغ قراءة النصب إليه. وفي الزوائد: إسناده حسن والله أعلم.

### باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله

٤٥٩ - قوله: (أتم الوضوء... إلخ) وفيه أن الله قد أمر في كتابه بالوضوء تاماً، وعلى هذا فما لم يؤمر به في القرآن لم يكن من فرائض الوضوء، وإلا لزم أن لا يكون المأمور به في القرآن وضوءاً تاماً بل بعضه، وعلى هذا ألزم أن لا يكون الترتيب والدلك ونحوهما مما لم يؤمر به في القرآن من فرائض الوضوء فليتأمل. وقوله: (المكتوبات) أي: في حقه.

٤٦٠ - قوله: (حتى يسبغ الوضوء) أي: أتى به كاملاً، ولم يرد أنه يراعي سننه وأدابه؛ لأنه يأبى

أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ يَحْيَى بْنِ خَلَّادٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمِّهِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لَا تَتِمُّ صَلَاةٌ لِأَحَدٍ حَتَّى يُسَبِّحَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، يَغْسِلُ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَيَمْسَحُ بِرَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ».

### ٥٨/٥٨ - باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء

١/٤٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، ثنا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، قَالَ: قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَنَضَحَ بِهِ فَرَجَهُ.

٢/٤٦٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفَرِيَابِيُّ، ثنا حَسَّانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَّمَنِي جِبْرَائِيلُ الْوُضُوءَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْضِحَ تَحْتَ ثَوْبِي، لِمَا يَخْرُجُ مِنَ الْبَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ».

- ٤٦١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الانتضاح (الحديث ١٦٦) و (الحديث ١٦٧) و (الحديث ١٦٨) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النضح (الحديث ١٣٤) و (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (٣٤٢٠).
- ٤٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٤٥).

عنه. قوله: (كما أمر الله) وجملة (يغسل وجهه) بيان للإسباع، وقوله: (ورجليه... إلخ) يحتمل للغسل والمسح كما في القرآن، ويجب حمله على الغسل بأدلة خارجية، ما حمل القرآن عليه والله أعلم.

### باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء

- ٤٦١ - قوله: (فنضح به فرجه) أي: رشه عليه لثني الوسوسة، وتعليم الأمة.
- ٤٦٢ - قوله: (لما يخرج) أي: لدفع ما يخرج. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف ابن لهيعة.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: ثنا أَبُو حَاتِمٍ. ح وثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ التَّنِيْسِيُّ، ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣/٤٦٣ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ سَلَمَةَ الْيُحْمَدِيُّ، ثنا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَانْتَضِحْ».

٤/٤٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا قَيْسٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَضَحَ فَرْجَهُ.

### ٥٩/٥٩ - باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

١/٤٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ

٤٦٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء (الحديث ٥٠)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٤).

٤٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٩٤٠).

٤٦٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (الحديث ٣٥٧) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجزية والموادعة، باب: أمان النساء وجوارهن (الحديث ٣١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في (زعموا) (الحديث ٦١٥٨) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٢) و (الحديث ٧٦٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان... (الحديث ١٦٦٦، ١٦٦٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في أمان العبد والمرأة (الحديث ١٥٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء في مرجحاً (الحديث ٢٧٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستئذان عند الاغتسال (الحديث ٢٢٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٨).

٤٦٤ - قوله: (عن جابر) في الزوائد: في إسناده قيس بن عاصم، وهو ضعيف، والله أعلم.

### باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل

٤٦٥ - قوله: (إلى غسله) بفتح الغين أي: اغتساله. وبضمها أي: إلى الماء. (فالتحف به) أي:

٤٦٤ - هذا إسناده ضعيف، لضعف قيس وشيخه.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْةَ، مَوْلَى عَقِيلٍ، حَدَّثَهُ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَةَ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةَ، ثُمَّ أَخَذَ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ.

٢/٤٦٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شُرْحِبِيلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَنَا النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعْنَا لَهُ مَاءً فَاغْتَسَلَ /، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ بِمِلْحَفَةٍ وَرَسِيَّةٍ فَاسْتَمَلَّ بِهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْوَرَسِ عَلَى عُنُقِهِ.

٣/٤٦٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ، حِينَ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَرَدَّهُ وَجَعَلَ يَنْفُضُ الْمَاءَ.

٤٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٩٥).

٤٦٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: الوضوء قبل الغسل (الحديث ٢٤٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٢٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المضمضة والاستنشاق في الجنابة =

اشتمل به فصار الثوب للبدن كالمنديل الذي ينشف به أثر الماء. ويحتل أنه أخذ من عدم ذكر المنديل في الحديث أنه ما استعمله، وهو بعيد.

٤٦٦ - قوله: (بملحفة) بكسر الميم وفتح الحاء اللحاف (ورسية) مصبوغة بالورس، وهو نبت أصفر يصبغ به. (على عنقه) بضم ففتح أي: طبقات بطنه، وفي المصابيح العكنة الطي في البطن من السمن، والجمع عكن مثل غرفة وغرف.

٤٦٧ - قوله: (بثوب) أي: بمنديل، كما جاءت به الروايات. قد جاء أنه يستعمل المنديل، فإن ثبت فلعن الرد؛ لعدم مساعدة الوقت ذلك. أو لأنه كان يستعمل أحياناً لبيان الجواز، وتركه أحسن لما قيل أن ماء الوضوء يوزن، أي: مع الحسنات، أي: فإبقاؤه خير كإبقاء الحسنات. قوله: (ينفض) كينصر أي: يزيل ويدفع. وللعلماء في المنديل خلاف. والظاهر أنه مباح إن لم يفض إلى تكبر.

٤/٤٦٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ السَّمْطِ، حَدَّثَنَا الْوَضِيعُ بْنُ عَطَاءَ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَقَلَبَ جُبَّةَ صُوفٍ كَانَتْ عَلَيْهِ، فَمَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ.

### ٦٠/٦٠ - باب: ما يقال بعد الوضوء

١/٤٦٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَبْنَانَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَزَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، [قَالُوا: ثنا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَهْبٍ،

= (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح اليد بالتراب لتكون أنقى (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تفريق الغسل (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من أفرغ يمينه على شماله في الغسل (الحديث ٢٦٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من توضأ في الجنابة ثم غسل سائر جسده ولم يعد غسل مواضع الوضوء مرة أخرى (الحديث ٢٧٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نفض اليدين من الغسل عن الجنابة (الحديث ٢٧٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: التستر في الغسل عند الناس (الحديث ٢٨١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة (الحديث ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تستر المغتسل بثوب ونحوه (الحديث ٧٦٥) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ١٠٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه (الحديث ٢٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتيمم، باب: الاستار عند الغسل (الحديث ٤٠٦) وأخرجه أيضاً فيه، باب: إزالة الجنب الأذى عنه قبل إفاضة الماء عليه (الحديث ٤١٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسح اليد بالأرض بعد غسل الفرج (الحديث ٤١٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الغسل مرة واحدة (الحديث ٤٢٦). وأخرجه ابن ماجه فيه، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة (الحديث ٥٧٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٤).

٤٦٨ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: اللباس، باب: لبس الصوف (الحديث ٣٥٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٠٩).

٤٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤٢).

٤٦٨ - قوله: (فمسح بها وجهه) في الزوائد: إسناده صحيح ورواته ثقات. وفي سماع محفوظ من سلمان نظر والله أعلم.

### باب: ما يقال بعد الوضوء

٤٦٩ - قوله: (فأحسن الوضوء) الفاء للتفسير. وإحسانه هو الإسباغ مع مراعاة الآداب

٤٦٨ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات، وفي سماع محفوظ عن سلمان نظر.

٤٦٩ - هذا إسناده فيه زيد العمي، وهو ضعيف.



أَبُو سُلَيْمَانَ النَّخَعِيُّ<sup>(١)</sup> قَالَ: حَدَّثَنِي [زَيْدٌ]<sup>(٢)</sup> الْعَمِّيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فُتِّحَ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، مِنْ أَيَّهَا شَاءَ دَخَلَ».

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ الْقَطَّانُ: ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَصْرِ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوِهِ.

٤٧٠/٢ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو [الدَّارِمِيُّ]<sup>(٣)</sup> ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَاءِ الْبَجَلِيِّ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِّحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيَّهَا شَاءَ».

٤٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: الذكر المستحب عقب الوضوء (الحديث ٥٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: القول بعد الفراغ من الوضوء (الحديث ١٤٨)، تحفة الأشراف (١٠٦٠٩).

بلا إسراف. وزاد في رواية الترمذي: «اللَّهُم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين». قال النووي: ويستحب أن يضم إلى ذلك ما رواه النسائي في كتابه: عمل اليوم والليلة، مرفوعاً: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك، أستغفرك وأتوب إليك». قوله: (فتحت له) أي: تعظيماً لعمله المذكور، وإن كان الدخول يكفي فيه باب واحد. ثم الظاهر أن يوفق للدخول من الباب الذي غلب عليه عمل أهله، إذا أبواب الجنة معدة لأعمال مخصوصة، كالريان لمن غلب عليه الصيام، ونحو ذلك. وفي الزوائد: في إسناده زيد العمي وهو ضعيف اهـ. قلت: لكن أصل الحديث صحيح من حديث عمر بن الخطاب، رواه مسلم وأبو داود والترمذي. كما رواه المصنف من رواية عمر أيضاً. ولا عبرة بتضعيف الترمذي الحديث من رواية عمر كما نبه عليه. والعجب من صاحب الزوائد أنه اقتصر على كلام الترمذي، مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم والله أعلم.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف: ٢٢١/١.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: ابن يزيد، والتصويب من تهذيب الكمال: ٥٦/١٠، وتحفة الأشراف:

٢٢١/١.

(٣) تصحفت في المخطوطة إلى: الرواسب، والتصويب من تهذيب الكمال: ٣٠٠/٢٠.

## ٦١/٦١ - باب: الوضوء بالصفير

١/٤٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَاجَشُونِ، ثنا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْرَجَنَا لَهُ مَاءً فِي تَوْرِ فِي صُفْرِ، فَتَوَضَّأَ بِهِ.

٢/٤٧٢ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا مِخْضَبٌ مِنْ صُفْرِ، قَالَتْ: كُنْتُ أُرْجِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ.

٣/٤٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فِي تَوْرِ.

٤٧١ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد (الحديث ٤٠٥).

٤٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٨٢).

٤٧٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ٢٩ (الحديث ٣٥٨).

## باب: الوضوء في الصفير

٤٧١ - قوله: (في تور) إناء (من صفير) بضم صاد مهملة وسكون فاء. حكي بكسر الصاد، وهو من النحاس ما يشبه الذهب بلونه. وفيه جواز التوضي من النحاس الأصفر بلا كراهة وإن أشبه الذهب بلونه، وكرهه بعض.

٤٧٢ - قوله: (مخضب) بكسر ميم وسكون خاء وفتح ضاد معجمتين آخره موحدة: أجانة لغسل الثياب والمركن، أو إناء يغسل فيه. (أرجل) من الترجيل. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات والله أعلم.

٤٧٢ - هذا إسناد صحيح، ورجاله ثقات.

## باب: الوضوء من النوم ٦٢/٦٢ -

١/٤٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ حَتَّى يَنْفُخَ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي، وَلَا يَتَوَضَّأُ.

قَالَ الطَّنَافِسيُّ: قَالَ وَكِيعٌ: - تَعْنِي: وَهُوَ سَاجِدٌ - .

٢/٤٧٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ / : أَنَّ ١/٥٣ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

٣/٤٧٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ

٤٧٤ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٥٩٦٩).

٤٧٥ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٩٤٤٥).

٤٧٦ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (٥٦٤٦).

## باب: الوضوء من النوم

٤٧٤ - قوله: (حتى ينفخ) أي: ينفس بصوت حتى يسمع منه صوت النفخ كما يسمع من النائم. قوله: (ويصلي ولا يتوضأ) لأنه تنام عينه ولا ينام قلبه، كما جاء مصرحاً في الصحاح. فنومه غير ناقض؛ لأن النوم إنما ينقض الوضوء لما خيف على صاحبه من خروج شيء منه، وهو لا يعقل. ولا يتحقق ذلك فيمن لا ينام قلبه، وعلى هذا فلا حاجة إلى قول وكيع: يعني: (وهو ساجد). ولا إلى قول ابن عباس، (وهو جالس) بل لا ينبغي ذكر أحاديث نومه ﷺ في هذا الباب أصلاً إلا مع بيان أنه كان مخصوصاً بهذا الحكم من النسيين فليتأمل.

٤٧٥ - قوله: (عن علقمة عن عبد الله) في الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن فيه حججاً وهو ابن أرتاة، وكان يدللس.

٤٧٦ - قوله: (عن ابن عباس) قال: كان نومه ذلك أي: النوم الذي لم يتوضأ منه وهو جالس.

٤٧٥ - هذا إسناد رجاله ثقات ، إلا أن فيه حجج ، وهو ابن أرتاة وقد كان يدللس .

٤٧٦ - هذا إسناد فيه حريث بن أبي مطر ، وهو ضعيف .

أَبِي مَطْرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادٍ، أَبِي هُبَيْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ نَوْمُهُ ذَلِكَ وَهُوَ جَالِسٌ - يَعْنِي: النَّبِيَّ ﷺ - .

٤/٤٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَنَّفِي الْحِمَاصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنِ الْوَضِيِّ بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ مَحْفُوظِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ [عَبْدِ الرَّحْمَنِ] <sup>(١)</sup> بْنِ عَائِدِ الْأَزْدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ، فَمَنْ نَامَ فَلْيَتَوَضَّأْ» .

٥/٤٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِلَّا مِنْ

٤٧٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من النوم (الحديث ٢٠٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٠٨).

٤٧٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: =

وقد مر ما فيه . وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف؛ لضعف حريث . ورواه أبو داود والترمذي من وجه آخر عن ابن عباس بغير هذا السياق اهـ . قلت: قد ضعفه أبو داود من حيث الإسناد ومن حيث المعنى الذي ذكرناه .

٤٧٧ - قوله: (العين وكاء السه) زاد الدارقطني والبيهقي: «فإذا نامت العين استطلق الوكاء» . وهو بكسر الواو والمد: ما تشد به رأس القرية ونحوها . (والسه) بفتح السين وتخفيف الهاء: من أسماء الدبر . جعل اليقظة للأست كالوكاء للقرية؛ كما أن القرية ما دامت مربوطة بالوكاء اختيار صاحبها، كذلك الأست ما دام محفوظاً بالعين أي: اليقظة باختيار صاحب . وكنى بالعين عن اليقظة؛ لأن النائم لا عين له تبصر . ثم الحديث وإن كان مطلقاً في النوم، إلا أن العلماء خصصوا الحكم ببعض أقسامه لما جاء في بعض أقسامه من عدم النقض . ثم لهم في اعتبار ذلك تفاصيل مذكورة في كتب الشرع .

٤٧٨ - قوله: (إلا من جنابة) أي: فمنها تنزع، ولكن لا تنزع من غائط . ففي الكلام اختصار وتقدير بقرينة .

(١) في المخطوطة: عبد الله، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ٤٢٠/٧، ولعله يقصد كنيته: أبا عبد الله، كما هو معروف به راجع تهذيب التهذيب: ٢٠٣/٦ .

جَنَابَةٍ، لَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَيَوْلِي وَنَوْمٍ.

### ٦٣/٦٣ - باب: الوضوء من مس الذكر

١/٤٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٢/٤٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُثَنَّرِ الْحِزَامِيُّ، ثنا مَعْنُ بْنُ عِيسَى. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَيْبٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ

الزهدي، باب: ما جاء أن المرء مع من أحب (الحديث ٢٣٨٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: في فضل التوبة والاستغفار، وما ذكر من رحمة الله لعباده (الحديث ٣٥٣٥) و (الحديث ٣٥٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر (الحديث ١٢٦) و (الحديث ١٢٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء من الغائط والبول (الحديث ١٥٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الوضوء من الغائط (الحديث ١٥٩) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفتن، باب: طلوع الشمس من مغربها (الحديث ٤٠٧٠)، تحفة الأشراف (٤٩٥٢).

٤٧٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٨١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٢) و (الحديث ٨٤) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ١٦٣) و (الحديث ١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: الوضوء من مس الذكر (الحديث ٤٤٣) و (الحديث ٤٤٤) و (الحديث ٤٤٥) و (الحديث ٤٤٦)، تحفة الأشراف (١٥٧٨٥).  
٤٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٩١).

### باب: الوضوء من مس الذكر

٤٧٩ - قوله: (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) أي: للصلاة ولما يجب له الوضوء. يريد أن الوضوء السابق قد انتقض إن كان الماس متوضئاً، ولم يرد أنه وجب عليه وضوء جديد من ساعته، فإنه إنما يجب عليه عند القيام إلى الصلاة ونحوه والله أعلم.

٤٨٠ - قوله: (عن جابر بن عبد الله) في الزوائد: في إسناده مقال؛ عقبة بن عبد الرحمن وهو

٤٨٠ - هذا إسناد فيه مقال، عقبة بن عبد الرحمن هو محمد بن ثوبان، ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢٤٤/٧] وقال ابن المديني: [الجرح والتعديل: ٦/١٧٤٦] شيخ مجهول، وباقي رجال الإسناد ثقات.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ».

٣/٤٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْمُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ بَشِيرٍ بْنِ ذَكَوَانَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: ثنا الْهَيْثَمُ بْنُ حَمِيدٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

٤/٤٨٢ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، ثنا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ».

### ٦٤/٦٤ - باب: الرخصة في ذلك

١/٤٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ لَقَيْسَ بْنَ

٤٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٦٤).

٤٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٧٠).

٤٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في ذلك (الحديث ١٨٢) و (الحديث ١٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر (الحديث ٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من ذلك (الحديث ١٦٥)، تحفة الأشراف (٥٠٢٣).

ابن ثوبان ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن المديني: شيخ مجهول. وباقي رجاله ثقات.

٤٨١ - قوله: (عن أم حبيبة) في الزوائد: وفي الإسناد مقال، ففيه مكحول الدمشقي وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيره: إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢ - قوله: (عن أبي أيوب) في إسناده إسحاق بن فروة، اتفقوا على ضعفه والله أعلم.

### باب: الرخصة في ذلك

٤٨٣ - قوله: (إنما هو منك) أي: جزء منك، فلو كان مسه ناقصاً لتقص مس كل جزء، ففي

٤٨١ - هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس، وقد رواه بالنعنة فوجب ترك حديثه، لا سيما وقد قال البخاري [التاريخ الصغير: ٢٧١/١]، وأبو زرعة [أبو زرعة الدمشقي: ٣٢٨]، وهشام بن عمار، وأبو مسهر، وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان، فالإسناد منقطع.

٤٨٢ - هذا إسناد فيه إسحاق بن فروة، وقد اتفقوا على تضعيفه

طَلَقَ] <sup>(١)</sup> الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، سُئِلَ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «لَيْسَ فِيهِ وُضُوءٌ، إِنَّمَا هُوَ مِنْكَ».

٢/٤٨٤ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، ثنا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الزَّبِيرِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَسِّ الذَّكْرِ، فَقَالَ: «إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْكَ».

٤٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩١٢).

الحكم بنقض الوضوء منه حرج مدفوع شرعاً. وصنيع المصنف يشير إلى ترجيح الأخذ بهذا الحديث آخر الباب، وسماه باب الرخصة بعد العزيمة، ويؤخذ بالمتأخر؛ وذلك لأن بالتعارض حصل الشك في النقص والأصل عدمه فيؤخذ به؛ ولأن حديث من مس ذكره يحتمل التأويل بأن يجعل مس الذكر كناية عن البول؛ لأنه غالباً يرادف خروج الحدث فعبر به عنه كما عبر بالمجيء من الغائط عما يقصد الغائط لأجله في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ <sup>(٢)</sup>. قلت: ومثل هذا من الكنايات كثير فيما يستقبح التصريح بذكره. ويؤيده أن عدم انتقاض الوضوء بمس الذكر قد علل بعلّة ذاتية وهي أن الذكر جزء من الإنسان، فالظاهر دوام الحكم بدوام علته. ودعوى أن حديث قيس بن طلح منسوخ لا تعويل عليه. وفي تسمية المصنف إياه رخصة إشارة إلى إن العمل بالأول لا يخلو عن احتياط وبالثاني جائز.

٤٨٤ - قوله: (إنما هو حذية منك) الحذية، بكسر الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة بعدها ياء مثناة من تحت: ما قطع طولاً من اللحم أو القطعة الصغيرة. وفي بعض النسخ جزء. وفي بعضها حذوة بكسر الحاء وسكون الذال المعجمة، بعدها واو، بمعنى: القطعة من اللحم. وفي الزوائد: في إسناده جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه واتهموه، والله أعلم.

(١) في المخطوطة: طلق بن قيس، وهو خطأ، والتصويب من تقريب التهذيب: ت/ ٥٥٨٠.

٤٨٤ - هذا إسناده في جعفر بن الزبير، وقد اتفقوا على ترك حديثه، واتهموه.

(٢) سورة: النساء، الآية: ٤٣ وسورة: المائدة، الآية: ٦.

## ٦٥/٦٥ - باب: الوضوء مما غيرت النار

١/٤٨٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ». فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: اتَّوَضَّأُ مِنَ الْحَمِيمِ؟ فَقَالَ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! إِذَا سَمِعْتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، فَلَا تَضْرِبْ لَهُ الْأَمْثَالَ.

٢/٤٨٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٣/٤٨٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْرَقِ، ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ وَيَقُولُ: صُمْتًا، إِنْ لَمْ أَكُنْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

٤٨٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيرت النار (الحديث ٧٩)، تحفة الأشراف (١٥٠٣٠).

٤٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٥١).

٤٨٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٠٢).

## باب: الوضوء مما غيرت النار

٤٨٥ - قوله: (توضؤوا مما غيرت النار) أي: توضؤوا للصلاة ونحوها؛ لأجل أكل طعام غيرته النار، وإلا فلا وضوء عند أكله. قوله: (أتوضأ من الحميم) أي: الماء الحار، أي: ينبغي على مقتضى هذا الحديث أن الإنسان إذا توضأ بالماء الحار يتوضأ ثانياً بالماء البارد؛ فرد عليه أبو هريرة: بأن الحديث لا يعارض بمثل هذه المعارضة المدفوعة بالنظر فيما أريد بالحديث، فإن المراد أن أكل ما غيرت النار يوجب الوضوء، لا ممن مسته الأعضاء.

٤٨٧ - قوله: (صمتاً) على بناء المفعول على ما هو المشهور المضبوط في بعض الأصول أي: كفتاً. ومقتضى القاموس أنه بالبناء للفاعل. قال: الصمم محركة انسداد الأذن وثقل السمع ففسر بالمعنى اللازم دون المتعدي. وفي الزوائد: في إسناده خالد بن يزيد، وثقة جماعة وضعفه آخرون، والتمن معلوم بالصحة والله تعالى أعلم.

٤٨٧ - هذا إسناد مختلف فيه من أجل خالد بن يزيد، ولم ينفرد به.



## ٦٦/٦٦ - باب: الرخصة في ذلك

١/٤٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ كِتْفًا، ثُمَّ مَسَحَ يَدَيْهِ بِمَسْحٍ كَانَ تَحْتَهُ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى.

٢/٤٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَتْبَانًا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ خُبْرًا وَلَحْمًا، وَلَمْ يَتَوَضَّأُوا.

٣/٤٩٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

٤٨٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (٦١١٠).

٤٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧٢) و (٢٥٤٧) و (٣٠٣٨).

٤٩٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: إذا دُعي الإمام إلى الصلاة ويديه ما يأكل (الحديث ٦٧٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: ما يُذكر في السُّكَيْنِ (الحديث ٢٩٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: قطع اللحم بالسكين (الحديث ٥٤٠٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: شاة مسمومة والكنف والجنب (الحديث ٥٤٢٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٤ (الحديث ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأطعمة، باب: ما جاء عن النبي ﷺ من الرخصة في قطع اللحم بالسكين (الحديث ١٨٣٦)، تحفة الأشراف (٦٢٨٩) و (١٠٧٠٠).

## باب: الرخصة في ذلك

٤٨٨ - قوله: (بمسح) بكسر الميم وسكون السين وبالحاء المهملتين: ثوبٌ من الشعر غليظ. (ثم قام إلى الصلاة) أي: ولم يتوضأ. قد اتفقوا على أن هذا ناسخٌ لما تقدم. فحديث جابر: «آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النار». قيل: والحكمة في الأمر بالوضوء مما مست النار في أول الإسلام؛ ما كانوا عليه من قلة التنظف في الجاهلية، فلما تقررت النظافة وشاعت في الإسلام. نسخ الوضوء تيسيراً على المؤمنين.

٤٨٩ - قوله: (عن جابر بن عبد الله) وفي الزوائد: رجال هذا الإسناد ثقات.

ثنا الزُّهْرِيُّ، قَالَ: حَضَرْتُ عَشَاءَ الْوَلِيدِ أَوْ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ قُمْتُ لِاتَّوَضُّأً، فَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي: أَنَّهُ شَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَكَلَ طَعَامًا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّارُ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.  
وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: وَأَنَا أَشْهَدُ عَلَى أَبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ.

٤/٤٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ﷺ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَفِّ فَاكَلَ مِنْهُ، وَصَلَّى وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٥/٤٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَّارٍ، أَنبَأَنَا سُؤَيْدُ بْنُ التُّعْمَانَ الْأَنْصَارِيُّ: أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ. حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِأَطْعِمَةٍ، فَلَمْ يَأْكُلْ إِلَّا بِسُوقٍ، فَآكَلُوا وَشَرَبُوا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَمَضَمَصَ فَاهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى بِتَا الْمَغْرِبِ.

٦/٤٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ،

٤٩١ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء مما غيرت النار (الحديث ١٨٢)، (١٨٢٦٩).  
٤٩٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من مضمض من السويق ولم يتوضأ (الحديث ٢٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: حمل الزاد في الغزو (الحديث ٢٩٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: غزوة الحديبية (الحديث ٤١٧٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: غزوة خيبر (الحديث ٤١٩٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: «ليس على الأعمى حرج» إلى قوله: «لعلكم تعقلون» والنهد والاجتماع على الطعام (الحديث ٥٣٨٤) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: السويق (الحديث ٥٣٩٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المضمضة بعد الطعام (الحديث ٥٤٥٤، ٥٤٥٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من السويق (الحديث ١٨٦)، تحفة الأشراف (٤٨١٣).

٤٩٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٧٢٩).

٤٩٢ - قوله: (بالصهباء) موضع قريب من خيبر.

٤٩٣ - قوله: (عن أبي هريرة) وفي الزوائد: رجاله إسناده ثقات والله أعلم.

ثنا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ، فَمَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدَيْهِ وَصَلَّى.

### ٦٧/٦٧ - باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

١/٤٩٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: سِئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوُضُوءِ مِنْ لَحُومِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: «تَوَضَّؤُوا مِنْهَا».

٤٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ١٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل (الحديث ٨١)، تحفة الأشراف (١٧٨٣).

### باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل

٤٩٤ - ٤٩٧ - قوله: (توضؤوا منها) حمل الجمهور الوضوء في الحديث على غسل اليد، والأمر لتأكيد الاستحباب. وما جاء في هذا الحديث من قوله: (ولا توضؤوا من لحوم الغنم) حملوه على إفادة عدم التوكيد لاستحباب غسل اليد بعد أكل لحم الغنم، وذلك لغرة رائحة لحم الإبل. وكان الداعي لهم إلى التأويل أن هذا الحديث ورد بعد نسخ الأمر بالوضوء مما مسته النار، وإلا وجب الوضوء بعد لحم الغنم أيضاً. ولم يعلم استحباب الوضوء الشرعي من بعض ما مسته النار بعد أن نسخ وجوبه حتى يحمل الحديث عليه، فوجب حمله على غسل اليدين. قال الترمذي: وأجاب الجمهور عن هذا الحديث بحديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما غيرت النار» ولكن هذا الحديث عامٌ وحديث الوضوء من لحوم الإبل خاصٌ، والخاص مقدم على العام اهـ. قلت: بحته لا يرد على علمائنا الحنفية؛ لأنهم يقولون بتقديم الخاص على العام، لكن الشأن في عموم ترك الوضوء مما غيرت النار إن كان متعلقاً بالوضوء يكون رفعاً للإيجاب الكلي، أي: ترك الوضوء من كل ما مسته النار. وهذا لا يتنافى الوضوء من بعض ما مسته النار. وإن كان متعلقاً بالترك يكون سلباً كلياً أي: ترك من كل ما مسته النار الوضوء واللفظ محتمل فلا دليل فيه؛ بل يجب حمله على المعنى الأول دفعاً للتعارض، وتوفيقاً بين الأدلة بقدر الإمكان فليتأمل. قوله: (لا تتوضأ من ألبان الغنم) الحديث، في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة وتدليسه، لا سيما وقد خالفه غيره. والمحفوظ عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي البراء.

١/٥٤ ٢/٤٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا زَائِدَةُ وَإِسْرَائِيلُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ.

٣/٤٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ - وَكَانَ ثِقَّةً، وَكَانَ الْحَكَمُ يَأْخُذُ عَنْهُ - ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أُسَيْدِ بْنِ حُضَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَوَضُّؤُوا مِنَ الْبَنَانِ الْغَنَمِ، وَتَوَضُّؤُوا مِنَ الْبَنَانِ الْإِبِلِ».

٤/٤٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، ثنا بَقِيَّةٌ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ ابْنِ عُمَرَ بْنِ هُبَيْرَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَارِبَ بْنَ دَثَارٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ، وَلَا تَتَوَضُّؤُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ، وَتَوَضُّؤُوا مِنَ الْبَنَانِ الْإِبِلِ، وَلَا تَوَضُّؤُوا مِنَ الْبَنَانِ الْغَنَمِ، وَصَلُّوا فِي مَرَاجِ الْغَنَمِ، وَلَا تُصَلُّوا فِي مَعَاظِنِ الْإِبِلِ».

٤٩٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٥ (الحديث ٨٠٠، ٨٠١)، تحفة الأشراف (٢١٣١).

٤٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤).

٤٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤١٦).

قوله: (ولا تصلوا في معاظن الإبل) وهو مبرك الإبل حول الماء. قالوا: ليس علة المنع نجاسة المكان، إذ لا فرق بين مراض الغنم ومعاظن الإبل، وإنما العلة شدة نفاذ الإبل فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة أو قطع الخشوع وغير ذلك. وفي الزوائد: في إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، رجاله ثقات، خالد بن عمرو مجهول الحال.

٤٩٦ - هذا إسناد ضعيف، لضعف حجج بن أرتاة وتدليس، لا سيما وقد خالف غيره.

٤٩٧ - هذا إسناد فيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة، وشيخه خالد مجهول الحال.

## باب: المضمضة من شرب اللبن ٦٨/٦٨

١/٤٩٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الوليدُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا الأوزاعيُّ، عنِ الزُّهريِّ، عنِ عبيدِ اللهِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عتبةَ، عنِ ابنِ عَبَّاسٍ، أنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَضْمُؤَا مِنَ اللَّبَنِ فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٢/٤٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عنِ موسى بنِ يَعْقُوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ، عنِ أَبِيهِ، عنِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبْتُمُ اللَّبْنَ فَمَضْمُؤُوا، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٣/٥٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ، ثنا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ | بنِ

٤٩٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: هل يمضمض من اللبن (الحديث ٢١١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأشربة، باب: شرب اللبن (الحديث ٥٦٠٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الوضوء ما مست النار (الحديث ٧٩٦، ٧٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الوضوء من اللبن (الحديث ١٩٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المضمضة من اللبن (الحديث ٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المضمضة من اللبن (الحديث ١٨٧)، تحفة الأشراف (٥٨٣٣).

٤٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٧٦).

٥٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٩).

## باب: المضمضة من شرب اللبن

٤٩٨ - قوله: (مضمضوا من اللبن) أي: من شرايه، والأمر للندب؛ لأنه قد جاء تركه أحياناً فإن له دسماً، بفتحتين: الودك. وقيل: يجوز أن تكون هذه الجملة إشارة إلى علة المضمضة من اللبن فتجب المضمضة من كل ما له دسم بهذه العلة.

٤٩٩ - قوله: (عن أم سلمة) في الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٥٠٠ - قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد المهيمن، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٤٩٩ - هذا إسناده رجاله ثقات.

٥٠٠ - هذا إسناده ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٥٤]: منكر الحديث.

سَعِدُ | السَّاعِدِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُضْمَضُوا مِنَ اللَّيْنِ، فَإِنَّ لَهُ دَسْمًا».

٤/٥٠١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ السَّوَّاقِ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، ثنا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَلَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاةً وَشَرِبَ مِنْ لَبَنِهَا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمُضْمَضَ فَاهُ، وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا».

### ٦٩/٦٩ - باب: الوضوء من القبلة

١/٥٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، قُلْتُ: مَنْ هِيَ إِلَّا أَنْتَ، فَضَحِكْتَ.

٥٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٣).

٥٠٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من القبلة (الحديث ١٧٩) و (الحديث ١٨٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة (الحديث ٨٦)، تحفة الأشراف (١٧٣٧١).

٥٠١ - قوله: (عن أنس) في إسناده زمعة بن صالح، وقد ضعفه الجمهور، وإن أخرج له مسلم مقروناً بغيره.

### باب: الوضوء من القبلة

٥٠٢ - قوله: (قبل بعض نسائه) من التقييل وهذا لا يخلو عن مس شهوة عادة، فهذا التقييل على أن المس بشهوة لا ينقض الوضوء. وهذا الحديث قد رواه أبو داود والنسائي بإسناد فيه إرسال والإرسال لا يضر عندنا وعند الجمهور في الاحتجاج، وقد جاء بذلك الإسناد موصولاً، ذكره الدارقطني. وقد رواه البزار بإسناد حسن ورواه المصنف بإسنادين، فالحديث حجة بالاتفاق. ويوافقه حديث مس عائشة رجل النبي ﷺ في السجود، رواه مسلم وغيره. ولذلك حملة الشافعي أن عدم نقض الوضوء بالمس من خصائصه ﷺ، لكن الأصل هو العموم. وأما قول البغوي في

٥٠١ - هذا إسناد ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره. وقد ضعفه الجمهور.

٢/٥٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ زَيْنَبِ السَّهْمِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَقْبَلُ وَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، وَرَبَّمَا فَعَلَهُ بِي.

### ٧٠/٧٠ - باب: الوضوء من المذي

١/٥٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَذْيِ

٥٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٢).

٥٠٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني والمذي (الحديث ١١٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٥).

شرح السنة: ضعف يحيى بن سعيد هذا الحديث، وقال هو يشبه لا شيء. وضعفه محمد بن إسماعيل وقال: حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، ولا يصح في هذا الباب شيء اهـ. فقد علمت دفعه بما ذكرنا: ضرورة أن مرسل أبي داود والنسائي ثابت، وهو يكفي في الباب عند الكل. ومع ذلك فقد رواه البزار بإسناد حسن، فقد تم الاحتجاج بذلك. ورواية مسلم في باب المس كافية في الاحتجاج، ففي إسناد ابن ماجه الأول الذي تكلم فيه سعيد ومحمد بن إسماعيل. وقد عرفت أن أمر الاحتجاج لا يتوقف على ثبوته، على أن أباه أورد كلام سعيد ومال إلى إثبات سماع حبيب عن عروة، فصار هذا الإسناد أيضاً حجة، فقد تمت الحجة بوجوده بحمد الله فلله الحجة البالغة.

٥٠٣ - قوله: (عن زينب السهمية عن عائشة) في الزوائد: في إسناده حججاج بن أرطاة وهو مدلس، وقد رواه بالنعنة. وزينب قال فيها الدارقطني لا تقوم بها حجة والله أعلم.

### باب: الوضوء من المذي

٥٠٤ - قوله: (عن المذي) بفتح وسكون ذال معجمة وتشديد ياء: ماءٌ رقيق يخرج عند الملاعبة والتقبيل عادة.

٥٠٣ - هذا إسناد ضعيف، حججاج هو بن أرطاة كان يدلس، وقد رواه بالنعنة وزينب قال فيها الدارقطني: لا يقوم لها حجة.

ب/٥٤ فَقَالَ: «فِيهِ الْوُضُوءُ، وَفِي الْمَنِيِّ / الْغُسْلُ».

٢/٥٠٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ: أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَدْنُو مِنْ امْرَأَتِهِ فَلَا يُنْزِلُ؟ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدَكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضِحْ فَرْجَهُ - يَعْنِي: لِيَنْغَسِلَهُ - وَيَتَوَضَّأَ».

٣/٥٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً، فَأَكْثَرُ مِنْهُ الْإِغْتِسَالَ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّمَا يُجْزِيكَ، مِنْ ذَلِكَ، الْوُضُوءُ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَّا يُصِيبُ ثَوْبِي؟ قَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ كَفٌّ مِنْ مَاءٍ تَنْضِحُ بِهِ مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ».

٤/٥٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مِسْعَرٌ، عَنْ مُضْعَبِ

٥٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢٠٧)، (الحديث ٢٠٩) تعليقا، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما يقض الوضوء وما لا يقض الوضوء من المذي (الحديث ١٥٦)، وأخرجه أيضا في كتاب: الغسل والتميم، باب: الاختلاف على بكير (الحديث ٤٣٩)، تحفة الأشراف (١١٥٤٤).

٥٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المذي يصيب الثوب (الحديث ١١٥)، تحفة الأشراف (٤٦٦٤).

٥٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١).

٥٠٥ - قوله: (عن الرجل يدنو) أي: من غير جماع. وقوله: (فليَنْضِحْ) من النضح وأصله الرش. أريد به الغسل الخفيف، كما أشار إليه الراوي.

٥٠٦ - قوله: (ألقي) من لقي كسمع. وقوله: (كف من ماء) أي: ماء قليل فيغسل به ما أصابه من الثوب. وظاهره أن الغسل مرة يكفي.

٥٠٧ - قوله: (أنه أتى) أي: ابن عباس وعمر رضي الله عنهما، فخرج أبي عليهما. وقد نبه

٥٠٧ - قلت: أصله في الصحيحين من حديث علي بن أبي طالب، والمقداد بن الأسود.



ابن شَيْبَةَ، عَنْ أَبِي حَبِيبٍ بْنِ يَعْلَى بْنِ مُنِيَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ أَتَى أَبِي بِنَ كَعْبٍ وَمَعَهُ عُمَرُ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ مَذْيَا، فَغَسَلْتُ ذَكَرِي وَتَوَضَّأْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْ يُجْزِيءُ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

### ٧١/٧١ - باب: وضوء النوم

١/٥٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ لِزَائِدَةَ بِنِ قَدَامَةَ: يَا أَبَا الصَّلْتِ! هَلْ سَمِعْتَ فِي هَذَا شَيْئًا؟ قَالَ: ثنا سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَخَلَ الْخَلَاءَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ.

٥٠٨ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا [يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ] <sup>(١)</sup>، ثنا شُعْبَةُ، أَنبَأَنَا

٥٠٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: الدعاء إذا انتبه من الليل (الحديث ٦٣١٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم (الحديث ٦٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٧٨٥) و (الحديث ١٧٩١) و (الحديث ١٧٩٢) و (الحديث ١٧٩٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في النوم على طهارة (الحديث ٥٠٤٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: الدعاء في السجود (الحديث ١١٢٠)، تحفة الأشراف (٦٣٥٢).

٥٠٨ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٠٨).

صاحب الزوائد على أن الحديث في الزوائد وأن أصله في الصحيحين: والله أعلم.

### باب: وضوء النوم

٥٠٨ - قوله: (وضوء النوم) يريد أن الوضوء عند النوم مندوب قد جاءت به الأحاديث الصحاح، وحديث ابن عباس يبين ما يكفي في ذلك الوضوء من القدر، وهذا استنباط غريب من المصنف، وعلى هذا فيمكن تفسير الوضوء الذي جاء في حق الجنب إذا أراد النوم قبل الاغتسال بهذا، لكن قد جاء في حديث ذلك الوضوء ما يمنع من الحمل على هذا المعنى والله أعلم.

(١) وقع في المخطوطة إقحام كلمة: سعيد قبل يحيى بن سعيد، وهو خطأ والتصويب من تحفة الأشراف:

سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ، أَنْبَأَنَا بِكَبِيرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، قَالَ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا، فَحَدَّثَنِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ٧٢/٧٢ - باب: الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد

١/٥٠٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَكُنَّا نَحْنُ نُصَلِّي الصَّلَاةَ كُلَّهَا بِوَضُوءٍ  
وَاحِدٍ.

٢/٥١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ،  
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ

٥٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الوضوء من غير حدث (الحديث ٢١٤) مختصراً، وأخرجه  
أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧١) مختصراً، وأخرجه  
الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٦٠) مختصراً، وأخرجه النسائي في  
كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (١١١٠).

٥١٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: جواز الصلوات كلها بوضوء واحد (الحديث ٦٤٠) مختصراً،  
وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ١٧٢) مختصراً،  
وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد (الحديث ٦١)، وأخرجه  
النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لكل صلاة (الحديث ١٣٣)، تحفة الأشراف (١٩٢٨).

### باب: الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد

٥٠٩ - قوله: (يتوضأ لكل صلاة) أي كان يعتاد ذلك، وإن كان قد جمع بين صلاتين وأكثر بوضوء  
واحد كما في الحديث الآتي، وله نظائر لا تخفى على المتتبع. ويمكن أن يقال: هذا إخبار على  
حسب ما اطلع عليه أنس، وهو لم يطلع على خلاف هذا، وإن كان ثابتاً في الواقع. (وكنا نصلي  
الصلوات كلها) المراد صلاة اليوم الواحد؛ ولعل المراد أنهم أحياناً كانوا يصلونها بوضوء واحد،  
وإلا فلا يخفى أنه خلاف المعتاد. ثم بهذا الحديث وأمثاله تبين أن المراد بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ  
إِلَى الصَّلَاةِ﴾<sup>(١)</sup> أي: وأنتم محدثون.

صَلَاةٍ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ.

٣/٥١١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ تَوْبَةَ، ثنا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ مُبَشَّرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ هَذَا، فَأَنَا أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

### ٧٣/٧٣ - باب: الوضوء على | ال | طهارة

١/٥١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِيءُ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي غُطَيْفِ الْهُذَلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فِي مَجْلِسِهِ

٥١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٥٧١).

٥١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الرجل يجدد الوضوء من غير حدث (الحديث ٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء لكل صلاة (الحديث ٥٩)، تحفة الأشراف (٨٥٩٠).

٥١١ - قوله: (يصلّي الصلاة) أي: المعتادة أو كلها بناءً على أنه حكاية حال فلا تعم. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، فيه الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور والله أعلم.

### باب: الوضوء على الطهارة

٥١٢ - قوله: (سمعت عبد الله بن عمر بن الخطاب) مفعوله محذوف أي: يقول ما سيجيء. (أو فطنت إلي) بتشديد الياء، وفي القاموس: فطن به وإليه وله، كفرح ونصر وكرم، والمراد؛ أنظرت إلي وإلى هذا الفعل؟ (فقال: لا) أي: ليس بفرض ولا سنة. (لصليت به) أي: لجاز لي ذلك من غير إخلال بفرض أو سنة. قوله: (من توضأ على طهر) قيل: أي: مع طهر. قلت: أو ثابتاً تشبيهاً لثبوته على طهر، وصف الطهر بثبوت الراكب على مركوبه واستعارة لفظة على المستعملة في الثاني للأول كما قالوا في قوله تعالى: ﴿أولئك على هدى﴾<sup>(١)</sup> وفي الزوائد: قلت: مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف، ومع ضعفه كان يدلس. ورواه أبو داود

٥١١ - هذا إسناده ضعيف، الفضل بن مبشر ضعفه الجمهور.

٥١٢ - هذا إسناده فيه عبد الرحمن بن زياد، وهو ضعيف ومع ضعفه كان يدلس.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٦.

١/٥٥ في الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ / قَامَ فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَصَلَّى، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْمَغْرِبُ قَامَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ عَادَ إِلَى مَجْلِسِهِ، فَقُلْتُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ، أَفْرِیضَةً أَمْ سُنَّةً، الْوُضُوءُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ؟ قَالَ: أَوْ فَطِنْتَ إِلَيَّ، وَإِلَى هَذَا مِنِّي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: لَا. لَوْ تَوَضَّأْتُ صَلَاةَ الصُّبْحِ لَصَلَّيْتُ بِهِ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا، مَا لَمْ أُحْدِثْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى كُلِّ طَهْرٍ فَلَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». وَإِنَّمَا رَغِبْتُ فِي الْحَسَنَاتِ.

### ٧٤/٧٤ - باب: لا وضوء إلا من حدث

١/٥١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَ: أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ، وَعَبَادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: سُكِّيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ الشَّيْءَ فِي

٥١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن (الحديث ١٣٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر (الحديث ١٧٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: من لم ير الوسائس ونحوها من الشبهات (الحديث ٢٠٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من يتيقن الطهارة ثم شك في الحديث فله أن يصلي بطهارته تلك (الحديث ٨٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا شك في الحدث (الحديث ١٧٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الريح (الحديث ١٦٠)، تحفة الأشراف (٥٢٩٦).

والترمذي بلا ذكر القضية والله أعلم.

### باب: لا وضوء إلا من حدث

٥١٣ - قوله: (شكي) الأقرب أنه على بناء المفعول. والرجل بالرفع نائب الفاعل. وقوله: (يجد الشيء في الصلاة) استئناف أو صفة للرجل، على أن تعريفه للجنس، وجعله حالاً بعيد معنى. ويحتمل أن يقال نائب الفاعل الجار والمجرور، والرجل مبتدأ، والجملة خبره، والجملة استئنافية بيان للشكاية، كأنه قيل في الشكاية، فأجيب قل: الرجل يجد إلخ. وأما جعل شكى مبنياً للفاعل والرجل فاعله فبعيد فإن اللاتق حيثئذ أن يكتب شكاً بالالف وأن يكون قوله: (لا حتى تجد) بالخطاب لا الغيبة. المقصود بقوله: (حتى يجد ريحاً) أي: حتى يتيقن الغاية أعم من أن يكون بسمع صوت أو وجدان ریح أو يكون شيء آخر. وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم اليقين.

الصَّلَاةِ فَقَالَ: «لَا، حَتَّى تَجِدَ رِيحًا، أَوْ تَسْمَعَ صَوْتًا».

٢/٥١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنبَأَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سِئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ التَّشْبُهِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا».

٣/٥١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالُوا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ صَوْتٍ أَوْ رِيحٍ».

٤/٥١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ

٥١٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٨).

٥١٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الريح (الحديث ٧٤)، تحفة الأشراف (١٢٦٨٣).

٥١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٩٨).

بقي أن الشك لا غير بدليل يحكم بالأصل المتيقن، وإن طرأ الشك في روايته.

٥١٤ - قوله: (عن التشبه في الصلاة) أي: عن حكم الالتباس والشك في حصول الحدث في الصلاة. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن سعيد بن عبد الله بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر؛ لأنه لم يسمع من معمر لا سيما كان يدلّس.

٥١٥ - قوله: (لا وضوء إلا من صوت... إلخ) أي: من حديث متيقن لا مشكوك فلا إشكال في الحصر.

٥١٦ - قوله: (رأيت السائب بن يزيد) في الزوائد: في إسناده عبد العزيز وهو ضعيف والله أعلم.

٥١٤ - هذا إسناده رجاله ثقات.

٥١٦ - قلت: عبد العزيز ضعيف.

عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: رَأَيْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَسْمُ ثَوْبَهُ، فَقُلْتُ: مِمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِنْ رِيحٍ أَوْ سَمَاعٍ».

### ٧٥/٧٥ - باب: مقدار الماء الذي لا ينجس

١/٥١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ | بْنِ عُمَرَ |، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلَاةِ مِنَ الْأَرْضِ، وَمَا يَتَوْبَهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَاعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قَلْتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

٥١٧ م/٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٣/٥١٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ

٥١٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما ينجس الماء (الحديث ٦٤) و (الحديث ٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: منه آخر (الحديث ٦٧)، تحفة الأشراف (٧٣٠٥).

٥١٧ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥١٧).

٥١٨ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥١٧).

### باب: مقدار الماء الذي لا ينجس

٥١٧ - قوله: (وما ينويه) أي: ما يأتيه وينزل به.

قوله: (قلتین) زاد عبد الرزاق عن ابن جريج بسند مرسل: «لو بقلال هجر». قال ابن جريج: وقد رأيت قلال هجر فالقلة تسع قربتين أو قربتين وشيء، فاندفع ما يتوهم من الجهالة. (لم ينجسه شيء) هذه الرواية صريحة في المطلوب وفي تغييره؛ لما جاء في بعض الروايات من قوله: «ويحمل الخبث». فلا وجه لما قيل: إن معناه: أنه يضعف عن حمله فينجس، كيف ولو كان معناه: ما ذكره هذا القائل؛ لما بقي الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه. والحديث مسوق لإفادة التحديد بين المقدار الذي لم ينجس.

٥١٨ - قوله: (أو ثلاثة) أي: أو أزيد من قلتين. ذكره لإفادة أن التحديد بقلتین ليس لمنع الزيادة

الْمُنْدَرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ».

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ | ، حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ ، وَأَبُو سَلَمَةَ ، وَابْنُ عَائِشَةَ الْفُرَشِيَّ ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ .

### ٧٦/٧٦ - باب: الحياض

١/٥١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو مُصْعَبٍ الْمَدَنِيُّ ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْحِيَاضِ الَّتِي بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ، تَرُدُّهَا السَّبَاعُ وَالْكِلَابُ وَالْحُمْرُ ، وَعَنِ الطَّهَارَةِ مِنْهَا؟ فَقَالَ: «لَهَا مَا حَمَلَتْ فِي بُطُونِهَا، وَلَنَا مَا / غَبَرَ، طَهُورٌ» .

ب/٥٥

٥١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٨٦).

عليه، بل لمنع النقصان عنه. ومثله كثير في الكلام. وليس هو للشك حتى يلزم الاضطراب في الحديث كما زعم من لا يقول بالحديث. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات، وقد رواه أبو داود والترمذي ما خلا قوله: (أو ثلاث) فلذلك أوردته والله أعلم.

### باب الحياض

٥١٩ - قوله: (ولنا ما غبر) أي: ما بقي طهور لنا، وهو بفتح الطاء، وذلك إما؛ لأن تلك الحياض غالباً لا تخلوا عن قلتين، أو لأن الماء طهور لا ينجسه شيء. لا لأن سؤر السباع طاهر. بل هذا الحديث وأمثاله من أدلة نجاسة سؤر السباع سيما حديث القلتين، وإلا لما قرره لهم على هذا السؤال بل بين لهم أن الماء لا ينجس بورود السباع عليه قل أو كثر. وفي الزوائد: في إسناده عبد الرحمن، قال فيه الحاكم: روى عن أبيه أحاديث موضوعة. قال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٥١٩ - هذا إسناده ضعيف. عبد الرحمن بن زيد قال فيه الحاكم [الجرح والتعديل: ٥/١١٠٧]: روى عن أبيه أحاديث موضوعة وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه.

٢/٥٢٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ طَرِيفِ بْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ، يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: انْتَهَيْنَا إِلَى غَدِيرٍ، فَإِذَا فِيهِ جِيفَةٌ حِمَارٍ، قَالَ: فَكَفَفْنَا عَنْهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ». فَاسْتَقَيْنَا وَأَرْوَيْنَا وَحَمَلْنَا.

٣/٥٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشَقِيُّانِ، قَالَا: ثنا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رَشْدِينَ، ثَابِتًا مُعَاوِيَةَ بْنَ صَالِحٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ».

٥٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١١٤).

٥٢١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٦٠).

٥٢٠ - قوله: (إن الماء لا ينجسه شيء) أي: ما دام لا يغيره، وأما إذا غيره فكانه أخرجه عن كونه ماءً، فما بقي على الطهورية، لكونها صفة الماء، والمغير كأنه ليس بماء. ومن يقول بتنجيس القليل بوقوع النجاسة؛ لأن سوق ذلك الحديث لإفادة الفرق بين ما بلغ قلتين وما دونه، وهذا ظاهر. وفي الزوائد: إسناده حديث جابر ضعيف؛ لضعف طريف ابن شهاب. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٥٢١ - قوله: (إلا ما غلب على ريحه... إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف رشدين اهـ. قلت: والحديث بدون الاستثناء رواه النسائي وأبو داود والترمذي من حديث أبي سعيد الخدري في بئر بضاعة. وقال الترمذي، حسن. وقال المحقق ابن الهمام: وقد صححه الإمام أحمد. وقال المحقق: الاستثناء ثابت بالإجماع، أجمعوا على تنجسه بتغيير وصفه بالنجاسة. قلت: قد ذكرت فيما سبق ما يقرب إليك اعتبار الاستثناء في الحديث ثابت؛ نعم هل هو مخصوص بالماء الكثير كما هو المراد؟ أو هو عام لكل ماء؟ وهو محل كلام عند الأئمة. وقد سبق أن التوفيق بين الأدلة يقتضي الخصوص والله أعلم.

٥٢٠ - هذا إسناده فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه

٥٢١ - هذا إسناده فيه رشدين، وهو ضعيف، واختلف عليه مع ضعفه.



## باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

١/٥٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَابُوسَ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، عَنْ لُبَابَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: بَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطِنِي ثَوْبَكَ وَالْبَسْ ثَوْبًا غَيْرَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا يُنْضَخُ مِنْ بَوْلِ الذَّكَرِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْأُنْثَى»

٢/٥٢٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِصَبِيِّ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمَاءَ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ.

٣/٥٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

٥٢٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: تعبير الرؤيا، باب تعبير الرؤيا (الحديث ٣٩٢٣)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٥).  
٥٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٤).

٥٢٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: بول الصبيان (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله (الحديث ٦٦٣، ٦٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السلام، باب: التداوي بالعود الهندي، وهو الكست (الحديث ٥٧٢٦) بنحوه، و (الحديث ٥٧٢٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم (الحديث ٧١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي الذي لم يأكل الطعام (الحديث ٣٠١)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٢).

## باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم

٥٢٢ - قوله: (في حجر النبي ﷺ) بتقديم الحاء المفتوحة أو المكسورة على الجيم الساكنة الثوب: الحظن. (أعطني ثوبك) أي: لأغسله. (إنما ينضح) من يرى وجوه الغسل من بول الغلام أيضاً يحمله على الغسل الخفيف. أي: إنما يغسل غسلًا خفيفاً من بول الغلام (ويغسل) أي: بالمبالغة. أي: من بول الأنثى. وهو تأويل بعيد، ومع بعده مخالف للمذهب أيضاً، إذ ما تعرضوا في كتب الفقه للخفة والمبالغة.

٥٢٣ - قوله: (فاتبعه الماء) أي: رش عليه، أو غسله غسلًا. (ولم يغسله) أي: ولم يبالغ في غسله.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَرَسَّ عَلَيْهِ.

٤/٥٢٥ - حَدَّثَنَا حَوْثَرَةُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، أُنْبَأَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَرْبِ بْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، فِي بَوْلِ الرَّضِيعِ: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ».

أ | قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى بْنِ مَعْقِلٍ، ثنا أَبُو الْيَمَانِ الْمِصْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «يُرْسُ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ». وَالْمَاءُ إِنْ جَمِعَا وَاحِدًا، قَالَ: لِأَنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، ثُمَّ قَالَ لِي: فَهَيْتُمْ؟ [أَوْ قَالَ: لَقِنْتُمْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا خَلَقَ آدَمَ خَلَقَتْ حَوَاءٌ مِنْ ضِلْعِهِ الْقَصِيرِ، فَصَارَ بَوْلُ الْغُلَامِ مِنَ الْمَاءِ وَالطَّيْنِ، وَصَارَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ مِنَ اللَّحْمِ وَالْدَّمِ، قَالَ: قَالَ لِي: فَهَيْتُمْ؟] (١) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ لِي: نَفَعَكَ اللَّهُ بِهِ.

٥٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر في نضح بول الغلام الرضيع (الحديث ٦١٠)، تحفة الأشراف (١٠١٣١).

٥٢٥ - قوله: (والماءان جميعاً واحد) أي: بول الذكر والأنثى جميعاً نوع واحد، بل صنف واحد، فبأي سبب اختلف حكمهما؟ (لأن بول الغلام... إلخ) يريد أن الغلام إنما نشأ غلاماً لغلبة ماء الذكر، والجارية بالعكس. وآدم قد خلق من الماء والطين فالغالب على طبع الغلام هو الماء والطين؛ فلكونه كان من الماء والطين، والأصل فيهما الطهارة؛ فلذلك يحذف بول الغلام. وأما الجارية فالغالب على طبعها أثر اللحم والدم لخلقها منهما، والأصل في الدم النجاسة، فبولها بالغلط أنسب. وقيل في وجه الفرق: إن القلوب بالغلط أعلق فيؤدي الغسل من بوله إلى

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥/٥٢٦ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، أَنبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَلِيفَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ خَادِمَ النَّبِيِّ ﷺ فَجِئْتُ بِالْحَسَنِ أَوْ الْحُسَيْنِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَبَالَ عَلَيَّ صَدْرِهِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَغْسِلُوهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُشُّهُ، فَإِنَّهُ يُغْسَلُ بَوْلَ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ».

٦/٥٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أُمِّ كُرْزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَوْلُ / الْغُلَامِ يُنْضَحُ، وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ».

### ٧٨/٧٨ - باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

١/٥٢٨ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ

٥٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستنار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥١).  
٥٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٣٥٠).

٥٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الأدب، باب: الرفق في الأمر كله (الحديث ٦٠٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها (الحديث ٦٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٧) وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك التوقيت في الماء (الحديث ٥٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: التوقيت في الماء (الحديث ٣٢٨)، تحفة الأشراف (٢٩٠).

المشقة المدفوعة شرعاً. وقيل: غير ذلك. والحق أن المقصود التبعيد والاتباع. والسؤال عن الحكم خارج عن ذلك. وفي الزوائد: هذا في بعض الروايات من سنن ابن ماجه دون بعض.  
٥٢٧ - قوله: (عن أم كرز) في الزوائد: في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع منها والله أعلم.

### باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل

٥٢٨ - قوله: (فوثب إليه) أي: قام بالسرعة والاستعجال، أي: بعض القوم؛ ليمنعوه من ذلك.

٥٢٧ - هذا إسناد منقطع، عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز.

فِي الْمَسْجِدِ، فَوُتِبَ إِلَيْهِ بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ». ثُمَّ دَعَا بَدَلُو مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّ عَلَيْهِ.

٢/٥٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ أَعْرَابِيُّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ، وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتُ وَاسِعًا». ثُمَّ وُلِّيَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ، بَعْدَ أَنْ فَهَمَ، فَقَامَ: إِلَيَّ. بِأَبِي وَأُمِّي، فَلَمْ يُؤْتَبْ وَلَمْ يَسُبَّ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ لَا يَبُولُ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُبَى لِدُكْرِ اللَّهِ وَلِلصَّلَاةِ». ثُمَّ أَمَرَ بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَى بَوْلِهِ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ؛ ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ وَهُوَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ.

٥٢٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٧٣).

(لا تزرموه) بضم التاء وإسكان الزاي المعجمة بعدها راء مهملة، أي: لا تقطعوا عليه البول. يقال: زرم البول بالكسر إذا انقطع وأزرمه غيره.

٥٢٩ - قوله: (دخل أعرابي المسجد) زاد الدارقطني: «فقال: يا محمد، متى الساعة؟ فقال له: «ما أعددت لها؟» فقال: لا والذي بعثك بالحق نبياً ما أعددت لها من كبير صلوات وصيام إلا أنني أحب الله ورسوله. فقال: «أنت مع من أحببت». قال: وهو شيخ كبير.

قوله: (لقد احتظرت) أي: منعت (واسعاً) أي: دعوت بمنع من لا منع فيه من رحمة الله ومغفرته. وقولهم في تفسيره: ضيقت أو صنعت أو اعتقدت المنع لا يخلو من تسامح. (فشج) بالتخفيف. وقيل: بالتشديد. قال السيوطي: بقاء وشين معجمة وجيم، قال في النهاية: الفشج تفرج ما بين الرجلين. (فلم يؤتب) من التأنيب وهو المبالغة في التوبيخ والتعنيف. (بسجل) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، وهو الدلو الكبير الممتلئ ماءً. وإلا فلا يقال سجل وكذا الذنوب بفتح الذال المعجمة: الدلو الكبير الذي فيه ماء (فأفرغ) على بناء المفعول من الإفراغ بمعنى الصب.

٣/٥٣٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الْهَذَلِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَهُوَ عِنْدَنَا ابْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، أُنْبَأَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اِرْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا، وَلَا تَشْرِكْ فِي رَحْمَتِكَ إِلَّا نَا أَحَدًا. فَقَالَ: «لَقَدْ حَظَرْتَ وَإِسْعًا، وَيَحْكُ! أَوْ وَيَلُكُ!». قَالَ: فَشَجَّ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ: مَهْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعُوهُ». ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ.

### ٧٩/٧٩ - باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

١/٥٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أُمِّ وَلَدِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي، فَأَمْسِي فِي الْمَكَانِ الْقَدْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهُ مَا بَعْدَهُ».

٥٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥٥).

٥٣١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء من الموطأ (الحديث ١٤٣)، تحفة الأشراف (١٨٢٩٦).

٥٣٠ - قوله: (مه) كلمة زجر، يقال: ما هذا؟ زاد الدارقطني: عسى أن يكون من أعلى الجنة. وفي الزوائد: إسناد حديث وائلة بن الأسقع ضعيف؛ لانفاقهم على ضعف عبد الله الهذلي. قال الحاكم: يروي عن أبي الفليح عجائب. وقال البخاري: منكر الحديث. والله أعلم.

### باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً

٥٣١ - قوله: (فأمشي في المكان القدر) بفتح فكسر، حملة النووي وغيره على النجاسة اليابسة. قوله: (يطهره) أي: الذيل، (ما بعده) أي: المكان الذي بعده يزيل عن الذيل ما تعلق به من النجس اليابس، للإجماع على أن الثوب النجس لا يطهر إلا بالغسل اهـ. والحديث رواه أبو داود أيضاً وضعفه بجهالة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف.

٢/٥٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْيَشْكُرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ الْمَسْجِدَ فَطَطَّ الطَّرِيقَ النَّجِسَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ يُطَهَّرُ بَعْضُهَا بَعْضًا».

٣/٥٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَسْهَلِ، قَالَتْ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ طَرِيقًا قَدِرَةً، قَالَ: «فَبَعْدَهَا طَرِيقٌ أَنْظَفُ مِنْهَا؟». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ».

٥٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٤٥).

٥٣٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الأذى يصيب الذيل (الحديث ٣٨٤)، تحفة الأشراف (١٨٣٨٠).

٥٣٢ - قوله: (فططَّ الطريق النجسة) أي: التي فيها النجاسة اليابسة. فتعلق بالتراب، أو الرجل شيءٌ منها (يطهر بعضها) أي: يزيل بعضها أثر بعض. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فإن يشكركم مجهول. قال الذهبي: وشيخه مما اتفقوا على ضعفه.

٥٣٣ - قوله: (عن امرأة من بني عبد الأشول) نقل الطيبي عن الخطابي ضعف الحديث؛ لجهالة هذه المرأة. وأنت خبير بأنها صحابية فلا يضر جهالتها؛ فظاهر الحديث على ما ذكره المصنف، وإن كان موافقاً لما سبق من حديث أم سلمة، فيحتمل التأويل المذكور في حديث أم سلمة، لكن فيه اختصار، ولفظ أبي داود: إن لنا طريقاً إلى المسجد متنته فكيف نفعل إذا مطرنا. وهذا لا يحتمل ذلك التأويل، ولكن يمكن تأويله بأن المراد هل نحضر للصلاة ولا يكون استقذاراً لطبع المشي في تلك الطريق أيام المطر عذراً؟ أم لا نحضر ويكون ذلك عذراً؟ فأشار ﷺ إلى أنه ليس بعذر واجعلوا في مقابلة استقذاركم للمشي في الطريق الخبيث استراحتكم في المشي بالطريق الطيب، أو المراد، فكيف نفعل بما يصيب ثوبنا أو بدننا أو يصلنا من طين تلك الطريق؟ فكانه أشار ﷺ إلى أنه لا عبرة بالشك، والأصل الطهارة، والشك يكفي في رفعه أن يصيب محل النجاسة أو في شيء من الأشياء الطهارة. لم ير العلماء أن النجاسة اليقينية في نحو الثوب تزول بلا غسل، وإن كان ظاهر هذا الحديث ذلك. والله أعلم.

٥٣٢ - هذا إسناد فيه ابن أبي حبيبة واسمه إبراهيم بن إسماعيل متفق على ضعفه، والراوي مجهول.

## ٨٠/٨٠ - باب: مصافحة الجنب

١/٥٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُيَيْبَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ / فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَانْسَلَّ، فَفَقَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: «أَيْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسِلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجَسُ».

٢/٥٣٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أُنْبَأَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَقِينِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَحَدَّثَ عَنِّي، فَاعْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ، فَقَالَ: «مَا لَكَ؟» قَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

٥٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب، وأن المسلم لا ينجس (الحديث ٢٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره (الحديث ٢٨٥) بنحوه مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مصافحة الجنب (الحديث ١٢١) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٩)، تحفة الأشراف (١٤٦٤٨).

٥٣٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس (الحديث ٨٢٣) بنحوه مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يصافح (الحديث ٢٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مماسة الجنب ومجالسته (الحديث ٢٦٨)، تحفة الأشراف (٣٣٣٩).

## باب: مصافحة الجنب

٥٣٤ - قوله: (وهو جنب) الضمير لأبي هريرة، وكذا ضمير (فانسل) وهو بتشديد اللام أي: ذهب عنه في خفية. وقوله: (ففقده) كضرب، أي: تنبه له فما وجدته، و (المؤمن لا ينجس) بفتح الجيم وضمها، أي: لا يصير نجساً بما يصيبه من الحدث أو الجنابة، والحاصل أن الحدث ليس بنجاسة فيمنع عن المصافحة، وإنما هو أمر تعبدي فيمنع عما جعل مانعاً منه، ولا يقاس عليه غيره.

٥٣٥ - وقوله: (فحدث عنه) بكسر الحاء من حاد يحد أي: ملت إلى جهة أخرى. والله أعلم.

**باب: المنى يصيب الثوب ٨١/٨١**

١/٥٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ عَنِ الثَّوْبِ يُصِيبُهُ الْمَنِيُّ، أَنْغَسِلُهُ أَوْ نَغْسِلُ الثَّوْبَ كُلَّهُ؟ قَالَ سُلَيْمَانُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصِيبُ ثَوْبَهُ، فَيَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فِي ثَوْبِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَنَا أَرَى أَثَرَ الْغُسْلِ فِيهِ.

**باب: في فرك المنى من الثوب ٨٢/٨٢**

١/٥٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عَبْدَةُ

٥٣٦ - أخرج البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة (الحديث ٢٢٩ ، ٢٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا غسل الجنب أو غيرها فلم يذهب أثره (الحديث ٢٣١) و (الحديث ٢٣٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: غسل الثوب من المنى (الحديث ٦٧٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب (الحديث ٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المنى من الثوب (الحديث ١١٧) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المنى من الثوب (الحديث ٢٩٤)، تحفة الأشراف (٦١٣٥).

٥٣٧ - أخرج مسلم في كتاب: الطهارة، باب: حكم المنى (الحديث ٦٦٧) و (الحديث ٦٦٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المنى يصيب الثوب (الحديث ٣٧١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المنى من الثوب (الحديث ٢٩٦) و (الحديث ٢٩٧) و (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٦).

**باب: المنى يصيب الثوب**

٥٣٦ - قوله: (يصيب) أي: المنى ثوبه، ولا يتوقف على الاحتلام فإنه يصيب عند الجماع أيضاً، وقد يخرج من غير رؤية ولا جماع. (فيغسل) أي: المنى فقط. والظاهر أنه يأمره بذلك فإن الوارد في الصحيح أن عائشة كانت تغسله. (وأنا أرى... الخ). لأنه خرج مبادراً للوقت، ولم يكن له ثياب يتداولها. والله أعلم.

**باب: في فرك المنى من الثوب**

٥٣٧ - قوله: (ربما فركته) الفرك ذلك الشيء حتى ينقطع، من باب نصر. وهذا محمول على المنى اليابس، إذ الرطب لا يزول بالفرك.



ابْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي.

٢/٥٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: نَزَلَ بِعَائِشَةَ ضَيْفٌ، فَأَمَرَتْ لَهُ بِمِلْحَفَةٍ لَهَا صَفْرَاءُ، فَأَخْتَلَمَ فِيهَا، فَاسْتَحْيَى أَنْ يُرْسَلَ بِهَا، وَفِيهَا أَثَرُ الْإِخْتِلَامِ، فَغَمَسَهَا فِي الْمَاءِ، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: لِمَ أَفْسَدَ عَلَيْنَا ثَوْبَنَا؟ إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَفْرُكَهُ بِإِصْبَعِهِ، رَبَّمَا فَرَكَتُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِإِصْبَعِي.

٣/٥٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا هُشَيْمٌ، عَنِ مُغِيرَةَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَجِدُهُ فِي ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَحْتَهُ عَنْهُ.

### ٨٣/٨٣ - باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

١/٥٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ

٥٣٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المني يصيب الثوب (الحديث ١١٦)، تحفة الأشراف (١٧٦٧٧).

٥٣٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: فرك المني من الثوب (الحديث ٣٠٠)، تحفة الأشراف (١٥٩٧٦).

٥٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الصلاة في الثوب الذي يصيب أهله فيه (الحديث ٣٦٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المني يصيب الثوب (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٥٨٦٨).

٥٣٨ - قوله: (ملحفة) بكسر الميم، اللحاف. (أن يرسل بها) أي: بالملحفة إلى عائشة. (لم أفسدت) بالخطاب أي: بغسل الكل فإنه يغير اللون. (إن تفرك) أي: بعد أن يصير يابساً.

٥٣٩ - قوله: (فأحته) أي: أحكه من الثوب. والله أعلم.

### باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه

٥٤٠ - قوله: (إذا لم يكن فيه أذى) أي: أثر المني. وقد استدل به على عدم طهارة المني، لكن يشكل الأمر بطهارة فضلاته، إلا أن يقال: إنه يراعي في الأحكام حال الأمة ليستدلوا به

سويد بن قيس، عن معاوية بن حديج، عن معاوية بن أبي سفيان: أنه سأل أخته أم حبيبة، زوج النبي ﷺ: هل كان رسول الله ﷺ يصلي في الثوب الذي يجمع فيه؟ قالت: نعم، إذا لم يكن فيه أذى.

٥٤١/٢ - حدثنا هشام بن خالد الأزرق، ثنا الحسن بن يحيى الخسني، ثنا زيد بن واقد، عن بسر بن عبيد الله، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي الدرداء، قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ورأسه يقطر ماءً، فصلى بنا في ثوب واحد، متوشحاً به، قد خالف بين طرفيه، فلما انصرف قال عمر بن الخطاب: يا رسول الله! تصلي بنا في ثوب واحد؟ قال: «نعم، أصلي فيه، وفيه». أي: قد جمعت فيه.

١/٥٧ ٥٤٢/٣ - حدثنا محمد بن يحيى، ثنا يحيى بن يوسف / الرمي. ح وحدثنا أحمد بن عثمان بن حكيم، ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي، قالاً: ثنا عبيد الله بن عمرو، عن عبد الملك بن عمير، عن جابر بن سمرة، قال: سأل رجل النبي ﷺ: يصلي في الثوب الذي يأتي فيه أهله؟ قال: «نعم، إلا أن يرى فيه شيئاً، فيغسله».

٥٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٥).

٥٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٠٦).

ولا يجهلوا الأحكام. وقوله: (متوشحاً به) أي: ملتحفاً ومتغطياً به.

٥٤١ - قوله: (قد خالف بين) فجعل أحد طرفيه على المنكب الأيمن والآخر على الأيسر. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف الحسن بن يحيى. اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ - قوله: (عن جابر بن سمرة) في الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات اهـ. وهذا ظاهر في نجاسة المني، إلا أن يقال: يمكن القول بكره الصلاة في الثوب الذي فيه المني. وإن قلنا بطهارته، فالغسل للاحتراز عن الكراهة، فليتأمل. والله أعلم.

٥٤١ - هذا إسناده فيه الحسن بن يحيى، اتفق الجمهور على ضعفه.

٥٤٢ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

## ٨٤/٨٤ - باب: ما جاء في المسح على الخفين

١/٥٤٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: قَالَ بَالُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خَفَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَفْعَلُ هَذَا؟ قَالَ: وَمَا يَمْنَعُنِي؟ وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ حَدِيثُ جَرِيرٍ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَهُ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٥٤٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الخفاف (الحديث ٣٨٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: في المسح على الخفين (الحديث ٩٣) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الخفين (الحديث ٧٧٣)، تحفة الأشراف (٣٢٣٥).

## باب: ما جاء في المسح على الخفين

٥٤٣ - قوله: (أتفعل هذا) أي: المسح على الخفين. (قال إبراهيم) النخعي (وكان يعجبهم) أي: أصحاب ابن مسعود. (كان بعد نزول المائدة) أي: وقد رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين كما يدل عليه روايات الحديث. فحديثه يدل على بقاء حكم المسح على الخفين بعد نزول المائدة لآزعمه منكر المسح، ولو لم يتحقق أنه رآه بعد الإسلام يمسح على الخفين لما تم الدليل؛ لأن مجرد كونه أسلم بعد نزول المائدة لا يدل على أنه رآه بعد نزولها يمسح على الخفين، إذ يمكن أنه رآه قبل الإسلام، ولا يضر ذلك في رواية الحديث، بل ويحتمل حالة الكفر، ولا يضر في الرواية إذا رواها وهو مسلم. والمراد بقوله: (بعد نزول المائدة) أي: بعد نزول الآية التي فيها ذكر الوضوء، وليس المراد جميع المائدة فإن منها ما تأخر نزوله عن إسلامه. كآية: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم﴾<sup>(١)</sup> الآية، فإنها نزلت في حجة الوداع، وإسلام جرير كان في شهر رمضان سنة عشر من الهجرة، وآية الوضوء نزلت في غزوة بني المصطلق سنة خمس أو أربع، وهذا من باب الاستدلال بالتاريخ. ومن الاستدلال بالتاريخ قوله تعالى: ﴿لم تحاجون﴾ إلى قوله: ﴿وما أنزلت

(١) سورة: المائدة، الآية: ٣.

٥٤٤/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ.  
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو هَمَّامٍ الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثنا أَبِي، وَابْنُ عِيْنَةَ، وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،  
جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى  
خُفَيْهِ.

٥٤٥/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَتْبَانَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ بْنِ  
شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى فَرَغَ  
مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٥٤٤ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البول قائماً (الحديث ٣٠٥).

٥٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: الرجل يوضئ صاحبه (الحديث ١٨٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً  
فيه، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ٨١  
(الحديث ٤٤٢١) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو (الحديث ٥٧٩٩)  
مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ٦٢٥) و (الحديث ٦٢٩) مطولاً،  
و (الحديث ٦٣١) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا تخلف الإمام فقدم غيره  
(الحديث ٩٥١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٤٩)  
و (الحديث ١٥١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: صب الخادم الماء على الرجل للوضوء  
(الحديث ٧٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء غسل الكفين (الحديث ٨٢) مطولاً،  
وأخرجه أيضاً فيه، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٢٤)، تحفة الأشراف (١١٥١٤).  
(الحديث ١٥٥).

التوراة<sup>(١)</sup> إلخ. لا يقال غالب أحاديث الباب ليس فيها ذكر التاريخ، فيحتمل التقدم على نزول  
المائدة، فلا يتم بها الاستدلال على بقاء المسح على الخفين بعد نزول المائدة وأنه يتم بحديث  
جرير، وحديث جرير من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأننا نقول: الكتاب يحتمل على قراءة  
الجر، فيحمل على مسح الخفين توفيقاً وتطبيقاً بين الأدلة أو يقال: تواتر مسح الصحابة بعده ﷺ  
فإن كثيراً منهم صلوا به، ومثله يكفي في إفادة التواتر، ونسخ الصب.

٥٤٦/٤ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. فَقَالَ عُمَرُ: كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا، لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٤٧/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدَنِيُّ، ثنا عَبْدُ الْمُهِيمِنِ بْنُ الْعَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

٥٤٨/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ، ثنا عُمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: «هَلْ مِنْ مَاءٍ؟». فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيهِ، ثُمَّ لَحِقَ بِالْجَيْشِ، فَأَمَّهُمْ.

٥٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٥٧٠).

٥٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٨٠٠).

٥٤٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٣).

٥٤٦ - قوله: (فقال سعد لعمر: أفت ابن أخي) أي: في الدين، والمراد به عبد الله بن عمر، أي: أفت ابنك. قوله: (وإن جاء) أي: المتوضىء من الغائط. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وهو في صحيح البخاري بغير هذا السياق، إلا أن سعيد ابن أبي عروبة كان يدلس، ورواه بالنعنة، وأيضاً قد اختلط بآخره.

٥٤٧ - قوله: ([عبد المهيمن] <sup>(١)</sup>) إلخ. وفي الزوائد: ضعيف؛ اتفق الجمهور على ضعف عبد المهيمن.

٥٤٨ - قوله: (عن أنس بن مالك) في الزوائد: هذا إسناده ضعيف منقطع. قال أبو زرعة: عطاء الخراساني لم يسمع من أنس. وقال العقيلي: عمر بن المثنى حديثه غير محفوظ.

٥٤٦ - هذا إسناده ثقات.

٥٤٧ - هذا إسناده ضعيف، عبد المهيمن ضعفه الجمهور.

(١) في الأصل، عبد الله بن المهيمن، وهو خطأ، والتصويب من المتن.

٧/٥٤٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا دَلْهَمُ بْنُ صَالِحِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ حُجَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكِنْدِيِّ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّجَاشِيَّ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ، فَلَبِسَهُمَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا.

### ٨٥/٨٥ - باب: في مسح أعلى الخف وأسفله

١/٥٥٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنْ وَرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ.

٥٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء في الخف الأسود (الحديث ٢٨٢٠)، تحفة الأشراف (١٩٥٦).  
٥٥٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح (الحديث ١٦٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الخفين: أعلاه وأسفله (الحديث ٩٧)، تحفة الأشراف (١١٥٣٧).

٥٤٩ - قوله: (ساذجين) بفتح الذال المعجمة والجيم قال الشيخ ولي الدين العراقي: كأن المراد بذلك أنه لم يخالطهما لون آخر. وهذا المعنى يفهم من هذا اللفظ عرفاً، ولم يذكره أهل اللغة ولا أهل الغريب. وقال صاحب المحكم: حجة ساذجة بكسر الذال وفتحها أراها غير عربية والله أعلم.

### باب: ما جاء في مسح أعلى الخف وأسفله

٥٥٠ - قوله: (الوليد بن مسلم) قيل: الوليد مدلس، وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله وهو مجهول. أجيب عنه بأن الوليد قال: حدثنا ثور فلا تدليس، وسماع ثور قد أثبت البيهقي وصرح بأن ثوراً قال: حدثنا رجاء، وكاتب المغيرة ذكر المغيرة فلا إرسال. وكاتب المغيرة اسمه وراذ كما صرح به ابن ماجه، وكنيته أبو سعيد روى عنه الشعبي وغيره، ولذلك قال الشافعي وغيره: إن مسح أسفل الخفين مستحب. وقال العيني في شرح الهداية نقلاً عن صاحب البدائع: المستحب عندنا الجمع بين ظاهره وباطنه، ومقتضى القياس؛ لأنه بدل عن الغسل.

٥٥٠ - قيل: الوليد مدلس. وثور ما سمع من رجاء بن حيوة، وكاتب المغيرة أرسله. وهو مجهول.

٢/٥٥١ - | حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَاصِيُّ، قَالَ: ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُنْذِرٌ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا: مِنْ أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ، وَخَطَطَ بِالْأَصَابِعِ | .

### ٨٦/٨٦ - باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر

١/٥٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ / الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ، ب/٥٧

٥٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٠٨٤).

٥٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين (الحديث ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمقيم (الحديث ١٢٨) و (الحديث ١٢٩)، تحفة الأشراف (١٠١٢٦).

والشرع قد ورد بالظاهر والباطن جميعاً اهـ. قلت: واستدلال بعض العلماء على عدم مسح الأسفل بقول علي: لو كان الدين بالرأي إلخ، غير ظاهر؛ لأنه لنفي الافتراض على معنى: لكان أسفل الخف أولى بفريضة المسح. إذ المقصود أنه لو كان بالرأي لأعطي وظيفة ظاهر الخف للباطن، ووظيفة الظاهر فريضة المسح. قوله: (أن رسول الله ﷺ مسح . . . إلخ) لبيان أن الذي يداوم عليه ولا يترك هو الظاهر فأذن إذا ثبت مسح الأسفل أحياناً فيبقى القول استحباباً به كما قال الفاضل العيني نقلاً عن البدائع. والله أعلم.

٥٥١ - قوله: (إنما أمرت) بصيغة الخطاب أو التكلم على البناء للمفعول، وعلى الثاني يحتمل بناء الفاعل. فظاهره أن المسح من أطراف أصابع الرجل إلى أصل الساق فرض، لا أن المراد إنما أمرت أن تمسح بهذه إلا بهذا القدر. ثم الحديث لم يذكره صاحب الزوائد، وهو فيما أراه من الزوائد وفي سنده بقية وهو متكلم فيه.

### باب: ما جاء في التوقيت فيه

٥٥٢ - قوله: (فقال ائت علياً) فيه أنه ينبغي لأهل العلم إرشاد السائل إلى من كان أعلم بجوابه.

فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَلُّهُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَأَتَيْتُ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَامُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْمَسْحِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا أَنْ نَمْسَحَ، لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٢/٥٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثًا، وَلَوْ مَضَى السَّائِلُ عَلَى مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا خَمْسًا.

٣/٥٥٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، يُحَدِّثُ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». أَحْسَبُهُ قَالَ: «وَلِيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ».

٤/٥٥٥ - [حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي خَثْعَمِ الثَّمَالِيِّ، قَالَ: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ

٥٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم (الحديث ٩٥)، تحفة الأشراف (٣٥٢٨).

٥٥٤ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٥٥٣).

٥٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤١٤).

(فإنه أعلم بذلك مني)؛ لأن المعتاد لبس الخف في السفر دون الحضر، وعلي أعلم بحال السفر من عائشة رضي الله عنها.

قوله: (يا امرنا) أي: أمرين بإباحة ورخصة، لا أمر بإيجاب.

٥٥٣ - قوله: (ولو مضى السائل... إلخ) أي: طلب الزيادة فيه واستمر على الطلب. (يجعلها خمسا) أي: زاد في مدة مسح المسافر، وهذا مبني على أن الحرج مدفوع. فلو ذكر السائل أن فيه حرجاً على الناس للدفع عنهم ذلك بالازديار في المدة. وذكر خمسا، لأنه أول وتر بعد الثلاث، فالظاهر أنه يزيد إليه بعد الثلاث.



أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الطُّهُورُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ».

٥/٥٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَبِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ المَجِيدِ، قَالَ: ثنا المَهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ، إِذَا تَوَضَّأَ وَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ أَحْدَثَ وَضُوءًا، أَنْ يَمْسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمَقِيمِ، يَوْمًا وَلَيْلَةً<sup>(١)</sup>.

### ٨٧/٨٧ - باب: ما جاء في المسح بغير توقيت

١/٥٥٧ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ المِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْبٍ، عَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ، وَكَانَ

٥٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٦٩٢).

٥٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح (الحديث ١٥٨)، تحفة الأشراف (٧).

٥٥٦ - قوله (إذا توضعاً ولبس خفيه) ظاهره أنه يلبس خفيه بعد الوضوء، (ثم أحدث وضوءاً) أي: جدد وضوءاً. ظاهره أن المدة من وقت الوضوء المحدث. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المسح بغير توقيت

٥٥٧ - قوله (ابن رزين) بتقديم الراء المفتوحة على المعجمة المكسورة (ابن قطن) بفتحيتين. و (عبادة) بضم العين مخفف. (ابن نسي) بضم النون وتشديد المهملة المفتوحة وتشديد الياء. (عن أبي) بضم الهمزة وتشديد الياء. (ابن عمار) بكسر عينه أشهر من ضمها، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث. وفي التقريب: في إسناده اضطراب.

قوله: (وما بدا لك) بلا همز، أي: ظهر. قال النووي: هو حديث ضعيف باتفاق أهل الحديث. وقيل: تأويله أن له المسح دائماً مع مراعاة شرط التوقيت.

(١) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ الْقِبْلَتَيْنِ كِلْتَيْهِمَا، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ». قَالَ: وَثَلَاثًا؟ حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: «وَمَا بَدَأَ لَكَ».

٢/٥٥٨ - [حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السُّلَمِيُّ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيِّ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحِ اللَّخْمِيِّ، عَنِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنْ مِصْرَ، فَقَالَ: مُنْذُ كَمْ لَمْ تَنْزِعْ خُفَّيْكَ؟ قَالَ: مِنْ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ، قَالَ: أَصَبْتَ السَّنَةَ<sup>(١)</sup>.

### باب: ٨٨/٨٨ | ما جاء في | المسح على الجوربين والنعلين

١/٥٥٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي قَيْسِ الْأَوْدِيِّ، عَنِ

٥٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦١٠).

٥٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين (الحديث ١٥٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين (الحديث ٩٩)، تحفة الأشراف (١١٥٣٤).

٥٥٨ - قوله: (أصبت السنة) المشهور أن الصحابي إذا قال كذلك فهو بمنزلة رفع الحديث، فهذا يدل على عدم التوقيت، إلا أن يقال هذا لا بقوة صريح الرفع فيقدم عليه صريح الرفع، أو يحتمل أن يكون السؤال والجواب عن لبس الخف مع مراعاة التوقيت. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين

٥٥٩ - قوله: (ومسح على الجوربين) قيل: الجورب لفاقة رجل. وقيل: هو غطاء للقدم يتخذ للبرد. (والنعلين) أولوه بأنه لبس النعلين فوق الجوربين. وقيل: مسح النعلين والجوربين جميعاً لا أنه مسح على كل منهما بانفراده. قال أبو داود: وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث؛ لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين. وقال الحافظ: مغيرة هذا ضعفه عبد الرحمن بن مهدي وغيره من الأئمة.

(١) نقص في المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الْهُدَيْلِ بْنِ شُرْحَيْلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّعْلِيِّينَ.

٥٦٠/٢ - [حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا مُعَلَّى بْنُ مَنْصُورٍ، وَبِشْرُ بْنُ آدَمَ، قَالَا: ثنا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عِيسَى بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزْرَبٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجُورِيِّينَ وَالتَّعْلِيِّينَ.

قَالَ الْمُعَلَّى فِي حَدِيثِهِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: وَالتَّعْلِيِّينَ<sup>(١)</sup>.

### ٨٩/٨٩ - باب: | ما جاء في | المسح على العمامة

٥٦١/١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ بِلَالٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٠٧).

٥٦١ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الناصية والعمامة (الحديث ٦٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المسح على العمامة (الحديث ١٠١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٠٤)، تحفة الأشراف (٢٠٤٧).

٥٦٠ - قوله: (عن أبي موسى... إلخ). قال أبو داود: ليس بمتصل. والراوي عن الضحاك يحيى بن سنان، وقد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة والنسائي وغيرهم فلم يكن قويا. والله أعلم.

### باب: ما جاء في المسح على العمامة

٥٦١ - قوله: (والخمار) بكسر الخاء؛ هو في الأصل ما تستر به المرأة رأسها. وأريد به ها هنا العمامة. وقد اعتذر عنه من لا يقول بالمسح على العمامة بأنه من أخبار الآحاد فلا يعارض الكتاب؛ لأن الكتاب يوجب مسح الرأس. على أنه حكاية حال فيجوز أن تكون العمامة صغيرة

٥٦٠ - سنده ضعيف، قلت: الضحاك لم يسمع من أبي موسى، وعيسى ضعيف لا يحتج به.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

٥٦٢/٢ - [حَدَّثَنَا دُحَيْمٌ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ مُصْعَبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْعِمَامَةِ.

٥٦٣/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، فَرَأَى رَجُلًا يَتْرَعُ خُفَيْهِ لِلْوُضُوءِ، فَقَالَ لَهُ سَلْمَانُ: امْسَحْ عَلَى خُفَيْكَ وَعَلَى خِمَارِكَ وَبِئَاصِيَّتِكَ، فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

٥٦٤/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو طَاهِرٍ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا

- ٥٦٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: المسح على الخفين (الحديث ٢٠٤) و (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين (الحديث ١١٩)، تحفة الأشراف (١٠٧٠١).  
 ٥٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥١١).  
 ٥٦٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المسح على العمامة (الحديث ١٤٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٥).

رقيقة بحيث تنفع البله منها إلى الرأس. ويؤيده التعبير بالخمار فإن خمار المرأة عادة يكون بحيث يمكن نفوذ البله منها إلى الرأس إذا كانت البله كثيرة، فكأنه عبر بالخمار عن العمامة لكونها كانت لصغرها كالخمار. على أن الحديث يحتمل أن يكون قبل نزول المائدة.

٥٦٣ - قوله: (فقال له سلمان: امسح على خفيك) ظاهره يدل على أن المسح لا يقيد بمدة، ومن يقول بالمدة يجعله على أن سلمان علم ببقاء المدة بل لعله علم أن نازعه لا يرى جواز المسح على الخفين. وبه يشعر السوق، فلا يشكل به مذهب من يرى أن النزوع وغسل الرجلين مع اعتقاد جواز المسح أولى.

٥٦٤ - قوله: (قطرية) بكسر القاف وتشديد الياء، نسبة إلى قطر بفتحيتين؛ قرية بالبحرين.

قوله: (ولم ينقض العمامة) بكسر العين، أي: ما رفعها من الرأس بل أبقاها عليه. ولا مناسبة

٥٦٣ - قال المزني في الأطراف: ليس في السماع ولم يذكره أبو القاسم قلت: رواه أبو داود الطيالسي في مسنده عن داود بن أبي الفرات فذكره، ورواه محمد بن يحيى بن أبي عمر.

مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي مَعْقِلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ قَطْرِيَّةٌ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْعِمَامَةِ، فَمَسَحَ مُقَدَّمَ رَأْسِهِ، وَلَمْ يَنْقُضِ الْعِمَامَةَ<sup>(١)</sup>.

### أبواب: التيمم

#### ٩٠/٩٠ - باب: ما جاء في السبب |

١/٥٦٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَقَطَ عِقْدُ عَائِشَةَ، فَتَخَلَّفَتْ لِالْتِمَاسِهِ، فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ فَتَغَيَّظَ عَلَيْهَا فِي حَبْسِهَا النَّاسَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى، الرُّخْصَةَ فِي التَّيْمُمِ، قَالَ: فَمَسَحْنَا يَوْمَئِذٍ إِلَى الْمَنَاقِبِ، قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ إِنَّكَ لَمُبَارَكَةٌ.

٢/٥٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْعَدَنِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ

٥٦٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣١٧) و (الحديث ٣١٨) و (الحديث ٣١٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: في التيمم ضربتين (الحديث ٥٧١) تحفة الأشراف (١٠٣٦٣).  
٥٦٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الاختلاف في كيفية التيمم (الحديث ٣١٤)، تحفة الأشراف (١٠٣٥٨).

### أبواب: التيمم

#### باب: ما جاء في السبب

لظاهر هذا الحديث بالحديث إلا أن يقال: قد علم من عاداته ﷺ إذا اكتفى ببعض الرأس يتمم مسح الباقي على العمامة. ويدل عليه حديث المغيرة وحديث سلمان المتقدم. والله أعلم.

٥٦٥ - قوله: (سقط عقد) بكسر العين المهملة: هي القلادة. (فتخلفت) أي: تأخرت. (عائشة لالتماسه) أي: لطلبه، وتأخر النبي والناس كذلك.

قوله: (فتغيظ) شدد عليها (في حبسها) أي؛ لأجل أنها حبست الناس بل صارت سبباً لاحتباسهم. (فتيممنا يومئذ إلى المناكب) إما لأنه شرع كذلك ثم نسخ، أو لاجتهادهم وعدم سؤالهم فوقعوا في الخطأ. وفيه ما يدل على أن النبي ﷺ أمرهم. وهذا يدل على الوجه الأول،

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: تَيَمَّمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَنَاكِبِ.

٣/٥٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا»<sup>(١)</sup>.

١/٥٨ ٤/٥٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ / هِشَامِ بْنِ غُرُوثَةَ، عَنْ أَبِيهِ،

٥٦٧ - حديث أبي إسحاق أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً (الحديث ١١٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: السير، باب: ما جاء في الغنيمة (الحديث ١٥٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٩٧٧)، وحديث يعقوب بن حميد انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٣٧).

٥٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها (الحديث ٥١٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة رضي الله عنها (الحديث ٣٧٧٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢٨ (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٠٢).

إلا أن يقال: المراد أنه أمرهم بالتيمم لا بالكيفية. وفيه أن مطلق اليد إلى المنكب، وأن المسح المتقدم يدل على التبويض، وإلا لما وقعوا بالخطأ مع كونهم من فصحاء العرب.  
قوله: (ما علمت) أي: حين تغيطت عليك، يريد الاعتذار عما فعل، (أنك) بكسر الكاف والهمزة لدخول اللام في خبرها أعني: (لمباركة) أي: فظهر لي بعد ذلك أنك لمباركة.

٥٦٧ - قوله: (مسجداً) أي: موضع صلاة (وطهوراً) بفتح الطاء، والمراد أن الأرض ما دامت على حالها الأصلية فهي كذلك وإلا فقد تخرج بالنجاسة عن ذلك. والحديث لا يبنى إلا على القول: بأن التيمم يجوز على وجه الأرض كلها ولا يختص بالتراب. ويؤيده أن هذا العموم غير مخصوص بما جاء في الحديث بعد هذا وهو قوله: «فأينما أدرك الرجل الصلاة فليصل». وهذا ظاهر سيما في بلاد الحجاز فإن غالبها الجبال والحجارة، فكيف يصح أو يناسب هذا العموم إذا قلنا لا يجوز التيمم إلا من التراب فليتأمل.

٥٦٨ - قوله: (قلادة) بالكسر، معروف (فهلكت) أي: ضاعت. (فصلوا بغير وضوء) استدل به

(١) وقع في المخطوطة بعد هذا الحديث: باب: ما جاء في التيمم.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَسًا فِي طَلِبِهَا، فَأَذْرَكَتْهُمْ الصَّلَاةَ، فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمِمْ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

### ٩١/٩١ - باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة

١/٥٦٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَرٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي

٥٦٩ - أخرجه البخاري في كتاب: التيمم، باب: التيمم هل ينفخ فيهما (الحديث ٣٣٨) مختصرًا، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التيمم للوجه والكفين (الحديث ٣٣٩) و (الحديث ٣٤٠) و (الحديث ٣٤١) و (الحديث ٣٤٢) و (الحديث ٣٤٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: التيمم (الحديث ٨١٨) و (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: التيمم (الحديث ٣٢٢) و (الحديث ٣٢٣) و (الحديث ٣٢٤) و (الحديث ٣٢٥) و (الحديث ٣٢٦) و (الحديث ٣٢٧) و (الحديث ٣٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في التيمم (الحديث ١٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر (الحديث ٣١١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من التيمم والنفخ في اليدين (الحديث ٣١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر من التيمم (الحديث ٣١٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ٣١٨)، تحفة الأشراف (١٠٣٦٢).

على أن فاقد الماء والتراب يصلي ولا إعادة عليه؛ لأن حالنا عند فقدانها كحالهم يومئذ عند الماء. ولم يرو أن النبي ﷺ أنكر عليهم ولا أمرهم بالإعادة: (فقال أسيد بن حضير) كلاهما بالتصغير (جزاك) بكسر الكاف خطاباً لعائشة.

### باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة

٥٦٩ - قوله: (لا تصل) على اعتقاد أن التيمم مخصوص بالمحدث غير مشروع للجنب، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿أَوْ لَامِسْتُمُ النِّسَاءَ﴾<sup>(١)</sup> في آية التيمم، محمول على المس باليد والمرأة حدث. على أن المراد به الجماع ولا تصير الآية صريحة في جواز التيمم للجنب فلا يمكن

(١) سورة: النساء، الآية: ٤٣ وسورة: المائدة، الآية: ٦.

أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَقَالَ عُمَرُ: لَا تُصَلِّ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ: أَمَا تَذْكُرُ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ، فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدِ الْمَاءَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فِي التُّرَابِ فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ بِكَفِّكَ». وَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ نَفَخَ فِيهِمَا، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

٥٧٠/٢ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ، وَسَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ: أَنَّهُمَا سَأَلَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى عَنِ التَّيْمُمِ، فَقَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَمَّارًا أَنْ يَفْعَلَ هَكَذَا، وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ ثُمَّ نَفَضَهُمَا، وَمَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ.

٥٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٦٠).

له القول بأنه غير مشروع للجنب. (في سرية) بفتح سين وكسر راء وتشديد ياء أي: في قطعة من الجيش.

قوله: (فتمعكت) تقلبت في التراب، كأنه ظن أن إيصال التراب إلى جميع الأعضاء واجب في تيمم الجنابة كإيصال الماء في غسلها، وبه يظهر أن المجتهد يخطيء ويصيب، ولو كان عمار الذي أجاره تعالى من الشيطان على لسان نبيه ﷺ كما جاء. (ثم نفخ فيهما) تقيلاً للتراب ودفعاً لما ظن أنه لا بد من الآثار في استعمال التراب. (ومسح... إلخ). ظاهره الاكتفاء بضربة واحدة إلا أن يقال: التقدير، ثم ضرب ومسح كفيه، وهذا مع أنه لا دليل عليه في الكلام مما يرد روايات الحديث، لبيان كيفية المسح في تيمم الجنابة وبيانه كتيمم الوضوء، وأما الضربة فكانت معلومة من خارج فترك بعضها لا يدل على عدمه في التيمم.

٥٧٠ - قوله: (أنهما سألا عبد الله بن أبي أوفى عن التيمم) في الزوائد: إسناده ضعيف، فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن، فضعه من قبيل حفظه. ومعنى: (نفضهما) أسقط ما عليهما من التراب.

قوله: (وقال سلمة: ومرفقيه) هذه الرواية في حديث عمار شاذة مخالفة لرواية الأكثر.

٥٧٠ - هذا إسناده فيه ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وقد ضعفه من قبل حفظه



قَالَ الْحَكَمُ: وَيَدَيْهِ، فَقَالَ سَلَمَةُ: وَمِرْفَقَيْهِ.

### ٩٢/٩٢ - باب: في التيمم ضربتين

١/٥٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَنبَأَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ حِينَ تَيَمَّمُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ الْمُسْلِمِينَ فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ التُّرَابَ وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيْئًا فَمَسَحُوا بِوُجُوهِهِمْ مَسْحَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ عَادُوا فَضَرَبُوا بِأَكْفِهِمُ الصَّعِيدَ مَرَّةً أُخْرَى فَمَسَحُوا بِأَيْدِيهِمْ.

### ٩٣/٩٣ - باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

١/٥٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبِ بْنِ أَبِي الْعَشْرِينَ، ثنا

٥٧١ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في السبب (الحديث ٥٦٥).

٥٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٩٠٤).

### باب: في التيمم ضربتين

٥٧١ - قوله: (بأكفهم) بفتح الهمزة وضم الكاف وتشديد الفاء، جمع كف. وظاهر صنيع المصنف أنه يجوز الضربتان، والاكتفاء بالواحدة، وهو أقرب بعد ورود الوجهين. ولا تعارض في الأفعال حتى يدفع البعض ببعض.

### باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل

٥٧٢ - قوله: (فأمر بالاعتسال) على بناء المفعول، أي: أمره أصحابه بذلك حين قال لهم: هل تجدون في التيمم رخصة؟ قالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، أي: استعماله والتيمم لمن لا يقدر عليه. (وفكز) بكاف وزاي مشددة على بناء المفعول. في النهاية: الكزاز داء يتولد من شدة البرد. وقيل: هو نفس البرد. وفي الصحاح الكزاز بالضم: داء يأخذ من شدة البرد

٥٧٢ - هذا إسناد منقطع قال الدارقطني. الأوزاعي عن عطاء مرسل، انتهى.

الأوزاعي، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي رَأْسِهِ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ أَصَابَهُ اخْتِلَامٌ، فَأَمَرَ بِالِاغْتِسَالِ، فَاعْتَسَلَ، فَكَرَّ، فَمَاتَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ، أَوْ لَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ». قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَّغْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ، حَيْثُ أَصَابَهُ الْجِرَاحُ».

### ٩٤/٩٤ - باب: ما جاء في الغسل من الجنابة

١/٥٧٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، ثنا ابْنُ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَاعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَأَكْفَأَ الْإِنَاءَ بِشِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا / ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى فَرْجِهِ، ثُمَّ دَلَّكَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ مَضَمَّضَ

ب/٥٨

٥٧٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل (الحديث ٤٦٧)

وكز الرجل فهو مكزوز إذا انقبض من البرد. (وقتلوه قتلهم الله) دعاء عليهم. وفيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور. (شفاء العي) بكسر العين: الجهل. ربما يستدل به على جواز التقليد للجاهل. (وترك رأسه) أي: ومسح على خرقه فوّه وتيمم. من حديث جابر وابن عباس في باب التيمم. ومع ذلك صاحب الزوائد، مع التنبيه على تخريج أبي داود. قال: إسناده منقطع فإن الأوزاعي عن عطاء مرسل. وفي مسند أبي داود تنبيه على ذلك، فالأوزاعي أنه بلغه عن عطاء. وعبد الحميد كثيراً ما ينفرد بأحاديث لا يتابع عليها غيره، لكن هنا لم ينفرد، فقد تابعه أيوب بن سويد الديلمى ومحمد بن شعب. وقد تابع الأوزاعي عليه عبد الله بن رباح عن عمه عن عطاء.

### باب: ما جاء في الغسل من الجنابة

٥٧٣ - قوله: (غسلاً) بضم الغين، اسم للماء الذي يغسل به. ويصح إرادة المعنى المتعارف بتقدير المضاف، أي: ماء الغسل (فأكفأ) بهمزة بآخره. أي: أماله ثم ذلك يده تنظيفاً لها. (ثم تنحى) أي: تبعد عن مكانه. وظاهر الحديث أنه اكتفى بالاغتسال في مسح الرأس في الوضوء وقد جاءت أحاديث تدل على المسح، فيحتمل أن ترك المسح من اختصار بعض الرواة.

وَاسْتَنْشَقَ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَفَاضَ الْمَاءَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢/٥٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا صدقة بن سعيد الحنفي، ثنا جُمَيْعُ بْنُ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ عَمَّتِي وَخَالَتِي، فَدَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ غُسْلِهِ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَالَتْ: كَانَ يُفِيضُ عَلَى كَفِّهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُدْخِلُهَا الْإِنَاءَ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ يُفِيضُ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَإِنَّا نَغْسِلُ رُؤُوسِنَا خَمْسَ مَرَّاتٍ، مِنْ أَجْلِ الضَّفْرِ.

### ٩٥/٩٥ - [باب: في الغسل من الجنابة

١/٥٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ

٥٧٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٦٠٥٣).

٥٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: من أفاض على رأسه ثلاثاً (الحديث ٢٥٤) مختصراً، وأخرجه

٥٧٤ - قوله: (كان يفيض) من الإفاضة. (ثم يغسل رأسه ثلاث مرات) قيل فيه: إن التثليث في الرأس سنة، وألحق به غيره، فإن الغسل أولى بالتثليث من الوضوء المبني على التخفيف. قلت: وكذا النظر في أحاديث الباب المذكورة في غير هذا الكتاب يفيد أنه كان يقصد بالثلاث استيعاب مرات لا التكرار ثلاث مرات. وقد فسرناه في حاشية أبي داود. ويدل عليه قول عائشة: (وأما نحن) أي: النساء (فإننا نغسل... إلخ). إذ لا يزداد على الثلاث غير مشروعة، وكون الغسل أولى بالتثليث لا يخلو عن نظر، كيف وقد غلظ فيه في حديث إيصال الماء إلى تمام الأعضاء فلا يغلظ فيه ثانياً من حيث التثليث وأيضاً في تثليثه من الحرج ما ليس في تثليث الوضوء، وقولها: (من أجل الضفر) بفتح فسكون، مصدر ضفر رأسه وهو بفتح حصل الشعر، والغالب بعضها في بعض، وبفتحتين بمعنى الشيء المضمفور كالشعر وغيره كذا ذكره ابن العربي.

### باب: في الغسل من الجنابة

٥٧٥ - قوله: (تماروا) أي: تكلموا فيه. قوله: (أما أنا) بفتح الهمزة، وتشديد ميم أما، ومقابلها

ابن صرد، عن جبير بن مطعم، قال: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَيُّضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ».

٢/٥٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ح وثنا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ فَضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنْ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ثَلَاثًا. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبَ.

٣/٥٧٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا فِي أَرْضٍ بَارِدَةٍ، فَكَيْفَ الْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ ﷺ: «أَمَّا أَنَا فَأَحْتُو عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٤/٥٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ

= مسلم في كتاب: الحيض، باب: استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً (الحديث ٧٣٨) و (الحديث ٧٣٩) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٢٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: ما يكفي الجنب من إفاضة الماء على رأسه (الحديث ٤٢٣)، تحفة الأشراف (٣١٨٦).

٥٧٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١١ (الحديث ٧٤١)، تحفة الأشراف (٢٦٠٣).

٥٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٣).

ما يفهم من المقام، أي: أما أنتم فكما قلت (أبيض) بضم الهمزة من الإفاضة. (أكف) بفتح الهمزة وضم الكاف المشددة جمع كف. والمراد أنه يفيض كفاً على اليمين وكفاً على اليسار وكفاً على وسط الرأس كما جاء مفسراً في الأحاديث. والمقصود من الكل استيعاب المرة لا التكرار كما سبق التنبيه عليه. ويدل على أن المراد الصب على الرأس آخر الكلام.

٥٧٨ - قوله: (يحشو على رأسه) أي: يفيض ويصب والله أعلم.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَأَلَهُ رَجُلٌ: كَمْ أُفَيْضُ عَلَى رَأْسِي وَأَنَا جُنُبٌ؟  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَحْتُو عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَيَاتٍ، قَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ شَعْرِي طَوِيلٌ،  
قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ شَعْرًا مِنْكَ وَأَطْيَبًا<sup>(١)</sup>.

### ٩٦/٩٦ - باب: في الوضوء بعد الغسل

١/٥٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ  
مُوسَى السُّدِّيُّ. قَالُوا: ثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عائشة، قالت:  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَتَوَضَّأُ بَعْدَ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

### ٩٧/٩٧ - باب: في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل

١/٥٨٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شريك، عن حريث، عن الشعبي، عن  
مسروق، عن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ ثُمَّ يَسْتَدْفِيءُ بِي قَبْلَ  
أَنْ أَغْتَسِلَ.

٥٧٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل (الحديث ١٠٧)، وأخرجه  
النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من بعد الغسل (الحديث ٢٥٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل  
والتيمم، باب: ترك الوضوء بعد الغسل (الحديث ٤٢٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٥).  
٥٨٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يستدفيء بالمرأة بعد الغسل (الحديث ١٢٣)،  
تحفة الأشراف (١٧٦٢٠).

### باب: في الوضوء بعد الغسل

٥٧٩ - قوله: (لا يتوضأ) أي: للصلاة بعد الغسل من الجنابة ما لم يحدث أو لم ير الحدث،  
فيكتفي بالوضوء الحاصل في ضمن غسل الجنابة أو بالوضوء المتقدم على الغسل عادة.

### باب: في الجنب يستدفيء بامرته قبل أن يغتسل

٥٨٠ - قوله: (ثم يستدفيء) بهمزة في آخره أي: يطلب مني حرارة بدني ليدفع به البرودة الحاصلة

(١) ساقطة في المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

## ٩٨/٩٨ - باب: في الجنب ينام بهيئته لا يمس ماء

١/٥٨١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجْنِبُ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمَسُّ مَاءً، حَتَّى يَقُومَ بَعْدَ ذَلِكَ فَيَغْتَسِلَ.

٢/٥٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَتْ لَهُ إِلَى أَهْلِهِ حَاجَةٌ قَضَاهَا، ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

٣/٥٨٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُجْنِبُ ثُمَّ يَنَامُ كَهَيْئَتِهِ لَا يَمَسُّ مَاءً.

٥٨١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٨)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٤).

٥٨٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٣٨).

٥٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يؤخر الغسل (الحديث ٢٢٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يغتسل (الحديث ١١٩)، تحفة الأشراف (١٦٠٢٣).

بالاغتسال. ومنه قوله تعالى: ﴿لَكُمْ فِيهَا دَفءٌ﴾<sup>(١)</sup> أي: تتخذون من أصوافها وأوبارها ما تستدفئون به، وفيه أن بشرة الجنب طاهرة؛ لأن الاستدفاء إنما يحصل من البشرة.

## باب: في الجنب ينام كهيفته لا يمس الماء

٥٨١ - قوله: (ثم ينام ولم يمس ماء) قد حكم الحفاظ أن قوله: ولم يمس ماء، غلط من أبي إسحاق. وقال البيهقي؛ والحديث بهذه الزيادة صحيح من جهة الرواية؛ لأن أبا إسحاق بين سماعه من الأسود، والمذلس إذا بين سماعه ممن روى عنه وكان ثقة فلا وجه لرده. قال النووي

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُ الْحَدِيثَ يَوْمًا، فَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: يَا فَتَى! يُشَدُّ هَذَا الْحَدِيثُ

بِشَيْءٍ.

٩٩/٩٩ - باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

١/٥٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢/٥٨٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنْبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٥٨٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٦٩٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الجنب يأكل (الحديث ٢٢٢) و (الحديث ٢٢٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: اقتصار الجنب على غسل يديه إذا أراد أن يأكل أو يشرب (الحديث ٢٥٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن ينام (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب الطهارة، باب: ١٠٤ (الحديث ٥٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٧٦٩).  
٥٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٩).

فالحديث صحيح، ويحمل على أنه ما مس ماء للغسل؛ ليجمع بينه وبين حديث عائشة الآخر، وهو ترك الوضوء لبيان الجواز، ولو واظب على الوضوء لاعتقدوا وجوبه.

باب: من قال لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة

٥٨٤ - قوله: (توضأ وضوءه للصلاة) أي: كوضوء الصلاة؛ ذكره لدفع أن يتوهم أن المراد الوضوء لغة، ويحمل هذا على أنه الغالب للتوفيق بينه وبين ما تقدم. وفائدة هذا الوضوء تخفيف الجنابة.

٥٨٥ - قوله: (أيرقد... إلخ) وإلا فالوضوء عند الجمهور مندوب لا واجب والأمر عندهم محمول على الندب للدليل أدلهم.

١/٥٩ ٣/٥٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُ كَانَ  
تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ بِاللَّيْلِ، فَيُرِيدُ أَنْ يَنَامَ، فَأَمَرَهُ / رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ يَنَامَ.

### ١٠٠/١٠٠ - باب: في الجنب إذا أراد العود توضاً

١/٥٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا  
عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَتَى  
أَحَدَكُمْ أَهْلُهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ».

٥٨٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤١٠١).

٥٨٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن  
يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٧٠٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن  
أراد أن يعود (الحديث ٢٢٠) بنحوه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب إذا أراد  
أن يعود توضاً (الحديث ١٤١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب إذا أراد أن  
يعود (الحديث ٢٦٢)، تحفة الأشراف (٤٢٥٠).

٥٨٦ - قوله: (عن أبي سعيد الخدري) قال في الزوائد: إسناده صحيح. والله أعلم.

### باب: في الجنب إذا أراد أن يعود توضاً

٥٨٧ - قوله: (ثم أراد أن يعود فليتوضاً) أي: ثم أراد أن يجامع مرة ثانية فليتوضاً بين الجماع  
الأول والعود. وزاد البيهقي: «فإنه أنشط للعود». وقد حمله قوم على الوضوء الشرعي؛ لأنه  
الظاهر. وقد جاء في رواية ابن خزيمة: «فليتوضاً وضوءه للصلاة». وأوله قوم بغسل الفرج،  
وقال: إنما شرع الوضوء للعبادة لا لقضاء الشهوات، ولو شرع لقضاء الشهوة لكان الجماع الأول  
مثل العود ينبغي أن يشرع له، والإنصاف أنه لا مانع من العود، والجماع ينبغي أن يكون مسبوفاً  
بذكر الله مثل: «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا». فلا مانع من ندب  
الوضوء ثانياً تخفيفاً للجنب، بخلاف الأول فليتأمل. والله أعلم.

٥٨٦ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.



١٠١/١٠١ - باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا

١/٥٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلِ وَاحِدٍ.

٢/٥٨٩ - | حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي الْأَخْضَرِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلًا، فَأَغْتَسَلَ مِنْ جَمِيعِ نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ | .

١٠٢/١٠٢ - باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا

١/٥٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا

٥٨٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد (الحديث ١٤٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: إتيان النساء قبل إحداث الغسل (الحديث ٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٣٣٦).

٥٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٠٤).

٥٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء لمن أراد أن يعود (الحديث ٢١٩)، تحفة الأشراف (١٢٠٣٢).

باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نسائه غسلًا واحدًا

٥٨٨ - قوله: (كان يطوف على نسائه) أي: يدور، وهو كناية عن الجماع (في غسل واحد) وفي رواية: «بغسل واحد». والمعنى واحد، أي: يجامعهن متلبسًا ومصحوبًا بنية غسل واحد. وتقريره وإلا فالغسل بعد الفراغ من جماعهن، وهذا يحتمل أنه كان يتوضأ عقب الفراغ من كل واحدة منهن، ويحتمل ترك الوضوء؛ لبيان الجواز ومحمله على عدم وجوب القسم عليه، أو على أنه كان يرضيهن. وقال القرطبي: يحتمل أن يكون عند قدومه من سفر، أو عند تمام الدور عليهن وابتداء دور آخر، ويكون ذلك عن إذن صاحبة النوبة، أو يكون ذلك مخصوصاً به، وإلا فوطء المرأة في نوبة ضررتها ممنوع منه. والله أعلم.

باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا

قوله: (غسلًا) بضم الغين أي: ماء الغسل. إما لأنه اسم للماء، أو بتقدير المضاف.

٥٩٠ - قوله (فكان يغتسل عند كل واحدة) ولا منافاة بينه وبين ما تقدم، فيجوز أن يفعل ذلك

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ عَمَّتِهِ سَلْمَى، عَنْ أَبِي رَافِعٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ، وَكَانَ يَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَجْعَلُهُ غُسْلًا وَاحِدًا؟ فَقَالَ: «هُوَ أَزْكَى وَأَطْيَبُ وَأَطْهَرُ».

### ١٠٣/١٠٣ - باب: في الجنب يأكل ويشرب

١/٥٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا ابْنُ عُثَيْبَةَ، وَعُذْرَةُ، وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، تَوَضَّأَ.

٢/٥٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ هَيَّاجٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صُبَيْحٍ، ثنا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنْ شُرْحَبِيلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجُنْبِ، هَلْ يَنَامُ أَوْ يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

### ١٠٤/١٠٤ - باب: من قال يجزئه غسل يديه

١/٥٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ

٥٩١ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع (الحديث ٦٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: يتوضأ الجنب (الحديث ٢٢٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وضوء الجنب إذا أراد أن يأكل (الحديث ٢٥٥)، تحفة الأشراف (١٥٩٢٦).

٥٩٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٨٠).

٥٩٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ٩٩ (الحديث ٥٨٤).

أحياناً وذاك أحياناً.

### باب: في الجنب يأكل ويشرب

٥٩٢ - قوله: (هل ينام أو يأكل... إلخ) أي: هل يحسن له أن يفعل هذه الأمور؟ فإن الوضوء مندوب، كما يدل عليه الاكتفاء بغسل اليدين أحياناً وبه يندفع المنافاة بين الأحاديث.

الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ، وَهُوَ جُنْبٌ، غَسَلَ يَدَيْهِ.

### ١٠٥/١٠٥ - باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

١/٥٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي الْخَلَاءَ، فَيَقْضِي الْحَاجَةَ، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَلَا يَحْجُبُهُ، وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجُزُهُ عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا الْجَنَابَةَ.

٢/٥٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ».

٣/٥٩٦ - قَالَ أَبُو الْحَسَنِ: وَثَنَا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْرَأُ الْجُنْبُ وَالْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

٥٩٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يقرأ القرآن (الحديث ٢٢٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنباً (الحديث ١٤٦) بمعناه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: حجب الجنب من قراءة القرآن (الحديث ٢٦٥) و (الحديث ٢٦٦)، تحفة الأشراف (١٠١٨٦).

٥٩٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الجنب والحائض أنهما لا يقرآن القرآن (الحديث ١٣١)، تحفة الأشراف (٨٤٧٤).

٥٩٦ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٥٩٥).

### باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة

٥٩٤ - قوله: (فياكل معنا الخبز واللحم) أي: قبل أن يتوضأ. يدل عليه الفاء في قوله: (فياكل) وكذا (يقرأ القرآن) قبل الوضوء، قال: (ولا يحجبه) أي: لا يمنعه، وكذلك قوله: (ولا يحجزه) بمعنى: لا يمنعه شيء من أنواع الحدث إلا الجنابة. ولم يرد بمنعه مباشرة شيء، ضرورة أن مباشرة الجماع والبول والغائط مما يمنع من القرآن. والله أعلم.

## باب: تحت كل شعرة جنابة ١٠٦/١٠٦ -

١/٥٩٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهِ، ثنا مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ / ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشْرَةَ».

٢/٥٩٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، حَدَّثَنِي عُثْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، وأداء الأمانة، كفارة لما بيننا». قُلْتُ: وَمَا آدَاءُ الْأَمَانَةِ؟ قَالَ: «غُسْلُ الْجَنَابَةِ، فَإِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةٌ».

٥٩٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة (الحديث ١٠٦) تحفة الأشراف (١٤٥٠٢).  
٥٩٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٤٦١).

## باب: تحت كل شعرة جنابة

٥٩٧ - قوله: (إن تحت كل شعرة جنابة) كناية عن شمول الجنابة تمام ظاهر البدن الذي هو محل الشعر عادة، ولذلك رتب عليه. قوله: (فاغسلوا الشعر وأنقوا البشرة) من الإنقاء، أي: تطهيرها، وإلا فكون الجنابة تحت كل شعرة يقتضي وجوب إيصال الماء إلى ما تحت الشعر، ولا يقتضي غسل الشعر وإنقاء الجلد. ثم الحديث قد ضعفه الترمذي وأبو داود.

٥٩٨ - قوله: (والجمعة إلى الجمعة) أي: صلاة الجمعة مضمومة إلى صلاة الجمعة الأخرى. وقيل: أي: متتهية إلى الجمعة الأخرى، وهو غير ظاهر.

قوله: (فإن تحت كل شعرة جنابة) أي: وبالغسل تزول تلك الجنابة، فصار البدن مستحقاً للغسل بعد الجنابة كاستحقاق أهل الأمانة لأمانتهم، فصار الغسل كأنه من جملة الأمانات الواجب أداؤها

٥٩٨ - هذا إسناد فيه مقال، طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه [الجرح والتعديل]:

٣/٥٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَسَدِهِ، مِنْ جَنَابَةٍ، لَمْ يَغْسِلْهَا، فَعِلَ بِهِ كَذَا وَكَذَا، مِنَ النَّارِ». قَالَ عَلِيُّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ شَعْرِي، وَكَانَ يَجُزُّهُ.

### باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

١/٦٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ

٥٩٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الغسل من الجنابة (الحديث ٢٤٩)، تحفة الأشراف (١٠٠٩٠).

٦٠٠ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم (الحديث ١٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل، باب: إذا احتلمت المرأة (الحديث ٢٨٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: =

إلى أهلها بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾<sup>(١)</sup> فأطلق عليه اسم الأمانة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن طلحة بن نافع لم يسمع من أبي أيوب، قاله ابن حاتم عن أبيه.

٥٩٩ - قوله: (موضع شعرة) لم يرد المحل الذي تحت الشعر، فإن إيصال الماء هناك مشكل، بل أراد محلاً يمكن قيام الشعر فيه، أي: شيئاً قليلاً من ظاهر البدن قدر ما يقوم فيه الشعر. (من جنابة) متعلق بترك (لم يغسلها) لتركه من الجنابة. وتأنيث الضمير راجع إلى الموضع لتأنيث المضاف إليه (فعل به) أي: بذلك التارك، أي: بالموضع المتروك (كذا وكذا) كناية عن العذاب الشديد (عاديت شعري) أي: عاملته معاملة العدو في البعد (يجزه) أي: من أن يجزه بتشديد المعجمة: وهو قص الشعر والصوف. واستدل بالحديث على جواز حلق الرأس وجزه؛ لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أقر علماً على ذلك؛ ولأنه من جملة الخلفاء الراشدين المأمور الناس بالاعتداء بهم والتمسك بستمهم.

### باب: في المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل

٦٠٠ - قوله: (ما يرى الرجل) أي: من الحلم وفيه اختصار، أي: هل عليها غسل؟ وقوله:

ابن عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَتْهُ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ، وَهَلْ تَحْتَلِمُ الْمَرَأَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «تَرِبَتْ يَمِينُكَ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا إِذَا؟».

٦٠١/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا ابنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرَأَةِ تَرَى فِي

خلق آدم وذريته (الحديث ٣٣٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: التيسم والضحك (الحديث ٦٠٩١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما لا يستحيا من الحق، للتعرف في الدين (الحديث ٦١٢١) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل (الحديث ١٢٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٧)، تحفة الأشراف (١٨٢٦٤).

٦٠١ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها (الحديث ٧٠٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفصل بين ماء الرجل وماء المرأة (الحديث ٢٠٠)، تحفة الأشراف (١١٨١).

(نعم)، تصديق لهذا المقدر. وقوله: (إذا رأت الماء فلتغتسل) بيان أن وجوب الاغتسال ليس بمطلق بل مقيد بما إذا رأت الماء. قوله: (فضحت) بكسر التاء على خطاب المرأة. أي: بإظهار ما لا يناسب إظهاره بين الرجال من أحوالهن إن كان له تحقق، مع أن تحققه أيضاً غير معلوم لنا، وإلى هذا يشير قولها: (وهل تحتلم المرأة). قوله: (تربت يمينك) أي: لصقت بالتراب، وهي كلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب بل اللوم أو نحوه.

قوله: (فيم) أي: فبأي سبب يشبهها، أي: المرأة. (ولدها إذا) أي: إذا لم يكن لها ماءٌ وإلا لما شابهها ولدها. أثبت أنها يمكن أن تحتلم، إذ خروجه ممكن إذا كثر وأفاض. والحاصل له هنا دليل على وجود الماء، وإذا ثبت وجود الماء لا يستبعد الاحتمال.

٦٠١ - قوله: (فأنزلت) أي: الماء. ونسبة الإنزال إلى الإنسان نظراً إلى أن هذا الماء عادة لا ينزل إلا باجتهاد من الإنسان فصار إنزالاً من ماء الرجل. قيل: ما ذكر في صفات الماء فهو إنما هو في غالب الأمر واعتدال الحال، وإلا فقد يختلف أحدهما للعوارض، فأيهما أسبق، أي: تقدم في

مَنَامَهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ، فَأَنْزَلَتْ، فَعَلَيْهَا الْغُسْلُ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْكُونُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، مَاءُ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءُ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَأَيُّهُمَا سَبَقَ أَوْ عَلَا، أَشَبَّهُهُ الْوَلَدُ».

٣/٦٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ سُفْيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهَا غُسْلٌ حَتَّى تُنْزَلَ، كَمَا أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ غُسْلٌ حَتَّى يُنْزَلَ».

### ١٠٨/١٠٨ - باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة

١/٦٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

٦٠٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: غسل المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل (الحديث ١٩٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢٧).

٦٠٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة (الحديث ٧٤٢) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل (الحديث ٢٥١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل (الحديث ١٠٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر ترك المرأة نقض ضفر رأسها عند اغتسالها من الجنابة (الحديث ٢٤١)، تحفة الأشراف (١٨١٧٢).

الإنزال أو غلب أو كثر في المقدار. والضمير للماء. قوله: (أشبهه) أي: أشبه صاحبه الولد. ٦٠٢ - قوله: (عن خولة بنت حكيم) في الزوائد: إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لضعف علي بن زيد. وأصل الحديث رواه النسائي أيضاً. والله أعلم.

### باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة

٦٠٣ - قوله: (أشد ضفر رأسي) قال النووي بفتح الضاد وسكون الفاء هو المشهور رواية، أي: أحكم فتل شعري. وقيل: هو لحن، والصواب فيها فتح الفاء جمع ضفيرة كسفن جمع سفينة،

٦٠٢ - قلت: علي بن زيد بن جدعان ضعيف.

سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفَرَ رَأْسِي، أَفَأَنْقُضُهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَنِي عَلَيْهِ ثَلَاثَ حَبَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ تُفِيضِي عَلَيْكَ مِنَ الْمَاءِ فَتَطْهَرِينَ». أَوْ قَالَ: «فَإِذَا أَنْتِ قَدْ طَهَرْتِ».

٢/٦٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبيدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ نِسَاءَهُ، إِذَا

٦٠٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: حكم صفائر المغتسلة (الحديث ٧٤٥) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الغسل، باب: ترك المرأة نقض رأسها عند الاغتسال (الحديث ٤١٤)، تحفة الأشراف (١٦٣٢٤).

وليس كما زعمه، بل الصواب جواز الأمرين، والأول أرجح رواية اهـ. قال ابن العربي: يقرؤه الناس بإسكان الفاء وإنما هو بفتحها؛ لأنه بسكون الفاء مصدر ضفر رأسه ضفراً. وبالفتح، هو الشيء المضفور كالشعر وغيره، والضفر نسج الشعر وإدخال بعضه في بعض. قلت: المصدر يستعمل بمعنى المفعول كثيراً كالخلق بمعنى المخلوق، فيجوز إسكانه على أنه مصدر بمعنى: المضفور، مع أنه يمكن إبقاؤه على معناه المصدرية؛ لأن شد المنسوج يكون بشد نسجه كما يشير إليه كلام النووي.

قوله: (فأنقضه) أي: أوجب علي النقض شرعاً أم لا؟ وإلا فهي مخيرة، وما جاء في بعض الروايات أنه قال: «لا». فالمراد أنه لا يجب؛ لا أنه لا يجوز (وإنما يكفيك) أي: في تمام الاغتسال لا في غسل الرأس فقط، وإلا لما كان لقوله: (ثم تفيض) معنى. وعلى هذا فكأنه إنما يدل على عدم افتراض ذلك والمضمضة والاستنشاق في الغسل.

قوله: (أن تحثي) بسكون الياء؛ لأنها ياء لخطاب المؤنث والنون محذوفة بالنصب، ولا يجوز نصب الياء. (ثم تفيض) من الإفاضة بحذف النون. (فتطهرين) بإثبات النون على الاستئناف، أي: فأنت تطهرين بذلك.

٦٠٤ - قوله: (أفلا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن) تريد أنه لو وجب النقض كل مرة لوجب الحلق لدفع حرجه. (أن أفرغ) من الإفراغ، أي: الصب. والله أعلم.



١/٦٠ اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ / : يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِفْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، فَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِعَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاعَاتٍ.

### ١٠٩/١٠٩ - باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه

١/٦٠٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، قَالَا: ثنا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ: أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ». فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

### ١١٠/١١٠ - باب: الماء من الماء

١/٦٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: ثنا غُنْدَرٌ، وَمُحَمَّدٌ

٦٠٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد (الحديث ٦٥٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٢٢٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: النهي عن اغتسال الجنب في الماء الدائم (الحديث ٣٣٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الغسل والتميم، باب: ذكر نهى الجنب عن الاغتسال في الماء الدائم (الحديث ٣٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٩٣٦).  
٦٠٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين (الحديث ١٨٠)، وأخرجه =

### باب: ما جاء في الجنب ينغمس في الماء الدائم

٦٠٥ - قوله: (لا يغتسل) بالجزم على أنه نهى، أو بالرفع على أنه نفي، بمعنى النهي، (في الماء الدائم) أي: غير الجاري وهو أجنب جملة حالية قال القاضي في شرح المصابيح تقييد الحكم بالماء الراكد يدل على أن المستعمل في غسل الجنابة إذا كان راكداً لا يبقى على ما كان، وإلا لم يكن لنفس التقييد فائدة، وذلك إما في زوال الطهارة كما قاله أبو حنيفة، أو بزوال الطهور كما قاله الشافعي في الجديد اهـ. قلت: بل يحتمل أن يكون النهي للكراهة شرعاً أو طباً أو لخوف أن يؤدي كثرة الاغتسال إلى التغيير، وإطلاق النهي يؤيد ما قلنا، وإلا لكان المناسب على مذهب الحنفية التقييد بما دون عشر في عشر ونحوه. وعلى مذهب الشافعية بما دون القلتين. وبالجملة فلا دلالة في الحديث على تعيين شيء من المذاهب في الماء المستعمل. والله أعلم.

### باب: الماء من الماء

٦٠٦ - قوله: (لعلنا أعجلناك) حتى غسلت قبل أن تنزل، (إذا أعجلت)، على بناء المفعول، أي:

ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ذَكْوَانَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أُعْجِلْتَ، فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

٢/٦٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعَادٍ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

### ١١١/١١١ - باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان

١/٦٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ | الطَّنَافِسيُّ | ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، أَنبَأَنَا الْقَاسِمُ بْنُ

= مسلم في كتاب: الحيض، باب: ٢١ (الحديث ٧٧٦)، تحفة الأشراف (٣٩٩٩).

٦٠٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الطهارة، باب: الذي يحتلم ولا يرى الماء (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٣٤٦٩).

٦٠٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل (الحديث ١٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٤٩٩).

أعجلك أحد من الإنزال. (وأقحطت) على بناء المفعول، أي: حبست عن الإنزال. والحاصل أنك إذا جمعت ثم ما أنزلت بسبب من الأسباب فلا غسل عليك، والجمهور على أنه منسوخ بحديث: «إذا التقى الختانان». بل قيل: إنه مما أجمع المتأخرون على نسخه.

٦٠٧ - قوله: (الماء من الماء) أي: وجوب الاغتسال بالماء؛ من أجل خروج الماء الدافق، فالأول الماء المطهر والثاني المني. وهذا الحديث يفيد الحصر عرفاً، أي: لا يجب الغسل بلا ماء فينبغي أن لا يجب بالإدخال إن لم ينزل. فقيل: منسوخ. وقيل: هو في الاحتلام لا في الجماع.

### باب: وجوب الغسل من التقاء الختانين

٦٠٨ - قوله: (إذا التقى الختانان) الختان بكسر الخاء يطلق على موضع القطع من الذكر وهو المراد ها هنا، والمراد بالثاني موضع القطع من الفرج. والمراد إدخال ذكره في فرجها وتحاذي

مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ، فَعَلْتُهُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاغْتَسَلْنَا.

٢/٦٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنبَأَنَا أَبِيُّ بْنُ كَعْبٍ، قَالَ: إِنَّمَا كَانَتْ رُخْصَةً فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالْغُسْلِ، بَعْدُ.

٣/٦١٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

٦٠٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن الماء من الماء (الحديث ١١٠)، تحفة الأشراف (٢٧).

٦١٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان (الحديث ٢٩١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (الحديث ٧٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الإكسال (الحديث ٢١٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: وجوب الغسل إذا التقى الختانان (الحديث ١٩١)، تحفة الأشراف (١٤٦٥٩).

الختانان وإلا فختان المرأة من أعلى الفرج ولا يمسه في الجماع. وهذا اللفظ ها هنا موقوف على عائشة، لكن صح رفعه في مسلم وغيره. وبه يتم الدليل لا بمجرد الفعل، فإنه لا يدل على الوجوب، وأيضاً هو حكاية حال فلا تعم، فيحتمل أن يكون مع الإنزال.

٦٠٩ - قوله: (إنما كانت رخصة في أول الإسلام) الظاهر أن هذا الحكم كان في الأول، أطلق عليه الرخصة لما فيه من التخفيف، (ثم أمرنا) إذا نسخ هذا الحكم.

٦١٠ - قوله: (إذا جلس) أي الواطء (بين شعبها) بضم الشين المعجمة وفتح العين المهملة، أي: نواحيها. قيل: يداها ورجلاها. وقيل: نواحي الفرج الأربع. وضمير شعبها للمرأة.

قوله: (ثم جهدها) أي: جامعها ووطئها، وفعل بها الفعل المقصود بها، فلذلك قيل: جهدها. والحديث يدل على أن الإنزال غير شرط في وجوب الغسل، بل المدار على الإيلاج.

٤/٦١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ، وَتَوَارَتِ الْحَشْفَةُ، فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ».

### ١١٢/١١٢ - باب: من احتلم ولم ير بللاً

١/٦١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمَّادُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ الْعُمَرِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَرَأَى بِلَلًا، وَلَمْ يَرَ أَنَّهُ احْتَلَمَ / اغْتَسَلَ، وَإِذَا رَأَى أَنَّهُ قَدْ احْتَلَمَ وَلَمْ يَرَ بِلَلًا، فَلَا غُسْلَ عَلَيْهِ».

### ١١٣/١١٣ - باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل

١/٦١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، وَأَبُو حَفْصٍ، عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ الْفَلَّاسُ، وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنِي

٦١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٧٦).

٦١٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يجد البلة في منامه (الحديث ٢٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء فيمن يستيقظ فيرى بللاً، ولا يذكر احتلاماً (الحديث ١١٣)، تحفة الأشراف (١٧٥٣٩).

٦١٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: بول الصبي يصيب الثوب (الحديث ٣٧٦) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاستتار عند الاغتسال (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٠٥١).

٦١١ - قوله: (وتوارت) أي: غابت (الحشفة) رأس الذكر. وفي الزوائد: إسناده هذا الحديث ضعيف؛ لضعف حجاج بن أرطاة. والحديث أخرجه مسلم وغيره من وجوه أخر. والله أعلم.

### باب: ما جاء فيمن احتلم ولم ير بللاً

٦١٢ - قوله: (فرأى بللاً) إطلاقه يمنع ما إذا اعتقده مذياً وبه صرح كثير من علمائنا.

### باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل

٦١٣ - قوله: (كنت أخدم) من باب نصر. (ولني) أي: ظهر، أي: اجعله مثل: ﴿يُولُوكُمْ﴾

٦١١ - هذا إسناده ضعيف، لضعف حجاج، وهو ابن أرطاة وتدليسه، وقد رواه بالنعنة.

مِحْلُ بْنُ خَلِيفَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو السَّمْحِ، قَالَ: كُنْتُ أَعْدُمُ النَّبِيَّ ﷺ، فَكَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ: «وَلِيِّ». فَأَوْلِيَهُ قَفَايَ، وَأَنْشُرُ الثُّوبَ فَأَسْتُرُهُ بِهِ.

٢/٦١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ الْمِصْرِيِّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ فِي سَفَرٍ، فَلَمْ أَجِدْ أَحَدًا يُخْبِرُنِي، حَتَّى أَخْبَرْتَنِي أُمُّ هَانِيءُ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّهُ قَدِمَ عَامَ الْفَتْحِ، فَأَمَرَ بِسِتْرِ فُسْتَرَ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ سَبَّحَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ.

٣/٦١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ الْحِمَانِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ أَبُو يَحْيَى الْحِمَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَغْتَسِلَنَّ أَحَدُكُمْ بِأَرْضِ فَلَاةٍ، وَلَا فَوْقَ سَطْحٍ لَا يُوَارِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ يَرَى، فَإِنَّهُ يُرَى».

٦١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ١٣ (الحديث ١٦٦٥)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها (الحديث ١٣٧٩) تحفة الأشراف (١٨٠٠٣).  
٦١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٣٢).

الأدبار<sup>(١)</sup> (فأستره به) بصيغة المتكلم، أي: أستر النبي ﷺ بما ذكر من القفا والثوب، أو بالثوب وتولية القفا؛ لثلايق نظره عليه فقط.

٦١٤ - قوله: (سبح في السفر) من التسيح، أي: صلى النافلة مطلقاً، أو صلاة الضحى بخصوصها، ولا يلزم أنه ﷺ ما يصلي النوافل في السفر وهو ظاهر، وقد ثبت أنه كان يصليها. (ثم سبح) أي: صلى.

٦١٥ - قوله: (بأرض فلاة) بفتح الفاء، أي: مفازة (لا يواريه) أي: لا يستره ذلك السطح. (فإن لم يكن يرى) على بناء الفاعل، وفي الزوائد: إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف الحسن بن عمارة، قيل: أجمعوا على ترك حديثه. وأبو عبيدة، قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله ابن مسعود.

٦١٥ - هذا إسناده ضعيف، أبو عبيدة قيل: لم يسمع من أبيه عبد الله بن مسعود، والحسن بن عمارة مجمع على ترك حديثه.

(١) سورة: آل عمران، الآية: ١١١.

### ١١٤/١١٤ - باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

١/٦١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَدَأْ بِهِ».

٢/٦١٧ - حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ آدَمَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ السَّفَرِ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ حَاقِنٌ.

٣/٦١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَدَى».

٤/٦١٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ

٦١٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: يصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٨٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء (الحديث ١٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥١)، تحفة الأشراف (٥١٤١).  
٦١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٩٣٢).

٦١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٨٥٠).

٦١٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: يصلي الرجل وهو حاقن (الحديث ٩٠) وأخرجه الترمذي في =

٦١٦ - قوله: (والخلاء) أي: قضاء الحاجة أعم من البول والغائط، فابدؤوا بالخلاء لثلاث يشوش في الصلاة.

### باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلي

٦١٧ - قوله: (وهو حاقن) أي: حابس للبول أو الغائط. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف السفر. وكذا بشر بن آدم.

٦١٨ - قوله: (وبه أذى) أي: حاجة بول وغائط، وكذا كل ما يشوش القلب، لكن هذا إن أمكن زواله والوقت باق. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات. والله أعلم.

٦١٧ - هذا إسناده فيه السفر، وهو ضعيف، وكذا بشر بن آدم.

٦١٨ - هذا إسناده رجاله ثقات.

أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنِ ثَوْبَانَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَقُومُ أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَهُوَ حَافِنٌ حَتَّى يَتَخَفَّفَ».

١١٥/١١٥ - باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام

أقراها قبل أن يستمر بها الدم

١/٦٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ حَدَّثَتْهُ: أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَتَ إِلَيْهِ الدَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، فَاَنْظُرِي إِذَا أَتَى قَرْوُوكَ فَلَا تُصَلِّي، فَإِذَا مَرَّ الْقَرْءُ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقَرْءِ إِلَى الْقَرْءِ».

٢/٦٢١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

= كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٣٥٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصلاة، باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء (الحديث ٩٢٣) تحفة الأشراف (٢٠٨٩).

٦٢٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١) و (الحديث ٢٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الفرق بين دم الحيض والاستحاضة (الحديث ٢١٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الاستحاضة وإقبال الدم وإدباره (الحديث ٣٤٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الطلاق، باب: الإقراء (الحديث ٣٥٥٥)، تحفة الأشراف (١٨٠١٩).

٦٢١ - حديث عبد الله بن الجراح أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة، وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الفرق بين دم الحيض والمستحاضة (الحديث ٢١٧) تحفة الأشراف (١٦٨٥٨)، وحديث أبي بكر بن أبي شيبة، أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة (الحديث ١٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٢١٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٧)، تحفة الأشراف (١٧٢٥٩).

باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقراها قبل أن يستمر بها الدم

٦٢٠ - قوله: (إذا أتى قرؤك) المراد بالقرء هنا الحيض أي: انقضت وتمت.

٦٢١ - قوله: (فاغسلي عنك الدم) الظاهر أنه أمر بغسل ما على بدنهما من الدم، فلا بد من تقدير

أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاعْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي».

هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ.

٣/٦٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - إِمْلَاءَ عَلِيِّ بْنِ كِتَابِهِ، وَكَانَ السَّائِلُ غَيْرِي - . أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً طَوِيلَةً، قَالَتْ: فَجِئْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ، قَالَتْ: فَوَجَدْتُهُ عِنْدَ أُخْتِي زَيْنَبَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، قَالَ: «وَمَا هِيَ؟ أَيْ هَتَاءُ». قُلْتُ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً طَوِيلَةً كَبِيرَةً، وَقَدْ مَعَنْتَنِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَالَ: «أَنْعَتُ لِكَ الْكُرْسُفِ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ». قُلْتُ: هُوَ أَكْثَرُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ شَرِيكَ.

٦٢٢ - سيأتي تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها (الحديث ٦٢٧).

أو واغسلي عنك أثر الدم، وهو الجنابة أو نصب الدم على نزع الخافض أي: للدم. ولا يخفى بعد هذين الاحتمالين. ثم لا دلالة في هذا الحديث على أنه فيمن اختلط عليها أيام عاداتها، بل هذا الحديث هو بعينه الذي ذكر في باب من تعرف أيام عاداتها فإن هذا الحديث حديث فاطمة بنت أبي حبيش الذي تقدم في ذلك الباب، فذكره ها هنا لا يخلو عن خفاء.

٦٢٢ - قوله: (أي: هتاء) كلمة أي للنداء وهنة بفتحيتين أو بسكون النون، يقال للمرأة، وتزاد الألف عند النداء. (أنعت) من حد، من فتح، من أنعت، وهو وصف الشيء وذكره بما فيه أي: أذكر لك أنه مذهب للدم فاستعمليه؛ لعله ينقطع به دمك.



٦٢٣/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةً النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنْ دَعِي قَدْرَ أَيَّامٍ وَاللَّيَالِي الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ». قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «وَقَدَّرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ، وَصَلِّي».

٦٢٤/٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ / الصَّلَاةَ؟ قَالَ: «لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ، وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، اجْتَنِبِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِكَ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَتَوَضَّعِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ».

٦٢٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض، ومن قال: تدع الصلاة في عدة الأيام التي كانت تحيض (الحديث ٢٧٤) و (الحديث ٢٧٥) و (الحديث ٢٧٦) و (الحديث ٢٧٧) و (الحديث ٢٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: المرأة تكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر (الحديث ٣٥٢) و (الحديث ٣٥٣)، تحفة الأشراف (١٨١٥٨).

٦٢٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (الحديث ٢٩٨)، تحفة الأشراف (١٧٣٧٢).

٦٢٣ - قوله: (إني استحاض) هو من من الأفعال اللازمة البناء للمفعول. قوله: (فلا أطهر) من حد نص، وهو لغة فيه، والمراد إفادة الاستمرار (واستثفري) بمثلثة قبل الفاء، والاستثفار أن تشد ثوبها أي: تحتجز به ليمسك الدم؛ ليمنع السيالان. والحاصل أن المعتادة إذا استمر بها بالدم ترد الحيض إلى العادة المعلومة لها.

٦٢٤ - قوله: (إنما لك) بكسر الكاف على خطاب المرأة، أي: إنما ذلك الدم الزائد على العادة السابقة. وقوله: (عرق) أي: دم عرق لا دم حيض، فإنه من الرحم. وقوله: (وليست بالحيضة) بفتح الحاء أي: دم حيض، وتوضعي لكل صلاة كالمعذور سواء بسواء.

٦/٦٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى، قَالَا: ثنا شَرِيكٌ، عَنِ أَبِي الْيُقْطَانِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَانِهَا، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي».

١١٦/١١٦ - باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضتها

١/٦٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْمُغِيرَةِ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: اسْتَحِضْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ، وَهِيَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، سَبْعَ سِنِينَ، فَشَكَتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبُرْتَ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي»

٦٢٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: تغتسل من طهر إلى طهر (الحديث ٢٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء أن المستحاضة تتوضأ لكل صلاة (الحديث ١٢٦)، تحفة الأشراف (٣٥٤٢).

٦٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: عرق الاستحاضة (الحديث ٣٢٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: المستحاضة وغسلها وصلاتها (الحديث ٧٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال: إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ذكر الاغتسال من الحيض (الحديث ٢٠٣) و (الحديث ٢٠٤) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر الإقراء (الحديث ٣٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٥١٦) و (١٧٩٢٢).

باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها

٦٢٦ - قوله: (قالت: عائشة: فكانت تغتسل... إلخ) كأن المصنف أدرج هذا الحديث في باب من لا تعرف العادة للاغتسال لكل صلاة، لكن ظاهر هذا الحديث يفيد أن هذا فهم منها، والنبى قال لها: (اغتسلي) فلعله أراد الاغتسال عند انقطاع الحيض.  
قوله: (في مركن) بكسر ميم، إجانة يغسل فيها الثياب.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، ثُمَّ تُصَلِّي، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَانٍ لِأَخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّىٰ إِنْ حُمِرَ الدَّمُ لَتَعْلُو الْمَاءَ.

١١٧/١١٧ - باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

١/٦٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَمِّهِ عِمْرَانَ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أُمِّهِ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ: أَنَّهَا اسْتَحِيضَتْ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَآتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحِيضْتُ حَيْضَةً مُنْكَرَةً شَدِيدَةً. قَالَ لَهَا: «اِحْتَشِي كُرْسُفًا». قَالَتْ لَهُ: إِنَّهُ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، إِنِّي أَتِجُ ثَجًّا. قَالَ: «تَلْجَمِي وَتَحْيِضِي فِي كُلِّ شَهْرٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ اغْتَسِلِي غُسْلًا، فَصَلِّي وَصُومِي ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ، أَوْ أَرْبَعَةَ وَعِشْرِينَ، وَأَخْرِي الظُّهْرَ وَقَدِّمِي الْمَصْرَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَأَخْرِي الْمَغْرِبَ وَعَجَلِي الْعِشَاءَ، وَاغْتَسِلِي لَهُمَا غُسْلًا، وَهَذَا أَحَبُّ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ».

٦٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة (الحديث ٢٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٨٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يذكر الوضوء إلا عند الحدث (الحديث ٣٠٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: المستحاضة يغشاها زوجها (الحديث ٣٠٩) و (الحديث ٣١٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد (الحديث ١٢٨)، تحفة الأشراف (١٥٨٢١).

باب: ما جاء في البكر إذا ابتدأت مستحاضة أو كان لها أيام حيض فنسيتها

٦٢٧ - قوله: (إني استحضت حيضة) بفتح الحاء، بمعنى الحيض، وهو اسم مصدر استحضت على حد ثبت الله ثباتاً، ولا يضره الفرق بين الحيض والاستحاضة في اصطلاح الفقهاء إذ الكلام وارد على أصل اللغة. قوله: (احتشي كرسفاً) بضم فسكون، القطن أي: ضعيه موضع الدم لعله يذهب (أشد من ذلك) أي: من أن ينقطع بالكرسف.

قوله: (أتج) بفتح الهمزة ثم مثله مضمومة ثم جيم مشددة، من الثلج، وهو جري الدم والماء جرياً

## باب: ١١٨/١١٨ - في | ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

١/٦٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ هُرْمُزٍ أَبِي الْمَقْدَامِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخَصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ، قَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ وَلَوْ بِضِلَعٍ».

٦٢٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حوضها (الحديث ٣٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٣)، تحفة الأشراف (١٨٣٤٤).

شديداً، وجاء متعدياً أيضاً، بمعنى: الصب، وعلى هذا يقدر المفعول أي: أصب الدم، وعلى الأول نسبة الجري إلى نفسها للمبالغة كأن النفس صارت عين الدم السائل. (تلجمي) أي: اجعلي ثوباً كاللجام للفرس، أي: اربطي موضع الدم بالثوب. (وتحيضي) أي: عدي نفسك حائضاً أو افعلي ما تفعله الحائض (في علم الله) أي: هو حكمك في دينه وشرعه أو حقيقة أمرك في علمه تعالى، وقال لها كذلك؛ لأنها لم يكن لها أيام معروفة ولا هي ممن تعرف الحيض بإقبال الدم وإدباره، كذا قرره كثير من أهل العلم.

قوله: (ستة أيام أو سبعة أيام) وللتخيير خص العدد إن لها الغالب على أيام النساء وقيل: للشك من بعض الرواة. (وأخري الظهر) أي: أو أخري الظهر فالواو بمعنى أو، والمراد أنها إن أمكن لها رجوع الحيض إلى أيام بعينها بأدنى علامة فذاك جائز لها فلتحتسب تلك الأيام أيام حيض والباقي أيام طهر وإلا فلتجمع بين الصلاتين بغسل على الدوام وبغسل أحب وأولى.

## باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب

٦٢٨ - قوله: (وحكيه ولو بضلغ) بكسر معجمة وفتح لام أي: يعود وفي الأصل، واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به، وقد تسكن اللام تخفيفاً. قال الخطابي، وإنما أمر بحكه لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء ليزيل الأثر، وزيادة السدر للمبالغة، وإلا فالماء يكفي. وذكر الماء؛ لأنه المتعين، ولا يلزم منه أن غيره من المائعات لا يجزىء، ولو كان لبيان اللازم لوجب السدر أيضاً ولا قائل به.

٢/٦٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَتْ: سئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يَكُونُ فِي الثَّوْبِ. قَالَ: «اِقْرَصِيهِ وَاغْسِلِيهِ / وَصَلِّي فِيهِ».

ب/٦١

٣/٦٣٠ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لِتَحِيضُ ثُمَّ تَقْرُصُ الدَّمَ مِنْ ثَوْبِهَا عِنْدَ طُهْرِهَا فَتَغْسِلُهُ وَتَنْضِحُ عَلَى سَائِرِهِ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ.

### ١١٩/١١٩ - باب: الحائض لا تقضي الصلاة

١/٦٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهَا: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟

٦٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم (الحديث ٢٢٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض، باب: غسل دم المحيض (الحديث ٣٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: نجاسة الدم وكيفية غسله (الحديث ٦٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها (الحديث ٣٦١) و (الحديث ٣٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب (الحديث ١٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٢٩٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: دم الحيض يصيب الثوب (الحديث ٣٩٢)، تحفة الأشراف (١٥٧٤٣).

٦٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: غسل دم الحيض (الحديث ٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٧٥٠٨).

٦٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: لا تقضي الحائض الصلاة (الحديث ٣٢١)، وأخرجه مسلم في

٦٢٩ - قوله: (اقرصيه) بضم الراء وإهمال الصاد من القرص؛ وهو أن تقبض بإصبعين على الشيء ثم تغمز غمزاً جيداً.

٦٣٠ - قوله: (وتنضح على سائره) أي: لأنه مشكوك، وتطهير المشكوك النضح كما يقول به مالك، أو النضح عليه ليلين ويصير الكل على لون واحد واللّه أعلم.

### باب: الحائض لا تقضي الصلاة

٦٣١ - قوله: (أحرورية) بفتح حاء مهملة وضم أولى الراءين أي: أخرجية أنت؟ والحرورية:

قَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّا نَحِيضُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ نَطَهْرُ، وَلَمْ يَأْمُرْنَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

### ١٢٠/١٢٠ - باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد

١/٦٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَيْهِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ»، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: «لَيْسَتْ حَيْضَتُكَ فِي يَدِكَ».

= كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (الحديث ٧٥٩) و (الحديث ٧٦٠) و (الحديث ٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الحائض لا تقضي الصلاة (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الحائض أنها لا تقضي الصلاة (الحديث ١٣٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سقوط الصلاة عن الحائض (الحديث ٣٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصيام، باب: وضع الصيام عن الحائض (الحديث ٢٣١٧)، تحفة الأشراف (١٧٩٦٤). ٦٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٢٩٧).

طائفة من الخوارج نسبوا إلى حروراء، بالمد والقصر، وهو موضع قريب من الكوفة، وكان عندهم تشدد في أمر الحيض. شبهتها بهم في تشدهم في أمرهم وكثرة مسائلهم وتفنتهم بها. وقيل: أرادت أنها خرجت عن السنة كما خرجوا عنها.

### باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد

٦٣٢ - قوله: (ناوليني الخمرة) بضم الخاء المعجمة؛ سجادة من حصير ونحوه.

قوله: (من المسجد) الظاهر أنه متعلق بناوليني، وعلى هذا كان النبي ﷺ خارج المسجد وأمرها أن تخرجها له من المسجد بأن كانت الخمرة قريبة إلى باب عائشة تصل إليها اليد من الحجرة، وهذا هو الموافق لترجمة المصنف وأبي داود والترمذي. وقال القاضي عياض: إنه قال ذلك لها من المسجد لتناوله، وأنها من خارج المسجد؛ لأن النبي ﷺ كان معتكفاً وكانت عائشة في حجرتها، قلت: فكلمه (من) متعلقة بقال ولا يخفى بعده. والحامل له على ذلك أنه جاء في حديث أبي هريرة مثل هذه الواقعة، وفيه: أنه ﷺ كان في المسجد. فحمل القاضي الحديثين على اتحاد الواقعة وهو غير لازم، بل التعدد هو الظاهر كما قررناه في حاشية صحيح مسلم. قوله:

٦٣٣/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُدْنِي رَأْسَهُ إِلَيَّ وَأَنَا حَائِضٌ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ، - تَعْنِي: مُعْتَكِفًا - فَاغْسِلُهُ وَأَرْجِلُهُ.

٦٣٤/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: | لَقَدْ | كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضَعُ رَأْسَهُ فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

١٢١/١٢١ - باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥/١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ. ح وَحَدَّثَنَا

٦٣٣ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيام، باب: ٦٤ (الحديث ١٧٧٨)، تحفة الأشراف (١٧٢٨٨).

٦٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٩٧) بنحوه، وأخرجه أيضا في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقران مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القران بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٩) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القران فيه (الحديث ٦٩١) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٦٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: في الذي يقرأ القران ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه أيضا في كتاب: الحيض، باب: الرجل يقرأ القران ورأسه في حجر امرأته وهي حائض (الحديث ٣٧٩)، تحفة الأشراف (١٧٨٥٨).

٦٣٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: =

(ليست حيضتك) قيل: بكسر الحاء، والمعنى: ليست نجاسة المحيض وأذاه في يدك. وهو بكسر الحاء اسم للحالة كالجلسة، والمراد الحالة التي تلزمها الحائض من التجنب ونحوه، والفتح لا يصح، لأنه اسم للمرة أي: الدورة الواحدة منه. ورد أن المراد الدم، وهو بالفتح بلا شك.

٦٣٣ - قوله: (يدني) من الإدناء. (مجاور) أي: معتكف. (وأرجله) من الترجيل بمعنى: تسريح الشعر.

٦٣٤ - قوله: (حجري) بفتح الحاء المهملة وكسرهما وسكون الجيم. والله أعلم.

باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضاً

٦٣٥ - قوله: (كانت إحدانا) أي: إحدى أمهات المؤمنين. (أن تأتزر) أي: بأن تأتزر. قالوا: هذا

أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَىٰ بَنُ خَلْفٍ، ثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرٍ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ؟

٢/٦٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، إِذَا حَاضَتْ، أَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

= الحيض، باب: ١ (الحديث ٦٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٧٤)، تحفة الأشراف (١٦٠٠٨).  
٦٣٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٠٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاعتكاف، باب: غسل المعتكف (الحديث ٢٠٣١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار (الحديث ٦٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يصيب منها ما دون الجماع (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مباشرة الحائض (الحديث ١٣٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٢٨٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مباشرة الحائض (الحديث ٣٧٢)، تحفة الأشراف (١٥٩٨٢).

هو الصواب. وأما تتزر بتشديد التاء فخطأ. قوله: (فور حيضتها) هو بفتح الفاء وسكون الواو أي: معظمه، متعلق بأمر إما لبيان أنه لا يتقيد بالاتزار في غير الفور، أو لبيان أنه كان يباشر في فور الدم أيضاً ما فوق الإزار فكيف بغيره، وليس المقصود أنه يباشر في غير الفور بلا إزار. وإلى الأول يشير ما رواه أبو داود عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقى على فرجها ثوباً. فليتأمل.

قوله: (يباشرها) أي: فوق الإزار بوجه آخر غير الجماع، إذ لا يجيء الجماع بإزار.  
قوله: (وأيكم يملك إربة... إلخ) بكسر فسكون أو فتحين، بمعنى الحاجة. أي: أنه كان غالباً لهواه أو شهوته. وفسر بعضهم على الأول بالعضو، وأنه كناية عن الذكر، ونوقش بأنه خارج عن سنن الأدب.



٣/٦٣٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي لِحَافِهِ، فَوَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَانْسَلْتُ مِنَ اللَّحَافِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: وَجَدْتُ مَا تَجِدُ النِّسَاءُ مِنَ الْحَيْضَةِ، قَالَ: «ذَلِكَ مَا كَتَبَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ». قَالَتْ: فَانْسَلْتُ، فَأَصْلَحْتُ مِنْ شَأْنِي، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَعَالَيْ فَادْخُلِي مَعِي فِي اللَّحَافِ». قَالَتْ: فَدَخَلْتُ مَعَهُ.

٤/٦٣٨ - حَدَّثَنَا الْخَلِيلُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ خُدَيْجٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: سَأَلْتُهَا كَيْفَ كُنْتَ تَصْنَعِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ١/٦٢

٦٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٤١).

٦٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٦٩).

٦٣٧ - قوله: (فانسلت) أي: خرجت - بيان وتدرّيج - تقدرت نفسها أن تصاحبه وهي كذلك، أو خشيت أن يصيبه شيء من دمها. وأن يطلب منها استمتاعاً.  
قوله: (أنفست) بفتح نون وكسر فاء، أي: حضت. وفي الولادة بضم النون؛ وجوز بعضهم الضم فيهما، وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. (ذلك ما كتب الله على بنات آدم) وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما، إلا أن في رواية المصنف زيادة: (ذلك ما كتب الله على بنات آدم).

٦٣٨ - قوله: (إلى أنصاف فخذيهما) فيه أن وصول الإزار إلى الركبتين غير لازم. وقد جاء مثله في غير هذا الحديث أيضاً في النسائي وغيره. فالحديث صحيح معني وإن بحث في الزوائد هذا الإسناد: بأن فيه محمد بن إسحاق وهو يدلّس، وقد رواه بالنعنة، وظاهر كلام الفقهاء أنه لا بد من وصول الإزار إلى الركبتين.

٦٣٧ - هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

٦٣٨ - هذا إسناد ضعيف فيه ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعنه.

الْحَيْضَةَ؟ قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا، فِي فَوْرِهَا أَوَّلَ مَا تَحِيضُ، تَشُدُّ عَلَيْهَا إِزَارًا إِلَى أَنْصَافِ فَخِذَيْهَا، ثُمَّ تَضَطَّجِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

### ١٢٢/١٢٢ - باب: النهي عن إتيان الحائض

١/٦٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ. ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ حَكِيمِ الْأَثْرَمِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَتَى حَائِضًا، أَوْ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا، أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أَنْزَلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ».

### ١٢٣/١٢٣ - باب: في كفارة من أتى حائضًا

١/٦٤٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،

٦٣٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطب، باب: في الكاهن (الحديث ٣٩٠٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (الحديث ١٣٥)، تحفة الأشراف (١٣٥٣٦).  
٦٤٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في إتيان الحائض (الحديث ٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: في كفارة من أتى حائضاً (الحديث ٢١٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: ما يجب =

### باب: النهي عن إتيان الحائض

٦٣٩ - قوله: (من أتى حائضاً) المراد بالإتيان ها هنا المجامعة أي: دخل بها في قبلها. أو امرأة حائضاً كانت أو غيرها في دبرها. (أو كاهناً) لا يصح عطفه على (حائضاً) فلا بد من تقدير أتى بمعنى، جامع، وجعل الجملة عطفاً على الجملة. ومن جوز استعمال المشترك في معنييه يجوز عنده عطف المفرد. على أن المراد بالإتيان بالنسبة إلى المعطوف عليه معنى وبالنسبة إلى المعطوف معنى آخر. (فقد كفر) قيل: هذا إذا كان مستحلاً لذلك. وقيل: بل هو تغليظ وتشديد، أي، عمل معاملة من كفر. قال الترمذي، لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمية العجمي عن أبي هريرة. وإنما معنى هذا الحديث عند أهل العلم على التغليظ. وقد روي عن النبي ﷺ قال: «من أتى حائضاً فليصدق بدينار». فلو كان إتيان الحائض كفوفاً لم يؤمر فيه بالكفارة. وضعف أحمد هذا الحديث من قبل إسناده. والله أعلم.

### باب: كفارة من أتى حائضاً

٦٤٠ - قوله: (ب نصف دينار) وفي الزوائد: الثانية بدينار أو نصف دينار. قيل: التخيير يدل على

وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ مِقْسَمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يَأْتِي أَمْرَاتَهُ، وَهِيَ حَائِضٌ؛ قَالَ: «يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ يَنْصَفِ  
دِينَارٍ».

### ١٢٤/١٢٤ - باب: في الحائض كيف تغتسل

١/٦٤١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا، وَكَانَتْ حَائِضًا: «انْقُضِي شَعْرَكَ  
وَاغْتَسِلِي».

= على من أتى حليلته في حال حيضتها بعد علمه بنهي الله عز وجل عن وطئها (الحديث ٢٨٨)، وأخرجه أيضاً في  
كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: ذكر ما يجب على من أتى حليلته في حال حيضها مع علمه بنهي الله تعالى  
(الحديث ٣٦٨)، تحفة الأشراف (٦٤٩٠).  
٦٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٥).

أنه مستحب، لكن هذا لو لم تكن للتقسيم كما هو ظاهر بعض الروايات الدالة على أن صورة  
الترديد جاءت على حسب الإتيان في أول الدم أو آخره. نعم قد جاء الحديث بنوع اضطراب في  
التقدير. وكأنه لذلك قال كثير من العلماء: إنه يستغفر الله ولا كفارة عليه. وهو قول مالك  
وأبي حنيفة، والقول الجديد للشافعي. والحديث ضعيف باتفاق الحفاظ اهـ. قلت: قد رواه  
أبو داود وسكت عليه، ولم يضعفه الترمذي أيضاً. وأخرجه النسائي بلا تضعيف. فدعوى الاتفاق  
في محل النظر. وقد ذكر بعض علمائنا أن الكفارة مستحبة، وهو أقرب. والله أعلم.

### باب: في الحائض كيف تغتسل

٦٤١ - قوله: (قال لها) أي: عند إحرام الحج (وكانت حائضاً) أي: باقية على حيضها (انقضي  
شعرك) للتسريح، وبهذا ظهر أن الحديث ليس في الاغتسال من الحيض، فلا وجه لذكره ها هنا  
إلا أن يقال: يفهم حكم الاغتسال من الحيض بالدلالة؛ ولعل هذا هو وجه إدراج صاحب  
الصحيح هذا الحديث في هذا الباب. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات اهـ. قلت: ليس  
الحديث من الزوائد، بل هو في الصحيحين وغيرهما.

قَالَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: «انْقُضِي رَأْسَكَ».

٢/٦٤٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطْهَرُ بِهَا». قَالَتْ أَسْمَاءُ: كَيْفَ أَنْطَهَرُ بِهَا؟ قَالَتْ عَائِشَةُ: - كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ - تَتَّبِعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ، قَالَتْ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا فَتَطْهَرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ أَوْ تَبْلُغُ فِي الطُّهُورِ، حَتَّى تَصُبَّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شَوْوْنَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَسَدِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَمْنَعُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٦٤٢ - حديث الغسل من الجنابة انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٤٨ أ) وحديث الغسل من المحيض أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٣ (الحديث ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال من الحيض (الحديث ٣١٤) و (الحديث ٣١٥) و (الحديث ٣١٦)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٧).

٦٤٢ - قوله: (أن أسماء) ليست هي أخت عائشة وإنما هي امرأة من الأنصار يقال لها: أسماء بنت شكل بفتحيتين. قوله: (ماءها وسدرها) كأنها سألت عن الكيفية المسنونة ف قيل لها تلك، وإلا فلا شك أن استعمال السدر ليس بفرض، وكذا الوضوء، وأخذ الفرصة، فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على افتراض شيء.

قوله: (حتى يبلغ شؤون رأسها) بضم الشين والهمزة هي عظامه وأصوله.

قوله: (فرصة) بكسر الفاء وسكون الراء وصاد مهملة أي: قطعة من قطن أو صوف. (ممسكة) بضم الميم وفتح ثانيه ثم سين مشددة مفتوحة أي: مطلية بالمسك.

قوله: (سبحان الله) تعجباً من عدم فهمها المقصود (قالت عائشة) أي: لأسماء، (كأنها) أي: عائشة، (تخفي) من الإخفاء، (ذلك) أي: كلامها، أي: قالت لها كلاماً خفياً تسمعه المخاطبة ولا يسمعه الحاضرون، (فتتبعي) من التتبع بتشديد الباء، والله أعلم.

## ١٢٥/١٢٥ - باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

١/٦٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَتَعَرَّقُ الْعِظْمَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَشْرَبُ مِنَ الْإِنَاءِ، فَيَأْخُذُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَضَعُ فَمَهُ حَيْثُ كَانَ فَمِي، وَأَنَا حَائِضٌ.

٢/٦٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا [ أَبُو ] <sup>(١)</sup> الْوَلِيدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ،

٦٤٣ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (الحديث ٦٩٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: سؤر الحائض (الحديث ٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سورها (الحديث ٢٧٨) مطولاً و (الحديث ٢٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٢٨٠) و (الحديث ٢٨١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: سؤر الحائض (الحديث ٣٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: مؤاكلة الحائض والشرب من سورها (الحديث ٣٧٥) و (الحديث ٣٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الانتفاع بفضل الحائض (الحديث ٣٧٧) و (الحديث ٣٧٨)، تحفة الأشراف (١٦١٤٥).

٦٤٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: في قوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ...﴾ (الحديث ٦٩٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في مؤاكلة الحائض ومجامعتها (الحديث ٢٥٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: النكاح، باب: في إتيان الحائض ومباشرتها (الحديث ٢١٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٧٧ م) و (الحديث ٢٩٧٨)، تحفة الأشراف (٣٠٨).

## باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها

٦٤٣ - قوله: (أتعرق) يقال: تعرق العظم واعترقه وعرقه أي: أخذ اللحم بأسنانه. (فيضع فمه حيث كان فمي) إظهاراً للمودة وبياناً للجواز. وفيه ما كان عليه من اللطف بأهل بيته وقوله: (عن مؤاكلة الحائض) أي: الأكل معها.

٦٤٤ - قوله: (اصنعوا كل شيء إلا الجماع) تفسير للآية وبيان أن ليس المراد بالاعتزال مطلق المجانبة، بل مجانبة مخصوصة. وأخذ بظاهره بعض العلماء فجوزوا المباشرة بلا إزار وحملوا

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف: ١١٦/١.

عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا لَا يَجْلِسُونَ فِي بَيْتِ مَعَ الْحَائِضِ، وَلَا يَأْكُلُونَ وَلَا يَشْرَبُونَ. قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ / قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الْجِمَاعَ».

باب: في ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ١٢٦/١٢٦

١/٦٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ أَبِي الْخَطَّابِ الْهَجْرِيِّ، عَنْ مَخْدُوجِ الدُّهْلِيِّ، عَنْ جَسْرَةَ، قَالَتْ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَرْحَةَ هَذَا الْمَسْجِدِ، فَتَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ: «إِنَّ الْمَسْجِدَ لَا يَحِلُّ لِحُبِّ وَلَا لِحَائِضٍ».

باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر الكدرة والصفرة ١٢٧/١٢٧

١/٦٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ النَّحْوِيِّ، عَنْ

٦٤٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٥١).

٦٤٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: من روى أن المستحاضة تغتسل لكل صلاة (الحديث ٢٩٣)، تحفة الأشراف (١٧٩٧٦).

فعله ﷺ على المندوب. والجمهور على أنه لا بد من الإزار. ورجح النووي الأول دليلاً. نعم الثاني أحوط وأولى كما لا يخفى، والله أعلم.

باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد

٦٤٥ - قوله: (صرحة هذا المسجد) الصرحة بفتح فسكون. في الصحاح الصرحة المتن من الأرض، وصرحة الدار عرضتها.

قوله: (لا يحل لحب) أي: لا يحل دخوله والمروور فيه، وأما إذا كان في ذلك المسجد وحصل له فيه الجنابة، والمروور فيه ضروري. ومع ذلك ينبغي له أن يقيم ثم يخرج، عند بعض العلماء. وفي الزوائد: إسناده ضعيف، مجروح لم يوثق وأبو الخطاب مجهول. والله أعلم.

باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر الصفرة والكدرة

٦٤٦ - قوله: (ترى ما يريها) بفتح حرف المضارعة أفصح من ضمها، أي: ترى ما يوقعها في الشك والاضطراب.

يَحْيَىٰ بنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَرْأَةِ تَرَىٰ مَا يَرِيهَا بَعْدَ الطَّهْرِ قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ أَوْ عُرُوقٌ».  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: تُرِيدُ بَعْدَ الطَّهْرِ بَعْدَ الْغُسْلِ.

٢/٦٤٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمْ نَكُنْ نَرَى الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا.  
قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، ثنا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ شَيْئًا.  
قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَىٰ: وَهَيْبٌ أَوْلَاهُمَا، عِنْدَنَا بِهَذَا.

### باب: النفساء كم تجلس

١/٦٤٨ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ

٦٤٧ - حديث محمد بن يحيى عن عبد الرزاق أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدر في غير أيام الحيض (الحديث ٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المرأة ترى الكدر والصفرة بعد الطهر (الحديث ٣٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدر (الحديث ٣٦٦)، تحفة الأشراف (١٨٠٩٦)، وحديث محمد بن يحيى عن الرقاشي انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨١٢٣).  
٦٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء (الحديث ٣١١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في كم تمكث النفساء؟ (الحديث ١٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٨٧).

قوله: (بعد الطهر) أي: في غير أيام الحيض. وقيل: بعد أن رأيت الطهر. وقيل: بعد أن اغتسلت. (إنما هي عرق) أي: استحاضة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.  
٦٤٧ - قوله: (لم تكن ترى الصفرة والكدر). (إلخ) ظاهره أنها ليسا من الحيض أصلاً، وإليه يميل كلام النسائي في الترجمة، وهو الموافق للحديث، فإنه دم أسود يعرف، لكن الجمهور حملوه على ما إذا رأيت ذلك بعد الطهر كما في رواية أبي داود. وإليه أشار المصنف في الترجمة كما أشار إليه البخاري في الترجمة، حيث قال: باب الصفرة والكدر في غير أيام الحيض: ومنهم من قال: إنهما حيض مطلقاً، وهذا مشكل جداً.

### باب: النفساء كم تجلس

٦٤٨ - قوله: (تجلس أربعين يوماً) أي: تجلس في نفاسها. والمراد بعض النفساء. أو قد

الأَعْلَى، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ [ مُسَنَّة ]<sup>(١)</sup> الْأَزْدِيَّةِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ التُّنْسَاءُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَجْلِسُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، وَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَرَسِ مِنَ الْكَلْفِ.

٢/٦٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ سَلَامِ بْنِ سَلِيمٍ | أَوْ سَلَمٍ، شَكَّ أَبُو الْحَسَنِ، وَأُظِنُّهُ هُوَ أَبُو الْأَخْوَصِ |، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَّتَ لِلتُّنْسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، إِلَّا أَنْ تَرَى الطَّهْرَ قَبْلَ ذَلِكَ.

### ١٢٩/١٢٩ - [باب: من وقع على امرأته وهي حائض

١/٦٥٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مِقْسَمٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ، إِذَا وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ، أَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِنِصْفِ دِينَارٍ.

٦٤٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٩٠).

٦٥٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في الكفارة في ذلك (الحديث ١٣٧)، تحفة الأشراف (٦٤٩١).

تجلس، وإلا فاتفق كل النساء على عادة في النفاس بعيد. ويؤيده الرواية الآتية: (بالورس) قيل: هو نبت يزرع باليمن، ولا يكون بغيره. (من الكلف) بفتحيتين شيء أسود يعلو الوجه.

٦٤٩ - قوله: (كان رسول الله ﷺ وقت للنساء أربعين يوماً) هكذا في النسخ، وعلى هذا (وقت) ماضٍ من التوقيت، أي: عين لها وحدد. وفي بعض الأصول المعتمدة. قال رسول الله ﷺ: «وقت النساء أربعين يوماً». وضبط فيه وقت النساء بإضافة الوقت بمعنى الزمان، إلى النساء. والظاهر حينئذٍ (أربعون) إلا أن يقدر (بكون أربعين) وفي الزوائد: إسناد حديث أنس صحيح ورجاله ثقات. والله أعلم.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى: سمية، وهي خطأ والتصويب من تحفة الأشراف: ٦١/١٣، وتهذيب الكمال: ٣٥/٣٥.

٦٤٩ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.



## ١٣٠/١٣٠ - باب: في مؤاكلة الحائض

١/٦٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشْرِ، بِكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَرَامِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ، فَقَالَ: «وَإِكْلَاهَا»<sup>(١)</sup>.

## ١٣١/١٣١ - باب: في الصلاة في ثوب الحائض

١/٦٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ لِي، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ.

٢/٦٥٣ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، ثنا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى وَعَلَيْهِ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ، وَعَلَيْهَا بَعْضُهُ، وَهِيَ حَائِضٌ.

٦٥١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المذي (الحديث ٢١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها (الحديث ١٣٣)، تحفة الأشراف (٥٣٢٦).  
٦٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥١ (الحديث ١١٤٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٧٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة باب: ١٧ (الحديث ٧٦٧)، تحفة الأشراف (١٦٣٠٨).

٦٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرخصة في ذلك (الحديث ٣٦٩)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٣).

## باب: في الصلاة في ثوب الحائض

٦٥٢ - قوله: (وعلي مرط لي) بكسر الميم وسكون الراء؛ كساء من صوف أو خز كانوا يتزرون بها، ويكون إزاراً ورداء. والله أعلم.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

## باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

١/٦٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا وَكِيعٌ: عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَاخْتَبَأَتْ مَوْلَاةً لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «حَاضَتْ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَشَقَّ لَهَا مِنْ عِمَامَتِهِ، فَقَالَ: «اخْتَمِرِي بِهَذَا».

٢/٦٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو الْوَلِيدِ وَأَبُو التُّعْمَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ / قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ».

٦٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤١٧).

٦٥٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السدل في الصلاة (الحديث ٦٤٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء: لا تقبل صلاة المرأة إلا بخمار (الحديث ٣٧٧)، تحفة الأشراف (١٧٨٤٦).

## باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار

٦٥٤ - قوله: (فاختبأت مولاة لها) أي: لأن المولاة حاضت فاستترت حين دخل النبي ﷺ، ففهم بذلك النبي ﷺ أنها حاضت فسألت عائشة، فقال لها: اختمري بهذا، أي: غطي رأسك به. وفي الزوائد: في إسناد عبد الكريم وهو ابن المخارق، ضعفه الإمام أحمد وغيره، بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه.

٦٥٥ - قوله: (لا يقبل الله صلاة حائض) المراد بالحائض: البالغة، من الحيض الذي جرى عليها القلم، ولم يرد التي في أيام حيضها؛ لأن الحائض لا صلاة عليها ولو صلت لا تقبل منها لا بخمار ولا دونه. والله أعلم.

٦٥٤ - هذا إسناد فيه عبد الكريم، وهو ابن أبي المخارق، ضعفه أحمد وغيره بل قال ابن عبد البر: مجمع على ضعفه

### باب: الحائض تختضب ١٣٣/١٣٣ -

١/٦٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا حَجَّاجٌ، ثنا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ مُعَاذَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تَخْتَضِبُ الْحَائِضُ؟ فَقَالَتْ: قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَخْتَضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَاهَا عَنْهُ.

### باب: المسح على الجبائر ١٣٤/١٣٤ -

١/٦٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبَانَ الْبَلْخِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: انْكَسَرَتْ إِحْدَى زَنْدَيَّ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ عَلَى الْجَبَائِرِ.

٦٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٩٧٢).

٦٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٧٧).

### باب: الحائض تختضب

٦٥٦ - قوله: (تختضب الحائض) بتقدير حرف الاستفهام أي: تستعمل الخضاب. وفي الزوائد: هذا الإسناد صحيح، وحجاج هو ابن منهل، وأيوب هو السخيتاني. والله أعلم.

### باب: المسح على الجبائر

٦٥٧ - قوله: (انكسرت إحدى زندي) في الصحاح: الزند موصل أطراف الذراع في الكف. وفي المغرب، صوابه، انكسر أحد زندي؛ لأن الزند مذكر. الزندان: عظام الساعد. وفي الزوائد: في إسناده عمرو بن خالد، كذبه الإمام أحمد وابن معين. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال وكيع وأبو زرعة: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات. والله أعلم.

٦٥٦ - هذا إسناد صحيح، حجاج هو ابن منهل، وأيوب هو السخيتاني.

٦٥٧ - هذا إسناد فيه عمرو بن خالد، كذبه أحمد [العلل: ٥٦/١] وابن معين [تاريخ الدوري: ٤٤٢/٢] وقال البخاري [التاريخ الصغير: ٣١٠/١]: منكر الحديث وقال أبو زرعة [الجرح والتعديل: ١٢٧٧/٦] ت/٦ [١٢٧٧] وكيع: يضع الحديث. وقال الحاكم: يروي عن زيد بن علي الموضوعات.

| قَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ سَلَمَةَ: أَنْبَأَنَا الدَّبْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، نَحْوَهُ |.

### باب: اللعاب يصيب الثوب ١٣٥/١٣٥

١/٦٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ حَامِلَ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَلَى عَاتِقِهِ، وَلِعَابُهُ يَسِيلُ عَلَيْهِ.

### باب: المَجَّ في الإناء ١٣٦/١٣٦

١/٦٥٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِدَلْوٍ، فَمَضَمَضَ مِنْهُ، فَمَجَّ فِيهِ مِنْكَأً أَوْ أَطِيبَ مِنَ الْمِسْكِ، وَاسْتَنْشَرَ خَارِجًا مِنَ الدَّلْوِ.

٦٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٣٦٦).

٦٥٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٧).

### باب: اللعاب يصيب الثوب

٦٥٨ - قوله: (ولعابه) أي: لعاب الحسين يسيل عليه أي: على النبي ﷺ، والظاهر أنه على ثوبه، ولو كان نجساً لما فعل، فعلم طهارته وهو المطلوب. ويحتمل أن ضمير عليه يرجع إلى الحسين وعلى الثاني فلا دليل عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله رجال الصحيح. والله أعلم.

### باب: المَجَّ في الإناء

٦٥٩ - قوله: (فمَجَّ فيه) أي: رمى به في الدلو (مسكاً) هو المفعول، أي: مَجَّ فيه ماء المسك،

٦٥٨ - هذا إسناده صحيح، ورجاله رجال الصحيحين.

٦٥٩ - هذا إسناده منقطع، عبد الجبار لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٣٤٠]، والبخاري

[التاريخ الكبير: ٦/١٨٥٥].

٢/٦٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، ثنا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي دَلْوٍ مِنْ بَثْرِ لَهُمْ.

### ١٣٧/١٣٧ - باب: النهي أن يرى عورة أخيه

١/٦٦١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، ثنا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَنْظُرِ الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يَنْظُرِ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ».

٢/٦٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ

٦٦٠ - سيأتي تخريجه مطولاً في كتاب: المساجد والجماعات، باب: المساجد في الدور (الحديث ٧٥٤).  
٦٦١ - أخرجه مسلم في كتاب: الحيض، باب: ١٧ (الحديث ٧٦٦، ٦٦٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الحمام، باب: ما جاء في التعري (الحديث ٤٠١٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: في كراهية مباشرة الرجال الرجال والمرأة المرأة (الحديث ٢٧٩٣)، تحفة الأشراف (٤١١٥).  
٦٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨١٦).

والمراد به ما أخذه في فمه، أو حال من المفعول أي: مج ما في فمه حال كونه. وفي الزوائد: إسناده منقطع؛ لأن عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه شيئاً، قاله ابن معين وغيره.  
٦٦٠ - قوله: (قد عقل) أي: حفظ. (مجة) بفتح فتشديد. (مجها) أي: في وجهي، كما في الصحيح؛ إما ملاءمة معه، أو ليبارك عليه بها كما كان ذلك من شأنه مع أولاد الصحابة. وبهذا ظهر أنه لا وجه لإيراد هذا الحديث في هذا الباب. والله أعلم.

### باب: النهي في أن يرى عورة أخيه

٦٦١ - قوله: (لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة... إلخ) قيل: خص القسمين بالنهي؛ لأن النهي مستلزم النهي عن العكس بالأولى؛ وظننت أنه خص القسمين؛ لأن العكس جائز بالنكاح أو الشراء.

٦٦٢ - قوله: (أو مارأيت... إلخ) في الزوائد: هذا إسناده ضعيف، ومولى عائشة: أم سرح يسرح،

مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مَوْلَى لِعَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَظَرْتُ، أَوْ مَا رَأَيْتُ فَرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَطُّ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ يَقُولُ: عَنْ مَوْلَا لِعَائِشَةَ.

١٣٨/١٣٨ - باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء | كيف يصنع |

١/٦٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا مُسْلِمُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الرَّحْبِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَتِهِ، فَرَأَى لُمْعَةً لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَقَالَ بِجُمَّتِهِ فَبَلَّهَا عَلَيْهِ.

٦٦٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠٢٨).

وقال السيوطي: أقول: ليس هذا مضطرباً في سائر أزواجه، ولا كان ذلك ممنوعاً عليهن، فقد أخرج ابن سعيد والطبراني من طريق سعد بن مسعود وعمارة بن غراب اليحصبي أن عثمان بن مظعون قال: يا رسول الله إني لا أحب أن ترى امرأتي عورتي. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله جعلها لك لباساً وجعلك لها لباساً، وأهلي يرون عورتي وأنا أرى ذلك» هـ. وأنت خير بأن رؤية العورة لا تستلزم رؤية الفرج فليتأمل. والله أعلم.

باب: من اغتسل من الجنابة فبقي من جسده لمعة لم يصبها الماء

٦٦٣ - قوله: (فرأى لمعة) بضم اللام، قدر يسير (فقال: جمعة) بضم الجيم وتشديد الميم، هي الشعر النازل على المنكبين. (فبلها) أي: عصر الجمعة عليه، أي: على ما لم يصبه الماء من الجسد، أو قبل اللمعة أي: جعلها مبلولة عليه، أي: بذلك الماء النازل من الجمعة عند العصر. (فغسل) بمعنى بل. وهذا موافق لقول علمائنا الحنفية: يجوز في الغسل نقل بلة عضو إلى عضو آخر. وليس في الحديث دلالة على الاكتفاء بالمسح، بل الظاهر أنه سال عليها. وفي الزوائد: أبو علي الرحبي أجمعوا على ضعفه.

٦٦٣ - هذا إسناد ضعيف، أبو علي الرحبي اسمه حسين بن قيس أجمعوا على ضعفه.

قَالَ إِسْحَاقُ، فِي حَدِيثِهِ: فَعَصَرَ شَعْرَهُ عَلَيْهَا.

٢/٦٦٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدَرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْرَأَكَ».

١٣٩/١٣٩ - باب: من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء

١/٦٦٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، ثنا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَقَدْ تَوَضَّأَ وَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «ازْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ».

٢/٦٦٦ - حَدَّثَنَا حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهَبٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: ثنا ابْنُ لَهَيْعَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ الظُّفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: فَرَجَعَ.

٦٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠١٠٥).

٦٦٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: تفريق الوضوء (الحديث ١٧٣) و (الحديث ٥٩٨)، تحفة الأشراف (١١٤٨).

٦٦٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٠ (الحديث ٥٧٥)، تحفة الأشراف (١٠٤٢١).

٦٦٤ - قوله: (لو كنت مسحت عليه بيدك) أي: ليسري بذلك الماء عليه فليس فيه اكتفاء بالمسح. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف محمد بن عبيد الله. والله أعلم.

باب: من توضعاً فترك موضعاً لم يصبه الماء

٦٦٤ - هذا إسناده ضعيف، لضعف محمد بن عبيد الله.





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/٢ - كتاب: الصلاة

١/١ - أبواب: مواقيت الصلاة

١/٦٦٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، قَالَا: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ». فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَاذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ اليَوْمِ الثَّانِي أَمَرَهُ فَاذَّنَ الظُّهْرَ فَأَبْرَدَ بِهَا،

٦٦٧ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٩٠) و (الحديث ١٣٩١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ١٥٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت المغرب (الحديث ٥١٨)، تحفة الأشراف (١٩٣١).

كتاب: الصلاة

أبواب: مواقيت الصلاة

٦٦٧ - قوله: (فلما زالت الشمس) أي: من اليوم الأول (ثم أمره) أي: في أول وقت العصر (فأقام العصر) أي: بعد أن أذن له، ترك اختصاراً أو اعتماداً على ذكره في الأول.

قوله: (نقية) أي: صافياً لونها بحيث لم يدخلها تغيير. قوله: (فلما كان من اليوم الثاني) قيل: كان تامّةً. أي: فلما وجد أو حصل وجوب. ويحتمل أنها ناقصة، واسمها ضمير الزمان، أي:

وَأَنعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أَخْرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ بِهَا، ثُمَّ قَالَ: «أَيُّ السَّائِلِ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

٢/٦٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنَّ أَبَانَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عَلَى مِيَاثِرِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فِي إِمَارَتِهِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ عُمَرُ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

٦٦٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: مواقيت الصلاة وفضلها (الحديث ٥٢١) بنحوه مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة (الحديث ٣٢٢١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: أوقات الصلوات الخمس (الحديث ١٣٧٨) و (الحديث ١٣٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في المواقيت (الحديث ٣٩٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ١ - (الحديث ٤٩٣)، تحفة الأشراف (٩٩٧٧).

فلما كان الزمان اليوم الثاني . (أمره) أي: بالإبراد (فأبرد بها) الإبراد: هو الدخول في البرد، والباء للتعدي، أي: إدخالها في البرد (فأنعم) أي: بالغ في الإبراد فيه اهـ.

قوله: (أخرها فوق الذي كان) أي: آخر عصر اليوم الثاني تأخيراً هو فوق التأخير الذي كان، وتحقق ذلك التأخير في اليوم الأول والثاني تأخير في اليوم الأول ليس بالنظر إلى أول وقت العصر وإنما هو بالنظر إلى وقت الزوال اهـ.

قوله: (فأسفر بها) أي: أدخلها في وقت إسفار الصباح، أي: انكشافه وإضاءته. (فقال الرجل أنا) أي: السائل أو السائل: أنا، وهذا كناية عن حضوره عنده، والتقدير أنا حاضر عندك. وبه ظهر الموافقة بين السؤال والجواب. (بين ما رأيتم) أي: بين وقت الشروع في المرة الأولى ووقت الفراغ في المرة الثانية، وهذا محمول على بيان الوقت المختار اهـ.

٦٦٨ - قوله: (على مياثر عمر بن عبد العزيز) هي جمع ميثرة بكسر الميم، وهي الفراش المحشي، (في إمارته) بكسر الهمزة. أي: حين كان أميراً. (أما إن جبريل) أما بالتخفيف، حرف الاستفتاح بمنزلة ألا. (إمام رسول الله) بكسرة الهمزة، وهو حال لكون إضافته لفظية نظراً

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَعْلَمَ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ! قَالَ: سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
 أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ  
 صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ». يَحْسَبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ  
 صَلَوَاتٍ.

### ٢/٢ - باب: وقت صلاة الفجر

١/٦٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ،  
 عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يُصَلِّينَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ  
 إِلَى أَهْلِهِنَّ فَلَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ - تَعْنِي: مِنَ الْغَلَسِ -.

٦٦٩ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها وهو  
 التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ١٤٥٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التغليس في  
 الحضر (الحديث ٥٤٥)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٢).

إلى المعنى، أو بفتح الهمزة، وهو ظرفٌ. والمعنى يميل إلى الأول، ومقصود عروة بذلك: أن  
 أمر الأوقات عظيم، فقد نزل لتحديدها جبريل فعلمها النبي ﷺ بالفعل، فلا ينبغي التقصير في  
 مثله. قوله: (اعلم ما تقول) أمرٌ من العلم، أي: كن حافظاً ضابطاً له، ولا تقله عن غفلة. أو من  
 الإعلام، أي: بين لي حاله وإسنادك فيه.

قوله: (يحسب) بضم السين، من الحساب، (خمس صلوات) كل واحدة منها مرتين؛ تحديداً  
 لأوائل الأوقات وأواخرها. وهو بالنصب مفعول يحسب أو صليت.

### باب: وقت صلاة الفجر

٦٦٩ - قوله: (كن نساء المؤمنات) هو من قبيل «وأسروا النجوى الذين ظلموا»<sup>(١)</sup> وإضافة نساء  
 المؤمنات للتبويض، أي: نساء من جملة المؤمنات، أو هي من إضافة الموصوف إلى الصفة.  
 قوله: (فلا يعرفهن أحد) أي: حال الانصراف إلى البيت من الغلس، أي: لأجل الظلمة اهـ.

(١) سورة: الأنبياء، الآية: ٣.

٢/٦٧٠ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ أَسْبَاطِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقُرَشِيِّ، ثنا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. وَالْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾<sup>(١)</sup>. قَالَ: «تَشْهَدُهُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ».

٣/٦٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ / مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا نَهَيْكُ بْنُ يَرِيمِ الْأَوْزَاعِيِّ، ثنا مُعَيْتُ بْنُ سُمَيْيٍّ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الصُّبْحَ بَغْلَسٍ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَقْبَلْتُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: هَذِهِ صَلَاتُنَا كَانَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَلَمَّا طَعِنَ عُمَرُ أَسْفَرَ بِهَا عُثْمَانُ.

٦٧٠ - حديث عبد الله بن مسعود انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٦١). وحديث أبي هريرة أخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة بني إسرائيل (الحديث ٣١٣٥)، تحفة الأشراف (١٢٣٣٢).  
٦٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٤٦١).

٦٧٠ - قوله: ﴿وقرآن الفجر﴾ أي: صلاة الفجر، بالنصف: عطف على مفعول (أقم) في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لدلوك الشمس﴾<sup>(٢)</sup> أو على الإغراء، قاله الزجاج، وإنما سميت قرآناً؛ لأنه ركنها.

قوله: (تشهده ملائكة الليل والنهار) تفسير لقوله تعالى: ﴿إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾ وكلمة (كان) لإفادة أنه كذلك في تقديره أو علمه. أو زائدة، أو للدلالة على الاستمرار مثل: ﴿كان الله غفوراً﴾<sup>(٣)</sup> والمصنف قصد بإدراج هذا الحديث في هذه الترجمة التنبيه على أنه يمكن أن يؤخذ من هذا التفسير المرفوع أنه ينبغي إيقاع هذه الصلاة في الغلس أول ما يطلع النهار الشرعي، إذا الظاهر أن ذلك هو وقت نزول ملائكة النهار وطلوع ملائكة الليل، فاجتماع الطائفتين في هذه الصلاة يقتضي أداءها في مثل هذا الوقت. وهذا استنباط دقيق.

٦٧١ - قوله: (فلما طعن عمر) على بناء المفعول، أي: بسبب التغليس الشديد خاف عثمان

(١) و(٢) سورة: الإسراء، الآية: ٧٨.

٦٧١ - هذا إسناد صحيح.

(٣) سورة: النساء، الآية: ٩٦.

٤/٦٧٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، سَمِعَ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ - وَجَدَهُ بَدْرِيًّا - يُخْبِرُ عَنْ مَخْمُودِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَصْبِحُوا بِالصُّبْحِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ، أَوْ لِأَجْرِكُمْ».

٦٧٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصبح (الحديث ٤٢٤) بمعناه مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإسفار بالفجر (الحديث ١٥٤) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإسفار (الحديث ٥٤٧)، تحفة الأشراف (٣٥٨٢).

فأسفر بها، ووافقه الصحابة على ذلك للمصلحة المذكورة؛ لأن ذلك هو الأولى من التغليس حين رأوا انتفاء تلك المصلحة، وهذا الإسفار في وقت عثمان هو محمل ما روى الطحاوي عن إبراهيم، ما اجتمع أصحاب رسول الله ﷺ على شيء ما اجتمعوا على التنوير. فهذا الإجماع لا يدل على نسخ التغليس، بل يؤكد وجوده. والله تعالى أعلم. وفي الزوائد: إسناده صحيح اهـ.

٦٧٢ - قوله: (قال أصبحوا بالصبح) أي: صلوا عند طلوع الصبح. يقال: أصبح الرجل إذا دخل في الصبح. قال السيوطي في حاشية أبي داود: قلت: وبهذا يعرف أن رواية من روى هذا الحديث بلفظ: «أسفروا بالفجر». مروية بالمعنى، وأنه دليل على أفضلية التغليس بها لا على التأخير إلى الإسفار، اهـ. قلت: تعين أن (أسفروا) منقول بالمعنى، محتاج إلى الدليل، إذ يمكن العكس؛ نعم قد سقط استدلال من يقول بالإسفار بلفظ أسفروا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، والأصل (أصبحوا) كما استدل من يقول بالتغليس، بلفظ أصبحوا؛ لاحتمال أنه من تصرف الرواة، إلا أن يقال: الموافق لأدلة التغليس، لفظ (أصبحوا) وتلك أدلة كثيرة، ولا دليل على الإسفار إلا هذا الحديث بلفظ (أسفروا) والأصل عدم التعارض، فالظاهر أن الأصل لفظ (أصبحوا) الموافق لباقي الأدلة لا لفظ (أسفروا) المعارض، وإنما جاء لفظ أسفروا من تصرف الرواة، لكن قد يقال: أسفروا هو الظاهر لا أصبحوا؛ لأنه لو كان أصبحوا صحيحاً لكان مقتضى قوله: (أعظم للإجر) أنه بلا إصباح تجوز الصلاة، وفيها أجر دون أجر، ويمكن الجواب: بأن معنى أصبحوا: تيقنوا بالإصباح بحيث لا يبقى فيه أدنى وهم ولو كان ذلك الوهم غير مناف للجواز، وذلك لأنه إذا قوي الظن بطلوع الفجر تجوز الصلاة ويثاب عليها، لكن التأخير حتى يتبين وينكشف بحيث لا يبقى وهم ضعيف فيه أولى أحسن، فأجره أكثر، وعلى هذا المعنى حمل الإسفار وإن صح توفيقاً بين الأدلة. والله تعالى أعلم.

## ٣/٣ - باب: وقت صلاة الظهر

١/٦٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

٢/٦٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَوْفِ بْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي صَلَاةَ الْهَجِيرِ الَّتِي تَدْعُونَهَا الظُّهْرَ، إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

| قَالَ الْقَطَّانُ | : ثنا أَبُو حَاتِمٍ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ، ثنا عَوْفُ نَحْوَهُ.

٦٧٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٤٠٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في صلاة الظهر والعصر (الحديث ٨٠٦) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، تحفة الأشراف (٢١٧٩).

٦٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يكره من السمر بعد العشاء (الحديث ٥٩٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٧٧١) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها وهو التغليس وبيان قدر القراءة فيها (الحديث ١٤٦٠) و (الحديث ١٤٦١) و (الحديث ١٤٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة النبي ﷺ وكيف كان يصليها (الحديث ٣٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: أول وقت الظهر (الحديث ٤٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كراهية النوم بعد صلاة المغرب (الحديث ٥٢٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستحب من تأخير العشاء (الحديث ٥٢٩)، تحفة الأشراف (١١٦٠٥).

## باب: وقت صلاة الظهر

٦٧٣ - قوله: (إذا دحضت) بفتح دال وحاء مهملتين وضاد معجمة أي: زالت.

٦٧٤ - قوله: (صلى صلاة الهجير) أي: صلاة الظهر التي تدعونها.

٣/٦٧٥ - وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرَّبِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ خَبَّابٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

٤/٦٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حِشْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ حَرَّ الرَّمْضَاءِ، فَلَمْ يُشْكِنَا.

#### ٤/٤ - باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر

١/٦٧٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، ثنا أَبُو الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

٦٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٥١٢).

٦٧٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٤٥).

٦٧٥ - قوله: (حر الرمضاء) بضاد معجمة، هي الرمل الحار بحرارة الشمس. (فلم يشكنا) من أشكى إذا أزال شكواه. في النهاية: شكوا إليه حر الشمس وما يصيب أقدامهم منه إذا خرجوا إلى صلاة الظهر وسألوه تأخيرها قليلاً فلم يجبهم إلى ذلك. وهذا الحديث يذكره أهل الحديث في مواقيت الصلاة؛ لأجل قول أبي إسحاق، قيل له في تعجيلها أي: شكونا إليه في شأن التعجيل قال: نعم. والفقهاء يذكرونه في السجود من شدة فهو على ذلك. قلت: وهذا التأويل بعيد، والثابت أنهم كانوا يسجدون على طرف الثوب. وقال القرطبي: يحتمل أن هذا قبل أن يأمرهم بالإبراد، ويحتمل أنهم طلبوا زيادة تأخير الظهر على وقت الإبراد فلم يجبهم إلى ذلك.

٦٧٦ - وقيل: معنى: (فلم يشكنا) أي: لم يحوجنا إلى الشكوى، ورخص لنا في الإبراد. وعلى هذا يظهر التوفيق بين الأحاديث. وفي الزوائد: في إسناد حديث ابن مسعود مقال: مالك الطائي لا يعرف. ومعاوية بن هشام فيه لين ولكن وحديث خباب أخرجه في صحيح مسلم وسنن النسائي اهـ.

#### باب: الإبراد في الظهر في شدة الحر

٦٧٧ - قوله: (فأبردوا بالصلاة) من الإبراد وهو الدخول في البرد، والباء للتعدية. والمراد صلاة

٦٧٦ - هذا إسناد فيه مقال، رواه البزار في مسنده عن أبي كريب به فذكره بإسناده ومته وقال: لا نعلمه، رواه بهذا الإسناد إلا معاوية عن سفیان.

أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٢/٦٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٣/٦٧٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٤/٦٨٠ - حَدَّثَنَا تَمِيمُ بْنُ الْمُتَّصِرِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ

٦٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٨٦٢).

٦٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه (الحديث ١٣٩٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت الصلاة (الحديث ٤٠٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في تأخير الظهر في شدة الحر (الحديث ١٥٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الإبراد والظهر إذا اشتد الحر (الحديث ٤٩٩)، تحفة الأشراف (١٣٢٢٦).

٦٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر (الحديث ٥٣٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: صفة النار وأنها مخلوقة (الحديث ٣٢٥٩)، تحفة الأشراف (٤٠٠٦).

٦٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٥٢٦).

الظهر كما جاء صريحاً في الروايات. والمعنى: أدخلوها في البرد وأخروها عن شدة الحر في أول الزوال وكان حد التأخير غالباً أن يظهر الفياء للجدر. (من فيح جهنم) أي: فيه مشقة مثله. وقيل: خرج مخرج التشبيه والتقريب، أي: كأنه نار جهنم في الحر فاحذروها واجتنبوا ضررها.

٦٨٠ - قوله: (عن المغيرة بن شعبة قال كنا نصلي... إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات، رواه ابن حبان في صحيحه.

٦٨٠ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.



بَيَّانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ بِالْهَاجِرَةِ فَقَالَ لَنَا: «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

٥/٦٨١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا بِالظُّهْرِ».

### ٥/٥ - باب: وقت صلاة العصر

١/٦٨٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ /، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةٌ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

٢/٦٨٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٦٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠٤٤).

٦٨٢ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب التكبير بالعصر (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت صلاة العصر (الحديث ٤٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: تعجيل العصر (الحديث ٥٠٦)، تحفة الأشراف (١٥٢٢).

٦٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت العصر (الحديث ٥٤٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣١ (الحديث ١٣٨١)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٠).

٦٨١ - قوله: (عن ابن عمر) في الزوائد: إسناده صحيح رواه ابن حبان في صحيحه اهـ.

### باب: وقت صلاة العصر

٦٨٢ - قوله: (فيذهب الذاهب) أي: بعد صلاة العصر؛ بقريئة السياق، بل فاء التعقيب تغني عن قريئة السياق. قوله: (حية) حياة الشمس، إما ببقاء الحر أو بصفاء اللون بحيث لم يدخل تغير، أو بالأمرين جميعاً.

٦٨٣ - قوله: (والشمس في حجرتي) أي: ظلها في الحجر (لم يظهر الفيء) أي: ظلها لم يصعد ولم يعمل على الحيطان، أو لم يزل، قلت: والأظهر أن الغالب أن ظل الشمس يظهر على الحيطان قبل المثل. واللّه أعلم.

عُرْوَةَ، عَن عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَظْهَرْ الْفَيْءُ بَعْدُ.

### ٦/٦ - باب: المحافظة على صلاة العصر

١/٦٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ، عَنِ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ: «مَلَأَ اللَّهُ بِيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى».

٢/٦٨٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الَّذِي تَفَوَّتُهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٦٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٩٣).

٦٨٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر (الحديث ١٤١٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: التشديد في تأخير العصر (الحديث ٥١١)، تحفة الأشراف (٦٨٢٩).

### باب: المحافظة على صلاة العصر

٦٨٤ - قوله: (ملأ الله) أي: دعا عليهم وإن لم يكن ذلك دأبه؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة التي هي حق الله فدعا عليهم لا لنفسه ﷺ، وقال هذا حين حبس عن صلاة العصر، فهذا الحديث صريح في أن الوسطى هي العصر، ولا يساويه سائر الأحاديث الدالة على خلاف ذلك؛ ولذلك أخذ الجمهور بهذا الحديث. والله أعلم.

٦٨٥ - قوله: (إن الذي تفوته صلاة العصر) أي بغروب الشمس وقيل: بفوت الوقت المختار ومجيء وقت الاصفرار. وقيل: بفوت الجماعة والإمام (وتر أهله وماله) على بناء المفعول، ونصب الأهل والمال، أو رفعهما. قيل: النصب هو المشهور وعليه الجمهور، وهو مبني على أن (وتر) بمعنى: سلب، وهو يتعدى إلى مفعولين. والرفع على أنه بمعنى: أخذ فيكون أهله هو نائب الفاعل. والمقصود أنه ليحذر من التفويت الحذرة من ذهاب أهله وماله. وقال الداودي: أي: يجب عليه من الأسف والاسترجاع مثل الذي يجب على من وتر أهله وماله اه. قلت: ولا يجب عليه شيء من الأسف أصلاً فليتأمل. ويوجه أن المراد أنه حصل له من التقصان في الأجر ما لو وزن بنقص الدنيا لما وازنه إلا نقصان من نقص أهله وماله. والله تعالى أعلم.

٣/٦٨٦ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عَمْرٍو، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. | ح | وَثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «حَبَسُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيَّوْنَهُمْ نَارًا».

### ٧/٧ - باب: وقت صلاة المغرب

١/٦٨٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، ثنا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيَنْظُرُ إِلَى مَوَاقِعِ نَبَلِهِ.

٦٨٧ م/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الزَّعْفَرَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، نَحْوَهُ.

٣/٦٨٨ - ثنا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ

٦٨٦ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٦ (الحديث ١٤٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها (الحديث ٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٨٤)، تحفة الأشراف (٩٥٤٩).

٦٨٧ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٨ (الحديث ١٤٣٩، ١٤٤٠)، تحفة الأشراف (٣٥٧٢).

٦٨٨ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: وقت المغرب (الحديث ٥٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٨ (الحديث ١٤٣٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في وقت المغرب (الحديث ٤١٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وقت المغرب (الحديث ١٦٤)، تحفة الأشراف (٤٥٣٥).

### باب: وقت صلاة المغرب

٦٨٧ - قوله: (لينظر . . . إلخ) أي: إنهم يرجعون بعد المغرب فيبصر أحدهم المحل الذي وقع فيه سهمه لوجود الكثير. والحديث يدل على التعجيل والقور. على أنه يقرأ فيها السور القصار، إذ لا يتحقق مثل هذا إلا عند التعجيل وقراءة السور القصار فلي تأمل.

٦٨٨ - قوله: (إذا توارت بالحجاب) الضمير للشمس بقربة المقام أي: إذا استترت الشمس بما

أَبِي عُبَيْدٍ، عَنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ: أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْمَغْرِبَ إِذَا تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ.

٤/٦٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنَّ أَبَانَ بْنَ عُبَادٍ بْنَ الْعَوَامِ، عَنِ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْتَفِ بْنِ قَيْسٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي عَلَى الْفِطْرَةِ مَا لَمْ يُؤَخَّرُوا الْمَغْرِبَ حَتَّى تَشْتَبِكَ النُّجُومُ».

| قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَاجِهِ | : سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: أَضْطَرَّبَ النَّاسُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بَعْدَادًا، فَذَهَبْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرِ الْأَعْيُنُ إِلَى الْعَوَامِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَامِ، فَأَخْرَجَ إِلَيْنَا أَصْلَ أَبِيهِ، فَإِذَا الْحَدِيثُ فِيهِ.

#### ٨/٨ - باب: وقت صلاة العشاء

١/٦٩٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ

٦٨٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥١٢٥).

٦٩٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الطهارة، باب: ١٥ (الحديث ٥٨٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: السواك (الحديث ٤٦) وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: ما يستحب في تأخير العشاء (الحديث ٥٣٣)، تحفة الأشراف (١٣٦٧٣).

يكون كالحجاب بينهما وبين الرائيين وهو الأفق. والمراد حين غابت.

٦٨٩ - قوله: (على الفطرة) أي: السنة والاستقامة. (واشتباك النجوم) هو أن يظهر الكثير منها فيختلط بعضها ببعض من الكثرة، وهذا يدل على استحباب التعجيل، ولا يعارضه ما جاء من تأخيره ﷺ المغرب أحياناً لبيان آخر الوقت. وفي الزوائد: إسناده حسن ورواه أبو داود من حديث أبي أيوب.

#### باب: وقت صلاة العشاء

٦٩٠ - قوله: (لولا أن أشق) أي: لولا مخافة أو كراهة أن أشق على أمتي لأمرتهم، أي: أمر إيجاب. والحديث صريح في أن التأخير في العشاء أولى من التعجيل.

أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ».

٢/٦٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ . ثنا أَبُو أُسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لَأَخَرْتُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ / اللَّيْلِ أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ».

٣/٦٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، ثنا حُمَيْدٌ ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتِمًا؟ قَالَ: نَعَمْ . أَخَّرَ لَيْلَةَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ . فَلَمَّا صَلَّى أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا . وَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ» .

قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِ خَاتِمِهِ .

٦٩٢ م/٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ ، ثنا الْأَنْصَارِيُّ ، ثنا حُمَيْدٌ نَحْوَهُ .

٤/٦٩٣ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُوسَى اللَّيْثِيُّ ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثنا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ

٦٩١ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ فِي تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (الْحَدِيثُ ١٦٧)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (١٢٩٨٨).

٦٩٢ - أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَوَاقِيتِ، بَاب: آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (الْحَدِيثُ ٥٣٨)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٦٣٥).

٦٩٣ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَاب: فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ (الْحَدِيثُ ٤٢٢)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي كِتَابِ: الْمَوَاقِيتِ، بَاب: آخِرُ وَقْتِ الْعِشَاءِ (الْحَدِيثُ ٥٣٧)، تَحْفَةُ الْأَشْرَافِ (٤٣١٤).

٦٩١ - قَوْلُهُ: (أَوْ نِصْفِ اللَّيْلِ) شَكٌّ مِنَ الرَّوَايِ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ (أَوْ) بِمَعْنَى بَل .

٦٩٢ - قَوْلُهُ: (مِنْ شَطْرِ اللَّيْلِ) أَي: نِصْفُهُ (لَنْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ) التَّنْكِيرُ لِلتَّعْمِيمِ، لِثَلَا يَتَوَهَّمُ خُصُوصَ الْحُكْمِ بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، أَي: أَيِّ صَلَاةٍ أَنْتَظَرْتُمُوهَا فَاتَمَّ فِيهَا مَا دَمْتُمْ تَنْتَظَرُونَهَا .

قَوْلُهُ: (إِلَى وَبَيَاضِ خَاتِمِهِ) هُوَ الْبَرِيقُ وَزَنَا وَمَعْنَى .

٦٩٣ - قَوْلُهُ: (وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ) السَّقِيمُ هُوَ الْمَرِيضُ وَالضَّعِيفُ أَعْمُ مِنْهُ، أَي: لَوْلَا مَخَافَةُ الْمَشَقَّةِ عَلَيْهِمَا .

لَمْ يَخْرُجْ حَتَّى ذَهَبَ شَطْرُ اللَّيْلِ. فَخَرَجَ، فَصَلَّى بِهِمْ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا. وَأَنْتُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظِرْتُمْ الصَّلَاةَ، وَلَوْلَا الضَّعِيفُ وَالسَّقِيمُ أَحَبَبْتُ أَنْ أُوَخِّرَ هَذِهِ الصَّلَاةَ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ».

### ٩/٩ - باب: ميقات الصلاة في الغيم

١/٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ. قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ. ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنْ بُرَيْدَةَ الْأَسْلَمِيِّ؛ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ. فَقَالَ: «بَكَّرُوا بِالصَّلَاةِ فِي الْيَوْمِ الْغَيْمِ، فَإِنَّهُ مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ حَبِطَ عَمَلُهُ».

### ١٠/١٠ - باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

١/٦٩٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ. ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ. ثنا حَجَّاجٌ. ثنا قَتَادَةُ، عَنْ

٦٩٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠١٤).

٦٩٥ - أخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نام عن صلاة (الحديث ٦١٣)، تحفة الأشراف (١١٥١).

### باب: ميقات الصلاة في الغيم

٦٩٤ - قوله: (بكروا بالصلاة) أي: عجلوا بها في اليوم الغيم أي: في اليوم الذي الغيم فيه؛ لأن التأخير فيه قد يؤدي إلى الفوت من الأصل، أو فوت الوقت المستحب. وفوت الصلاة سيما العصر معصية.

قوله: (فإن من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله) بكسر الباء أي: بطل. قيل: أريد به تعظيم المعصية لا حقيقة اللفظ، ويكون من مجاز التشبيه، قلت: وهذا مبني على أن العمل لا يحبط إلا بالكفر، لكن ظاهر قوله تعالى: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾<sup>(١)</sup> الآية يفيد أنه يحبط ببعض المعاصي أيضاً، فيمكن أن يكون ترك العصر عمداً من جملة تلك المعاصي. والله أعلم.

### باب: من نام عن الصلاة أو نسيها

٦٩٥ - قوله: (يغفل) بضم الفاء. والجملة صفة الرجل باعتبار أن تعريفه للجنس فهو في المعنى

(١) سورة: الحجرات، الآية: ٢.

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يَغْفُلُ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ يَرُقْدُ عَنْهَا. قَالَ: «يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٢/٦٩٦ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ. ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣/٦٩٧ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى. ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ. ثنا يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، فَسَارَ لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكَرَى عَرَسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اكَأْ لَنَا اللَّيْلُ». فَصَلَّى بِلَالٌ

٦٩٦ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفاتية، واستحباب تعجيل قضائها (الحديث ١٥٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الرجل ينسى الصلاة (الحديث ١٧٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: فيمن نسي صلاة (الحديث ٦١٢)، تحفة الأشراف (١٤٣٠).  
٦٩٧ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٥٥ (الحديث ١٥٥٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٥) و (الحديث ٤٣٦)، تحفة الأشراف (١٣٣٦).

كالنكرة فيصح أن يوصف بالجملة، وجعلها حالاً بعيد معنى، (أو يرقد عنها) قيل: تعديته بعن لتضمين معنى الغفلة.

٦٩٧ - قوله: (قفل) أي: رجع (فسار): الفاء زائدة (الكرى) بفتحيتين: النوم أو النعاس. (عرس) من التعريس وهو نزول المسافر آخر الليل للاستراحة. (اكأ) بهمزة في آخره، أي: احفظ. (استند بلال... إلخ). القوم أو ما يبدو الفجر.

قوله: (حتى ضربتهم الشمس) أي: ألفت عليهم ضوءها. (ففرع) بكسر زاي معجمة وعين مهملة، أي: قام قيام المتحير. (اقتادوا) يقال: أقاد البعير واقتاده أي: جره من خلفه.

قوله: ﴿أقم الصلاة لذكركي﴾<sup>(١)</sup> بالإضافة إلى ياء المتكلم، وهي القراءة المشهورة، وظاهرها لا يناسب المقصود، فأوله بعضهم بأن المعنى وقت ذكر صلاتي، على حذف المضاف. والمراد بالذكر المضاف إلى الله تعالى: ذكر الصلاة؛ لكون ذكر الصلاة يفضي إلى فعلها المفضي إلى ذكر الله تعالى فيها، فصار وقت كأنه وقت لذكر الله، فقيل في موضع: أقم الصلاة لذكر الله. وقراءة

مَا قُدِّرَ لَهُ، وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَّدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ، وَهُوَ مُسْتَنَّدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمْ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالُ!». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقتادوا». فَاقتادوا رَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ | عَزَّ وَجَلَّ | قَالَ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾»<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرؤها: ﴿لِلذِّكْرِ﴾.

١٥ ٦٩٨/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ / ، أَنبَأَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ [عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: ذَكَرُوا تَفْرِيطَهُمْ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ: نَامُوا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ فِي الْيَقِظَةِ، فَإِذَا نَسِيَ

٦٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيمن نام عن الصلاة أو نسيها (الحديث ٤٣٧) و (الحديث ٤٣٨)، تحفة الأشراف (١٢٠٨٩).

ابن شهاب ﴿لِلذِّكْرِ﴾ بلام الجر ثم لام التعريف وآخره ألف مقصورة، وهي قراءة شاذة، لكنها موافقة للمطلوب هنا بلا تكليف.

٦٩٨ - قوله: (ذكروا تفريطهم) أي: تقصيرهم في شأن الصلاة في النوم أي: بسبب النوم، أي: ذكروا أنا فرطنا في الصلاة؛ لأجل نومنا عنها (فقال) أي: قائلهم إنكاراً لفعلهم. (ناموا حتى طلعت الشمس، فقال: رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) تهويناً للأمر عليهم وإزالة لما لحقهم من المشقة بفوت الصلاة عنهم. (ليس في النوم تفريط) ليس المراد أن نفس فعل النوم والمباشرة بأسبابه لا يكون فيه تفريط، أي: تقصير، فإنه قد يكون فيه تفريط إذا كان في وقت

(١) سورة: طه، الآية: ١٤.

(٢) في المخطوطة: عبد الله بن أبي رباح، والتصويب من المطبوعة، وتحفة الأشراف: ٢٤٦/٩، وتقريب التهذيب: ت ٣٣٠٧.



أَحَدُكُمْ صَلَاةً، أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَلْيَصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، وَلَوْ قَتَلَهَا مِنَ الْغَدِ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِبَاعٍ: فَسَمِعَنِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ وَأَنَا أُحَدِّثُ الْحَدِيثَ فَقَالَ: يَا فَتَى! انْظُرْ كَيْفَ تَحَدِّثُ، فَإِنِّي شَاهِدٌ لِلْحَدِيثِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَمَا أَنْكَرَ مِنْ حَدِيثِهِ شَيْئًا.

### ١١/١١ - باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة

١/٦٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّازِيُّ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ، يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٦٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: من أدرك من الفجر ركعة (الحديث ٥٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس (الحديث ١٨٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعتين من العصر (الحديث ٥١٦)، تحفة الأشراف (١٢٢٠٦) و (١٣٦٤٦) و (١٤٢١٦).

يفضي فيه النوم إلى فوت الصلاة، مثلاً كالنوم قبل العشاء، وإنما المراد أن ما فات حالة النوم فلا تفريط في وقته؛ لأنه فات بلا اختيار. وأما المباشرة بالنوم فالتفريط فيها تفريط حالة اليقظة، ولفظ اليقظة بفتحتين. (ولوقتها من الغد) أي: ليصل لوقته ولوقتها من الغد، والمقصود المحافظة على مراعاة الوقت فيما بعد، وأن لا يتخذ الإخراج عن الوقت والأداء في وقت آخر عادة له، وذلك إما باعتبار أن متعلق من الغد مقدر والجملة عطف على الجملة، أو باعتبار أن متعلقة هو قوله: فليصلها، أي: بذكر الصلاة المنسية باعتبار أن وقتية اليوم الثاني هي عين المنسية في اليوم الأول نظراً إلى أنها واحدة من الخمس، كالفجر والظهر، وهذا هو الموافق لحديث عمران بن الحصين: أنه ﷺ لما صلى بهم قال: قلنا يا رسول الله ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال: «نهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم». ولم يقل أحد بتكرار القضاء. والله أعلم.

### باب: وقت صلاة العذر والضرورة

٦٩٩ - قوله: (من أدرك من العصر ركعة) لا دلالة له على حكم من أدرك دون الركعة إلا بالمفهوم

٢/٧٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، الْمِصْرِيَّانِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رُكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا».

٧٠٠ م/٣ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

### ١٢/١٢ - باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

١/٧٠١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالُوا: ثنا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ

٧٠٠ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة (الحديث ١٣٧٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: من أدرك ركعة من صلاة الصبح (الحديث ٥٥٠)، تحفة الأشراف (١٦٧٠٥).

٧٠٠ م - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٣٠ (الحديث ١٣٧٤)، تحفة الأشراف (١٥٢٧٤).

٧٠١ - أخرجه البخاري في كتاب: مواقيت الصلاة، باب: ما يكره من النوم قبل العشاء (الحديث ٥٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: النهي عن السمر بعد العشاء (الحديث ٤٨٤٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها (الحديث ١٦٨)، تحفة الأشراف (١١٦٠٦).

ولا حجة فيه عند من لا يقول به، ولذلك قال علماؤنا الحنفية: القائلون بعدم المفهوم أن من أدرك التحريم في الوقت فقد أدرك الصلاة، ومعنى قوله ﷺ: (فقد أدركها) أي: تمكن من إدراكها بأن يضم إلى الركعة المؤداة البقية، وليس المراد أن الركعة تكفي عن الكل. ومن يقول بالفساد بطلوع الشمس في أثناء الصلاة يؤول الحديث: بأن المراد من تأهل للصلاة في وقت لا يفي إلا الركعة وحث عليه تلك الصلاة كصبي بلغ وحائض طهرت وكافر أسلم وقد بقي من الوقت ما يفي ركعة واحدة يجب عليه صلاة ذلك الوقت. لكن روايات هذا الحديث لا تساعد هذا المعنى كما لا يخفى على المطلع عليها. والله أعلم.

### باب: النهي عن النوم قبيل صلاة العشاء وعن الحديث بعدها

٧٠١ - قوله: (يكره النوم قبلها) أي: لما فيه من التعريض لصلاة العشاء على الفوات.

الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءَ، وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

٢/٧٠٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْلَى الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْعِشَاءِ، وَلَا سَمَرَ بَعْدَهَا.

٣/٧٠٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، قَالُوا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّمَرَ بَعْدَ الْعِشَاءِ. - يَعْنِي: زَجَرْنَا عَنْهُ. -

٧٠٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٩٧).

٧٠٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٢٨٦).

(والحديث... إلخ). لما فيه من تعريض قيام الليل بل صلاة الفجر على الفوات عادة، وقد جاء الكلام بعدها في العلم، ونحوه مما لا يخل، لذلك خص هذا الحديث بغيره. والله أعلم.  
٧٠٢ - قوله: (ولا يسمر بعدها) أي: ما كان يحدث بعد العشاء على الوجه المشهور عند أهله وهو لا ينافي التكلم بكلمة أو كلمتين مع الأهل، ولا الحديث في العلم والخير. وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ - قوله: (جدب) بجيم ودال مهملة وباء موحدة في النهاية، أي: ذمه أو عابه. (والسمر) بفتحتين، الحديث بالليل. رواه بعضهم بسكون الميم على أنه مصدر. وأصل السمر: ضوء القمر، سمي به حديث الليل؛ لأنهم كانوا يتحدثون فيه. وفي الزوائد: هذا إسناد رجاله ثقات. ولا أعلم له علة إلا اختلاط عطاء بن السائب، ومحمد بن فضيل إنما روى عنه بعد الاختلاط.

٧٠٢ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

٧٠٣ - هذا إسناد رجاله ثقات، ولا أعلم له علة إلا أن عطاء بن السائب اختلط بآخره، ومحمد بن فضيل روى عنه بعد الاختلاط.

### ١٣/١٣ - باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

١/٧٠٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، فَإِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَإِنَّهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبْلِ».

٢/٧٠٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. ح وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ / قَالَ: «لَا تَغْلِبْنَكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ». زَادَ ابْنُ حَرْمَلَةَ: «فَإِنَّمَا هِيَ الْعِشَاءُ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ الْعَتَمَةَ لِإِعْتَامِهِمْ بِالْإِبْلِ».

٧٠٤ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: وقت العشاء وتأخيرها (الحديث ١٤٥٣) و (الحديث ١٤٥٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في صلاة العتمة (الحديث ٤٩٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الكراهية في ذلك (الحديث ٥٤٠) و (الحديث ٥٤١)، تحفة الأشراف (٨٥٨٢).

٧٠٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٠٦٥)، (١٣٠٦٤).

### باب: النهي أن يقال صلاة العتمة

٧٠٤ - قوله: (لا تغلبنكم الأعراب... إلخ) أي: الاسم الذي ذكر الله تعالى في كتابه لهذه الصلاة اسم العشاء، والأعراب يسمونها العتمة، فلا تكثرُوا استعمال ذلك الاسم لما فيه من غلبة الأعراب عليكم، بل أكثرُوا استعمال اسم العشاء موافقةً للقرآن. فالمراد: النهي عن إكثار اسم العتمة لا عن استعماله أصلاً فاندفع ما يتوهم من التنافي بين أحاديث المنع والثبوت في استعماله ﷺ. قوله: (وإنهم يعتمون بالإبل) من أعتم إذا دخل في العتمة، وهي الظلمة، أي: يؤخرون الصلاة ويدخلون في ظلمة الليل بسبب الإبل وحلبها.

٧٠٥ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناد أبي هريرة صحيح.

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣/٠٠٠ - [كتاب] (١) الأذان والسنة فيها

١٤/١ - باب: بدء الأذان

١/٧٠٦ - حَدَّثَنَا أَبُو عُبَيْدٍ، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونِ الْمَدَنِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْحَرَّانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ هَمَّ بِالْبُوقِ، وَأَمَرَ بِالنَّاقُوسِ فَتُحِتَ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ فِي الْمَنَامِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ، يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقُلْتُ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! تَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ قُلْتُ: أَنَادِي بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى خَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ؟ قُلْتُ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا

٧٠٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٤٩٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في بدء الأذان (الحديث ١٨٩)، تحفة الأشراف (٥٣٠٩).

أبواب: الأذان والسنة فيه

باب: بدء الأذان

٧٠٦ - قوله: (بدء الأذان) الظاهر أنه بالهمز مصدر بدأ يعني: ابتداء. ويجوز أنه بالواو المشددة بمعنى: الظهور. قوله: (قد هم بالبوقة) بضم موحد: قرن ينفخ فيه فيخرج منه صوت وقد ذكروا له ﷺ أن يتخذها ليجمع الناس على الصلاة باستماع صوته حين ما كان لهم أذان. وقد جاء أنه كرهه

(١) في المخطوطة: أبواب، وقد أثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى  
 الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
 زَيْدٍ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا رَأَى. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ رَجُلًا عَلَيْهِ  
 ثَوْبَانِ أَخْضَرَانِ يَحْمِلُ نَاقُوسًا، فَقَصَّ عَلَيْهِ الْخَبْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ  
 رَأَى رُؤْيَا، فَأَخْرُجْ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ فَالْقِهَا عَلَيْهِ، وَلِيُنَادِ بِلَالٌ، فَإِنَّهُ أَنْدَى صَوْتًا  
 مِنْكَ». قَالَ: فَخَرَجْتُ مَعَ بِلَالٍ إِلَى الْمَسْجِدِ. فَجَعَلْتُ أُلْقِيهَا عَلَيْهِ وَهُوَ يُنَادِي بِهَا، قَالَ:  
 فَسَمِعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ الصَّوْتِ، فَخَرَجَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ  
 الَّذِي رَأَى.

من أجل أنه من دأب اليهود، فكانه أحياناً كان يميل في أثناء المشورة إليه للضرورة ف قيل: إنه هم به.

قوله: (وأمر بالناقوس) أي: باتخاذها وهي خشبة طويلة تضرب بخشبة أصغر منها. والنصارى يعلمون به أوقات صلاتهم. والمشهور أنه كرهه لأنه من أمر النصارى فكانه مال إليه للاضطراب بعد ذلك. (فنحت) على بناء المفعول من النحت أي: فسعوا فيمن نحته، (فرأى عبد الله) وفي بعض النسخ، فأرى على بناء المفعول من الإراء. (فخرج عبد الله) بعد أن تحقق عنده برؤيته ثلاث مرات كما يدل عليه الشعر الآتي عليه.

قوله: (إن صاحبكم قد رأى رؤيا فخرج) فيه، أنه كيف أثبت الأذان برؤيا عبد الله بن زيد مع أن رؤيا غير الأنبياء لا يبنني عليها الأحكام؟ أجيب بأنه جاء في أبي داود أنه ﷺ قال: «إنها رؤيا حق إن شاء الله». وهو يفيد أنه ﷺ ما عمل برؤيا رجل إلا بعد معرفته أنها حق، إما بوحي أو إلهام أو باجتهاد منه من حيث إنه رأى نظماً يبعد فيه مداخل الشيطان، أو من حيث أنه ذكر، ونداء الناس للصلاة وكل ذلك جائز في نفسه لا يتوقع عليه ترتب خلل. والحاصل أن بناء الأحكام على رؤيا غير الأنبياء بعد معرفة نبي أنها حق مما لا ريب فيه، والثابت مما نحن فيه هو هذا لا بناء الأحكام على مجرد الرؤيا، فلا إشكال. وقوله: (إن شاء الله) لا يفيد الشك في كونها حقاً عنده بل قد يكون للتبرك وغيره. والله تعالى أعلم. ثم هذا الإشكال والحاجة إلى الجواب إنما هو بالنظر إلى الابتداء، وأما بالنظر إلى البقاء فالتقرير يكفي ضرورة أنه لا يقرر على الخطأ، وقد قرر على الأذان. والله تعالى أعلم.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَأَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ الْحَكَمِيُّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ فِي ذَلِكَ:

أَحْمَدُ اللَّهُ ذَا الْجَلَالِ وَذَا الْأَلَمِ      رَامَ حَمْدًا عَلَى الْأَذَانِ كَثِيرًا  
إِذْ أَتَانِي بِهِ الْبَشِيرُ مِنَ اللَّهِ      هِ فَأَكْرَمَ بِهِ لَدَيْ بَشِيرًا  
فِي لَيْالٍ وَالَى بِهِنَّ ثَلَاثَ      كُلَّمَا جَاءَ زَادَنِي تَوْقِيرًا

٢/٧٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَشَارَ النَّاسَ لِمَا يُهْمُّهُمْ إِلَى الصَّلَاةِ، فَذَكَرُوا الْبُوقَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ الْيَهُودِ، ثُمَّ ذَكَرُوا النَّاقُوسَ، فَكَرِهَهُ مِنْ أَجْلِ النَّصَارَى، فَأَرَى النَّدَاءَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَطَرَقَ الْأَنْصَارِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلًا، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِبَلَاءٍ بِهِ، فَأَذَّنَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَزَادَ بِلَالٌ، فِي نِدَاءِ صَلَاةِ الْغَدَاةِ، الصَّلَاةَ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، وَلَكِنَّهُ سَبَقَنِي.

٧٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٨٦٦).

قوله: (وليناد بلال) بحذف الياء، لأنه مجزوم بلام الأمر.

قوله: (فإنه أندى) أفعل تفضيل من النداء أي: أرفع. وقوله: (حمداً على الأذان) أي: على إرادته إياي أو على شرعه (فأكرم به) بالجزم، صيغة تعجب، مثل أحسن (والى بهن) تابع فيهن يدل على أنه رأى ثلاث ليال متواليه.

٧٠٧ - قوله: (لما يههم) يقال: همه الأمر وأهمه إذا وقع في الهم، أي: لما يوقعهم في التعب والشدة. (إلى الصلاة) أي: حال كونهم ذاهبين إلى الصلاة مجتمعين لها. (فطرق الأنصاري) أي: جاء ليلاً. وفي الزوائد: في إسناده محمد بن خالد ضعفه أحمد وابن معين وأبو زرعة وغيرهم اهـ.

## ١٥/٢ - باب: الترجيع في الأذان

١/٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: ثنا أَبُو عَاصِمٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، وَكَانَ يَتِيمًا فِي حَجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ بْنِ مَعِيرٍ، حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ، فَقُلْتُ لِأَبِي مَحْذُورَةَ: أَيَّ عَمٍّ! إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ، وَإِنِّي أَسْأَلُ عَنْ تَأْذِينِكَ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ قَالَ: خَرَجْتُ فِي نَفْرٍ، فَكُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ / فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ عَنْهُ مُتَنَكِّبُونَ، فَصَرَخْنَا

٧٠٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: صفة الأذان (الحديث ٤٨٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الأذان (الحديث ٥٠٠) و (الحديث ٥٠١) و (الحديث ٥٠٢) و (الحديث ٥٠٣) و (الحديث ٥٠٤) و (الحديث ٥٠٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الترجيع في الأذان (الحديث ١٩١) مختصراً و (الحديث ١٩٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: خفض الصوت في الترجيع في الأذان (الحديث ٦٢٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كم الأذان من كلمة (الحديث ٦٢٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: كيف الأذان (الحديث ٦٣٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأذان في السفر (الحديث ٦٣٢)، تحفة الأشراف (١٢١٦٩).

## باب: الترجيع في الأذان

٧٠٨ - قوله: (وإنني أسأل) على بناء المفعول أي: الناس يسألونني عنه. (ونحن عنه) أي: عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم، أو عن المؤذن أو عن الأذان. (متنكبون) اسم فاعل من تنكب عنه، أي: عدل عنه، أي: معروضون متجنبون.

قوله: (فصرخنا) نادينا وصرخنا، (نحكيه) نحكي الأذان. والجملة حال.

قوله: (نهزأ به) من هزأ به كسمع بهمزة في آخره أي: نحكيه استهزاءً به.

قوله: (ثم قال لي ارجع فمد صوتك) هذا صريح في أنه ﷺ أمره بالترجيع، فسقط ما توهم أنه كرره له تعليماً فظنه ترجيعاً. وقد ثبت عدم الترجيع في أذان بلال يعرفه من له معرفة بهذا العلم بلا ريب، فالوجه: القول بجواز الوجهين.







## ١٦/٣ - باب: السنة في الأذان

١/٧١٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِلَالٍ أَنْ يَجْعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ أَرْفَعُ لَصَوْتِكَ».

٢/٧١١ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَبْطَحِ، وَهُوَ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ، فَخَرَجَ بِلَالٌ، فَأَذَّنَ فَاسْتَدَارَ فِي أُذَانِهِ، وَجَعَلَ إصْبَعِيهِ فِي أُذُنَيْهِ.

٣/٧١٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَصَلْتَانِ مُعَلَّقَتَانِ فِي أَعْنَاقِ الْمُؤَدِّينَ لِلْمُسْلِمِينَ: صَلَاتُهُمْ وَصِيَامُهُمْ».

٤/٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ

٧١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٧٠).

٧١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٥).

٧١٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢١٧٨).

٧١١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٠٥).

## باب: السنة في الأذان

٧١٠ - قوله: (إنه أرفع لصوتك) في الزوائد: رواه الترمذي بإسناد صحيحه. وإسناد المصنف ضعيف؛ لضعف أولاد سعد اهـ. قيل: سعد كما مر مؤذناً بقباء.

٧١١ - قوله: (فاستدار في أذانه) أي: يسمع أهل الأطراف. قيل: الاستدارة في الأذان ما وردت من طرق صحيحة، وهذا الإسناد فيه حجاج بن أرتاة وهو ضعيف.

٧١٢ - قوله: (صيامهم وصلاتهم) بيان للخصلتين، والصيام ابتداءً وانتهاءً مما يتعلق بالأذان، والصلاة يعرف وقتها به. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لتدليس بقية بن الوليد.

٧١٣ - قوله: (لا يخرم) من خرم كضرب إذا نقص أو قطع، يقال: ما خرمت منه شيئاً أي:

٧١٠ - هذا إسناد ضعيف، لضعف أولاد سعد القرط: عمار وسعد وعبد الرحمن.

٧١٢ - هذا إسناد ضعيف، لتدليس بقية بن الوليد.

جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ لَا يُؤَخِّرُ الْأَذَانَ عَنِ الْوَقْتِ، وَرَبَّمَا آخَرَ الْإِقَامَةَ شَيْئًا.

٥/٧١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: كَانَ آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا آتَخِذَ مُؤَدَّنًا يَأْخُذُ عَلَيَّ الْأَذَانَ أَجْرًا.

٦/٧١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ بِلَالٍ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ أَنْ أَتُوبَ فِي الْفَجْرِ، وَنَهَانِي أَنْ أَتُوبَ فِي الْعِشَاءِ.

٧/٧١٦ - حَدَّثَنَا [عَمْرُو بْنُ رَافِعٍ] <sup>(١)</sup>، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مِعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

٧١٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية أن يأخذ المؤذن على الأذان أجراً (الحديث ٢٠٩)، تحفة الأشراف (٩٧٦٣).

٧١٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء الثوب في الفجر (الحديث ١٩٨)، تحفة الأشراف (٢٠٤٢).

٧١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٣٣).

ما نقصت ولا قطعت. والمراد أنه كان غالباً يؤذن في الوقت المعتاد لا يؤخر عنه، وقد جاء أنه كان يؤخر الأذان أحياناً، كما جاء في أنه قال له النبي ﷺ: «أبرد أبرد». حين أراد أن يؤذن.

٧١٤ - قوله: (آخر ما عهد) أي: أوصى. (أن لا أتخذ) محمول على التنزيه عند كثيرين، وقد أجازوا أخذ الأجر.

٧١٥ - قوله: (أن أتوب) من الثوب وهو العود إلى الإعلام ثانياً، والمراد الصلاة خير من النوم فإنه تحريض على الإقبال على الصلاة ثانياً، ولعله نهاه عن الثوب في العشاء؛ لأنه ربما يقاس على الصبح في كون الوقت للنوم.

٧١٦ - قوله: (يؤذن) من الإيدان بمعنى الإعلام أي: يخبره. وفي الزوائد: إسناده ثقات إلا أن فيه انقطاعاً؛ سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

٧١٦ - هذا إسناده رجاله ثقات، إلا أن فيه انقطاعاً، سعيد بن المسيب لم يسمع من بلال.

(١) في الأصل: عمر بن رافع، وهو تصحيف، والتصويب في المجرّد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (ت ١٧٥٠).

سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يُؤَذِّنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ. فَقَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَتَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ.

٨/٧١٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، ثنا الْأَفْرَاقِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحَارِثِ الصَّدَائِقِيِّ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَأَمَرَنِي فَأَذَنْتُ، فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا صَدَاءٍ قَدْ أَذَّنَ، وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ».

#### ١٧/٤ - باب: ما يقال إذا أذن المؤذن

١/٧١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقُولُوا مِثْلَ قَوْلِهِ».

٧١٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم غيره (الحديث ٥١٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن من أذن فهو يقيم (الحديث ١٩٩)، تحفة الأشراف (٣٦٥٣).  
٧١٨ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨) تعليقا، تحفة الأشراف (١٣١٨٤).

٧١٧ - قوله: (ومن أذن فهو يقيم) أي: فهو أحق بالإقامة فلا يقيم غيره إلا لداع إلى ذلك، كما في إقامة عبد الله بن زيد رائي الأذان. والإفريقي في إسناد الحديث وإن ضعفه يحيى بن سعد والقطان وأحمد لكن قوى أمره محمد بن إسماعيل البخاري. فقال: هو مقارب الحديث. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم، وتلقيهم الحديث بالقبول مما يقوي الحديث أيضاً فالحديث صالح، فلذلك سكت عليه أبو داود.

#### باب: ما يقال إذا أذن المؤذن

٧١٨ - قوله: (إذا أذن المؤذن فقولوا مثل قوله) أي: إلا في الحيعلتين فيأتي بلا حول ولا قوة

٧١٨ - هذا إسناد معلول، والمحفوظ عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري.

٢/٧١٩ - حَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَبُو الْفَضْلِ، قَالَ: ثنا هُشَيْمٌ، أُنْبَاءُ أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ حَبِيبَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهَا فِي يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا، فَسَمِعَ الْمُؤَذِّنَ يُؤَذِّنُ، قَالَ كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ.

٣/٧٢٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ /، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْأَذَانَ فَقُولُوا كَمَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ».

٧١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٨٥٣).

٧٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (الحديث ٦١١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٨٤٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن (الحديث ٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: القول مثل ما يقول المؤذن (الحديث ٦٧٢)، تحفة الأشراف (٤١٥٠).

إلا بالله لحديث عمر وغيره، فهو عام مخصوص. وهذا هو الذي يؤيده النظر في المعنى؛ لأن إجابة حي على الصلاة بمثله يعد استهزاءً، وهذا التخصيص قد صرح به علماؤنا الحنفية أيضاً، فيمكن أن يقال مثل هذا التخصيص مما يؤيده العقل والنقل جميعاً، ثم طريق القول المروي أن يقول كل كلمة عقب فراغ المؤذن منها، لا أن يقول الكل بعد فراغ المؤذن من الأذان. وفي الزوائد: إسناد أبي هريرة معلوم ومحفوظ عن الزهري عن عطاء عن أبي سعيد، كما أخرجه الأئمة الستة في كتبهم، ورواه أحمد في مسنده من حديث علي وأبي رافع. والبخاري في مسنده من حديث أنس.

٧١٩ - قوله: (عن أم حبيبة) في الزوائد: إسناد صحيح وعبد الله بن عتبة روى له النسائي وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه فهو عنده ثقة، وباقي رجاله ثقات.

٧١٩ - هذا إسناد صحيح، عبد الله بن عتبة أخرج له ابن خزيمة في صحيحه. ذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجاله ثقات.

٤/٧٢١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ | أَنَّهُ | قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيْتُ بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ذَنْبَهُ».

٥/٧٢٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الدَّمَشْقِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالُوا: ثنا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ، ثنا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النَّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي وَعَدْتَهُ، إِلَّا حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٢١ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (الحديث ٨٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع المؤذن (الحديث ٥٢٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن من الدعاء (الحديث ٢١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٨)، تحفة الأشراف (٣٨٧٧).

٧٢٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند النداء (الحديث ٦١٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً» (الحديث ٤٧١٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء عند الأذان (الحديث ٥٢٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه آخر (الحديث ٢١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: الدعاء عند الأذان (الحديث ٦٧٩٠)، تحفة الأشراف (٣٠٤٦).

٧٢١ - قوله: (من قال حين يسمع الأذان) الظاهر حين يفرغ من سماع أذانه. وإلا فالجمع بينه وبين مثل ما يقول المؤذن حالة الأذان مشكل. ومثله حديث: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة... إلخ».

٧٢٢ - قوله: (رب هذه الدعوة) بفتح الدال هي: الأذان، ووضعها بالتمام؛ لأنها ذكر الله، ويدعى بها إلى الصلوات، فيستحق أن يوصف بالكمال والتمام. ومعنى: (رب هذه الدعوة) أنه صاحبها، أو المتمم لها، والزائد في أهلها، والمثيب عليها أحسن الثواب، والأمر بها، ونحو

## ١٨/٥ - باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين

١/٧٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أُنْبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ أَبُوهُ فِي حَجْرِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو سَعِيدٍ: إِذَا كُنْتَ فِي الْبُؤَادِي، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالْأَذَانِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَسْمَعُهُ جِنَّ وَلَا إِنْسٌ وَلَا حَجَرٌ وَلَا شَجَرٌ، إِلَّا شَهِدَ لَهُ».

٧٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٠٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: بدء الخلق، باب: ١٢ (الحديث ٣٢٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب المناقب، باب: ٢٥ (الحديث ٣٦٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٦٤٣)، تحفة الأشراف (٤١٠٥).

ذلك. قوله: (القائمة) أي: التي ستقوم (الوسيلة) قيل: هي في اللغة المنزلة عند الملك، ولعلها في الجنة عند الله أن يكون كالوزير عند الملك بحيث لا يخرج رزق ولا منزلة إلا على يديه وبواسطته.

قوله: (والفضيلة) هي المرتبة الزائدة على مراتب الخلائق (مقاماً محموداً) على حكاية لفظ القرآن، أو للتعظيم. ونصبه على الظرفية، أي: وبعثه يوم القيامة فأقمه مقاماً، أو ضمن أبعثه معنى أقمه، أو على أنه مفعول به، ومعنى أبعثه: أعطه، أو على الحال، أي: أبعثه ذا مقام. والموصول في (الذي وعدته) بدل من (مقاماً) أو بيان. لا صفة؛ لعدم المطابقة في التنكير. (إلا حلت) كذا في رواية النسائي وأبي داود والترمذي بإثبات إلا. وفي رواية البخاري بدون إلا، وهو الظاهر. وأما مع إلا فينبغي أن يجعل في قوله (من قال) استفهامية للإنكار فيرجع إلى النفي وقال: يقول بمعنى أي: ما من أحد يقول ذلك إلا حلت له. ومثله: ﴿من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه﴾<sup>(١)</sup> ﴿هل جزاء الإحسان إلا الإحسان﴾<sup>(٢)</sup> وأمثاله كثيرة. والله أعلم.

## باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين

٧٢٣ - قوله: (فارفع صوتك بالأذان) أي: لا تظن أن رفع الصوت لإسماع الناس، وليس هناك أحد فلا حاجة إلى رفعه. قوله: (لا يسمعه) أي: صوت المؤذن، إلا شهد له إظهار الشرف وعلو درجته، وإلا فكفى بالله شهيداً.

(٢) سورة: الرحمن، الآية: ٦٠.

(١) سورة: البقرة، الآية: ٢٥٥.



٢/٧٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَيْبَانَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عُمَانَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذَّنُ يُغْفَرُ لَهُ مَدَى صَوْتِهِ، وَيَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ رَطْبٍ وَيَابِسٍ، وَشَاهِدُ الصَّلَاةِ يُكْتَبُ لَهُ خَمْسُ وَعِشْرُونَ حَسَنَةً، وَيَكْفَرُ لَهُ مَا بَيْنَهُمَا».

٣/٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤَذَّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٤/٧٢٦ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ عِيسَى، أَخُو سُلَيْمِ الْقَارِي، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِيُؤَذَّنَ | لَكُمْ | خِيَارُكُمْ، وَلِيُؤْتَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ».

- ٧٢٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع الصوت بالأذان (الحديث ٥١٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: رفع الصوت بالنداء (الحديث ٦٤٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٦٦).
- ٧٢٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٨ (الحديث ٨٥٠، ٨٥١)، تحفة الأشراف (١١٤٣٥).
- ٧٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة؟ (الحديث ٥٩١)، تحفة الأشراف (٦٠٣٩).

٧٢٤ - قوله: (مدى صوته) قيل: معناه، أي: قدر صوته وحده، فإن بلغ الصوت الغاية بلغ المغفرة الغاية، وإن كان صوته دون ذلك فالمغفرة كذلك، أو المعنى، لو كان له ذنوب تملأ ما بين محله الذي يؤذن فيه أي: ما ينتهي إليه صوته لغفر له، وقيل: يغفر له من الذنوب ما فعله في زمان مقدر بهذه المسافة. قوله: (ويستغفر له) أي: يطلب له مغفرة باقي الذنوب. (ما بينها) أي: ما بين الأذان والصلاة. أو ما بين الصلاتين.

٧٢٥ - قوله: (أطول الناس أعناقاً) قيل: كناية عن كونهم رؤساء فإن العرب تصف السادة بطول العنق، أو كناية عن فرحتهم وسرورهم وأنهم لا يلحقهم الخجل.

٧٢٦ - قوله: (خياركم) أي: الذين يحتاطون في أمر الأوقات وفي أمر الحرم والعورات فإنهم يشرفون على المنارات العالية، وظاهر الحديث أن الأقرأ أحق بالإمامة من الأعلم.

٥/٧٢٧ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا مُخْتَارُ بْنُ غَسَّانَ، ثنا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الْأَزْرَقِيُّ الْبَرْجُمِيُّ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْفَرَجِ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا أَبُو حَمْزَةَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدَّنَ مُحْتَسِبًا سَبْعَ سِنِينَ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بَرَاءَةً مِنَ النَّارِ».

٦/٧٢٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدَّنَ ثِنْتِي عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَكُتِبَ لَهُ، بِتَأْذِينِهِ /، فِي كُلِّ يَوْمٍ، سِتُّونَ حَسَنَةً، وَلِكُلِّ إِقَامَةٍ ثَلَاثُونَ حَسَنَةً».

١/١٨

### ١٩/٦ - باب: إفراد الإقامة

١/٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ

٧٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٠١٧).

٧٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٧٨٨).

٧٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان (الحديث ٦٠٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، =

٧٢٧ - قوله: (كتب الله له براءة من النار) أي: خلاصاً منها، وهذا يستلزم الدخول في الجنة ابتداءً، ومغفرة الذنوب كلها صفاتها وكبائرها بل المتقدمة والمتأخرة. ويحتمل أن يكون مقيداً بالموت على الإيمان أو يكون بشارةً بذلك، رزقنا الله تعالى حسن الختام أمين. والحديث أخرجه الترمذي، وقال جابر: ابن يزيد الجعفي ضعفه، تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي. وعن وكيع: لولا جابر الجعفي لكان أهل الكوفة من غير حديث.

٧٢٨ - قوله: (من أذن ثنتي عشرة سنة... إلخ) قيل: لا منافاة بينه وبين ما تقدم؛ لأن هذا الحديث كما زيد فيه في المدة زيد في الأجر، حيث قيل: (وكتب له بتأذيته... إلخ). وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن صالح. والله تعالى أعلم.

### باب: إفراد الإقامة

٧٢٩ - قوله: (التمسوا) أي: اطلبوا (يؤذن به) من الإيذان بمعنى: الإعلام. أي: يعلمون به

٧٢٨ - هذا إسناده ضعيف، لضعف عبد الله بن صالح.

أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: التَّمَسُّوا شَيْئًا يُؤَدُّونَ بِهِ عِلْمًا لِلصَّلَاةِ، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٢/٧٣٠ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

٣/٧٣١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ سَعْدٍ، مُؤَدَّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَذَانَ بِلَالٍ كَانَ مَثْنَى مَثْنَى، وَإِقَامَتُهُ مُفْرَدَةٌ.

= باب: الأذان مثنى مثنى (الحديث ٦٠٥) و (الحديث ٦٠٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الإقامة واحدة إلا قوله: قد قامت الصلاة (الحديث ٦٠٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل (الحديث ٣٤٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بشفع الأذان وإيتار الإقامة (الحديث ٨٣٦) و (الحديث ٨٣٧) و (الحديث ٨٣٨) و (الحديث ٨٣٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الإقامة (الحديث ٥٠٨) و (الحديث ٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في أفراد الإقامة (الحديث ٩٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: تشنية الأذان (الحديث ٦٢٦)، تحفة الأشراف (٩٤٣).  
٧٣٠ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٧٢٩).  
٧٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٢٦).

أوقات الصلاة. (فأمر بلال) في الكلام اختصار، والتقدير فاجتمعوا لذلك فافترقوا بعد أن ذكروا ما ذكروا من بوق وناقوس فرأى عبد الله بن زيد الأذان فجاء إلى النبي ﷺ فقص عليه رؤياه.  
٧٣٠ - قوله: (أن تشفع الأذان) أي: يأتي بكلماته مثنى مثنى، وهذا محمول على الغالب، وإلا فكلمة التوحيد مفردة في آخره، والتكبير في أوله أربع مراتب عند الجمهور. وقد جاء به صريح الرؤيا؛ ولعل أفراد كلمة التوحيد في الأذان لموافقة معنى التوحيد، وكذا قوله: (ويوتر الإقامة) محمول على التغليب، أو معناه: أن يجعل على نصف الأذان فيما يصلح للاتفاق، فلا يشكل بتكرار التكبير في أولها، ولا بكلمة التوحيد في آخرها.

٧٣١ - قوله: (كان أذان بلال مثنى . . . إلخ) أي: كلمات الأذان مكررة والإقامة مفردة نظراً إلى الغالب كما سبق. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف أولاد سعد، ومعناه، في صحيح البخاري.

٤/٧٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَدْرٍ، عَبَادُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنِي مَعْمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، حَدَّثَنِي أَبِي، مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدُّنَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَثْنَى مَثْنَى، وَيُقِيمُ وَاحِدَةً.

### ٢٠/٧ - باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

١/٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ، قَالَ: كُنَّا قَعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢/٧٣٤ - حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ

٨٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٤).

٧٣٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن (الحديث ١٤٨٧) و (الحديث ١٤٨٨) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٥٣٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٢٠٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: التشديد في الخروج من المسجد بعد الأذان (الحديث ٦٨٢) و (الحديث ٦٨٣)، تحفة الأشراف (١٣٤٧٧).

٧٣٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨٤١).

٧٣٢ - قوله: (عن أبي رافع قال: رأيت بلالاً) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه. والله أعلم.

### باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج

٧٣٣ - قوله: (فقد عصى أبا القاسم ﷺ) كأنه علم أن خروجه ليس لضرورة تبيح له الخروج؛ لحاجة الضوء مثلاً. ثم هو محمول على الرفع؛ لأن مثله لا يعرف إلا من جهته ﷺ.

٧٣٤ - قوله: (فهو منافق) فاعلٌ فعل المنافق، إذ المؤمن صدقاً ليس من شأنه ذلك. وفي

٧٣٢ - هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف معمر بن محمد بن عبيد الله وأبيه محمد.

٧٣٤ - هذا إسناده فيه ابن أبي فروة، واسمه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة ضعيف، وكذلك عبد الجبار بن عمر.

أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ، قَالَ:  
 قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْأَذَانُ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ، لَمْ يَخْرُجْ لِحَاجَةٍ، وَهُوَ  
 لَا يُرِيدُ الرَّجْعَةَ، فَهُوَ مُنَافِقٌ».

الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي فروة واسمه إسحاق بن عبد الله، ضعفوه. وكذلك  
 عبد الجبار بن عمر. والله أعلم.



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤/٠٠٠ - كتاب: المساجد و [الجماعات] (١)

٢١/١ - باب: «من بنى لله مسجداً»

١/٧٣٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ.  
ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْجَعْفَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنْ  
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سُرَاقَةَ الْعَدَوِيِّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا يُذَكِّرُ فِيهِ اسْمَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٠٤).

## أبواب: المساجد والجماعات ومن بنى لله مسجداً

٧٣٥ - قوله: (من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله) على بناء المفعول، والجملة في موضع  
التعليل، كأنه قيل: بني؛ ليذكر اسم الله تعالى فيه، فهذا في معنى: ما جاء يبتغي وجه الله. (بيتاً)  
تنكيره للتعظيم، أي: عظيماً. وإسناد البناء إلى الله تعالى مجازٌ أي: أمر الملائكة ببنائه، أو البناء  
مجاز عن الخلق والإسناد حقيقة. قال ابن الجوزي: من كتب اسمه على المسجد الذي بناه كان  
بعيداً من الإخلاص. وفي الزوائد: حديث عمر مرسل؛ فإن عثمان بن عبد الله بن سراقه روى عن

(١) في المخطوطة: الجماعة، وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٧٣٥ - هذا إسناد مرسل عثمان بن عبد الله بن سراقه.

٢/٧٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى لِلَّهِ مَسْجِدًا، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ».

٣/٧٣٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٤/٧٣٨ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَسِيطٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ التَّوْفَلِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ كَمَفْحَصِ قِطَاةٍ، أَوْ أَصْغَرَ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٧٣٦ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤ (الحديث ١١٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الزهد والرفائق، باب: ٣ (الحديث ٧٣٩٦، ٧٣٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل بِنَانِ الْمَسْجِدِ (الحديث ٣١٨)، تحفة الأشراف (٩٨٣٧).

٧٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٢٤٢).

٧٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٤٢١).

عمر بن الخطاب وهو جده لأمه ولم يسمع منه. قاله المزي في التهذيب، ورواه ابن حبان في صحيحه بهذا الحديث.

٧٣٦ - قوله: (بني الله له مثله) أي: في الشرف والفضل والتوقير؛ لأنه جزء المسجد، فيكون مثلاً له في صفات الشرف.

٧٣٧ - قوله: (من ماله) فيخرج من باشر البناء لغيره. وفي الزوائد: إسناده حديث علي ضعيف، والوليد بن مسلم مدلس، وقد رواه بالعنعنة، وشيخه ابن لهيعة ضعيف.

٧٣٨ - قوله: (كمفحص قطة) هو موضعها الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص عنه التراب،

٧٣٧ - هذا إسناده ضعيف، الوليد مدلس، وابن لهيعة ضعيف.

٧٣٨ - هذا إسناده صحيح.



## باب ٢٢/٢ - تشييد المساجد

١/٧٣٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْجُمَحِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ».

٢/٧٤٠ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَجَلِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْكُمْ سَتَشْرَفُونَ مَسَاجِدَكُمْ بَعْدِي، كَمَا شَرَفَتِ الْيَهُودُ كَنَائِسَهَا، وَكَمَا شَرَفَتِ النَّصَارَى بَيْعَهَا».

٧٣٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: المباهاة في المساجد (الحديث ٦٨٨)، تحفة الأشراف (٩٥١).  
٧٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٢٠٨).

وهذا المذكور، لإفادة المبالغة في الصغر، وإلا فأقل المسجد أن يكون موضعاً لصلاة واحد. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

## باب: تشييد المساجد

٧٣٩ - قوله: (حتى يتباهى) أي: يتفاخر في المساجد، أي: في بنائها، أو يأتون بهذا الفعل الشنيع وهي المباهاة بما لا ينبغي، وهم جالسون في المساجد. وعلى الثاني لا بد من تقييد المباهاة بما ذكرنا، ولا يشكل الأمر بما علم من حالة حسان بن ثابت فليتأمل. والحديث على المعنيين مما يشهد بصدقه الوجود فهو من جملة المعجزات الباهرة له ﷺ.

٧٤٠ - قوله: (ستشرفون) ضبط بالتشديد على أنه من التشريف؛ ولعل المراد ستعجلون بناءها عالياً مرتفعاً. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فيه جبارة بن المغلس وهو كذاب. وقد أخرجه أبو داود بسنده عن ابن عباس مرفوعاً بغير هذا السياق، ولفظه. «ما أمرت بتشديد المساجد» أي: برفع بنائها وإحكامها ونحو ذلك.

٧٤٠ - هذا إسناده ضعيف، فيه ليث وهو ابن أبي سليم ضعيف، وجبارة بن المغلس وهو كذاب.

٣/٧٤١ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، ثنا عَبْدُ الْكَرِيمِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا سَاءَ عَمَلُ قَوْمٍ قَطُّ إِلَّا زَخَرَفُوا مَسَاجِدَهُمْ».

### ٢٣/٣ - باب: أين يجوز بناء المساجد

١/٧٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مَوْضِعُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ لِبَيْتِي النَّجَّارِ، وَكَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَمَقَابِرٌ لِلْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَامِنُونِي بِهِ». قَالُوا: لَا نَأْخُذُ لَهُ ثَمَنًا أَبَدًا،

٧٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٠).

٧٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: هل تنبش قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد (الحديث ٤٢٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: فضائل المدينة، باب: حرم المدينة (الحديث ١٨٦٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: مناقب الأنصار، باب: مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة (الحديث ٣٩٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: البيوع، باب: صاحب السلعة أحق بالسوم (الحديث ٢١٠٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز (الحديث ٢٧٧١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: وقف الأرض للمسجد (الحديث ٢٧٧٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا قال الواقف لا نطلب ثمنه إلا إلى الله فهو جائز (الحديث ٢٧٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ابتناء مسجد النبي ﷺ (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٣) و (الحديث ٤٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: نبش القبور واتخاذ أرضها مسجداً (الحديث ٧٠١)، تحفة الأشراف (١٦٩١).

٧٤١ - قوله: (زخرفوا) زينوا بتمويهها بالزخرف وهو الذهب، ولعل المعنى. إذا ساء عملهم بأن تعلق همتهم بعمارة البيوت وتزيينها يفضيهم ذلك إلى تزيين المساجد أيضاً لكرهتهم أن تكون بيوتهم معمرة منقشة رفيعة البناء ومساجدهم على خلاف ذلك. وفي الزوائد: في إسناده أبو إسحاق كان يدلس وجبارة كذاب.

### باب: أين يجوز بناء المساجد

٧٤٢ - قوله: (لبنى النجار) اسم قبيلة من الأنصار (ثامنوني به) أي: خذوا مني الثمن في مقابلته

٧٤١ - هذا إسناد فيه جبارة بن المغلس، وقد اتهم.

قَالَ: فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُ وَهُمْ يُتَاوَلُونَهُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا إِنَّ الْعَيْشَ عَيْشُ  
الْآخِرَةِ، فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ». قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ الْمَسْجِدَ  
حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ.

٢/٧٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو هَمَّامٍ الدَّلَالُ، ثنا سَعِيدُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاضٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ  
يَجْعَلَ مَسْجِدَ الطَّائِفِ حَيْثُ كَانَ طَاعِغِيَّتُهُمْ.

٣/٧٤٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، ثنا مُوسَى بْنُ أَعْيُنٍ، ثنا  
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَسُئِلَ عَنِ الْحَيْطَانِ تَلَقَّى فِيهَا الْعَدْرَاتُ،  
فَقَالَ: «إِذَا سُقِيَتْ مِرَارًا فَصَلُّوا فِيهَا». يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٧٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في بناء المسجد (الحديث ٤٥٠)، تحفة الأشراف (٩٧٦٩).  
٧٤٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٤١٩).

وأعطوني به (لا نأخذ له ثمناً) أي نعطي تقرباً به إلى الله تعالى. ظاهر الصحيحين وغيرهما أنهم  
أخذوا ثمنه، لكن أهل السير ذكروا أنه أخذ منهم بالثمن وأبو بكر أعطاه.

قوله: (بينه) ظاهره أنه كان مباشراً للبناء (يقول ألا إن العيش) تسهيل للأمر عليهم وتبشير لهم بما  
أعد الله لهم من الخير في مقابلة ما هم فيه من صالح الأعمال رضي الله تعالى عنهم.  
قوله: (حيث أدركته الصلاة) ولو في مراض الغنم.

٧٤٣ - قوله: (طاغيتهم) هي ما كانوا يعبدونه من دون الله من الأصنام وغيرها.

٧٤٤ - قوله: (عن الحيطان) جمع حائط أي: البساتين. قوله: (إذا سقيت) على بناء المفعول  
(مراراً) أي: بحيث ما بقي فيها أثر النجاسة من كثرة ما مر عليها من المياه. وفي الزوائد: إسناده  
ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق كان يدلس وقد رواه بالنعنة. والله أعلم.

## ٢٤/٤ - باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

١/٧٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ. وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدٌ، إِلَّا الْمَقْبَرَةَ وَالْحَمَامَ».

٢/٧٤٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى فِي سَبْعِ مَوَاطِنَ: فِي الْمَزْبَلَةِ، وَالْمَجْزَرَةِ، وَالْمَقْبَرَةِ، وَقَارِعَةَ

٧٤٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في المواضع التي لا تجوز فيها الصلاة (الحديث ٤٩٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام (الحديث ٣١٧)، تحفة الأشراف (٤٤٠٦).

٧٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يصلى إليه وفيه (الحديث ٣٤٦) و (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (٧٦٦٠).

## باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة

٧٤٥ - قوله: (إلا المقبرة) بضم الباء وتفتح. موضع دفن الموتى. وهذا لاختلاط ترابها بصديد الموتى ونجاساتهم، فإن صلى في مكان طاهر صحت. وقال بظاهرة جماعة تكره الصلاة فيها مطلقاً (والحمام) قيل: هذا في المكان النجس منه، وإن صلى في مكان نظيف فلا بأس. والمراد إلا المقبرة والحمام وما في معناهما، فلا يشكل الحصر بما سيجيء.

٧٤٦ - قوله: (المزبلة) بفتح ميم وتثنية موحدة، موضع يطرح فيه الزبل.

قوله: (والمجزرة) الموضع الذي ينحر فيه الإبل ويذبح فيه البقر والشاة. نهي عنها لأجل النجاسة التي فيها من دماء الذبائح وأرواثها وجيفها المجاورة.

قوله: (وقارعة الطريق) أي: الموضع الذي يقرع بالأقدام من الطريق، فالقارعة للنسبة أي: ذات قرع، وذلك لأن اختلاف المارة يشغله عن الصلاة، وأيضاً قل ما يأمن مرورهم بين يديه. قوله: (ومعاطن الإبل) أي: مباركها حول الماء؛ لأنه يخاف نفار الإبل وشرودها، فربما يؤدي ذلك إلى إفساد الصلاة.

الطَّرِيقِ، وَالْحَمَّامِ، وَمَعَاظِنِ الْإِبِلِ، وَفَوْقَ الْكَعْبَةِ.

٣/٧٤٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، قَالَا: أَبَانَا أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَبْعُ مَوَاطِنَ لَا تَجُوزُ فِيهَا الصَّلَاةُ: ظَاهِرُ بَيْتِ اللَّهِ، وَالْمَقْبَرَةُ، وَالْمَرْبَلَةُ، وَالْمَجْزَرَةُ، وَالْحَمَّامُ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَحَجَّةُ الطَّرِيقِ».

### ٢٥/٥ - باب: ما يكره في المساجد

١/٧٤٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَصِيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ حَمِيرٍ، ثنا زَيْدُ بْنُ جَبْرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ دَاوُدَ / بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «خِصَالٌ لَا تَبْغِي فِي الْمَسْجِدِ: لَا يَتَّخِذُ طَرِيقًا، وَلَا يُشْهَرُ فِيهِ

٧٤٧- أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية ما يُصلى إليه وفيه (الحديث ٣٤٧)، تحفة الأشراف (١٠٥٧١).

٧٤٨- انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٦٦١).

قوله: (فوق الكعبة) تشريفاً وتكريماً لها من أن يرتفع أحد فوقها، والنهي للكراهية في البعض، وعدم الصحة في البعض الآخر، وهو مانعة نجاسته.

٧٤٧- قوله: (لا تجوز) قيل: مثله يعم الكراهية وعدم الصحة في البعض الآخر وعطن الإبل بفتحيتين هو مبارك الإبل حول الماء (ومحجة الطريق) بفتح الميم وتشديد الجيم جادة الطريق، قيل: هي من الحججة بمعنى البرهان.

### باب: ما يكره في المساجد

٧٤٨- (لا ينبغي) بصيغة جمع الإناث من الإنباء وفي بعض النسخ (لا ينبغي) التانيث للوحدة.

٧٤٧- هذا إسناد ضعيف، لضعف أبي صالح كاتب الليث.

٧٤٨- هذا إسناد فيه زيد بن جبير قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

سِلَاحٌ، وَلَا يُبْضُ فِيهِ بِقَوْسٍ، وَلَا يُنْشَرُ فِيهِ نَبْلٌ، وَلَا يُمَرُّ فِيهِ بِلَحْمِ نَيْءٍ، وَلَا يُضْرَبُ فِيهِ حَدٌّ، وَلَا يُقْتَصُّ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ، وَلَا يُتَّخَذُ سَوْقًا.

٢/٧٤٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَيْعِ وَالْإِبْتِاعِ وَعَنْ تَنَاشُدِ الْأَشْعَارِ فِي الْمَسَاجِدِ.

٧٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة (الحديث ١٠٧٩) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية البيع والشراء وإنشاد الضالة والشعر في المسجد (الحديث ٣٢٢) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: النهي عن البيع والشراء في المسجد وعن التحلق قبل صلاة الجمعة (الحديث ٧١٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن تناسد الأشعار في المسجد (الحديث ٧١٤) وأخرجه ابن ماجه في كتاب: المساجد، باب: ١١، (الحديث ٧٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ٩٦ (الحديث ١١٣٣) تحفة الأشراف (٨٧٩٦).

قوله: (لا يتخذ) على بناء المفعول أي: المسجد طريقاً لمرور الناس والدواب والأنعام، (ولا يشهر) من شهر سيفه، كمنع ويشدد، أي: سل. وقد جاء قتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة. وكذا جاء لعب الحيشة بحرابهم في المسجد، فينبغي تقييد هذا الحديث بما إذا لم يكن هناك داع صالح، أو إذا كان للفتنة ونحوها.

قوله: (ولا ينبض فيه بقوس) هكذا في بعض الأصول المعتمدة بنون ثم موحدة ثم ضاد معجمة، من أنبضت القوس وأنبضت بالوتر إذا شددته ثم أرسلته. وفي بعض النسخ (ولا يقبض) من القبض بالقاف موضع النون.

قوله: (نيء) بكسر نون ثم ياء مثناة ثم همز، أي: غير مطبوخ؛ وذلك لأن الأكل فيه جائز عند الحاجة، فيجوز إدخال المطبوخ لذلك بخلاف غيره.

قوله: (ولا يتخذ سوقاً) أي: موضعاً للبيع والشراء، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبيرة. قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ضعيف.

٧٤٩ - قوله: (والإبتاع) أي: الشراء، (وعن تناسد الأشعار) وهو أن ينشد كل واحد صاحبه شعراً لنفسه أو غيره افتخاراً أو مباهاةً أو على وجه التفلة. وبالجملة ما كان لغرض صحيح فجائزاً، ومنه إنشاد حسان وغيره غير لائق.

٣/٧٥٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ السَّلْمِيُّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ، حَدَّثَنَا عُتْبَةُ بْنُ يَقْظَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «جَنَّبُوا مَسَاجِدَنَا صَبِيَانَكُمْ، وَمَجَانِينَكُمْ، وَشِرَارَكُمْ، وَبَيْعَكُمْ، وَخُصُومَاتِكُمْ، وَرَفَعَ أَضْوَاتِكُمْ، وَإِقَامَةَ حُدُودِكُمْ، وَسَلَّ سُيُوفِكُمْ، وَاتَّخَذُوا عَلَى أَبْوَابِهَا الْمَطَاهِرَ، وَجَمَّرُوهَا فِي الْجَمْعِ».

### ٢٦/٦ - باب: النوم في المسجد

١/٧٥١ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، أَنبَأَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا نَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٧٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٥١).

٧٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٠١٢).

٧٥٠ - قوله: (جنبا) من التجنّب، أي: بعدوا هذه الأشياء عن المساجد إذ الكل لا تليق بالمساجد. قوله: (المطاهر) محل يتوضأ فيها المحتاج ويقضي حاجته. (وجمروها) من التجمير، أي: بخروها؛ وذلك لأن الجمعة يوم الاجتماع فربما بعضهم يؤذي بعضاً من كثرة الزحام، وبالبخور يندفع ذلك فهو أحسن، وأيضاً فتحضر الملائكة يوم الجمعة وهم يحبون الرائحة الطيبة، وقد جاء التبخير في وقتها للصحابة. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ فإن الحارث بن نبهان متفق على ضعفه.

### باب: النوم في المسجد

٧٥١ - قوله: (كنا ننام... إلخ) هذا دل على أنه كان يقرهم على ذلك، وقد جاء فيمن كره النوم في المسجد أحاديث كثيرة في الصحاح بحيث لا يرتاب المسلم في عدم كراهته، فلعل قول الفقهاء على حسب وقتهم.

٧٥٠ - هذا إسناده ضعيف، أبو سعيد هو محمد بن سعيد الصواب قال أحمد عمداً كان يضع الحديث، وقال البخاري تركوه. وقال النسائي كذاب قلت: والحارث بن نبهان ضعيف.

٢/٧٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، ثنا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ يَعْيشَ بْنَ قَيْسِ بْنِ طَخْفَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقُوا». فَانْطَلَقْنَا إِلَى بَيْتِ عَائِشَةَ وَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ شِئْتُمْ نَمْتُمْ هَاهُنَا، وَإِنْ شِئْتُمْ انْطَلَقْتُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ». قَالَ: فَقُلْنَا: بَلْ نَنْطَلِقُ إِلَى الْمَسْجِدِ.

### ٢٧/٧ - باب: أي مسجد وضع أول

١/٧٥٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مَيْمُونِ الرَّقِّيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرِّ الْعَفَّارِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «ثُمَّ الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مُصَلَّى، فَصَلِّ حَيْثُ مَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ».

٧٥٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في الرجل ينطح على بطنه (الحديث ٥٠٤٠)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الأدب، باب: ٢٧ (الحديث ٣٧٢٣) تحفة الأشراف (٤٩٩١).  
٧٥٣ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١ (الحديث ٣٣٦٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قول الله تعالى: ﴿ووهبنا لداود سليمان نعم العبد إنه أواب﴾ (الحديث ٣٤٢٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١ (الحديث ١١٦١) و (الحديث ١١٦٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر أي مسجد وضع أولاً؟ (الحديث ٦٨٩)، تحفة الأشراف (١١٩٩٤).

٧٥٢ - قوله: (نمتم ها هنا) من النوم بكسر النون (انطلقتم إلى المسجد) أي: ونمتم فيه وهذا هو المتبادر، فلذلك ذكره المصنف في الباب.

### باب: أي مسجد وضع أول

٧٥٣ - قوله: (وضع أول) بالبناء على الضمة مثل قبل. (قال: أربعون عاماً) قالوا: ليس المراد بناء إبراهيم للمسجد الحرام وبناء سليمان للمسجد الأقصى، فإن بينهما مدة طويلة بلا ريب، بل المراد بناؤها قبل هذين البناءين.

قوله: (ثم الأرض لك مسجد) كلمة (ثم) للتراخي بالإخبار، والمراد أنها كلها مسجد ما دامت



## ٢٨/٨ - باب: المساجد في الدور

١/٧٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ قَدْ عَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي بَثْرِ لَهُمْ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكِ السَّالِمِيِّ، وَكَانَ إِمَامَ قَوْمِهِ بَنِي سَالِمٍ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ مِنْ بَصْرِي، وَإِنَّ السَّيْلَ يَأْتِي فَيَحْوُلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَسْجِدِ قَوْمِي، وَيَشْقُ عَلَيَّ اجْتِيَازَهُ، فَإِنْ رَأَيْتَ

٧٥٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب الوضوء، باب: استعمال فضل وضوء الناس (الحديث ١٨٩) وأخرجه أيضاً في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل بيتاً يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس (الحديث ٤٢٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: المساجد في البيوت (الحديث ٤٢٥) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: الرخصة في المطر والعلة أن يصلي في رحله (الحديث ٦٦٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا زار الإمام قوماً فأمهم (الحديث ٦٨٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: حين يسلم الإمام (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: من لم يرد السلام على الإمام واكتفى بتسليم الصلاة (الحديث ٨٣٩) و (الحديث ٨٤٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: صلاة النوافل جماعة (الحديث ١١٨٥) و (الحديث ١١٨٦) مطولاً وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات باب: الدعاء للصبيان بالبركة (الحديث ٦٣٥٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٠٩) و (الحديث ٤٠١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمة، باب: ١٥ (الحديث ٥٤٠١) وأخرجه أيضاً في كتاب: الرقاق، باب: العمل الذي يبتغي به وجه الله (الحديث ٦٤٢٢) و (الحديث ٦٤٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (الحديث ٦٩٣٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة (الحديث ١٤٨) و (الحديث ١٤٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة لعذر (الحديث ١٤٩٤) و (الحديث ١٤٩٥) و (الحديث ١٤٩٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: إمامة الأعمى (الحديث ٧٨٧)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الجماعة للنافلة (الحديث ٨٤٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تسليم المأموم حين يسلم الإمام (الحديث ١٣٢٦) مطولاً، تحفة الأشراف (٩٧٥٠) و (١١٢٣٥).

على الحالة الأصلية التي خلقت عليها وأما إذا تنجست فلا، ذكره لبيان أنه لا يؤخر الصلاة لإدراك فضل هذه المساجد. والله أعلم.

## باب: المساجد في الدور

٧٥٤ - قوله: (عن عتبان بن مالك) بكسر العين المهملة أو الضم. قوله: (قد أنكرت من بصري) أراد به ضعف بصره، كما لمسلم. وما جاء من العمى؛ فلعل المراد مقدماته.  
قوله: (اجتيازته) أي: تعديته. والذهاب إلى المسجد (فإن رأيت) فيه تفويض الأمر إليه، وهو

أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَافْعَلْ. قَالَ: «أَفْعَلُ»، فَغَدَا / ب ١٩  
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ مَا اشْتَدَّ النَّهَارُ، وَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنْتُ لَهُ، وَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى  
 قَالَ: «أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ لَكَ مِنْ بَيْتِكَ؟» فَأَشْرَفْتُ لَهُ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ  
 فِيهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَفَفْنَا خَلْفَهُ، فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ احْتَبَسْتُهُ عَلَى خَزِيرَةَ  
 تُصْنَعُ لَهُمْ.

٢/٧٥٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ الْمُقْرِي، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
 عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أُرْسِلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
 أَنْ: تَعَالَ فُحْطَ لِي مَسْجِدًا فِي دَارِي أُصَلِّي فِيهِ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا عَمِيَ، فَجَاءَ فَفَعَلَ.  
 ٣/٧٥٦ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

٧٥٥ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٨١٤).

٧٥٦ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٨١).

أحسن عند العظماء في الطلب، لا يجوز مثله في الدعاء. قوله: (فغدا عليّ) أي: جاء أول النهار  
 عندي وأبو بكر. قد جاء أنه كان معه عمر أيضاً وغيره؛ ففعل الاقتصار على ذكر أبي بكر؛ لأنه  
 الرفيق الأول من البيت، وغيرهم لحقوه في الطريق، كذا قيل.

قوله: (وصففنا خلفه) فيه أن النافلة بجماعة في النهار مشروعة. وقد جاء كثرة الجماعة في هذه  
 الصلاة، فعد بعض العلماء إياها بدعة لا يخلو عن إشكال. قوله: (على خزيرة) بفتح الخاء  
 المعجمة، طعام يتخذ من لحم يقطع صغاراً ثم يطبخ ويجعل عليه دقيق.

٧٥٥ - قوله: (فخط لي) أي: عين لي بالصلاة فيه (أصلي فيه) صفة مسجد، ألا والحديث في  
 الصحيحين وغيرهما من حديث عتبان. والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان وإنما أوردته  
 لكونه من طريق أبي هريرة. قلت: ولا يشكل بما في حديث عتبان، أنه جاء إليه ﷺ. وفي هذا  
 الحديث أنه أرسل إليه، يجوز أنه جاء أولاً ثم أرسل ثانياً. أو بالعكس؛ لزيادة التوكيد. كيف وقد  
 جاء في روايات حديث عتبان أنه أرسل.

٧٥٦ - قوله: (فحل) هو الذكر. أريد ها هنا الحصر المتخذ من سعف ذكر النخل فجاز التذكير.

٧٥٥ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات والرجل المبهم في هذا الحديث هو عتبان بن مالك.

سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الْجَارُودِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَنَعَ بَعْضُ عُمُومَتِي لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي أَحَبُّ أَنْ تَأْكُلَ فِي بَيْتِي وَتُصَلِّيَ فِيهِ، قَالَ: فَأَتَاهُ، وَفِي الْبَيْتِ فَحْلٌ مِنْ هَذِهِ الْفُحُولِ، فَأَمَرَ بِنَاحِيَةِ مِنْهُ، فَكَنَسَ وَرُشَّ فَصَلَّى وَصَلَيْنَا مَعَهُ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْفَحْلُ هُوَ: الْحَصِيرُ الَّذِي قَدِ اسْوَدَّ.

### ٢٩/٩ - باب: تطهير المساجد وتطيبها

١/٧٥٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي الْجَوْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْمَدِينِيِّ، ثنا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَخْرَجَ أَدَى مِنْ الْمَسْجِدِ بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ».

٢/٧٥٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرِ بْنِ الْحَكَمِ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْأَزْهَرِ، قَالَا: ثنا مَالِكُ بْنُ سَعْيَرَ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِالْمَسَاجِدِ أَنْ تُبْنَى فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٧٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٠٠).

٧٥٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧١٨٠).

(فكنس) أي: ذلك الموضع من البيت. (ورش) ويحتمل أن ضمير رش للماء كما جاء صريحاً في روايات. وفي الزوائد؛ إسناده حسن، وله أصل في الصحيح. والله أعلم.

### باب: تطهير المساجد وتطيبها

٧٥٧ - قوله: (أخرج أذى) يشمل كل ما لا يليق وجوده في المسجد. وفي الزوائد: إسناده فيه انقطاع ولين؛ فإن فيه مسلم بن يسار وهو ابن أبي مريم، لم يسمع من أبي سعيد. ومحمد بن صالح فيه لين.

٧٥٨ - قوله: (أن تبني في الدور) قيل: أراد بالدور القبائل، وأن تطهر وتطيب هما على بناء

٧٥٧ - هذا إسناده ضعيف، مسلم هو ابن يسار لم يسمع من أبي سعيد الخدري، ومحمد فيه لين.

٣/٧٥٩ - حَدَّثَنَا رِزْقُ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، ثنا يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ الْخَضْرَمِيُّ، ثنا زَائِدَةُ بْنُ قُدَّامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتَّخَذَ الْمَسَاجِدُ فِي الدَّوْرِ، وَأَنْ تُطَهَّرَ وَتُطَيَّبَ.

٤/٧٦٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سِنَانَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ إِيَّاسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَوَّلُ مَنْ أَسْرَجَ فِي الْمَسَاجِدِ تَمِيمُ الدَّارِيُّ.

### ٣٠/١٠ - باب: كراهية النخامة في المسجد

١/٧٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدِ

٧٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: اتخاذ المساجد في الدور (الحديث ٤٥٥)، تحفة الأشراف (١٦٨٩١).

٧٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٤٠١).

٧٦١ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: حك المخاط بالحصى من المسجد (الحديث ٤٠٨) و (الحديث ٤٠٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا ييصق عن يمينه في الصلاة (الحديث ٤١٠) و (الحديث ٤١١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى (الحديث ١١٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٥)، وأخرجه النسائي في كتاب المساجد، باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن أن ييصق الرجل بين يديه أو عن يمينه وهو في صلاته (الحديث ٧٢٤)، تحفة الأشراف (٣٩٩٧) و (١٢٢٨١).

المفعول أمر بذلك لكونها محالاً لحضور الملائكة.

٧٦٠ - قوله: (أول من أسرج) في الزوائد: هو موقوف، وفي إسناده خالد بن إيَّاس اتفقوا على ضعفه.

### باب: كراهة النخامة في المسجد

٧٦١ - قوله: (رأى نخامة) قيل: هي ما يخرج من الصدر. وقيل: النخاعة بالعين من الصدر

٧٦٠ - إسناده ضعيف قلت: كذا رواه موقوفاً ومع رفعه، في إسناده خالد بن إيَّاس، وقد اتفقوا على ضعفه.

الْخُدْرِيِّ: أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي جِدَارِ الْمَسْجِدِ، فَتَنَاولَ حَصَاةً فَحَكَّهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا تَنَحَّمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَحَّمَنَّ قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَن يَمِينِهِ، وَلْيَبْزُقْ عَن شِمَالِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى».

٢/٧٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، ثنا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَن حُمَيْدٍ، عَن أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَغَضِبَ حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ / فَحَكَّتْهَا، وَجَعَلَتْ مَكَانَهَا خَلُوقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَحْسَنَ هَذَا».

٣/٧٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَن نَافِعٍ، عَن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ، فَحَكَّتْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ انصَرَفَ مِنَ الصَّلَاةِ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ، إِذَا كَانَ فِي

٧٦٢ - أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: تخليق المساجد (الحديث ٧٢٧)، تحفة الأشراف (٦٩٨).

٧٦٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: هل يلتفت لأمر ينزل به أو يرى شيئاً أو بصاقاً في القبلة (الحديث ٧٥٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٣ (الحديث ١٢٢٤)، تحفة الأشراف (٨٢٧١).

وباليمين من الرأس. قوله: (فحكها) أي: أزالها (قبل وجهه) تعظيماً لجهة المناجاة معه تعالى.

قوله: (ولا عن يمينه) مراعاة الملك اليمين، إما لأنه كاتب الحسنات وهو كونه محسناً في حق الإنسان ظاهراً سيما في حالة الصلاة فإنها من أعظم الحسنات، ينبغي مراعاته، أو لأنه أعظم رتبة فيستحق من التأدب فوق ما يستحقه الآخر، ويحتمل أن يكون هناك ملك آخر مخصوص بحضوره بحالة المناجاة. قوله: (وليبزق) من باب نصر. (عن شماله) ظاهر الإطلاق يعم المسجد وغيره، بل الواقع كان في المسجد، كما يدل عليه الحديث فيدل على أن الحكم ليس معللاً بتعظيم المسجد، وإلا لكان اليمين واليسار سواء، بل المنع عن تلقاء وجهه للتعظيم بحالة المناجاة مع الرب، وعن اليمين للتأدب مع ملك اليمين لما سبق.

٧٦٢ - قوله: (خلوقاً) بفتح الخاء المعجمة؛ طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب.

٧٦٣ - قوله: (بين يدي الناس) أي: إماماً لهم. (كان الله قبل وجهه) أي: أنه يناجيه ويقبل عليه

الصَّلَاةِ، كَانَ اللَّهُ قِبَلَ وَجْهِهِ، وَلَا يَتَّخِمْ أَحَدُكُمْ قِبَلَ وَجْهِهِ فِي الصَّلَاةِ».

٤/٧٦٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَكَ بُرَاقًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

### ٣١/١١ - باب: النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

١/٧٦٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، سَعِيدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ

٧٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٢٨٧).

٧٦٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٨ (الحديث ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤)، تحفة الأشراف (١٩٣٦).

تعالى في تلك الجهة، وهو تعالى من هذه الحيثية كأنه في تلك الجهة فلا يليق إلقاء النخامة فيها.  
٧٦٤ - قوله: (حك بصاقاً) قال في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، والحديث في الصحيحين من حديث أبي هريرة وأبي سعيد وعبد الله بن عمر. والله تعالى أعلم.

### باب: النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد

٧٦٥ - قوله: (من دعا إلى الجمل الأحمر) أي: من وجد الجمل الأحمر فيدعو الناس إليه فليعطي فإنه لي، وضبط إليّ بتشديد الياء على معنى من ساق لي الجمل الأحمر، وهو بعيدٌ وخلاف المشهور. قوله: (لا وجدته) يحتمل أنه دعاء عليه، فكلمة (لا) لنفي الماضي، ودخولها على الماضي بلا تكرار في الدعاء جائز، وفي غير الدعاء: الغالب هو التكرار. كقوله تعالى ﴿فَلَا صَدْقَ وَلَا صَلَّى﴾<sup>(١)</sup> ويحتمل أن (لا) ناهية، أي: لا تنشُد. وقوله (وجدته) دعاء لإظهار أن

٧٦٤ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

(١) سورة: القيامة، الآية: ٣١.

رَجُلٌ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدْتُهُ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيََتْ لَهُ».

٢/٧٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ إِنْشَادِ الضَّالَّةِ فِي الْمَسْجِدِ.

٣/٧٦٧ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةَ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَسَدِيِّ، أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

٧٦٦ - تقدم تخريجه في كتاب: المساجد، باب: ما يكره في المساجد (الحديث ٧٤٩).  
٧٦٧ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٨ (الحديث ١٢٦٠، ١٢٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية إنشاد الضالة في المسجد (الحديث ٤٧٣)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٦). نسائي كتاب المساجد باب ٩٥ الحديث ٧١٦

النهي منه نصح له، إذ الداعي بخير لا ينهي إلا نصحاً، لكن اللائق حينئذٍ الفصل بأن يقال: لا ووجدته؛ لأن تركه يوهم، إلا أن يقال: الموضع زجر فلا يدع بتركه الإيهام؛ لكونه إيهام شيء هو أكد في الزجر.

قوله: (لما بنيت له) أي: من الأمور المعلومة. وهذا ليس منه، فلا ينبغي إيقاعه في المسجد.

٧٦٦ - قوله: (إنشاد الضالة) أي: طلبها ورفع الصوت بها.

٧٦٧ - قوله: (ينشد) كيطلب لفظاً ومعنى. وأما الإنشاد فمعناه المشهور: التعريف لا الطلب والسؤال. قوله: (فإن المساجد) يحتمل أنه في حيز القول، فلا بد أن يقوله القائل تعليلاً لقوله، ويؤيده الحديث الأول، ويحتمل أنه تعليلاً لقوله: (فليقل) فلا حاجة إلى أن يقول. والله أعلم.

### ٣٢/١٢ - باب: الصلاة في أعطان الإبل | ومُراح الغنم |

١/٧٦٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: ثنا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ لَمْ تَجِدُوا إِلَّا مَرَابِضَ الْغَنَمِ وَأَعْطَانَ الْإِبِلِ، فَصَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٢/٧٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو نَعِيمٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلِ الْمُرَنِّيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «صَلُّوا فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، وَلَا تَصَلُّوا فِي أَعْطَانِ الْإِبِلِ، فَإِنَّهَا خُلِقَتْ مِنَ الشَّيَاطِينِ».

٣/٧٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ رَبِيعِ بْنِ

٧٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٥٥٥)، (١٤٥٥٩).

٧٦٩ - أخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: ذكر نهى النبي ﷺ عن الصلاة في أعطان الإبل (الحديث ٧٣٤)، تحفة الأشراف (٩٦٥١).

٧٧٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨١٣).

### باب: الصلاة في أعطان الإبل

٧٦٨ - قوله: (مرابض الغنم) أي: مأواها في الليل. (وأعطان الإبل) أي: مباركها حول الماء. قالوا: ليس علة المنع في الأعطان نجاسة المكان، إذ لا فرق حيثنذ بين المرابض والأعطان، وإنما العلة شدة نفار الإبل، فقد يؤدي ذلك إلى بطلان الصلاة، أو قطع الخشوع، أو غير ذلك؛ فلذلك جاء أنها من الشياطين. وفي الزوائد: إسناده صحيح.

٧٦٩ - قوله: (فإنها خلقت من الشياطين) أي: إنها لما فيها من النفار والشرور ربما أفسدت على المصلي صلاته، فصارت كأنها في حق المصلي من جنس الشياطين. وفي الزوائد: إسناده المصنف فيه مقال، وأصل الحديث رواه النسائي مقتصراً على النهي عن أعطان الإبل.

٧٧٠ - قوله: (مراح الغنم) قال السيوطي: هو بضم الميم، الموضع الذي تروح إليه وتأوي إليه ليلاً. والحديث ذكره صاحب الزوائد، ولم يتكلم على إسناده. والله أعلم.



سَبْرَةَ بْنِ مَعْبُدِ الْجُهَنِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي فِي أَعْطَانِ الْإِيْلِ، وَيُصَلِّي فِي مِرَاحِ الْغَنَمِ».

### ٢٣/١٣ - باب: الدعاء عند دخول المسجد

١/٧٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ / ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ». وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ».

٢/٧٧٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ كَثِيرِ بْنِ دِينَارِ الْحِمَاصِيِّ، وَعَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ

٧٧١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء ما يقول عند دخول المسجد (الحديث ٣١٤)، تحفة الأشراف (١٨٠٤١).

٧٧٢ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: ١١٨ (الحديث ١٦٤٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فيما يقوله الرجل عند دخوله المسجد (الحديث ٤٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: القول عند دخول المسجد وعند الخروج منه (الحديث ٧٢٨)، تحفة الأشراف (١١٨٩٣).

### باب: الدعاء عند دخول المسجد

٧٧١ - قوله: (عن أمه عن فاطمة . . . إلخ) أم عبد الله بن الحسن فاطمة بنت الحسين بن علي، وفاطمة الكبرى جدة هذه، وقال الترمذي بعد تخريج هذا الحديث، أي: حديث فاطمة: حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة بنت الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى؛ إذ عاشت فاطمة بعد النبي ﷺ أشهراً.

قوله: (والسلام على رسول الله ﷺ) تشريعاً للأمة وبياناً؛ لأن حكمه حكم الأمة حتى في ابتغاء السلام على نفسه، إلا ما خصه الدليل، وإنما شرع على رسول الله ﷺ عند دخول المصلي المسجد وعند خروجه؛ لأنه السبب في دخوله المسجد ووصوله الخير العظيم، فينبغي أن يذكره بالخير. وتخصيص الرحمة بالدخول والفضل بالخروج؛ لأن الدخول وضع لتحصيل الرحمة والمغفرة، وخارج المسجد هو محل الطلب للرزق، وهو المراد بالفضل.

الضَّحَّاكِ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

٣/٧٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا سَعِيدُ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيُسَلِّمْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ اغْصِنِي مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ».

#### ٣٤/١٤ - باب: المشي إلى الصلاة

١/٧٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً،

٧٧٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٢).

٧٧٤ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ثواب الطهور (الحديث ٢٨١).

٧٧٣ - قوله: (فليسلم على النبي ﷺ) والأمر للندب، ولا يختص هذا بمسجده، بل يعم المساجد كلها، نعم، ينبغي أن يكون الأمر في مسجده أكد.

قوله: (وليقل اللهم اعصمني... إلخ) وفي الزوائد: إسناده صحيح رجاله ثقات.

#### باب: المشي إلى الصلاة

٧٧٤ - قوله: (لا ينهزه) من نهز بالزاي المعجمة، كمنع لا يدفعه من بيته ولا يخرجها إلا الصلاة. وجملة (لا يريد إلا الصلاة) كالتفسير لهذه الجملة بحسب المعنى.

قوله: (لم يخط خطوة) بفتح المعجمة للمرة. (ما كانت الصلاة تحبسه) أي: ما دام في المسجد قاعداً لأجلها.

٧٧٣ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ  
الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ».

٢/٧٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُمَانِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ:  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ  
السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتِمُوا».

٣/٧٧٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكِيرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ

٧٧٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ١٣٥٨)، تحفة الأشراف  
(١٣١٠٣) و(١٥١٢٨).

٧٧٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٦).

٧٧٥ - قوله: (إذا أقيمت الصلاة) ليس بقيد بل إنما ذكر لأنه محل توهم جواز الإسراع لإدراك  
أول الصلاة مع الإمام، فإذا لم يجز الإسراع مع وجود هذه المصلحة فعند انتفائها بالأولى. ففي  
هذا التقييد إفادة أن الإسراع لا يجوز بحال. والمراد بالسعي في الحديث الإسراع، وقد يطلق على  
مطلق المشي وهو المراد في قوله تعالى: ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> فلا تنافي بين الآية والحديث  
في الذهاب إلى الجمعة.

قوله: (تمشون) المشي وإن كان يعم الإسراع لكن التقييد بقوله: (وعليكم) خصه بغيره، ولولا  
التقييد صريحاً لا تكفي المقابلة في إفادته (فأتموا) وفي بعض الروايات: «فاقضوا» وقد اختلفوا  
في المسبوق، هل ما يصلي بعد الإمام أول صلاته أم آخرها؟ فمن قال بالأول، استدل برواية  
اقضوا. ومن قال بالآخر استدل برواية أتموا. أجيب بأن القضاء هو الأداء في الأصل، قال تعالى:  
﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ﴾<sup>(٢)</sup> ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ مَنَاسِكُكُمْ﴾<sup>(٣)</sup> والفرق بينهما إصطلاح الفقهاء. وهو  
حادث فلا فرق بين الروایتين.

٧٧٦ - قوله: (ألا أدلكم... إلخ) قد تقدم الحديث في أبواب الطهارة قريباً. وفي الزوائد:

(١) سورة: الجمعة، الآية: ٩.

(٢) سورة: الجمعة، الآية: ١٠.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ٢٠٠.

سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَكْفُرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ؟». قَالُوا: بَلَى. يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عِنْدَ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ».

٤/٧٧٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ النَّهْجَرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا، فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنِ الْهُدَى، وَلِعَمْرِي، لَوْ أَنَّ كُلَّكُمْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ الرَّجُلَ يُهَادِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَدْخُلَ فِي الصَّفِّ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، فَيَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَمَا يَخْطُو خَطْوَةً / إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً.

٥/٧٧٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشُّسْتَرِيِّ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ الْمُؤَقِّفِ

٧٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٩٥).

٧٧٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٢٣٢).

حديث أبي سعيد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحه، وله شاهد في صحيح مسلم وغيره.  
٧٧٧ - قوله: (حيث ينادى بهن) أي: في المساجد مع الجمعة. قوله: (من سنن الهدى) أي: طرقها، ولم يرد السنة المتعارفة بين الفقهاء. ويحتمل أنه أراد تلك السنة بالنظر إلى الجماعة.  
قوله: (لضللتهم) وفي رواية أبي داود: «لكفرتم» وهو على التعليل، أو على الترك تهاوناً وقلة مبالاة وعدم اعتمادها حقاً أو لفلتتم فعل الكفرة. وقال الخطابي: إنه يؤدي إلى الكفر بأن تركوا شيئاً فشيئاً حتى تخرجوا عن الملة، نعوذ بالله منه. قوله: (يهادي) على بناء المفعول، أي: يؤخذ من جانبيه فيمشى به إلى المسجد من ضعفه.

٧٧٨ - قوله: (بحق السائلين عليك) أي: متوسلاً إليك في قضاء الحاجة وإمضاء المسألة بما

٧٧٨ - هذا إسناد مسلسل بالضعفاء، عطية هو العوفي، وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كلهم ضعفاء.

أَبُو الْجَهْمِ، ثنا فَضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِحَقِّ السَّائِلِينَ عَلَيْكَ، وَأَسْأَلُكَ بِحَقِّ مَمَشَايَ هَذَا، فَإِنِّي لَمْ أَخْرُجْ أَشْرًا وَلَا بَطْرًا وَلَا رِيَاءً وَلَا سُمْعَةً، وَخَرَجْتُ اتِّقَاءَ سُخْطِكَ وَاتِّبَاعَ مَرْضَاتِكَ، فَاسْأَلُكَ أَنْ تُعِيدَنِي مِنَ النَّارِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي ذُنُوبِي، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، وَاسْتَغْفَرَ لَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ».

٦/٧٧٩ - حَدَّثَنَا رَاشِدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ رَاشِدِ الرَّمْلِيِّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمَشَاءُونَ إِلَى الْمَسَاجِدِ فِي الظُّلَمِ، أَوْلَتْكَ الْخَوَاضُونَ فِي رَحْمَةِ اللَّهِ».

٧٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٥٥).

للسائلين عندك من الفضل الذي يستحقونه عليك بمقتضى فضلك ووعدك وجودك وإحسانك، ولا يلزم منه الوجوب المتنازع فيه عليه تعالى، لكن لإيهامه الوجوب بالنظر إلى الإفهام القاصر يحترز عنه علماؤنا الحنفية، ويرون إطلاقه لا يخلو عن كراهة وسيجيء الجواب عن الحديث. قوله: (أشراً) بفتحيتين أي: افتخاراً.

قوله: (ولا بطراً) بفتحيتين؛ إعجابه. وفي الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء عليه وهم: العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده.

٧٧٩ - قوله: (المشاؤون) من صيغ المبالغة، والمراد منه كثرة مشيهم، ويعتادون ذلك، لا من اتفق منهم المشي مرة أو مرتين. وهذا الحديث يشمل العشاء والصبح بناءً على أنها تقام بغلس. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلّس، وقد رواه بالنعنة.

٧٧٩ - هذا إسناد ضعيف. أبو رافع أجمعوا على ضعفه، والوليد بن مسلم يدلّس، وقد عنعنه.

٧/٧٨٠ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ الْحَارِثِ الشَّيرَازِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ، بِنُورِ تَامِّ يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٨/٧٨١ - حَدَّثَنَا مَجْزَأَةُ بْنُ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي سَيْدٍ، مَوْلَى ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ [الصَّائِغُ] (١)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَشِّرِ الْمَشَائِينَ فِي الظُّلَمِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِالنُّورِ التَّامِّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

٧٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٧٦).

٧٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠١).

٧٨٠ - قوله: (ليبشر) هو مثل ليفرح وزناً ومعنى. قلت: ويجوز أن يكون من الإبطار مثل قوله تعالى: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٢) وفي الزوائد: إسناده حسن، وصححه الحاكم. وإبراهيم بن محمد، قال ابن حبان في الثقات: يخطيء وقال الذهبي في الكاشف: صدوق، وباقي رجاله ثقات. قلت: وهذا يؤيد قول من قال: إسناده حسن.

٧٨١ - قوله: (بشر) لعله خطاب لكل من يتولى لتبليغ الدين ويصلح له. وفي الزوائد: إسناده حديث أنس ضعيف. والله تعالى أعلم.

٧٨٠ - هذا إسناده فيه مقال، إبراهيم بن محمد هذا قال ابن حبان في الثقات [الثقات: ٤/٦]: يخطيء. وقال الذهبي في الكاشف: [الكاشف: ٤٧/١] صدوق، ولم أر لأحد ممن تكلم في الرجال كلاماً غيرهما، وباقي رجال الإسناد ثقات.

٧٨١ - هذا إسناده ضعيف، سليمان بن داود قال في العقيلي: [الضعفاء: ٢/١٢٦] لا يتابع على حديثه.

(١) في المخطوطة: الطائفي، وأثبت ما في المطبوعة، وكما هو في تقريب التهذيب: ٢٥٥٤.

(٢) سورة: فصلت، الآية: ٣٠.

### ٣٥/١٥ - باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

١/٧٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَبْعَدُ فَاَلْأَبْعَدُ مِنَ الْمَسْجِدِ أَعْظَمُ أَجْرًا».

٢/٧٨٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ عَمْرٍو، ثنا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ التَّهْدِي، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ بِالْمَدِينَةِ، وَكَانَ لَا تَخْطِيهِ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَتَوَجَّعْتُ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا فَلَانِ! لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا يَبْقِيكَ الرَّمَضَ، وَيَرْفَعُكَ مِنَ الْوَقْعِ وَيَقِيكَ هَوَامَّ الْأَرْضِ! فَقَالَ: وَاللَّهِ، مَا أَحِبُّ أَنْ بَيْتِي يَطْنُبَ بَيْتَ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَاهُ فَسَأَلَهُ، فَذَكَرَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ».

٧٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٦)، تحفة الأشراف (١٣٥٩٧).

٧٨٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٥٠ (الحديث ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٥٧)، تحفة الأشراف (٦٤).

### باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً

٧٨٢ - قوله: (الأبعد فالأبعد) الفاء للترتيب، أي: الأبعد على مراتب البعد، أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب، فكل من كان أبعد فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره فأجره أكثر من ذلك الغير، والمراد أنه إذا حضر المسجد مع ذلك البعد ولم يمنعه البعد عن الحضور.

٧٨٣ - قوله: (أقصى بيت) أي: أبعد بيت (لا تخطئه) من أخطأ أي: لا تفوته. (فتوجعت) أي: أظهرت أنه يصيبني الألم مما يلحقه من المشقة ببعد الدار. (يقيك) من الوقاية (الرمضاء) كالحمراء؛ الرمل الحار. وفي بعض النسخ. الرض بفتحتين. أي: الاحتراق بالرمضاء (من

٣/٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى / ، مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، ثنا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : أَرَادَتْ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ دِيَارِهِمْ إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ ، فَكَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعْرُوا الْمَدِينَةَ ، فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ، أَلَا تَحْتَسِبُونَ آثَارَكُمْ ؟ » فَأَقَامُوا .

٤/٧٨٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثنا وَكِيعٌ ، ثنا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ

٧٨٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٤).

٧٨٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦١٢٧).

الوَقَعِ (بِفَتْحَتَيْنِ ، أَي : مِنْ إِصَابَةِ الْحِجَارَةِ الْقَدَمِ (هُوَ الْأَرْضُ) بِتَشْدِيدِ الْمِيمِ ، مَا فِيهَا مِنْ ذَوَاتِ السَّمُومِ .

قوله: (بطن بيت محمد ﷺ) البطن بضمين، واحد أطناب الخيمة، أي: ما أحب أن يكون بيتي مربوطاً مشدوداً بطن بيته ﷺ. وقيل: وقد يستعار البطن للناحية، وهو كناية عن القرب، أي: لا أحب قرب المسجد، لأنه يخل ما أرجو من كثرة الثواب بكثرة الخطأ.

قوله: (فحملت به حملاً) في المجمع بكسر الحاء، أي: عظم علي وثقل واستعظمت؛ لبشاعة لفظه، وهمني ذلك، ولا يريد الحمل على الظهر. وفي الصحاح: الحمل بالكسر ما كان على ظهر أو رأس، وبالفتح ما كان في بطن أو رأس شجرة.

قوله: (ما احتسبت) من الاحتساب وهو أن تقصد العمل وتفعله طلباً للأجر والثواب.

٧٨٤ - قوله: (بنو سلمة) بكسر اللام، بطن من الأنصار، وليس في العرب سلمة بكسر اللام غيرهم، وكانت ديارهم على بعد من المسجد، وكانت المسافة تمنعهم في سواد الليل وعند وقوع الأمطار واشتداد البرد؛ فأرادوا أن يتحولوا إلى قرب المدينة.

قوله: (أن يعرفوا المدينة) من أعرى أي: يجعلوا نواحي المدينة خالية. قوله: (آثاركم) أي: خطاكم إلى المسجد.

٧٨٥ - قوله: (ما قدموا) من الأعمال، (وآثارهم) أي: خطاهم إلى المساجد، أو مطلقاً. وفي الزوائد: هذا موقوف، فيه سماك وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين وأبو حاتم، فقد قال أحمد،

٧٨٥ - هذا إسناد ضعيف، موقوف فيه سماك، وهو ابن حرب، وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ٢/٢٣٩] وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٤/١٢٠٣] فقد قال أحمد: [العلل: ١/٥٤]: مضطرب الحديث وقال يعقوب بن شيبة: روايته عن عكرمة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.



ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ بَعِيدَةً مَنَازِلُهُمْ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَقْتَرِبُوا. فَزَلَّتْ: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَرَهُمْ﴾<sup>(١)</sup> قَالَ: فَتَبَّتُوا.

### ٣٦/١٦ - باب: فضل الصلاة في جماعة

١/٧٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ، تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٢/٧٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ جُزْءًا».

٧٨٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في مسجد السوق (الحديث ٤٧٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٩ (الحديث ١٥٠٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الجماعة (الحديث ٢١٥)، تحفة الأشراف (١٢٥٠٢).

مضطرب الحديث. وقال يعقوب بن شيبه: روايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وروايته عن غيره صالحة.

### باب: فضل الصلاة في جماعة

٧٨٦ - قوله: (بضعاً وعشرين درجة) البضع بكسر الموحدة وقد تفتح؛ ما بين الواحد أو الثلاث إلى العشرة. وقد جاء تفسيره في رواية خمساً وفي رواية سبعمائة. والتوفيق بينهما ممكن بحملهما أو بجعل أحدهما على التكثر دون التحديد. ويحتمل أنه أوحى إليه أولاً بخمس وعشرين ثم بسبع وعشرين.

٧٨٧ - قوله: (فضل الجماعة) أي: فضل صلاة أحدكم في الجماعة كما تقدم. ولا فائدة في كون صلاة الجماعة كلها فاضلة هذا الفضل فليتأمل.

(١) سورة: يس، الآية: ١٢.

٣/٧٨٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٤/٧٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ رُسْتَه، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَفْضُلُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

٥/٧٩٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

### باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة ٣٧/١٧

١/٧٩١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَنُقَامَ، فَأَمُرَ رَجُلًا

٧٨٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل المشي إلى الصلاة (الحديث ٥٦٠)، تحفة الأشراف (٤١٥٧).

٧٨٩ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٢ (الحديث ١٤٧٦)، تحفة الأشراف (٨١٨٤).

٨٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: فضل صلاة الجماعة (الحديث ٥٥٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الجماعة إذا كانوا اثنين (الحديث ٨٤٢)، تحفة الأشراف (٣٦).

٧٩١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٤٨)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٧).

### باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة

٧٩١ - قوله: (لقد هممت) أي: قصدت (أن أمر بالصلاة) أي: ليظهر من حضر ممن لم يحضر (حزم) بضم ففتح جمع حزمة (فأحرق) من التحريق.

فَبِصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُرْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوتَهُمْ مِنَ النَّارِ».

٢/٧٩٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنْ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنِّي كَبِيرٌ، ضَرِيرٌ، شَاسِعُ الدَّارِ، وَلَيْسَ لِي قَائِدٌ يَلَاؤُمْنِي، فَهَلْ تَجِدُ مِنْ رُخْصَةٍ؟ قَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً».

٣/٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ / ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

٧٩٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥٢)، تحفة الأشراف (١٠٧٨٨).

٧٩٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة (الحديث ٥٥١)، تحفة الأشراف (٥٥٦٠).

٧٩٢ - قوله: (شاسع الدار) أي: بعيدها عن المسجد (يلاؤمني) بالواو في نسخ ابن ماجه وأبي داود، والصواب يلاؤمني بالياء أي: يوافقني، إذ الملاومة من اللوم، ولا معنى له ها هنا. ولا يخفى ما يفيد الحديث من الوجوب.

٧٩٣ - قوله: (من سمع النداء) أي: وعليه ما نودي لها من الصلاة، وإلا فلو صلاها قبل لم يلزم المجيء. (فلم يأتها) أي: محل النداء لأداء تلك الصلاة التي نودي لها.

قوله: (فلا صلاة له) أي: فليس له تلك الصلاة لو صلاها في غير محل النداء، وإنما أتى بنفي الجنس للدلالة على عموم الحكم لكل صلاة ترك فيها إجابة الأذان، وإلا فليس المراد أنه بطلت صلاته كلها بترك الإجابة مرة، وظاهر هذا الحديث أن الجماعة في المسجد الذي سمع نداءه فرض لصحة الصلاة حتى لو تركها بطلت صلاته، وهو خلاف ما عليه أهل الفقه فلا بد لهم من حمل الحديث على نقصان تلك الصلاة.

٤/٧٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مِينَاءَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادِهِ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ، أَوْ لَيَخْتَمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

٥/٧٩٥ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْهَدَلِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذئبٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ قَانَ بْنِ عَمْرٍو الضَّمْرِيِّ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ رِجَالٌ عَنْ تَرْكِ الْجَمَاعَةِ، أَوْ لِأَحْرَقَنَّ بَيُوتَهُمْ».

٧٩٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: التغليظ في ترك الجمعة (الحديث ١٩٩٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: التشديد في التخلف عن الجمعة (الحديث ١٣٦٩)، تحفة الأشراف (٥٤١٣) و (٦٦٩٦).

٧٩٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠).

٧٩٤ - قوله: (على أعواده) أي: على المنبر الذي اتخذته من الأعواد.

قوله: (عن ودعهم الجماعات) أي: تركهم، مصدر ودعه. أي: تركه. وقول النحاة: إن بعض العرب أماتوا ماضي يدع، ومصدره يحمل على قلة استعمالها، وقيل: قولهم مردود، والحديث حجة عليهم. وقال السيوطي في حاشية النسائي: والظاهر أن استعماله ها هنا من الرواة المولدين الذين لا يحسنون العربية. قلت: لا يخفى على من تتبع؛ أن كتب العربية مبنية على الاستقراء الناقص دون التام عادة، وهي مع ذلك أكثريات لا كليات، فلا يناسب تغليظ الرواة. قال القرطبي: والختم عبارة عما يخلقه الله تعالى في قلوبهم من الجهل والجفاء والقسوة، وقال القاضي في شرح المصابيح: إن أحد الأمرين كائن لا محالة إما الانتهاء عن ترك الجماعات، أو ختم الله تعالى على قلوبهم، فإن اعتياد ترك الجماعات يغلب الرين على القلب ويزهد النفوس في الطاعات.

٧٩٥ - قوله: (أو لأحرقن) من التحريق. وفي الزوائد: في إسناد الوليد بن مسلم الدمشقي مدلس، وعثمان لا يعرف حاله. والمعنى ثابت في الصحيحين وغيرهما.

٧٩٥ - هذا إسناد ضعيف، لتدليس الزبيرقان بن عمرو، ولم يسمع من الوليد بن يزيد بن الوليد بن مسلم، وعثمان لا يعرف حاله.

## باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة

١/٧٩٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ.  
ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ طَلْحَةَ،  
حَدَّثَنِي عَائِشَةُ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ  
وَ | صَلَاةِ الْفَجْرِ، لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٢/٧٩٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلَاةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ  
وَ صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا».

٣/٧٩٨ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ  
أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى فِي  
مَسْجِدِي، جَمَاعَةً، أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، لَا تَفُوتُهُ الرَّكْعَةُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا  
عِتْقًا مِنَ النَّارِ».

٧٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٢٨).

٧٩٧ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما روي في التخلف عن الجماعة  
(الحديث (١٤٨١)، تحفة الأشراف (١٢٥٢١).

٧٩٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٤١٥).

## باب: صلاة الفجر والعشاء في جماعة

٧٩٦ - قوله: (لأتوهما) أي: لحضروا المسجد لأجلهما ولو مع كلفة، وفيه تنزيل من لا يأتي  
ولا يعمل بعلمه منزلة من لا يعلم، وإلا فكم ممن يعلم ذلك بخبر الشارع ولا يحضر بلا كلفة.  
٧٩٨ - قوله: (كتب الله له عتقاً من النار) ولا يكون العتق منها إلا بمغفرة الصغائر والكبائر  
جميعاً. وفي الزوائد: فيه إرسال وضعف. قال الترمذي والدارقطني: لم يدرك عمارة أنساً ولم  
يلقه اهـ. وإسماعيل كان يدلس.

٧٩٨ - هذا إسناد فيه مقال عمارة لم يدرك أنساً ولم يلقيه قال الترمذي والدارقطني: ابن عياش كان يدلس.

## باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة ٣٩/١٩

١/٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ. يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ تُبِّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ».

٢/٨٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَا تَوَطَّنَ رَجُلٌ مُسْلِمٌ الْمَسَاجِدَ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ، إِلَّا تَبَشَّشَ اللَّهُ لَهُ كَمَا تَبَشَّشُ أَهْلُ الْغَائِبِ بِغَائِبِهِمْ، إِذَا قَدِمَ عَلَيْهِمْ».

٣/٨٠١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، ثنا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ،

٧٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٨).

٨٠٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٣٨٩).

٨٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٤٧).

## باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة

٧٩٩ - قوله: (ما دام في مجلسه الذي صلى فيه) عموم اللفظ يشمل المسجد وغيره، إلا أن يخص بالمسجد بالسوق. قوله: (يقولون) بيان لصلاة الملائكة (ما لم يحدث) من أحدث أي: لم ينقض وضوءه ظاهره عموم النقص لغير الاختيار أيضاً ويحتمل الخصوص.

٨٠٠ - قوله: (ما توطن) أي: التزم حضورها. (إلا تبشش) أصله فرح الصديق بمجيء الصديق واللطف في المسألة والإقبال. والمراد ها هنا تلقيه بيره وتقريبه والكرامة. وفي الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٨٠١ - قوله: (وعقب من عقب) في الصحاح، التعقيب في الصلاة؛ الجلوس بعد أن يقضيها

٨٠٠ - هذا إسناده صحيح

٨٠١ - هذا إسناده رجاله ثقات

ب/٢٢ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ / الْمَغْرِبَ، فَرَجَعَ مَنْ رَجَعَ، وَعَقَّبَ مَنْ عَقَّبَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْرِعًا، قَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ، وَقَدْ حَسَرَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ: «أَبْشِرُوا، هَذَا رَبُّكُمْ قَدْ فَتَحَ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ السَّمَاءِ، يُبَاهِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انظُرُوا إِلَى عِبَادِي قَدْ قَضَوْا فَرِيضَةً، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَ أُخْرَى».


٨٠٢/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا رِشْدِينُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسَاجِدَ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالْإِيمَانِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَعْمرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾<sup>(١)</sup> الْآيَةَ».

٨٠٢ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة (الحديث ٢٦١٧) وأخرجه أيضاً في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة التوبة (الحديث ٣٠٩٣)، تحفة الأشراف (٤٠٥٠).

للدعاء أو مسألة. وفي الحديث: «من عقب في الصلاة فهو في الصلاة». وقال السيوطي: التعقيب في المساجد: انتظار الصلوات بعد الصلاة.

قوله: (قد حفزه) بحاء مهملة وفاء وزاي أي: أعجله النفس بفتحتين. (قد حسر) كشف، وفيه دليل على أن الركبة ليست بعورة وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات.

٨٠٢ - قوله: (يعتاد المساجد) أي: يلازمها ويرجع إليها ككرة بعد أخرى. والمراد جنس المساجد، فيصدق بملازمة المسجد الواحد كما لأهل الحرمين. (فاشهدوا له) قال الطيبي، أي: فاقطعوا القول بالإيمان، فإن الشهادة قولٌ صدر في مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع انتهى. قلت: وهو الموافق للاستشهاد بالآية، لكن يشكل عليه حديث سعد، قال في رجل: إنه مؤمن فقال ﷺ: «أو مسلم». رواه في الصحيحين. فإنه يدل على المنع عن الجزم بالإيمان إلا أن يقال: ذلك الرجل لم يكن ملتزماً للمساجد، أو يراود بالإيمان ها هنا الإسلام، وفيه أن الجزم بالإسلام لا يحتاج إلى ملازمة المساجد. والأقرب أن المراد بالشهادة الاعتقاد وغلبة الظن.





# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥/٠٠٠ - كتاب: إقامة [الصلاة] <sup>(١)</sup> والسنة فيها

٤٠/١ - باب: افتتاح الصلاة

١/٨٠٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسِيُّ، ثنا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَمِيدَ السَّاعِدِيِّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ».

٨٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: سنة الجلوس في التشهد (الحديث ٨٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر التورك في الرابعة (الحديث ٩٦٤) و(الحديث ٩٦٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه (الحديث ٣٠٤) و(الحديث ٣٠٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق: باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: فتح أصابع الرجلين في السجود (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: رفع اليدين في القيام إلى الركعتين الآخرين. (الحديث ١١٨٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صفة الجلوس في الركعة التي يقضي فيها الصلاة (الحديث ١٢٦١)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٥ (الحديث ٨٦٢)، وأخرجه فيه أيضاً، باب: ٧٢ (الحديث ١٠٦١)، تحفة الأشراف (١١٨٩٧).

أبواب: إقامة الصلاة والسنة فيها

باب: افتتاح الصلاة

٨٠٣ - قوله: (أبواب إقامة الصلاة) هي الإقامة المأمورة بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ <sup>(٢)</sup> والمراد أداؤها على الوجه اللائق. قوله: (ورفع يديه وقال ... إلخ). لا دلالة فيه على تقديم الرفع على التكبير ولا على تأخيره، وقد جاء ما يدل على تقديمه، فالأوجه الأخذ به وحمل

(٢) سورة: البقرة، الآية: ٤٣.

(١) في المخطوطة: الصلوات - وأثبتنا ما في المطبوعة لشهرتها.

٢/٨٠٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَلِيٍّ الرَّفَاعِيُّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ صَلَاتَهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

٣/٨٠٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ سَكَتَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، قَالَ: فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ، فَأَخْبَرَنِي مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَالثُّوبِ الْأَبْيَضِ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالْبَرَدِ».

٨٠٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك (الحديث ٧٧٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة (الحديث ٨٩٨) و (الحديث ٨٩٩)، تحفة الأشراف (٤٢٥٢).

٨٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: ما يقول بعد التكبير (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (الحديث ١٣٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السكنة عند الافتتاح (الحديث ٧٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بالثلج (الحديث ٦٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المياه، باب: الوضوء بماء الثلج والبرد (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: سكوت الإمام بعد افتتاحه الصلاة (الحديث ٨٩٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: الدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٤)، تحفة الأشراف (١٤٨٩٦).

ما يحتمله وغيره عليه. ثم الحديث ظاهرٌ في أنه ما كان ينوي باللسان، ولذلك عند كثير من العلماء النية باللسان بدعة، لكن غالبهم على أنها مستحبة، ليتوافق اللسان والقلب.

٨٠٤ - قوله: (يستفتح صلاته يقول . . . إلخ) هذا بيان للاستفتاح.

قوله: (وبحمدك) قيل: الواو للحال، والتقدير: ونحن متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال، أي: متلبسون بحمدك. وقيل: زائدة، والجار والمجرور حال. أي: متلبسين بحمدك وعلى التقديرين، هو حالٌ من فاعل نسبح المفهوم من سبحانك اللهم.

٤/٨٠٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، ثنا حَارِثَةُ ابْنُ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ».

### ٤١/٢ - باب: الاستعاذة في الصلاة

١/٨٠٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْعَنْزِيِّ، عَنِ ابْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ دَخَلَ

٨٠٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول عند افتتاح الصلاة (الحديث ٢٤٣)، تحفة الأشراف (١٧٨٨٥).

٨٠٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٤) و (الحديث ٧٦٥)، تحفة الأشراف (٣١٩٩).

قوله: (وتعالى جدك) في النهاية، أي: علا جلالك وعظمتك.

٨٠٥ - قوله: (سكت بين التكبير... إلخ) أراد بالسكوت أن لا يقرأ القرآن جهراً ولا يسمع الناس، وإلا فالسكوت الحقيقي ينافي القول، فلا يصح السؤال بقوله: ما تقول، أي: في سكوتك.

قوله: (وبين خطاياي) أي: بين أفعال لو فعلتها تصير خطايا، فالمطلوب الحفظ وتوفيق الترك، أو بين ما فعلتها من الخطايا، والمطلوب المغفرة. وأمثال هذا السؤال منه ﷺ من باب إظهار العبودية وتعظيم الربوبية، وإلا فهو مع عصمته مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر لو كان هناك ذنب. وقيل: المراد بالمغفرة في حقه مشروط بالاستغفار، والأقرب أن الاستغفار له زيادة خير، والمغفرة حاصلة بدون ذلك لو كان هناك ذنب. وفيه إرشاد للأمة إلى الاستغفار.

قوله: (نقني) بالتشديد، أي: طهرني منها بآتم وجه وأوكده.

قوله: (بالماء والثلج والبرد) بفتح الراء، حب الغمام. أي: بأنواع المطهرات. والمراد مغفرة الذنوب وسترها بأنواع الرحمة والألطف. قيل: والخطايا؛ لكونها مؤدية إلى نار جهنم، نزلت منزلتها؛ فاستعمل في محوها من البردات ما يستعمل في إطفاء النار.

### باب: الاستعاذة في الصلاة

٨٠٧ - قوله: (اللَّهُ أكبر كبيراً) أي: كبرت كبيراً أو يجوز أن يكون حالاً مؤكدة أو مصدرأً بتقدير

فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا» ثَلَاثًا. «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا» ثَلَاثًا. «سُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ عَمْرُو: هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ /

1/23

٢/٨٠٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُنْذِرِ، ثنا ابنُ فُضَيْلٍ، ثنا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ [أَبِي] (١) عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَهَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ».

قَالَ: هَمَزُهُ الْمَوْتَةُ، وَنَفْثُهُ الشَّعْرُ، وَنَفْخُهُ الْكَبِيرُ.

٨٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٣٣٢).

تكبيراً كبيراً. (كثيراً) أي: حمداً كثيراً (من همزه) كل من الثلاثة بفتح فسكون. (المؤتة) بضم الميم وهمزة مضمومة. وقيل: بلا همز بعدها مثناة فوقية: نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان فإذا أفاق عاد إليه كمال العقل كالسكران. وقيل: ختف به الشيطان. وقيل: هو الجنون من الهمزة، بمعنى: النخس والدفع.

٨٠٨ - قوله: (ونفثه الشعر) فإنه ينفثه من فيه كالرقبة، والمراد الشعر المذموم، وإلا فقد جاء أن من الشعر لحكمة. (ونفخه الكبير) بكسر فسكون أي: التكبر، وهو أن يصير الإنسان معظماً كبيراً عند نفسه ولا حقيقة له إلا مثل أن الشيطان نفخ فيه فانتفخ فرأى انتفاخه مما يستحق به التعظيم مع أنه على العكس.

قوله: (عن ابن مسعود) في الزوائد: في إسناده مقال: فإن عطاء بن السائب اختلط بآخر عمره، وسمع منه محمد بن فضيل بعد الاختلاط، وفي سماع أبي عبد الرحمن السلمي من ابن مسعود كلام، قال شعبة: لم سمع، وقال أحمد: أرى قول شعبة وهماً، وقال أبو عمرو الداني: أخذ أبو عبد الرحمن القراءة عرضاً عن عثمان وعلي وابن مسعود اهـ. والحديث قد رواه

٨٠٨ - هذا إسناده ضعيف، عطاء بن السائب اختلط بآخره، وسمع منه محمد بن الفضيل بعد الاختلاط.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من المطبوعة.

## ٤٢/٣ - باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة

١/٨٠٩ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمُنَا، فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٢/٨١٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ. ح وَحَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذِ الضَّرِيرِ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ قَالَ: ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَأَخَذَ شِمَالَهُ بِيَمِينِهِ.

٣/٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَرَوِيُّ إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَاتِمٍ، أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، أَنْبَأَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي زَيْنَبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ:

٨٠٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليمين على الشمال في الصلاة (الحديث ٢٥٢)، تحفة الأشراف (١١٧٣٥).

٨١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٧).

٨١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليمنى على اليسرى في الصلاة (الحديث ٧٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: في الإمام إذا رأى الرجل قد وضع شماله على يمينه (الحديث ٨٨٧)، تحفة الأشراف (٩٣٧٨).

أبو داود والترمذي والنسائي من حديث أبي سعيد الخدري، ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث جبير بن مطعم. والله أعلم.

## باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة

٨٠٩ - قوله: (فياخذ شماله بيمينه) وقد جاء حديث قبصة بن هلب في مسند أحمد؛ قال: رأيت رسول الله ﷺ يضع يده على صدره ويأخذ شماله بيمينه، وقد جاء في صحيح ابن خزيمة: عن واثل بن حجر قال: صليت مع رسول الله ﷺ فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره. وقد روى أبو داود، عن طاوس قال: كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة. وهذا الحديث وإن كان مرسلًا، لكن المرسل حجة عند الكل. وبالجملة فكما صح أن الوضع هو السنة دون الإرسال ثبت أن محله الصدر لا غير، وأما حديث أن من السنة وضع الأكف على الأكف في الصلاة تحت السرة فقد اتفقوا على ضعفه، كذا ذكره ابن الهمام نقلًا عن النووي وسكت عليه.

مَرَّ بِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا وَاصِعٌ يَدِي الْيُسْرَى عَلَى الْيُمْنَى، فَأَخَذَ بِيَدِي الْيُمْنَى فَوَضَعَهَا عَلَى الْيُسْرَى.

#### ٤٣/٤ - باب: افتتاح القراءة

١/٨١٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٨١٣ - وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح وَحَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَفْتَتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٦ (الحديث ١١١٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٧٨٣)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب، إقامة الصلاة، باب: ١٦ (الحديث ٨٦٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ٢٢ (الحديث ٨٩٣)، تحفة الأشراف (١٦٠٤٠).

٨١٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ماجاء في افتتاح القراءة بـ ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ (الحديث ٢٤٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: البداية بفاتحة الكتاب قبل السورة (الحديث ٩٠١) و (الحديث ٩٠٢)، تحفة الأشراف (١١٤٢) و (١٤٣٥).

#### باب: افتتاح القراءة

٨١٢ - قوله: (يفتح القراءة) استدل به من نفى الجهر بالتسمية فحملوا القراءة على الجهر بها، ويؤيده روايات الحديث، وكذا استدل بظاهره من نفى التسمية أصلاً جهراً وسراً، وأما من يرى الجهر بالتسمية فيقول: المراد يبدأ بفاتحة الكتاب قبل السورة، والبسملة عندهم من السورة، فشمّلها قراءة الفاتحة. لكن روايات حديث أنس لا تساعد هذا المعنى؛ ففي رواية مسلم عن أنس: فلم أسمع أحداً منهم يقرأ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. والمراد ترك الجهر كما في روايات، والسمع يتعلق به.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ١.

٣/٨١٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَبَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، قَالُوا: ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْتَتِحُ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١).

٤/٨١٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغْفَلِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَقَلَّمَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ فِي الْإِسْلَامِ حَدَثًا مِنْهُ، فَسَمِعَنِي وَأَنَا أَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِيَّاكَ وَالْحَدِيثَ، فَإِنِّي صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ، وَمَعَ عُمَرَ، وَمَعَ عُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ رَجُلًا مِنْهُمْ يَقُولُهُ، فَإِذَا قَرَأَتْ فَقُلْ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾.

٨١٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٤٥).

٨١٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (الحديث ٢٤٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك الجهر بـ ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (الحديث ٩٠٧)، تحفة الأشراف (٩٦٦٧).

٨١٤ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال؛ وبشر بن رافع اختلف، قال ابن معين فيه، فمرة وثقه ومرة ضعفه، وضعفه أحمد. وقال ابن حبان، يروي أشياء موضوعة. والحديث من رواية غير أبي هريرة ثابت في الصحيحين وغيرهما.

٨١٥ - قوله: (أشد عليه في الإسلام حدثاً منه) هكذا في نسخ ابن ماجه بالنصب؛ ولا يخفى أنه يلزم أن يكون حينئذ في (أشد) ضمير يرجع إلى الرجل، ويكون (حدثاً) منصوباً على التمييز، فيرجع المعنى، أي: أشد على نفسه من جهة الحدث في الإسلام، وهذا معنى بعيد لا يكاد يراد ها هنا. ولفظ الترمذي: «أبغض إليه الحدث في الإسلام». يعني: منه، وهذا أقرب؛ فلعل هذا تحريف، ويكون الأصل (أشد عليه الحدث في الإسلام).

قوله: فلم أسمع... إلخ) نفي للسمع، ونفيه لا يستلزم نفي القراءة وإنما يستلزم نفيه جهراً.

٨١٤ - هذا إسناده ضعيف، أبو عبد الله الدوسي ابن عم أبي هريرة مجهول الحال، وبشر بن رافع أحمد [العلل: ١٩٧/١] وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/١٨٨] يروي أشياء موضوعة.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ١.

## ٤٤/٥ - باب: القراءة في صلاة الفجر

١/٨١٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسِقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ نَضِيدٌ﴾<sup>(١)</sup>.

٢/٨١٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَصْبَغٍ، مَوْلَى عَمْرٍو / بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَكَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ، كَأَنِّي أَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنَّسِ \* الْجَوَارِ الْكُنَّسِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٣/٨١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، [عَنْ عَوْفٍ]<sup>(٣)</sup>، عَنْ

٨١٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٢٤) و (الحديث ١٠٢٥) و (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الصبح (الحديث ٣٠٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بـ (قاف) (الحديث ٩٤٩)، تحفة الأشراف (١١٠٨٧).

٨١٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الفجر (الحديث ٨١٧)، تحفة الأشراف (١٠٧١٥).  
٨١٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح بالستين إلى المائة (الحديث ٩٤٧)، تحفة الأشراف (١١٦٠٧).

وبالجملة؛ فالنظر في أحاديث الباب كلها يفيد أن البسمة تقرأ سراً لا جهراً لا أنها لا تقرأ أصلاً كمذهب مالك، ولا أنها تقرأ جهراً كمذهب الشافعي، وهذا مما لا يشك فيه المصنف بعد النظر والله أعلم.

## باب: القراءة في صلاة الفجر

٨١٦ - قوله: ﴿النَّخْلَ بِاسِقَاتٍ﴾ أي: سورة ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾<sup>(٤)</sup>.

٨١٧ - قوله: (فكان يقرأ في الفجر) أي: يجهر فيها. (فكأنني أسمع) لازمه أنه قرأ يومئذ سورة

(١) سورة: ق، الآية: ١٠. (٢) سورة: التكوير، الآيتان: ١٥، ١٦.

(٣) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف: ١٣/٩.

(٤) أي: سورة ق.



أَبِي الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، ثنا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمِنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السَّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ.

٤/٨١٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بِكَرْبُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَطِيلُ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى وَيُقْصِرُ فِي الثَّانِيَةِ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

٥/٨٢٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ، قَالَ: قرأ رسول الله ﷺ في صلاة الصُّبْحِ بِ: - الْمُؤْمِنِينَ - . فَلَمَّا أتَى عَلَى ذِكْرِ عِيسَى، أَصَابَتْهُ شَرْقَةٌ، فَرَكَعَ . - يَعْنِي: سَعَلَةً - .

٨١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢١١٦) و (١٢١٤٠).

٨٢٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة (الحديث ٧٧٤ م) تعليقا، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٤٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: قراءة بعض السورة (الحديث ١٠٠٦)، تحفة الأشراف (٥٣١٣).

﴿إذا الشمس كورت﴾ (٢).

٨١٩ - قوله: (ما بين الستين إلى المائة) أي: يقرأ عدداً من الآيات هو بين العديدين، أعني: الستين والمائة غالباً، وللدلالة على أنه قد يجاوز إلى المائة أدخل كلمة إلى، وإلا فالوضع موضع العطف بالواو.

٨١٩ - قوله: (فيطيل في الركعة الأولى . . . إلخ) أي: يعينهم بذلك على إدراك فضلها.

٨٢٠ - قوله: (شركة) أي: شرق بدمعه، يعني: للقراءة. وقيل: شرق بريقه. وفي القاموس: شرق بريقه، كفرض: غص.

## ٤٥/٦ - باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

١/٨٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَخْوَلٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾<sup>(١)</sup> السَّجْدَةَ، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٢)</sup>.

٢/٨٢٢ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا الْحَارِثُ بْنُ نَهَانَ، ثنا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ [قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾، وَ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾.

٣/٨٢٣ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ

٨٢١ - أخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٢٠٢٨، ٢٠٢٩، ٢٠٣٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ١٠٧٤) و (الحديث ١٠٧٥) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ما يقرأ به في صلاة الصبح يوم الجمعة (الحديث ٥٢٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصبح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجمعة، باب: القراءة في صلاة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين (الحديث ١٤٢٠)، تحفة الأشراف (٥٦١٣).

٨٢٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٩٤٥).

٨٢٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة، باب: ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة (الحديث ٨٩١)، وأخرجه

أيضاً في كتاب: سجود القرآن، باب: سجدة تنزيل السجدة (الحديث ١٠٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الجمعة، =

## باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة

٨٢١ - قوله: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾ قال علمائنا: لا دلالة فيه على المداومة عليهما، نعم، قد ثبت قراءتهما فينبغي قراءتهما ولا يحسن المداومة، على كل تقدير فالمداومة عليهما خير من المداومة على تركهما.

٨٢٢ - قوله: (عن مصعب بن سعد عن أبيه) في الزوائد: إسناده حديث سعد ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف الحارث بن نهان. والحديث من رواية ابن عباس أخرجه مسلم وغيره.

(١) سورة: السجدة، الآيتان: ١، ٢.

(٢) سورة: الإنسان، الآية: ١.

٨٢٢ - هذا إسناده ضعيف، الحارث بن نهان متفق على تضعيفه.

أَبِيهِ<sup>(١)</sup>، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾<sup>(٢)</sup>، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٤/٨٢٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أُنْبَاءً إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أُنْبَاءً عَمْرُو بْنُ أَبِي<sup>(٤)</sup> قَيْسٍ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: ﴿الْم \* تَنْزِيلُ﴾، وَ ﴿هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ﴾. قَالَ إِسْحَاقُ: هَكَذَا ثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، لَا أَشْكُ فِيهِ.

### ٤٦/٧ - باب: القراءة في الظهر والعصر

١/٨٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، ثَنَا

باب: ما يقرأ في يوم الجمعة (الحديث ٢٠٣١) و (الحديث ٢٠٣٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الصباح يوم الجمعة (الحديث ٩٥٤)، تحفة الأشراف (١٣٦٤٧).  
٨٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٠١).  
٨٢٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٠٢٠) و (الحديث ١٠٢١) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٢)، تحفة الأشراف (٤٢٨٢).

٨٢٤ - قوله: (عبد الله بن مسعود) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وأما حديث أبي هريرة فقد رواه النسائي في الصغرى.

### باب: القراءة في الظهر والعصر

٨٢٥ - قوله: (ليس لك في ذلك خير) يريد أن العلم للعمل وإلا يصير حجة على الإنسان، فالعلم

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة. وقد صحح في هامش المخطوطة، ولكن حتى الهامش كان خطأ.

(٢) سورة: السجدة، الآيات: ١، ٢.

(٣) سورة: الإنسان، الآية: ١.

٨٢٤ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

(٤) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٢/٢٠٣.

رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ قَزَعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: لَيْسَ لَكَ فِي ذَلِكَ خَيْرٌ، قُلْتُ: بَيْنَ، رَحِمَكَ اللَّهُ. قَالَ: كَانَتْ الصَّلَاةُ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ، فَيَخْرُجُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، وَيَجِيءُ فَيَتَوَضَّأُ، فَيَجِدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ.

٢/٨٢٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِحَبَابٍ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لِحَيْتِهِ.

٣/٨٢٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي بِكَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشَبَّ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَلَانٍ. قَالَ: وَكَانَ يُطِيلُ الْأُولَيْنِ / مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْأُخْرَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ. ١/٢٤

٨٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى الإمام في الصلاة (الحديث ٧٤٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٦٠)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٨٠١)، تحفة الأشراف (٣٥١٧).

٨٢٧ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف القيام والقراءة (الحديث ٩٨١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في المغرب بقصار المفصل (الحديث ٩٨٢)، تحفة الأشراف (١٣٤٨٤).

بصلاته ﷺ مع أنك ما تقدر عليه يكون حجة عليك. قوله: (في الركعة الأولى من الظهر) أي: للتطويل؛ ولعله ﷺ أحياناً يطول مثل هذا التطويل، لعلمه برغبة من خلفه في التطويل، وعند ذلك يجوز التطويل وإلا فالتخفيف هو المطلوب للإمام.

٨٢٦ - قوله: (بأي شيء كنتم تعرفون... إلخ) إن أريد قراءة شيء ما فما ذكر من الدليل موافق للمطلوب؛ لأن اضطراب اللحية يدل على وجود قراءة ما. وإن أريد قراءة القرآن كما هو الظاهر فلا يتم الدليل إلا بضم أمارة أخرى، مثل أن يقال: معلوم من خارج أن قيام الصلاة موضع القراءة، فإن تحققت القراءة فلا تكون تلك القراءة إلا قراءة القرآن، فإذا دل دليل على تحققها دل على تحقق قراءة القرآن.

٤/٨٢٨ - جَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، ثنا الْمَسْعُودِيُّ، ثنا الْعَمِّيُّ زَيْدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: اجْتَمَعَ ثَلَاثُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: تَعَالَوْا حَتَّى نَقِيسَ قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَمْ يَجْهَرْ فِيهِ مِنَ الصَّلَاةِ، فَمَا اخْتَلَفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ، فَقَاسُوا قِرَاءَتَهُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ بِقَدْرِ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى قَدَرَ النِّصْفَ مِنْ ذَلِكَ، وَقَاسُوا ذَلِكَ فِي الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ النِّصْفِ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ.

### ٤٧/٨ - باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

١/٨٢٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ

٨٢٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٢٤).

٨٢٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٧٥٩) مطولاً، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في العصر (الحديث ٧٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يقرأ في الأخيرين بفاتحة الكتاب (الحديث ٧٧٦) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: إذا سمع الإمام الآية (الحديث ٧٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: يطول في الركعة الأولى (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الظهر والعصر (الحديث ١٠١٢) و (الحديث ١٠١٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في الظهر (الحديث ٧٩٨) و (الحديث ٧٩٩) و (الحديث ٨٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تطويل القيام في الركعة الأولى من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إسماع الإمام الآية في الظهر (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: تقصير القيام في الركعة الثانية من الظهر (الحديث ٩٧٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر (الحديث ٩٧٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في الركعتين الأوليين من صلاة العصر (الحديث ٩٧٧)، تحفة الأشراف (١٢١٠٨).

٨٢٨ - قوله: (على قدر النصف من الركعتين . . . إلخ) يدل على أنه ﷺ كان يضم في الركعتين الأخيرتين من الظهر إلى الفاتحة شيئاً آخر، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ زيد العمي ضعيف، والمسعودي اختلط بآخر عمره، وأبو داود سمع منه بعد اختلاط عمره.

### باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر

٨٢٩ - قوله: (يقرأ في الركعتين . . . إلخ) أي: سوى الفاتحة، (ويسمعا الآية) أي: يقرأ بحيث تسمع

٨٢٨ - هذا إسناده فيه زيد العمي، وهو ضعيف، والمسعودي اختلط باخوه.

يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِنَا فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا.

٢/٨٣٠ - حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، ثنا [سَلْمُ بْنُ قَتَيْبَةَ] (١)، عَنْ هَاشِمِ بْنِ الْبَرِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا الظُّهْرَ، وَنَسْمَعُ مِنْهُ الْآيَةَ بَعْدَ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ لُقْمَانَ وَالذَّارِيَاتِ.

### ٤٨/٩ - باب: القراءة في صلاة المغرب

١/٨٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ

٨٣٠ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في الظهر (الحديث ٩٧٠)، تحفة الأشراف (١٨٩١).  
 ٨٣١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: القراءة في المغرب (الحديث ٧٦٣) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مرض النبي ﷺ ووفاته (الحديث ٤٤٢٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٣) مطولاً و (الحديث ١٠٣٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١٠) مطولاً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في المغرب (الحديث ٣٠٨) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ (الحديث ٩٨٥)، تحفة الأشراف (١٨٠٥٢).

الآية من جملة ما يقرأ، وهذا يدل على أن الجهر القليل في السرية لا يضر. على أن الجمع بين الجهر والسر لا يكون، إلا أن يقال: كان يفعل ذلك؛ لبيان أن محل السر لا يخلو عن قراءة فلا يلزم الجواز بلا ضرورة، وقد يقال: يمكن مثل هذا البيان بالكلام فلا ضرورة تلجئ إليه، فلا بد أن يكون جائزاً بلا ضرورة فليتأمل.

### باب: القراءة في صلاة المغرب

٨٣١ - قوله: (كان يقرأ في المغرب بـ ﴿المرسلات﴾ كان أحياناً يقرأ السور الطوال في المغرب؛ لبيان الجواز، وإلا فحديث ابن جريج: كنا ننصرف عن المغرب وإن أهدنا ليبصر مواقع نبه. يدل على أن عادته ﷺ في المغرب قراءة السور القصار. وسيجيء من حديث ابن عمر التصريح بذلك، ولذلك قال الفقهاء باستحباب ذلك.

(١) تصحفت في المخطوطة إلى مسلم بن قتيبة، وهي خطأ، والتصويب من تهذيب الكمال: ٢٠/٢٢٣.

الرُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أُمِّهِ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هِيَ: لُبَابَةٌ - : أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: بِ «الْمُرْسَلَاتِ عَزْفًا»<sup>(١)</sup>.

٢/٨٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَتْبَانًا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ بِالطُّورِ.

قَالَ جُبَيْرٌ، فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَلَمَّا سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: «أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمْ الْخَالِقُونَ»، إِلَى قَوْلِهِ، «فَلْيَأْتِ مُسْتَمِعُهُمْ بِسُلْطَانٍ مُبِينٍ»<sup>(٢)</sup> كَادَ قَلْبِي يَطِيرُ.

٣/٨٣٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُدَيْلٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

٨٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في المغرب (الحديث ٧٦٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: نداء المشركين (الحديث ٣٥٥٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: ١٢ (الحديث ٤٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ١ (الحديث ٤٨٥٤) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في الصبح (الحديث ١٠٣٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قدر القراءة في المغرب (الحديث ٨١١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في المغرب بالطور (الحديث ٩٨٦)، تحفة الأشراف (٣١٨٩).

٨٣٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٨٢٢).

٨٣٢ - قوله: (كاد قلبي يطير) لظهور الحق ووضوح بطلان الباطل اهـ.

٨٣٣ - قوله: (يقرأ في المغرب «قل يا أيها الكافرون»<sup>(٣)</sup>)، و «قل هو الله أحد»<sup>(٤)</sup>) هذا الحديث فيما أراه من الزوائد: وما تعرض له، ويدل على ما ذكرت قول الحافظ في شرح البخاري: ولم أر حديثاً مرفوعاً فيه التنصيص على القراءة فيها بشيء من قصار المفصل إلا حديثاً في ابن ماجه عن ابن عمر نص فيه على الكافرون والإخلاص، وظاهر إسناده الصحة إلا أنه معلول. قال الدارقطني: أخطأ بعض رواه.

(١) أي: سورة المرسلات.

(٢) سورة: الطور، الآيات: ٣٥ - ٣٨.

(٣) أي: سورة الكافرون.

(٤) أي: سورة الإخلاص.

ابن عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْمَغْرِبِ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾<sup>(١)</sup>، وَ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾<sup>(٢)</sup>.

### ٤٩/١ - باب: القراءة في صلاة العشاء

١/٨٣٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ ابْنِ زُرَّارَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ بِـ ﴿التِّينِ وَالزَّيْتُونِ﴾<sup>(٣)</sup>.

٢/٨٣٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، جَمِيعًا، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، مِثْلَهُ. قَالَ: فَمَا سَمِعْتُ إِنْسَانًا أَحْسَنَ صَوْتًا أَوْ قِرَاءَةً مِنْهُ.

٣/٨٣٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ

٨٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الجهر في العشاء (الحديث ٧٦٧) بنحوه، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في العشاء (الحديث ٧٦٩) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: سورة والتين، باب: ١ (الحديث ٤٩٥٢) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التوحيد، باب: قول النبي ﷺ: الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة، وزينوا القرآن بأصواتكم (الحديث ٧٥٤٦) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: القراءة في العشاء (الحديث ١٠٣٧) و (الحديث ١٠٣٨) و (الحديث ١٠٣٩) بنحوه. وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: قصر قراءة الصلاة في السفر (الحديث ١٢٢١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القراءة في صلاة العشاء (الحديث ٣١٠) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة فيها بـ ﴿التين والزيتون﴾ (الحديث ٩٩٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: القراءة في الركعة الأولى من صلاة العشاء الآخرة (الحديث ١٠٠٠)، تحفة الأشراف (١٧٩١).

٨٣٥ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٣٤).

٨٣٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٦ (الحديث ١٠٤١). وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ٧١، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

(١) أي: سورة الكافرون.

(٢) أي: سورة الإخلاص.

(٣) أي: سورة التين.



وَضَحَاهَا<sup>(١)</sup>، وَ ﴿سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>، وَ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٣)</sup>، وَ ﴿اقْرَأْ ۚ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup>.

### ٥٠/١١ - باب: القراءة خلف الإمام

١/٨٣٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالُوا: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَتْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ».

٨٣٧ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر، وما يجهر فيها وما يخافت (الحديث ٧٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٨٧٢) و (الحديث ٨٧٣) و (الحديث ٨٧٤) و (الحديث ٨٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب (الحديث ٢٤٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الافتتاح، باب: إيجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة (الحديث ٩٠٩) و (الحديث ٩١٠)، تحفة الأشراف (٥١١٠).

### باب: القراءة خلف الإمام

٨٣٧ - قوله: (لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في عمره قط، ولمن لا يقرأ في شيء من الصلاة قط حتى يقال: لازم الأول افتراض الفاتحة في عمره مرة ولو خارج الصلاة، ولازم الثاني افتراضها مرة في شيء من الصلاة، فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة، وكذا ليس معناه: لا صلاة لمن ترك الفاتحة ولو في بعض الصلاة، إذ لا يلزمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلاة تفسد الصلاة كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها، إذ كلمة لا لنفي الجنس. ولا قائل به، بل معناه: لا صلاة لمن لم يقرأ بالفاتحة من الصلاة التي لم يقرأ فيها. فهذا عمومٌ محمولٌ على الخصوص بشهادة العقل، وهذا الخصوص هو الظاهر المتبادر إلى الإفهام من مثل هذا العموم. وهذا الخصوص لا يضر بعموم النفي للجنس؛ لشمول النفي بعد

(٣) أي: سورة الليل.

(٤) أي: سورة العلق.

(١) أي: سورة الشمس.

(٢) أي: سورة الأعلى.

٢/٨٣٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ». فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَإِنِّي أَكُونُ أَحْيَانًا وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَغَمَزَ ذِرَاعِي، وَقَالَ: يَا فَارِسِي! أَقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ.

٨٣٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم يحسن الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر له من غيرها (الحديث ٨٧٧) و (الحديث ٨٧٨) و (الحديث ٨٧٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة فاتحة الكتاب، (الحديث ٢٩٥٣ م)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك قراءة ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ في فاتحة الكتاب (الحديث ٩٠٨) تحفة الأشراف (١٤٩٣٥).

لكل صلاة ترك فيها الفاتحة، وهذا يكفي في عموم النفي. ثم قد قرروا أن النفي لا يعقل إلا مع نسبة بين أمرين فيقتضي نفي الجنس أمراً مستنداً إلى الجنس؛ ليستقل النفي مع نسبته، فإن كان ذلك الأمر مذكوراً في الكلام فذلك، وإلا يقدر من الأمور العامة كالكون والوجود، وأما الكمال فقد حقق المحقق الكمال ضعفه؛ لأنه مخالف لا يصار إليه إلا بدليل، والوجود في كلام الشارع يحمل على الوجود الشرعي دون الحسي، فمؤدى الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة التي لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فتعين نفي الصحة، وما قاله أصحابنا إنه من حديث الآحاد، وهو ظني لا يفيد العلم وإنما يوجب الفعل فلا يلزم منه الافتراض، ففيه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب العمل بمدلوله لا بشيء آخر، ومدلوله عدم صحة صلاة لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، فوجب العمل به يوجب القول: بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب. فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة إذا لم يقرأ فيها بفاتحة الكتاب، نعم؛ يمكن أن يقال: قراءة الإمام قراءة المقتدي إذا ترك الفاتحة وقرأها الإمام. بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة، لكن إذا ضم إليه قوله ﷺ: «وافعل في صلاتك كلها». للأعرابي المسيء صلاته يلزم افتراضها في كل ركعة، ولذلك عقب هذا الحديث بحديث الأعرابي في صحيح البخاري فالله دره ما أذقه.

٨٣٨ - قوله: (فهي خداج) بكسر الخاء المعجمة، أي: غير تامة. فقوله: (غير تمام) تفسير له.

قوله: (في نفسك). أي: سراً.

٣/٨٣٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضِيلِ. ح وَحَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي سُفْيَانَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ «الْحَمْدُ» وَسُورَةٍ، فِي فَرِيضَةٍ أَوْ غَيْرِهَا».

٤/٨٤٠ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ يَعْقُوبَ الْجَزْرِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِأَمِّ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٥/٨٤١ - حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الشُّكَيْنِ، ثنا يُوْسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ السَّلْعِيِّ، ثنا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَا يَقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ».

٨٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٣٥٩).

٨٤٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦١٨١).

٨٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٩٤).

٨٣٩ - قوله: (بالحمد وسورة) ظاهره افتراض الضم في كل ركعة، وغاية التأويل أن يقال: لمن لم يقرأ بشيء من الفاتحة والسورة. ولازمه افتراض مطلق القرآن. وبالجملة فالحديث مخالف للأحاديث المشهورة في الباب. وفي الزوائد: ضعيف؛ وفي إسناده أبو سفيان السعدي، قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه، لكن تابع أبا سفيان قتادة كما رواه ابن حبان في صحيحه.

٨٤١ - قوله: (عن عمرو بن شعيب) في الزوائد: إسناده حسن.

٨٣٩ - هذا إسناده ضعيف، أبو سفيان السعدي واسمه طريف بن شهاب وقيل ابن سعد. قال ابن عبد البر: أجمعوا على ضعفه.

٨٤٠ - هذا إسناده ضعيف، لتدليس ابن إسحاق.

٦/٨٤٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَقْرَأُ وَالْإِمَامُ يَقْرَأُ؟ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَفِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجِبَ هَذَا.

٧/٨٤٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ يَزِيدِ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَفِي الْأَخْرَيْنِ، بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

### ٥١/١٢ - باب: في سكتتي الإمام

١/٨٤٤ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ جَمِيلِ الْعَتَكِيِّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ

٨٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٤٤).

٨٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣١٤٤).

٨٤٤ - أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب: من لم ير الجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (الحديث ٧٨٤) و (الحديث ٧٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة، باب: ما جاء في السكتتين في الصلاة (الحديث ٢٥١)، تحفة الأشراف (٤٥٨٩).

٨٤٢ - قوله: (وجب هذا) أي: ثبت هذا الحكم، وهو أن في كل صلاة قراءة، وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف معاوية بن يحيى الصدفي.

٨٤٣ - قوله: (كنا نقراً) في الزوائد: قال المزي: موقوف. ثم قال: هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات. وقد يقال: الموقوف في هذا الباب حكمه الرفع، إلا أن يقال: يمكن أنهم أخذوا ذلك من العمومات الواردة في الباب، فلا يدل قراءتهم على الرفع. بقي أنه يعارض حديث جابر. «من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة». ويقدم عليه؛ لضعف ذلك. ولا أقل أن هذا أقوى من ذلك قطعاً فليتأمل.

### باب: في سكتتي الإمام

٨٤٤ - قوله: (حتى يتراد) أي: يرجع (إليه نفسه) بفتحيتين.

٨٤٢ - هذا إسناد فيه معاوية بن يحيى الصدفي، أبو روح، وهو ضعيف.

٨٤٣ - قال المزي موقوف قلت: ورجاله ثقات.

فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: سَكَتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، فَكَتَبْنَا إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ بِالْمَدِينَةِ، فَكَتَبَ أَنَّ سَمُرَةَ قَدْ  
حَفِظَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَقُلْنَا لِقَتَادَةَ: مَا هَاتَانِ السَّكَّتَانِ؟ قَالَ: إِذَا دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ، وَإِذَا فَرَغَ  
مِنَ الْقِرَاءَةِ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: وَإِذَا قَرَأَ ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>.

قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُمْ، إِذَا فَرَغَ مِنَ الْقِرَاءَةِ، أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَتَرَادَّ إِلَيْهِ نَفْسُهُ.

٢/٨٤٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ خِدَاشٍ، وَعَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ إِشْكَابَ. قَالَ: ثنا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ سَمُرَةُ: حَفِظْتُ سَكَتَيْنِ فِي  
الصَّلَاةِ. سَكَتَةٌ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَسَكَتَةٌ عِنْدَ الرُّكُوعِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ،  
وَكَتَبُوا إِلَى الْمَدِينَةِ إِلَى / أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَدَّقَ سَمُرَةَ.

١/٢٥

### ٥٢/١٣ - باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

١/٨٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ

٨٤٥ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابٍ: مَنْ لَمْ يَرَ الْجَهْرَ بِ «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»  
(الْحَدِيثِ ٧٨٢)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (٤٦٠٩).

٨٤٦ - أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَابٍ: الْإِمَامُ يَصْلِي مِنْ قَعُودِ (الْحَدِيثِ ٦٠٤)، وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي  
كِتَابِ: الْإِنْفِتَاحِ، بَابٍ: تَأْوِيلُ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»  
(الْحَدِيثِ ٩٢٠) وَ (الْحَدِيثِ ٩٢١)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٢٣١٧).

٨٤٥ - قَوْلُهُ: (فَصَلِّ سَمْرَةَ) مِنْ التَّصَدِيقِ أَي: صَدَقَ سَمْرَةَ؛ بِالتَّخْفِيفِ.

### باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا

٨٤٦ - قَوْلُهُ: (وَإِذَا قَرَأَ فأنصتوا) أَي: اسكثوا للاستماع، وهذا لا يكون إلا حالة الجهر. وهذا

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا جُعِلَ  
الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ  
وَلَا الضَّالِّينَ﴾<sup>(١)</sup>، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ،  
فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».

٢/٨٤٧ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ،  
عَنْ أَبِي غَلَابٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَرَأَ الْإِمَامُ فَأَنْصِتُوا، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ أَوَّلَ ذِكْرِ أَحَدِكُمْ  
التَّشَهُدُ».

٨٤٧ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٩٠٢) و (الحديث ٩٠٣) و  
(الحديث ٩٠٥) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢) و (الحديث ٩٧٣)  
مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب:  
التطبيق، باب: قوله: ربنا ولك الحمد (الحديث ١٠٦٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: نوع آخر من  
التشهد (الحديث ١١٧١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٧٩)،  
وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ما جاء في التشهد (الحديث/٩٠)، تحفة الأشراف (٨٩٨٧).

الحديث صححه مسلم، ولا عبرة بتضعيف من ضعفه. وجعل كثير منهم هذا الحديث تفسير  
للآية، فيحملون عموم الآية أعني: عموم ﴿إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ﴾<sup>(٢)</sup> على خصوص قراءة الإمام،  
وبالجملة فهذا إذا ضممناه إلى حديث جابر: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام». يلزم أن  
لا تكون القراءة خلف الإمام في الجهر مشروعة وإنما تكون مشروعة في السر.

قوله: (وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً) ظاهره أن الجلوس عند جلوس الإمام من جملة الائتمام  
به، فينبغي أن يكون واجباً، وغالب الفقهاء لا يرونه جائزاً وفيه كلام طويل لعله يجيء في محل  
آخر.

٨٤٧ - قوله: (فإذا كان عند القعدة) أي: فإذا كان الإمام في القعدة.

(٢) سورة: الأعراف، الآية: ٢٠٤.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

٣/٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةً، نَظَرْنَا فِيهَا الصُّبْحُ. فَقَالَ: «هَلْ قَرَأَ مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ؟» قَالَ رَجُلٌ: أَنَا. قَالَ: «إِنِّي أَقُولُ مَا لِي أَنَا زَعُ الْقُرْآنِ».

٤/٨٤٩ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ أَكِيْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: فَسَكَتُوا، بَعْدُ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ.

٥/٨٥٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ. ثنا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ

٨٤٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ترك القراءة في صلاته بفاتحة الكتاب (الحديث ٨٢٦) و (الحديث ٨٢٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في ترك القراءة خلف الإمام إذا جهر الإمام بالقراءة (الحديث ٣١٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: ترك القراءة خلف الإمام فيها جهر به (الحديث ٩١٨)، تحفة الأشراف (١٤٢٦٤).

٨٤٩ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٤٨).

٨٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٧٥).

٨٤٨ - قوله: (إني أقول) أي: في الصلاة في نفسي (ما لي أنزع القرآن) على بناء المفعول، والقرآن منصوب بتقدير: في القرآن أجاذب في قراءته، كأني أجذبه إلي من غيري وغيري يجذبه إليه مني. والظاهر أنه أخبرهم بهذا المعنى نهياً لهم عن ذلك وإنكاراً لفعلهم، ثم يحتمل أنه جهر بالقراءة فشقغه. والمنع مخصوص به، ويحتمل أنه ورد في غير الفاتحة كما قيل. ويحتمل العموم فلا يقرأ فيما يجهر الإمام أصلاً بالفاتحة ولا غيرها لا سراً ولا جهراً. وما جاء عن أبي هريرة من قوله: «اقرأ بها يا فارسي». يحمل على السر. ويؤيده الرواية الآتية.

٨٥٠ - قوله: (من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة) قد سبق عن جابر ما يخالف إطلاقه، فيمكن أن يخص هذا بصورة الجهر توفيقاً بين الأدلة. وما جاء أن هذا الحديث كان في الظهر؛

جَابِرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ لَهُ قِرَاءَةٌ».

### ٥٣/١٤ - باب: الجهر بآمين

١/٨٥١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ. قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُوَمِّنُ، فَمَنْ وَاقَّ تَأْمِينَهُ تَأْمِينِ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٢/٨٥٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَجَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا مَعْمَرٌ.

٨٥١ - أخرجه البخاري في كتاب: الدعوات، باب: التأمين (الحديث ٦٤٠٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٥)، تحفة الأشراف (١٣١٣٦).  
٨٥٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: جهر الإمام بآمين (الحديث ٩٢٦)، تحفة الأشراف (١٣٢٨٧).  
وحدّث أبي سلمة بن عبد الرحمن انفراداً به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٣٠٢).

فلعله ضعيف لم يثبت. على أنه قيل: يحتمل أن المراد: من كان له إمام فليقرأ بقرائه فإن قراءة الإمام قراءة له فليقرأ لنفسه. وبالجملة فهذا الحديث مع ضعفه واحتمال التأويل يقوي قوة معارضه، فليتأمل. وفي الزوائد: في إسناده جابر الجعفي كذاب. والحديث مخالف لما رواه الستة من حديث عبادة. والله تعالى أعلم.

### باب: الجهر بآمين

٨٥١ - قوله: (إذا أمن القارئ) أخذ منه المصنف الجهر بآمين، إذ لو أسر الإمام بآمين لما علم القوم بتأمين الإمام فلا يحسن الأمر إياهم بالتأمين عند تأمينه. وهذا استنباط دقيق يرجحه ما جاء من التصريح بالجهر، وقد يقال: يكفي في الأمر معرفتهم لتأمين الإمام بالسكوت عن القراءة، لكن تلك معرفة ضعيفة، بل كثيراً ما يسكت الإمام عن قراءة ثم يقول آمين، بل الفصل بين القراءة والتأمين هو اللائق، فيتقدم تأمين المقتدي على تأمين الإمام إذا اعتمد على هذه الأمانة، ولكن رواية: «إذا قال الإمام ﴿ولا الضالين﴾». ربما يرجح هذا التأويل، فليتأمل والأقرب أن أحد اللفظين من تصرفات الرواة، وحيثئذ رواية: «إذا أمن». أشهر وأصح، فهي أشبه أن تكون هي الأصل.

٨٥٢ - قوله: (فمن وافق) أي: في الزمان، وفيه نفي الإخلاص.



ح وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ الْمِصْرِيُّ، وَهَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْقَارِيءُ فَأَمَّنُوا، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٣/٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، ثنا بِشْرُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَرَكَ النَّاسُ التَّأْمِينَ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ»<sup>(١)</sup> قَالَ: «آمِينَ». حَتَّى يَسْمَعَهَا أَهْلُ الصَّفِّ الْأَوَّلِ، فَيَرْتَجُّ بِهَا الْمَسْجِدَ.

٤/٨٥٤ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثنا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ حُجَيْبِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: «آمِينَ».

٨٥٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام (الحديث ٩٣٤)، تحفة الأشراف (١٥٤٤٤).

٨٥٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٦٥).

٨٥٣ - قوله: (فيرتج) من الارتجاج، أي: يضطرب بها، أي بهذه الكلمة، أو بأصوات أهل الصف. وهذا يدل على الجهر. وفي الزوائد: في إسناده أبو عبد الله لا يعرف، وبشر ضعفه أحمد. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات. والحديث رواه ابن حبان في صحيحه بسند آخر.

٨٥٤ - قوله: (قال: آمين) والسماع يدل على الجهر. وفي الزوائد: في سنده ابن أبي ليلى، هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور. وقال أبو حاتم: محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

٨٥٣ - هذا إسناد ضعيف، أبو عبد الله لا يعرف حاله، وبشر ضعفه أحمد [العلل: ١/١٩٧] وقال ابن حبان: [المجروحين: ١/١٨٨] يروي الموضوعات.

(١) سورة: الفاتحة، الآية: ٧.

٨٥٤ - هذا إسناد فيه مقال، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، ضعفه الجمهور وقال أبو حاتم: [الجرح والتعديل: ٧/٣٢٢] محله الصدق، وباقي رجاله ثقات.

٥/٨٥٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَّارُ بْنُ خَالِدِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ / بْنِ وَائِلٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَالَ: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ قَالَ: «أَمِينَ». فَسَمِعْنَا مِنْهُ.

٦/٨٥٦ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، ثنا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى السَّلَامِ وَالتَّأْمِينِ».

٧/٨٥٧ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ الْخَلَّالُ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا مَرْوَانَ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو مُسْهِرٍ، قَالَا: ثنا خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ صَيْحِ الْمُرِّيِّ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ عَمْرٍو، عَنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا حَسَدَتْكُمْ الْيَهُودُ عَلَى شَيْءٍ، مَا حَسَدَتْكُمْ عَلَى آمِينَ، فَأَكْثَرُوا مِنْ قَوْلِ آمِينَ».

### ٥٤/١٥ - باب: رفع اليدين إذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع

١/٨٥٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَأَبُو عَمْرٍو الضَّرِيرُ، قَالُوا: ثنا سُفْيَانُ

٨٥٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٦٦).

٨٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٠٧٤).

٨٥٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٧).

٨٥٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع =

٨٥٥ - قوله: (فسمعناها) أي: هذه اللفظة أعني: آمين منه.

٨٥٦ - قوله: (على السلام والتأمين) لما علموا من فضلها وبركتها، أي: فاللائق بكم الإكثار فيهما. وفي الزوائد: هذا إسناده صحيح ورجاله ثقات، احتج مسلم بجميع رواته.

٨٥٧ - قوله: (فأكثروا من قول آمين) إسناده ضعيف؛ لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

### باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع

٨٥٨ - قوله: (إذا افتتح الصلاة) أي: بالتكبير، وحاصله أنه إذا كبر رفع يديه، كما في بعض

٨٥٧ - هذا إسناده ضعيف، لاتفاقهم على ضعف طلحة بن عمرو.

٨٥٦ - هذا إسناده صحيح

ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

٢/٨٥٩ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشَامٌ، ثنا قَتَادَةُ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَجْعَلَهُمَا قَرِيبًا مِنْ أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ، صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

= وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٨٥٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في رفع اليدين عند الركوع (الحديث ٢٥٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حذاء المنكبين (الحديث ١٠٢٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: ترك ذلك بين السجدين (الحديث ١١٤٣)، تحفة الأشراف (٦٨١٦).

٨٥٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع وفي الرفع من الركوع وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود (الحديث ٨٦٣) و (الحديث ٨٦٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الثنتين (الحديث ٧٤٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: رفع اليدين للركوع حيال الأذنين (الحديث ٨٧٩) و (الحديث ٨٨٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للركوع حذاء فروع الأذنين (الحديث ١٠٢٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: رفع اليدين حذو فروع الأذنين عند الرفع من الركوع (الحديث ١٠٥٥)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: رفع اليدين للسجود (الحديث ١٠٨٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع اليدين عند الرفع من السجدة الأولى (الحديث ١١٤٢)، تحفة الأشراف (١١١٨٤).

أحاديث الباب. وكثير منهم يفهم من مثل ذلك تقدم التكبير على الرفع، والحق أنه لا دلالة على التقدم؛ نعم، المقارنة متبادرة إلا أن يقال: المراد إذا أراد الافتتاح. وهو تأويل شائع، فيجوز تقديم الرفع على الكبير، وهو الموافق لرواية: «ثم كبر». فالحمل عليه أوجه.

٨٥٩ - قوله: (حتى يجعلهما قريباً من أذنيه) يحتمل أن المراد بالقرب أن يجعلهما بحذاء أذنيه لا متصلًا بهما كما سيجيء في حديث وائل، أو أنه يجعلهما بحذاء منكبيه كما تقدم في حديث ابن عمر. بالجملة فلا تناقض بين الأفعال المختلفة؛ لجواز وقوع الكل في أوقات متعددة، فيكون الكل مستنداً، إلا إذا دل الدليل على نسخ البعض فلا منافاة بين الرفع إلى المنكبين أو إلى شحمتي

٣/٨٦٠ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ حَذْوً مَنكِبَيْهِ حِينَ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ، وَحِينَ يَرْكَعُ، وَحِينَ يَسْجُدُ.

٤/٨٦١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا رِفْدَةُ بْنُ قُضَاعَةَ الْعَسَانِيَّةُ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ

٨٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٦٥٥).

٨٦١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٨٩٦).

الأذنين، أو إلى فروع الأذنين، أي: أعاليهما. وقد ذكر بعض العلماء في التوفيق بسطاً لا حاجة إليه لكون التوفيق فرع التعارض، ولا يظهر التعارض أصلاً، وبمثل هذا يجاب عما جاء أنه كان يرفع في أول الصلاة ثم لا يعود إليه. وأما قول من قال: إن ذلك الحديث ناسخٌ رفع غير تكبيرة الافتتاح فهو قولٌ بلا دليل بل لو فرض في الباب نسخ فيكون الأمر بعكس ما قالوا أولى مما قالوا فإن مالك بن الحويرث ووائل بن حجر من رواة الرفع ممن صلى مع النبي ﷺ آخر عمره، فروايتهما الرفع عند الركوع والرفع منه دليلٌ على تأخر الرفع وبطلان دعوى نسخه، فإن كان هناك نسخ فينبغي أن يكون المنسوخ ترك الرفع، كيف وقد روى مالك هكذا جلسة الاستراحة فحملوها على أنها كانت في آخر عمره في سن الكبر، فهي ليس مما فعلها النبي ﷺ قصداً فلا تكون سنة، وهذا يقتضي أن لا يكون الرفع الذي رواه ثانياً منسوخاً. لكونه آخر عمره عندهم، فالقول بأنه منسوخ قريب من التناقض. وقد قال ﷺ لمالك وأصحابه: «صلوا كما رأيتموني أصلي». وبالجملة فالأقرب القول: باستئنان الأمرين والرفع أقوى وأكثر.

٨٦٠ - قوله: (حذو منكبيه) بفتح حاء وسكون ذال معجمة، أي: حذاءهما. وقوله: (حين يسجد) أي: حين يرفع رأسه من الركوع ليذهب من القومة إلى السجود، فوافق الحديث الأحاديث المتقدمة، وهذا المعنى هو الذي يقتضيه السوق. وفي الزوائد: إسناده ضعيف؛ وفيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١ - قوله: (مع كل تكبيرة) أي: مع كل انتقال، إذ لا تكبير عند الرفع من الركوع. ومع هذا

٨٦٠ - هذا إسناده ضعيف، فيه رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين وهي ضعيفة.

٨٦١ - هذا إسناده فيه رفادة بن قضاة، وهو ضعيف، وعبد الله لم يسمع من أبيه شيئاً.

عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عُيَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ، فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ.

٥/٨٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي حُمَيْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ، وَهُوَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدُهُمْ أَبُو قَتَادَةَ بْنُ رِبْعِيٍّ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَامَ فِي الصَّلَاةِ اعْتَدَلَ قَائِمًا، وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ». وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، فَإِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ اعْتَدَلَ، فَإِذَا قَامَ مِنَ الثَّنَيْنِ، كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، كَمَا صَنَعَ حِينَ افْتَتَحَ الصَّلَاةَ.

٦/٨٦٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَامِرٍ، ثنا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ السَّاعِدِيُّ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَكَبَّرَ وَرَفَعَ / يَدَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ حِينَ كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، ثُمَّ قَامَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَاسْتَوَى حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ.

٨٦٢ - تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣).

٨٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٧٣٣) و (الحديث ٧٣٤) و (الحديث ٧٣٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التشهد (الحديث ٩٧٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع (الحديث ٢٦٠)، تحفة الأشراف (١١٨٩٢).

لا بد من الحمل على الخصوص الذي سبق. وفي الزوائد: هذا إسناد فيه رفة بن قضاة. وهو ضعيف. وعبد الله لم يسمع من أبيه، حكاه العلائي عن ابن جريج.

٨٦٢ - قوله: (اعتدل قائماً) أي: توسط بلا ميل إلى يمين أو شمال حال كونه قائماً (ثم قال: الله أكبر) صريح في تقدم الرفع على التكبير فهو الأوجه إن شاء الله تعالى (من الثنتين) أي: الركعتين الأخيرتين، وبهذا أخذ بعض الشافعية وهو أوجه.

٧/٨٦٤ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو أَيُّوبَ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السَّجْدَتَيْنِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٨/٨٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَرُّونَ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَاشِمِيُّ، ثنا عُمَرُ بْنُ رِبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ عِنْدَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ.

٩/٨٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

٨٦٤ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الدعاء في صلاة الليل وقيامه (الحديث ١٨٠٩) و (الحديث ١٨١٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من السنتين (الحديث ٧٤٤)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يستفتح به الصلاة من الدعاء (الحديث ٧٦٠) و (الحديث ٧٦١) مطولاً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٢٦٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤٢١) و (الحديث ٣٤٢٢) و (الحديث ٣٤٢٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: نوع آخر من الذكر والدعاء بين التكبير والقراءة (الحديث ٨٩٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر (الحديث ١٠٤٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢٥)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: سجود القرآن (الحديث ١٠٥٤)، تحفة الأشراف (١٠٢٢٨).

٨٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٧٢٧).

٨٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٣).

٨٦٤ - قوله: (وإذا قام من السجدين فعل مثل ذلك) كأنهم تركوه؛ لمخالفته للروايات المشهورة.

٨٦٥ - قوله: (عن ابن عباس) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لانفاقهم على ضعف عمر بن رباح.

٨٦٦ - قوله: (عن أنس) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني

٨٦٥ - هذا إسناده ضعيف فيه عمر بن رباح، وقد اتفقوا على تضعيفه.

٨٦٦ - هذا إسناده صحيح، رجاله رجال الصحيحين، إلا أن الدارقطني أعله بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس.

كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، وَإِذَا رَكَعَ.

١٠/٨٦٧ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الصَّرِيرُ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، ثنا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: قُلْتُ: لَأَنْظُرَنَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يُصَلِّي، فَقَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى حَادَتَا بِأُذُنَيْهِ فَلَمَّا رَكَعَ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا مِثْلَ ذَلِكَ.

١١/٨٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو حُدَيْفَةَ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَفَعَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ يَدَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ.

### باب: الركوع في الصلاة ٥٥/١٦

١/٨٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا زَيْدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ

٨٦٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع اليدين في الصلاة (الحديث ٧٢٦) و (الحديث ٧٢٧) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: موضع اليمين من الشمال في الصلاة (الحديث ٨٨٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: مكان اليدين من السجود (الحديث ١١٠١)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: موضع المرفقين (الحديث ١٢٦٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: قبض الشنتين من أصابع اليد اليمنى وعقد الوسطى والإبهام منها (الحديث ١٢٦٧)، تحفة الأشراف (١١٧٨١).

٨٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٦٥٠).

٨٦٩ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢).

أعلّه بالوقف، وقال: لم يروه عن حميد مرفوعاً غير عبد الوهاب، والصواب من فعل أنس، وقد رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.

٨٦٨ - قوله: (عن جابر) في الزوائد: رجاله ثقات.

### باب: الركوع في الصلاة

٨٦٩ - قوله: (لم يشخص رأسه) من أشخص أي: لم يرفعه (ولم يصوبه) من التصويب أي: لم يخفضه (ولكن بين ذلك) أي: يجعله بينهما.

بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَكَعَ لَمْ يَشْخَصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوبْهُ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ.

٢/٨٧٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَمْرُو بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صَلْبَهُ، فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٣/٨٧١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَايَعَنَاهُ وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، فَلَمَحَ بِمُؤَخَّرِ عَيْنِهِ رَجُلًا لَا يُقِيمُ صَلَاتَهُ - يَعْنِي: صَلْبَهُ - فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صَلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ».

٨٧٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء فيمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: إقامة الصلب في الركوع (الحديث ١٠٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: إقامة الصلب في السجود (الحديث ١١١٠)، تحفة الأشراف (٩٩٥).

٨٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٠ غ).

٨٧٠ - قوله: (لا تجزيء) من أجزىء بهمزة في آخره (لا يقيم) أي: لا يعدل ولا يسوي، والمقصود الطمأنينة في الركوع والسجود، ولذلك قال الجمهور بافتراض الطمأنينة، والمشهور من مذهب أبي حنيفة ومحمد عدم الافتراض، لكن نص الطحاوي في آثاره أن مذهب أبي حنيفة وصاحبيه افتراض الطمأنينة في الركوع والسجود وهو أقرب للأحاديث.

٨٧١ - قوله: (فلمح) أي: نظر ولاحظ، وهذا إما مبني على زعمه وإلا فهو ﷺ كان يرى من خلفه أحياناً وأحياناً يلمح. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات، ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما.



٨٧٢/٤ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يُوسُفَ الْفَرِّيَابِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَطَاءٍ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ رَاشِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ وَابِصَةَ بْنَ مَعْبُدٍ، يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّى ظَهْرَهُ، حَتَّى لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ الْمَاءُ لَأَسْتَقَرَّ.

### ٥٦/١٧ - باب: وضع / اليدين على الركبتين

٨٧٣/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ قَالَ: رَكَعْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَطَبَّقْتُ، فَضَرَبَ يَدِي وَقَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

٨٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٣٩).

٨٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وضع الأُكف على الركب في الركوع (الحديث ٧٩٠) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النذب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق (الحديث ١١٩٣) و (الحديث ١١٩٤) و (الحديث ١١٩٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: وضع اليدين على الركبتين (الحديث ٨٦٧) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع اليدين على الركبتين في الركوع (الحديث ٢٥٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نسخ ذلك (الحديث ١٠٣١) و (الحديث ١٠٣٢)، تحفة الأشراف (٣٩٢٩).

٨٧٢ - قوله: (لاستقر من كمال التسوية) وفي الزوائد: في إسناده طلحة بن زيد. قال البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال أحمد بن المدني: يضع الحديث.

### باب: وضع اليدين على الركبتين

٨٧٣ - قوله: (فطبقت) من التطبيق وهو أن يجمع بين أصابع يديه ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع، وهذا منسوخ بالاتفاق كما يدل عليه الحديث.  
قوله: (أمرنا) على بناء المفعول، والأمر هو النبي ﷺ في قول الصحابة مثل هذا (أن نرفع) أي: اليدين (إلى الركبة) أي: للوضع عليها وأخذ الركب بهما.

٨٧٢ - هذا إسناد ضعيف، فيه طلحة بن زيد قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٢/٢٠٢]، وغيره: منكر الحديث وقال أحمد [العلل: ٢٠١٧] وابن المدني: يضع الحديث.

٢/٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُيْنِهِ.

### ٥٧/١٨ - باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

١/٨٧٥ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعُثْمَانِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَا: ثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ كان إذا قال: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَالَ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٢/٨٧٦ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٨).

٨٧٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١٠).

٨٧٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٩٢).

٨٧٤ - قوله: (ويجافي بعضديه) أي: يبعدهما عن إبطيه. وفي الزوائد: في إسناده حارثة ابن أبي الرجال وقد اتفقوا على ضعفه.

### باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع

٨٧٥ - قوله: (قال: ربنا ولك الحمد) أي: يجمع بين التسميع والتحميد، وقد قال به كثير من الأئمة للإمام وغيره، وبعضهم خصصوه بالمنفرد، وقالوا: إن:

٨٧٦ - قوله: (إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا ولك الحمد) يفيد تخصيص الإمام بالتسميع، لأنه من باب التقسيم، وهو ينافي التشريك، لكن الأحاديث تدل على الجمع للإمام.

٨٧٤ - هذا إسناده حارثة بن أبي الرجال، وقد اتفقوا على تضعيفه

٨٧٧/٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

٨٧٨/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٨٧٩/٥ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى السُّدِّيُّ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ

٨٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٠٤٧).

٨٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٠ (الحديث ١٠٦٧، ١٠٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع (الحديث ٨٤٦)، تحفة الأشراف (٥١٧٣).

٨٧٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٨٢٠).

٨٧٨ - قوله: (ملء السموات) تمثيل وتقريب، والمراد تكثير العدد أو تعظيم القدر. (وملء ما شئت من شيء بعد) كالعرش والكرسي ونحوهما، قال النووي: ملء: بكسر الميم وينصب الهمزة بعد اللام ورفعها، والأشهر النصب. ومعناه: لو كان جسماً ملأها لعظمتها هـ.

٨٧٩ - قوله: (يقول ذكرت الجدود) جمع جد؛ بمعنى: البخت، وتفصيل ذلك هو قولهم: جد فلان في الخيل، أي: فلان له بخت في الخيل.

قوله: (لما أعطيت) يعم العقلاء وغيرهم (منك) بمعنى عندك، أو بمعنى: بذلك، أي: لا ينفع بدل طاعتك وتوفيقك البخت والحظوظ، وعلى هذا المعنى الجد. بفتح الجيم، والمشهور على ألسنة أهل الحديث المناسب بالسوق، وجوز بعضهم كسرهما أي: لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وعلمه وإنما ينفعه فضلك. والحديث يدل على جواز قصد التعريض في الصلاة بما يجوز فيها من

٨٧٩ - هذا إسناد ضعيف، أبو عمر لا يعرف حاله.

أَبَا جُحَيْفَةَ يَقُولُ: ذُكِرَتِ الْجُدُودُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْخَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْأَيْلِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الْغَنَمِ، وَقَالَ آخَرُ: جَدُّ فُلَانٍ فِي الرَّقِيقِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ، وَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ آخِرِ الرَّكْعَةِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءَ السَّمَوَاتِ وَمِلءَ الْأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَطَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْتَهُ بـ. الْجَدُّ - لِيَعْلَمُوا أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا يَقُولُونَ.

### ٥٨/١٩ - باب: السجود

١/٨٨٠ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ [ابن] الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى يَدَيْهِ، فَلَوْ أَنَّ بِهِمَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٨٨٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية وصفة الجلوس بين السجدين وفي التشهد الأول (الحديث ١١٠٧) و (الحديث ١١٠٨) و (الحديث ١١٠٩) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صفة السجود (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: التجافي في السجود (الحديث ١١٠٨)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف الجلوس بين السجدين (الحديث ١١٤٦) بنحوه، تحفة الأشراف (١٨٠٨٣).

الأذكار وأن مثله من الأفهام لا يبطل الصلاة. وفي الزوائد: في إسناده أبو عمر؛ وهو مجهول لا يعرف حاله.

### باب: السجود

٨٨٠ - قوله: (جافي يديه) أي: نحاها عما يليهما من الجنب (فلو أن بهمة) بفتح فسكون الواحدة من أولاد الغنم، يقال: للذكر والأنثى، والتاء للوحدة، والبهمة بلا تاء يطلق على الجمع.

(١) ساقطة من المخطوطة، والتصويب من تهذيب الكمال: ٦٥/١٩.

٢/٨٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ [عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ الْخَزَاعِيِّ] <sup>(١)</sup> عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي بِالْقَاعِ مِنْ نَمْرَةَ، فَمَرَّ بِنَا رَكْبٌ فَأَنَاخُوا بِنَاحِيَةِ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لِي أَبِي: كُنْ فِي بَهْمِكَ حَتَّى آتِيَ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَأَسْأَلَهُمْ، قَالَ: / فَخَرَجَ، وَجِئْتُ - يَعْنِي: دَنَوْتُ - . فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَضَرْتُ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَهُمْ، فَكُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى عَفْرَتِي إِبْطِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا سَجَدَ. | قَالَ ابْنُ مَاجَةَ: النَّاسُ يَقُولُونَ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: يَقُولُ النَّاسُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ | .

٨٨١ م/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، وَأَبُو دَاوُدَ، قَالُوا: ثنا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَقْرَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٤/٨٨٢ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا شَرِيكٌ، عَنْ

٨٨١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التجافي في السجود (الحديث ٢٧٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: صفة السجود (الحديث ١١٠٧)، تحفة الأشراف (٥١٤٢).  
٨٨١ م - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (٨٨١).

٨٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف يضع ركبتيه قبل يديه (الحديث ٨٣٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في وضع الركبتين قبل اليدين في السجود (الحديث ٢٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: أول ما يصل إلى الأرض من الإنسان في سجوده (الحديث ١٠٨٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: رفع اليدين عن الأرض قبل الركبتين (الحديث ١١٥٣)، تحفة الأشراف (١١٧٨٠).

٨٨١ - قوله: (بالقاع) بفتح القاف (من نمرة) بفتح فكسر، مكان بقرب عرفات (فأناخوا) أي: جمالهم (بناحية الطريق) أي: طرفها قوله: (يعني دنوت) أي: من الركب (إلى عفرتي إبطي... إلخ) العفرة، بضم أو فتح فسكون، بياض غير صاف بواسطة أصول الشعر فصار يضرب إلى لون وجه الأرض، ولا تظهر هذه العفرة عادة إلا بمجافة اليدين عن الجنب.

٨٨٢ - قوله: (وضع ركبتيه قبل يديه) قال: البعض: وقد جاء النهي عنه والأمر بوضع اليدين قبل الركبتين وبه قال الآخرون وحملوا هذا الحديث على بيان الجواز.

(١) في الأصل: عبد الله بن عبيد الله بن أقرم، والصواب ما أثبتناه من المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (٥٩٨ ت)، وتحفة الأشراف (٥١٤٢).

عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ السُّجُودِ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ.

٥/٨٨٣ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرُ، ثنا أَبُو عَوَانَةَ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ».

٦/٨٨٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفَّ شَعْرًا وَلَا نَوْبًا».

قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: الْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، وَكَانَ يَعُدُّ الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ وَاحِدًا.

٧/٨٨٥ - حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدٍ بْنِ كَاسِبٍ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدٍ

٨٨٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (الحديث ٨٠٩) مطولاً، و (الحديث ٨١٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يكف شعراً (الحديث ٨١٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: لا يكف ثوبه في الصلاة (الحديث ٨١٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ١٠٩٥)، و (الحديث ١٠٩٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٨٩) و (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: على كم السجود (الحديث ١٠٩٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: النهي عن كف الشعر في السجود (الحديث ١١١٢)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: النهي عن كف الثياب في السجود (الحديث ١١١٤)، تحفة الأشراف (٥٧٣٤).

٨٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: السجود على الأنف (الحديث ٨١٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة (الحديث ١٠٩٨) و (الحديث ١٠٩٩) و (الحديث ٢٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الأنف (الحديث ١٠٩٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السجود على الركبتين (الحديث ١٠٩٧) بنحوه، تحفة الأشراف (٥٧٠٨).

٨٨٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في =

٨٨٤ - قوله: (ولا أكف) أي: لا أضم في السجود احترازاً عن التراب.

٨٨٥ - قوله: (سبعة آراب) بالمد كأعضاء لفظاً ومعنى، واحدها إرب بكسر فسكون.

ابن الهادي، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ آرَابٍ: وَجْهُهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٨/٨٨٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، ثنا عَبَادُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، ثنا أَحْمَرُ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «إِنْ كُنَّا لَنَاوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا يُجَافِي بِيَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، إِذَا سَجَدَ».

### ٥٩/٢٠ - باب: التسبيح في الركوع والسجود

١/٨٨٧ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ رَافِعِ الْبَجَلِيِّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ الْغَافِقِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي إِيَّاسَ بْنَ عَامِرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي

الصلاة (الحديث ١١٠٠)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجود على سبعة أعضاء (الحديث ٢٧٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: تفسير ذلك (الحديث ١٠٩٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: السجود على القدمين (الحديث ١٠٩٨)، تحفة الأشراف (٥١٢٦).

٨٨٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، الرخصة في ذلك للضرورة (الحديث ٩٠٢)، تحفة الأشراف (٨٠).  
٨٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٥) و (الحديث ٨٧٦)، تحفة الأشراف (٩٩٠٩).

٨٨٦ - قوله: (إن كنا) مخففة من الثقيلة (لناوي) أي: لتترحم لأجله ﷺ، مما يجد من التعب بسبب المجافاة الشديدة والمبالغة فيها. والله أعلم.

### باب: التسبيح في الركوع والسجود

٨٨٧ - قوله: (اجعلوها في ركوعكم) أي: اجعلوا التسبيح المستفاد منها، وجاء بيان ذلك التسبيح: «سبحان ربي العظيم». وهذا يفيد أن لفظ الاسم في قوله تعالى: ﴿فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ﴾ مقحم وكذا قوله: (اجعلوها في سجودكم) وقد يقال: بيان الآية بهذا التسبيح مبني.

رُكُوعِكُمْ». فَلَمَّا نَزَلَتْ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(١)</sup>، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ».

٢/٨٨٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ لِهَيْعَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْأَزْهَرِ، عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ.

٣/٨٨٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ | وَسُجُودِهِ | : «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ.

٨٨٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٩١).

٨٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الدعاء في الركوع (الحديث ٧٩٤)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: التسييح والدعاء في السجود (الحديث ٨١٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: - ٥١ (الحديث ٤٢٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، سورة: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ﴾، باب: - ٢ - (الحديث ٤٩٦٧) و (الحديث ٤٩٦٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود (الحديث ١٠٨٤) و (الحديث ١٠٨٥) و (الحديث ١٠٨٦) و (الحديث ١٠٨٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود (الحديث ٨٧٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٢١) و (الحديث ١١٢٢)، تحفة الأشراف (١٧٦٣٥).

على أن مفعول سبح محذوف، أي: سبحه. وقول: باسم ربك حال، أي: حال كونه ملتبساً باسمه، والعظيم هو بيان الاسم، وهذا أقرب إلى تطبيق الآية بالبيان بعلمهم فليفهم. إلا أنه لا يوافق آية السجود، ثم الأعلى وجه التخصيص إذ الأعلى أبلغ من التعظيم فجعل في الأبلغ تواضعاً وهو السجود، وأيضاً قد جاء «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد». فربما يتوهم قرب المسافة فندب (سبحان ربي الأعلى) دفعاً لذلك التوهم، وأيضاً في السجود غاية انحطاط من العبد فيناسبه أن يصف فيه ربه بالعلو.

٨٨٩ - قوله: (يتأول القرآن) أي: يراه معنى قوله تعالى ﴿فسبح بحمد ربك﴾<sup>(٢)</sup> وعملاً بمقتضاه.

(٢) سورة: النصر، الآية: ٣.

(١) أي: سورة الأعلى.



٤/٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ يَزِيدَ الْهَدَلِيِّ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي رُكُوعِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ، ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ / ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ رُكُوعُهُ، وَإِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ فِي سُجُودِهِ: سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ٢٧/ب ثَلَاثًا، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ تَمَّ سُجُودُهُ، وَذَلِكَ أَذْنَاهُ».

### ٦٠/٢١ - باب: الاعتدال في السجود

١/٨٩١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ الْكَلْبِ».

٢/٨٩٢ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

٨٩٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود (الحديث ٨٩٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسيب في الركوع والسجود (الحديث ٢٦١)، تحفة الأشراف (٩٥٣٠).  
٨٩١ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الاعتدال في السجود (الحديث ٢٧٥)، تحفة الأشراف (٢٣١١).

٨٩٢ - أخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: الاعتدال في الركوع (الحديث ١٠٢٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الاعتدال في السجود (الحديث ١١٠٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الأمر بإتمام السجود (الحديث ١١١٦)، تحفة الأشراف (١١٩٧).

٨٩٠ - قوله: (وذلك) أي: المذكور من الذكر (أذناه) أي: أدنى التمام. وهذا المعنى هو المتبادر من هذا السوق.

### باب: الاعتدال في السجود

٨٩١ - قوله: (فليعتدل) أي: ليتوسط بين الافتراش والقبض بوضع الكفين على الأرض ورفع المرفقين عنها والبطن عن الفخذ، وهو أشبه بالتواضع وأمكن في تمكين الجبهة وأبعد من الكسالة. و (افتراش الكلب) هو وضع المرفقين مع الكفين على الأرض.

أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَسْجُدْ أَحَدُكُمْ وَهُوَ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ كَالْكَلْبِ».

### ٦١/٢٢ - باب: الجلوس بين السجدين

١/٨٩٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ أَبِي الْجَوَازِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، فَإِذَا سَجَدَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَفْتَرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى.

٢/٨٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُفْعَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ».

٣/٨٩٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوَابٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ النَّخَعِيُّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُثَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَأَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَا عَلِيُّ! لَا تُفْعَ إِفْعَاءَ الْكَلْبِ».

٨٩٣ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح القراءة (الحديث ٨١٢).

٨٩٤ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية الإقعاء في السجود (الحديث ٢٨٢)، تحفة الأشراف (١٠٠٤١).

٨٩٥ - حديث أبو موسى تقدم تخريجه في الحديث الذي قبله (الحديث ٨٩٤) وحديث أبي إسحاق انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢٨).

### باب: الجلوس بين السجدين

٨٩٣ - قوله: (وكان يفترش رجله اليسرى) أي: وقت الجلوس.

٨٩٤ - قوله: (لا تفعل) من الإقعاء أي: لا تقعد بين السجدين كإقعاء الكلب، وقد فسر هذا الإقعاء المنهي عنه بنصب الساقين ووضع الإليتين واليدين على الأرض، وقد جاء الإقعاء في الصلاة وفسر بأن ينصب القدمين ويجلس عليهما فلا منافاة.

٤/٨٩٦ - حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنبَأَنَا الْعَلَاءُ أَبُو مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَلَا تُفْعِ كَمَا يُفْعِي الْكَلْبُ، ضَعِ أَلْيَتِكَ بَيْنَ قَدَمَيْكَ، وَالرِّقَ ظَاهِرَ قَدَمَيْكَ بِالْأَرْضِ».

### [٦٢/٢٣ - باب: ما يقول بين السجدين] (١)

١/٨٩٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، ثنا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ حُدَيْفَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَخْتَفِ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرَ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، رَبِّ اغْفِرْ لِي».

٨٩٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٢١).

٨٩٧ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٨١١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده (الحديث ٨٧١) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسبيح في الركوع والسجود (الحديث ٢٦٢) و (الحديث ٢٦٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: تعوذ القارئ إذا مر بآية عذاب (الحديث ١٠٠٧) وأخرجه أيضاً فيه، باب: مسألة القارئ إذا مر بآية رحمة (الحديث ١٠٠٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التطبيق، باب: الذكر في الركوع (الحديث ١٠٤٥)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: نوع آخر (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: قيام الليل وتطوع النهار، باب: تسوية القيام والركوع والسجود بين السجدين في صلاة الليل (الحديث ١٦٦٣)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ما جاء في القراءة في صلاة الليل (الحديث ١٣٥١)، تحفة الأشراف (٣٣٥١) و (٣٣٥٨).

٨٩٦ - قوله: (فلا تفعي . . . إلخ) نفي بمعنى النهي: وفي بعض النسخ لفظ (وألزق) من الإلحاق بمعنى الإلصاق وفي الزوائد: في إسناده العلاء بن محمد، قال ابن حبان والحاكم فيه: أنه يروي عن أنس أحاديث موضوعه، وقال فيه البخاري وغيره: منكر الحديث، وقال ابن المديني: كان يضع الحديث.

(١) في المخطوطة، جاء هذا الباب (باب: ما يقول بين السجدين) بعد الحديث رقم (٨٩٧)، وأثبتناه كما في المطبوعة لشهرته هنا.

٨٩٦ - هذا إسناد ضعيف، قال ابن حبان [الثقات: ٤/٣٢٠]، والحاكم: العلاء أبو محمد روى عن أنس أحاديث موضوعه، وقال البخاري [التاريخ الكبير: ٩/٦٧١]، وغيره: منكر الحديث وقال ابن المديني [تهذيب الكمال: ٣٤/٢٦٥]: كان يضع الحديث.

٢/٨٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ صَبِيحٍ، عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَبِيبَ بْنَ أَبِي ثَابِتٍ يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَارْحَمْنِي، وَارْزُقْنِي وَارْزُقْنِي».

### باب: ما جاء في التشهد ٦٣/٢٤

١/٨٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

٨٩٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: رفع النساء إذا كن مع الرجال رؤوسهن من السجدة (الحديث ٨٥١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بين السجدين (الحديث ٢٨٤) و (الحديث ٢٨٥)، تحفة الأشراف (٥٤٧٥).

٨٩٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التشهد في الآخرة (الحديث ٨٣١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ما يتخير من الدعاء بعد التشهد وليس بواجب (الحديث ٨٣٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الاستئذان، باب: السلام اسم من أسماء الله تعالى (الحديث ٦٢٣٠) وأخرجه أيضاً في كتاب الدعوات، باب: الدعاء في الصلاة (الحديث ٦٣٢٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٨٩٥) و (الحديث ٨٩٦) و (الحديث ٨٩٧) (الحديث ٨٩٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: كيف التشهد الأول (الحديث ١١٦٤) (الحديث ١١٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: إيجاب التشهد (الحديث ١٢٧٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: كيف التشهد (الحديث ١٢٧٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: تخيير الدعاء بعد الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ١٢٩٧)، تحفة الأشراف (٩٢٤٢) و (٩٢٤٥) و (٩٢٩٦) و (٩٣١٤).

### باب: ما يقول بين السجدين

٨٩٨ - قوله: (واجبرني) قيل: هو من جبرت الوهن والكسر إذا أصلحته، وجبرت المصيبة إذا فعلت مع صاحبها ما ينساها به، وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أن حبيب بن أبي ثابت كان يدلس، وقد عنعنه، وأصله في أبي داود والترمذي، وليس فيهما. قوله: (في صلاة الليل). وفيهما: «واهدني» بدل ارفعني.

### باب: ما جاء في التشهد

٨٩٩ - قوله: (قبل عباده) في المجمع، أي: قلنا هذا اللفظ قبل السلام على عباده اهـ. فجعل الظرف متعلقاً بالقول، والظاهر أنه من جملة المقول وكأنهم رأوا السلام من قبيل الحمد والشكر فجوزوا ثبوته لله تعالى أيضاً.

سَلَمَةً، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا الأعمش، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَفُلَانَ وَفُلَانٍ، - يَعْنُونَ: الْمَلَائِكَةَ - فَسَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « | لَا تَقُولُوا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَ إِنْ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسْتُمْ فَقُولُوا: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ / الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

١/٢٨

٨٩٩ م/٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَحُصَيْنٍ، وَأَبِي هَاشِمٍ، وَحَمَّادٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٨٩٩ م/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، ثنا قَبِيصَةُ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَمَنْصُورٍ،

٨٩٩ م - تقدم تخريجه بمثل الذي قبله (الحديث ٨٩٩).

قوله: (فإن الله هو السلام) قال النووي: إن السلام اسم من أسمائه تعالى، ولا يخفى أن مجرد كونه اسماً من أسمائه لا يمنع عن كون السلام بمعنى آخر ثابتاً له، أو مطلوب الإثبات له فلا يصح قوله: فإن الله هو السلام بالمعنى الذي ذكره علة النهي إلا أن يكون مبنياً على أن يكون السلام حفيظ أو رقيب عليك مثلاً. والأقرب أن يقال: الله هو معطي السلامة، فلا يحتاج إلى أن يدعي له بالسلامة أو أنه تعالى هو السالم عن الآفات التي لأجلها يطالب السلام عليه، ولا يطلب السلام إلا على من يمكن له عروض الآفات فلا يناسب السلام عليه تعالى.

قوله: (التحيات . . . إلخ) حملت التحيات على العبادات القولية والفعلية باعتبار أن الصلوات أمها، والطيبات على المالية، والمقصود اختصاص العبادات بأنواعها باللَّهِ. (علينا) لعل المراد به جماعة المصلين منه، فوضع التشهد على الوجه المناسب للصلاة مع الجماعة التي هي الأصل في الفرض الذي هو أصل للصلوات. قوله: (أصابت كل عبد) أي: عم كلهم فتستغنون عن قولكم السلام على فلان وفلان، وقيل: أي: أصاب ثوابه أو بركاته كل عبد. اهـ.

وَحُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَسْوَدِ وَأَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ التَّشَهُدَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤/٩٠٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ [و] <sup>(١)</sup> طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

٥/٩٠١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عُمَرَ، ثنا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ

٩٠٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: التشهد في الصلاة (الحديث ٩٠٠) و (الحديث ٩٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التشهد (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: تعليم التشهد كتعليم السورة من القرآن (الحديث ١٢٧٧)، تحفة الأشراف (٥٧٥٠) و (٥٦٠٧).

٩٠١ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: إذا قرأ الإمام فأنصتوا (الحديث ٨٤٧).

٩٠٠ - قوله: (كما يعلمنا السورة... إلخ) أي: بكمال الاهتمام لتوقف الصلاة عليه أجزاءً وكمالاً.

٩٠١ - قوله: (وبين لنا سنتنا) أي: ما يليق بنا فعله من السنن (وكان) أي: أحدكم الذي يصلي. (عند القعدة) أي: في القعود. قوله: (سبع كلمات من تحية الصلاة) هذه القطعة من الزوائد،

(١) في المخطوطة: عن، وهي خطأ، والتصويب من تحفة الأشراف: ٤/٤٤١ و ٥/٢٧.

٩٠١ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا وَبَيَّنَ لَنَا سُتْنَانَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ، فَكَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ، فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، سَبْعُ كَلِمَاتٍ هُنَّ تَحِيَّةُ الصَّلَاةِ».

٦/٩٠٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، ثنا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: ثنا أَيُّمَنُ بْنُ نَابِلٍ، ثنا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «بِاسْمِ اللَّهِ وَبِاللَّهِ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٦٤/٢٥ - باب: الصلاة على النبي ﷺ

١/٩٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،

٩٠٢ - أخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١١٧٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: السهو، باب: نوع آخر من التشهد (الحديث ١٢٨٠)، تحفة الأشراف (٢٦٦٥).

٩٠٣ - أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا» (الحديث ٤٧٩٨)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٢)، تحفة الأشراف (٤٠٩٣)

وبقية الحديث في مسلم وغيره، إسناده صحيح ورجاله ثقات، ذكره في الزوائد. وسبع كلمات خبر محذوف أي: هذه سبع كلمات، فقوله: التحيات الصلوات لله ثلاث كلمات لأن لله معتبر في المعنى عند قوله التحيات الطيبات أيضاً، والسلام على النبي بتمامه كلمة، وعلياً أخرى، وعلى عباد الله كلمة، والشهادتان كلمتان.

باب: الصلاة على النبي ﷺ

٩٠٣ - قوله: (هذا السلام عليك) أي: نعرفه في التشهد وبما جرى على الألسنة في سلام بعضهم

ثنا أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَبَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَذَعَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَبْدِكَ وَرَسُولِكَ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى / إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ».

٢/٢٨ - ٢/٩٠٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِيتُ كَعْبُ بْنَ عُجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: فَذَعَرَفْنَا السَّلَامَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».

٣/٩٠٥ - حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ طَالُوتَ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَاجْشُونُ، ثنا مَالِكُ

٩٠٤ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث ٣٣٧٠) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: «إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً» (الحديث ٤٧٩٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٦٣٥٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٠٧)، و (الحديث ٩٠٨) و (الحديث ٩٠٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٦) و (الحديث ٩٧٧) و (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في صفة الصلاة على النبي ﷺ (الحديث ٤٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٨٦) و (الحديث ١٢٨٧) و (الحديث ١٢٨٨)، تحفة الأشراف (١١١١٣).

٩٠٥ - أخرجه البخاري في كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ١٠ (الحديث ٣٣٦٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الدعوات، باب: هل يصل على غير النبي ﷺ (الحديث ٦٣٦٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٦٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد (الحديث ٩٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٢٩٣)، تحفة الأشراف (١١٨٩٦).

على بعض. قوله: (كما صليت على إبراهيم) قيل: وجه التشبيه كون كل من الصلاتين أفضل وأولى وأتم من صلاة من قبله كذلك، أي: كما صليت على إبراهيم صلاة هي أتم وأفضل من صلاة من



ابن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن عمرو بن سليم الزرقيني، عن أبي حميد الساعدي، أنهم قالوا: يا رسول الله! أمرنا بالصلاة عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا: اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته، كما صليت على إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين، إنك حميد مجيد».

٤/٩٠٦ - حدثنا [المحسن بن بيان]<sup>(١)</sup>، ثنا زياد بن عبد الله، ثنا المسعودي، عن عون بن عبد الله، عن أبي فاختة، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله بن مسعود، قال: إذا صليتم على رسول الله ﷺ فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تذكرون لعل ذلك يعرض عليه، قال: فقالوا له: فعلمنا، قال: قولوا: اللهم اجعل صلاتك ورحمتك وبركاتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك، إمام الخير، وقائد الخير، ورسول الرحمة، اللهم ابعنه مقامًا محمودًا يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، اللهم بارك على محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد.

٩٠٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩١٦٨).

قبله، كذلك صلى الله على محمد صلاة هي أفضل وأتم من صلاة من قبله. وبهذا التقدير يندفع الإشكال المشهور في التشبيه فليأمل.

٩٠٦ - قوله: (عن عبد الله بن مسعود قال: إذا صليتم... إلخ) في الزوائد: رجاله ثقات إلا أن المسعودي اختلط بآخر عمره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك كما قاله ابن حبان.

٩٠٦ - هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أن المسعودي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول بالآخر فاستحق الترك.

(١) في الأصل: الحسن، والصواب ما أثبتناه من المجرد (ت ١٧٢٣) وتحفة الأشراف (ت ٩١٦٨).

٥/٩٠٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصَلِّي عَلَيَّ، إِلَّا صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ مَا صَلَّى عَلَيَّ، فَلْيَقِلَّ الْعَبْدُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ لِيُكْزِرْ».

٦/٩٠٨ - حَدَّثَنَا جُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلَّسِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ عَلَيَّ خَطِيءَ طَرِيقِ الْجَنَّةِ».

### ٦٥/٢٦ - باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ

١/٩٠٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ،

٩٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٠٣٩).

٩٠٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩١).

٩٠٩ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يستعاذ منه في الصلاة (الحديث ١٣٢٤) و (الحديث ١٣٢٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول بعد التشهد (الحديث ٩٨٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: نوع آخر (الحديث ١٣٠٩)، تحفة الأشراف (١٤٥٨٧).

٩٠٧ - قوله: (عن أبيه . . . إلخ) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لأن عاصم بن عبيد الله قال فيه البخاري وغيره منكر الحديث.

٩٠٨ - قوله: (خطيء . . . إلخ) بفتح فكسر وهمزة في آخره هكذا ضبطه بعض الفضلاء أي: الأعمال الصالحة طرق إلى الجنة، والصلاة من جملتها فتركها كلية ترك لطريق الجنة أي: لطريقها وفي الزوائد: هذا إسناده ضعيف لضعف جبارة.

### باب: ما يقال بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ

٩٠٩ - قوله: (فليتعوذ بالله . . . إلخ) ظاهره الوجوب، لكن الجمهور حملوه على الندب، وقال

٩٠٧ - هذا إسناده ضعيف، عاصم بن عبيد الله وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة فقد قال فيه البخاري [التاريخ الصغير: ٣١٥/١]، وأبو حاتم [الجرح والتعديل: ٦/١٩١٧]، وغيرهما: منكر الحديث.

٩٠٨ - هذا إسناده ضعيف، لضعف جبارة بن المغلس.

حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهَدِ الْأَخِيرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ / الدَّجَالِ».

١/٢٩

٢/٩١٠ - حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ، ثنا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ: «مَا تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ؟» قَالَ: أَتَشْهَدُ ثُمَّ أَسْأَلُ اللَّهَ الْجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِهِ مِنَ النَّارِ، أَمَا وَاللَّهِ مَا أَحْسِنُ دُنْدَنْتَكَ وَلَا دُنْدَنَةَ مُعَاذٍ، فَقَالَ: «حَوْلَهَا نُدْنِدُنْ».

### باب: الإشارة في التشهد

١/٩١١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ عِصَامِ بْنِ قُدَامَةَ، عَنْ مَالِكِ

٩١٠ - أخرجه ابن ماجه في كتاب: الدعاء، باب: الجوامع من الدعاء (الحديث ٣٨٤٧)، تحفة الأشراف (١٢٣٦٣).

٩١١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإشارة في التشهد (الحديث ٩٩١) بمعناه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الإشارة بالأصبع في التشهد (الحديث ١٢٧٠)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إحناء السبابة في الإشارة (الحديث ١٢٧٣) بمعناه، تحفة الأشراف (١١٧١٠).

بعضهم بالوجوب، فينبغي الاهتمام به. قوله: (ومن فتنة المحيا) بالقصر مفعول من الحياة كالممات من الموت، المراد الحياة والموت أو زمان ذلك أي: من محنة الدنيا، أو مما يكون حالة الاحتضار وحالة المسألة في القبر. (ومن فتنة المسيح) بفتح الميم وكسر السين المخفف آخره حاء مهملة، هو المشهور. وقيل: بتشديد السين، وقيل: بإعجام الخاء وهو تصحيف. ووجه التسمية أنه ممسوح العين أو يمسح الأرض بالمشي.

٩١٠ - قوله: (لا أحسن دندنتك) بفتححات ما سوى النون الأولى فبسكونها، أي: مسألتك الخفية أو كلامك الخفي، والدندنة أن يتكلم الرجل بكلام يسمع نغمته ولا يفهم، وضمير (حولها) للجنة، أي: حول تحصيلها أو للنار أو حول التعوذ من النار أو لهما، بتأويل كل واحدة، ويؤيده «حول هاتين كما في هاتين» في رواية المسألة: أي: حول مسألتك أو مقالتك، أو المقصود مسألتك بأن مرجع كلامنا وكلامك واحدا هـ. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

### باب: الإشارة في التشهد

٩١١ - قوله: (ويشير بإصبعه) قد أخذ به الجمهور وأبو حنيفة وصاحبه، كما نص عليه محمد في

ابن نُمَيْرِ الْخُزَاعِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَاضِعًا يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى فِي الصَّلَاةِ، وَيُسِيرُ بِأُضْبَعِهِ.

٢/٩١٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ حَلَّقَ الْإِبْهَامَ وَالْوُسْطَى، وَرَفَعَ الْأَيْ تَلِيهِمَا، يَدْعُو بِهَا فِي التَّشَهُدِ.

٣/٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالُوا: ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ أُضْبَعَهُ الْيُمْنَى تَلِي تَلِي الْإِبْهَامِ، فَيَدْعُو بِهَا، وَالْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ، بِأَسْطَافِهَا عَلَيْهَا.

٩١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٧٨٦).

٩١٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: صفة الجلوس في الصلاة وكيفية وضع اليدين على الفخذين (الحديث ١٣٠٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الإشارة في التشهد (الحديث ٢٩٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: بسط اليسرى على الركبة (الحديث ١٢٦٨)، تحفة الأشراف (٨١٢٨).

موطئه وغيره أن بعض مشايخ المذهب أنكروا الإشارة، ولكن أهل التحقيق من علماء المذهب نصوا على أن قولهم مخالف للرواية والدراية فلا عبرة به.

٩١٢ - قوله: (قد حلق . . . إلخ) في الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقوله: (يدعو بها) مبني على أنها إشارة إلى التوحيد فصار بمنزلة الدعاء، إلا أن الإنسان يستجلب بالتوحيد من نعم الله فوق ما يستجلب بالدعاء.

٩١٢ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

## باب: التسليم ٦٧/٢٨

١/٩١٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ».

٢/٩١٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، ثنا بِشْرُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ.

٣/٩١٦ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى يَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

٩١٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في السلام (الحديث ٩٩٦) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في التسليم في الصلاة (الحديث ٢٩٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: كيف السلام على الشمال (الحديث ١٣٢١) و (الحديث ١٣٢٢) مختصراً، و (الحديث ١٣٢٣) و (الحديث ١٣٢٤) بنحوه، تحفة الأشراف (٩٥٠٤).

٩١٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته (الحديث ١٣١٥) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: السلام (الحديث ١٣١٥) و (الحديث ١٣١٦)، تحفة الأشراف (٣٨٦٦).

٩١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٥٥).

## باب: التسليم

٩١٤ - قوله: (حتى يرى) على بناء المفعول (بياض خده) بالرفع.

٩١٦ - قوله: (عن عمار بن ياسر) إسناده حسن.

٩١٦ - هذا إسناده حسن، هكذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها صلة بين زفر عن حذيفة، وهناك أخرجه المزني، ويؤيد أنه عن عمار أن الدارقطني روى هذا الوجه فقال: عن عمار.

٩١٧/٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلِيٍّ، يَوْمَ الْجَمَلِ، صَلَاةً ذَكَرْنَا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَنْ نَكُونَ نَسِينَاهَا، وَإِنَّمَا أَنْ نَكُونَ تَرَكْنَاهَا، فَسَلَّمَ عَلَيَّ يَمِينَهُ وَعَلَى شِمَالِهِ.

### ٦٨/٢٩ - باب: من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨/١ - حَدَّثَنَا أَبُو مُضْعَبٍ الْمَدِينِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، ثنا عَبْدُ الْمُهِمِّنِ بْنُ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ.

٩١٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٨٢).

٩١٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٩٨).

٩١٧ - قوله: (ذكرنا) من التذكير، وفيه أن بعض الناس ما كانوا يراعون السنن في ذلك الزمان، وعلى هذا لا ينبغي أن يؤخذ بعمل أحد في مقابلة الحديث، وعليه الجمهور خلافاً لمالك، وفيه أن بعض الناس كانوا يكتفون بسلام واحد لكن اكتفاؤهم ذلك من قبيل مسامحاتهم في ترك السنن، وعلي أي بالصلاة على وجه السنة فأتى بسلامين؛ وذلك لأن الاكتفاء بالمرة إنما فعل على قلة، لبيان الجواز، والعادة الدائمة كان هو التسليم مرتين فصار هو السنة؛ فلعل سبب أخذ مالك بسلام واحد هو أنه رضي الله عنه كان يأخذ بالعمل، لكن الأخذ به كما يدل عليه الحديث لا يخلو عن خفاء، وقد صح في غير ما حديث أن الناس تركوا السنن حتى تركوا التكييرات عند الانتقال. والله تعالى أعلم بحقيقة الحال. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق كان يدلس واختلط بآخر عمره.

### باب: من يسلم تسليمة واحدة

٩١٨ - قوله: (عن أبيه عن جده) في الزوائد: إسناده عبد المهيمن قال فيه البخاري: منكر الحديث.

٩١٧ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

٩١٨ - هذا إسناده ضعيف، عبد المهيمن قال فيه البخاري [الضعفاء الصغير: ت ٢٤٣]: منكر الحديث.

٢/٩١٩ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مُحَمَّدٍ الصَّنَعَانِيُّ، ثنا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً تَلْقَاءَ وَجْهِهِ / .

ب/٢٩

٣/٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَارِثِ الْمِصْرِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى سَلَمَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فَسَلَّمَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

### ٦٩/٣٠ - باب: رد السلام على الإمام

١/٩٢١ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْهَذَلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامُ فَرُدُّوا عَلَيْهِ».

٢/٩٢٢ - حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، ثنا [عَبْدُ الْأَعْلَى] <sup>(١)</sup> بْنُ الْقَاسِمِ، أَتْبَانًا [هَمَّامٌ] <sup>(٢)</sup>، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُسَلِّمَ عَلَى أَيْمَانِنَا، وَأَنْ يُسَلِّمَ بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ.

٩١٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: منه أيضاً (الحديث ٢٩٦)، تحفة الأشراف (١٦٨٩٥).

٩٢٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٥٥٣).

٩٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرد على الإمام (الحديث ١٠٠١)، تحفة الأشراف (٤٥٩٧).

٩٢٢ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (الحديث ٩٢١).

٩٢٠ - قوله: (عن سلمة بن الأكوع) في الزوائد: إسناده ضعيف؛ لضعف يحيى بن راشد.

### باب: رد السلام على الإمام

٩٢١ - قوله: (فردوا عليه) أي: سلموا ناوين الرد عليه.

٩٢٠ - هذا إسناده ضعيف، لضعف يحيى بن راشد.

(١) في المخطوطة: علي، والصواب أنه: عبد الأعلى، كما ذكره الإمام المزي في تحفة الأشراف ٧٢/٤، وكما

استدركه ابن حجر.

(٢) تصحفت في المخطوطة إلى: هشام، والتصويب من تحفة الأشراف: ٧٢/٤.

## باب: | و | لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

١/٩٢٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، ثنا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي حَيٍّ الْمُؤَدِّنِ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَوْمٌ عَبْدٌ، فَيُخَصَّ نَفْسَهُ بِدَعْوَةٍ، فَإِنْ فَعَلَ فَقَدْ خَانَهُمْ».

## باب: ما يقال بعد التسليم

١/٩٢٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: ثنا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

٩٢٣ - تقدم تخريجه في كتاب: الطهارة، باب: ١١٤ (الحديث ٦١٩).

٩٢٤ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٢٩٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الذكر بعد الاستغفار (الحديث ١٣٣٧)، تحفة الأشراف (١٦١٨٧).

## باب: لا يخص الإمام نفسه بالدعاء

٩٢٣ - قوله: (لا يوم عبد) بفتح الميم أو ضمها نهي، وعلى الثاني يحتمل أنه نفي بمعنى النهي. وقوله: (فيخص) عطف. وهو الظاهر، فيحتمل فتح الصاد وضمها، والمشهور أنه منصوب على أنه جواب النهي، لكن السببية شرط في الجواب وهي خفية في هذا المقام فالعطف أقرب. قوله: (فقد خانهم) فإنهم يعتمدون على دعائه ويؤمنون جميعاً إذا دعا اعتماداً على عمومه فكيف يخص بذلك الدعاء نفسه.

## باب: ما يقال بعد التسليم

٩٢٤ - قوله: (لم يقعد إلا مقدار) الظاهر أن المراد لم يقعد على هيئته إلا هذا المقدار ثم ينصرف عن جهة القبلة، وإلا فقد جاء أنه كان يقعد بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس وغير ذلك، فلا دلالة في هذا الحديث على أن المصلي لا يشتغل بالأوراد الواردة بعد الصلاة بل يشتغل بالسنن الرواتب ثم يأتي بالأوراد كما قال بعض العلماء.



الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

٢/٩٢٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَبَابَةُ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ مَوْلَى لَأْمٍ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ يُسَلِّمُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ عِلْمًا نَافِعًا، وَرِزْقًا طَيِّبًا، وَعَمَلًا مُتَقَبَّلًا».

٣/٩٢٦ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، وَأَبُو يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَبُو الْأَجْلَحِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَضَلْتَانِ لَا يُحْصِيهِمَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُمَا يَسِيرٌ، وَمَنْ

٩٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٨٢٥٠).

٩٢٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الأدب، باب: في التسيب عند النوم (الحديث ٥٠٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الدعوات، باب: منه (الحديث ٣٤١٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: عدد التسيب بعد التسليم (الحديث ١٣٤٧)، تحفة الأشراف (٨٦٣٨).

٩٢٥ - قوله: (نافعاً) بالعمل به فيكون حجةً لي لا علي. (طيباً) أي: حلالاً. وحمله على المستلذ بعيد ها هنا إلا أن يحمل على رزق الآخرة لا رزق الدنيا. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات خلا مولى أم سلمة؛ فإنه لم يسمع ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره ولا أدري ما حاله.

٩٢٦ - قوله: (لا يحصيهما) لا يحافظ عليهما على الدوام (يعقدها) أي: يحفظ عند الأذكار المذكورة (وإذا أوى إلى فراشه سبح) أي: ثلاثاً وثلاثين، ويجعل إحدى الثلاثة أربعاً وثلاثين فيتم بذلك المائة.

قوله: (فأيكم يعمل) أي: أنها تدفع هذا العدد من السيئات، وإن لم تكن له سيئات بهذا العدد ترفع له بها درجات، وقلما يعمل الإنسان في اليوم واللييلة هذا القدر من السيئات، فصاحب هذا الورد مع حصول مغفرة السيئات لا بد أن يحرز بهذا الورد فضيلة هذه الدرجات.

قوله: (حتى ينفكك العبد) أي: يخلص من الصلاة ويفرغ منها (لا يعقل) الجملة حال.

٩٢٥ - هذا إسناده ثقات، خلا مولى أم سلمة فإنه لم يُسم، ولم أر أحداً ممن صنف في المبهمات ذكره، ولا أدري ما حاله.

يَعْمَلُ بِهِمَا قَلِيلٌ، يُسَبِّحُ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَيَكْبِّرُ عَشْرًا، وَيَحْمَدُ عَشْرًا». فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعْقِدُهَا بِيَدِهِ: «فَذَلِكَ خَمْسُونَ وَمِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ وَخَمْسُمِائَةٌ فِي الْمِيزَانِ، وَإِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ سَبَّحَ وَحَمِدَ وَكَبَّرَ مِائَةً، فَتِلْكَ مِائَةٌ بِاللِّسَانِ، وَأَلْفٌ فِي الْمِيزَانِ، فَأَيْتُكُمْ يَعْمَلُ فِي الْيَوْمِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسُمِائَةٍ سَبَّحًا». قَالُوا: وَكَيْفَ لَا يُخَصِّيهَا؟ قَالَ: «يَأْتِي أَحَدَكُمْ الشَّيْطَانُ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى يَنْفِكَ الْعَبْدُ لَا يَعْغَلُ، وَيَأْتِيهِ وَهُوَ فِي مَضْجَعِهِ، فَلَا يَرَأَى يَتَوَمَّعُ حَتَّى يَنَامَ».

٤/٩٢٧ - حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ الْمَرْوَزِيُّ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بَشْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَرَبِّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الْأَمْوَالِ / وَالذُّنُورُ بِالْأَجْرِ. يَقُولُونَ كَمَا نَقُولُ وَيُنْفِقُونَ وَلَا تُنْفِقُ. قَالَ لِي: «أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ إِذَا فَعَلْتُمُوهُ أَذْرَكْتُمْ مَنْ قَبْلَكُمْ وَقُتُّمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، تَحْمَدُونَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، وَتُسَبِّحُونَهُ، وَتُكَبِّرُونَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ». قَالَ سُفْيَانُ: لَا أَذْرِي أَيُّهُنَّ أَرْبَعٌ.

٥/٩٢٨ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ حَبِيبٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ. [ح حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ] (١)، حَدَّثَنِي شَدَّادٌ، أَبُو عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ، حَدَّثَنِي ثَوْبَانٌ: أَنَّ

٩٢٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٩٣٤).

٩٢٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته (الحديث ١٣٣٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل إذا سلم (الحديث ١٥١٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول إذا سلم من الصلاة (الحديث ٣٠٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الاستغفار بعد التسليم (الحديث ١٣٣٦)، تحفة الأشراف (٢٠٩٩).

٩٢٧ - قوله: (والذنور) بضم الدال أي: الأموال الكثيرة. قوله: (قبلكم) أي: من سبقكم فضلاً. قوله: (وفتم) من الفتوت أي: لا يدرككم من سبقتم علمه بالفضل.

(١) ساقطة من المخطوطة والتصويب من المطبوعة.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا انصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَعْفَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

### باب: الانصراف من الصلاة ٧٢/٣٣

١/٩٢٩ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ هُلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَمَّنَا النَّبِيُّ ﷺ فَكَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ جَانِبَيْهِ جَمِيعًا.

٢/٩٣٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. قَالَا: ثنا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ الْأَسْوَدِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَجْعَلَنَّ

٩٢٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن شماله (الحديث ٣٠١)، تحفة الأشراف (١١٧٣٣).

٩٣٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الافتتاح والانصراف عن اليمين والشمال (الحديث ٨٥٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال (الحديث ١٦٣٦ و ١٦٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: كيف الانصراف من الصلاة (الحديث ١٠٤٢) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الانصراف من الصلاة (الحديث ١٣٥٩)، تحفة الأشراف (٩١٧٧).

### باب: الانصراف من الصلاة

٩٣٠ - قوله: (للشيطان في نفسه) أي: بأن يعتقد اعتقاداً فاسداً.

قوله: (أن حقاً لله عليه) أورد عليه أن (حقاً) نكرة وقوله: (أن لا ينصرف) بمنزلة المعرفة، وتكثير الاسم مع تعريف الخبر لا يجوز. وأجيب بأنه من باب القلب، قلت: وهذا الجواب يهدم أساس القاعدة، ويتأتى مثله في كل مبتدأ نكرة مع تعريف الخبر فما بقي لقولهم بعدم الجواز فائدة. ثم القلب لا يقبل بلا نكتة فلا بد لمن يجوز ذلك من بيان نكتة في القلب ها هنا. وقيل: بل النكرة المخصصة كالمعرفة، قلت: ذلك في صحة الابتداء بها ولا يلزم منه أن يكون الابتداء بها صحيحاً مع تعريف الخبر، وقد مر جواب امتناعه. ويمكن أن يجعل اسم (أن) قوله: (أن لا ينصرف)، وخبره الجار والمجرور وهو (عليه) ويجعل (حقاً) حالاً من ضمير الخبر، أي: يرى أن عليه الانصراف عن يمينه فقط حال كونه حقاً لازماً. (أكثر انصرافه) ولعل ذلك؛ لأن حاجته ﷺ غالباً الذهاب إلى البيت، وبيته إلى اليسار، فلذلك كثر ذهابه إلى اليسار.

أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ فِي نَفْسِهِ جُزْءًا، يَرَى أَنَّ اللَّهَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَكْثَرَ انْصِرَافِهِ عَنْ يَسَارِهِ.

٣/٩٣١ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَنْفَتِلُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ فِي الصَّلَاةِ.

٤/٩٣٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ هِنْدِ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءَ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، ثُمَّ يَلْبَثُ فِي مَكَانِهِ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ.

٩٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٦٩٥).

٩٣٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: التسليم (الحديث ٨٣٧) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: مكث الإمام في مصلاه بعد السلام (الحديث ٨٤٩) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: صلاة النساء خلف الرجال (الحديث ٨٧٠) مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: انصراف النساء قبل الرجال من الصلاة (الحديث ١٠٤٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: جلسة الإمام بين التسليم والانصراف (الحديث ١٣٣٢)، تحفة الأشراف (١٨٢٨٩).

٩٣١ - قوله: (ينفتل) أي: ينصرف في الصلاة أي: في حالة الفراغ منها. يفيد جواز الأمرين إلى حق الانصراف عن اليمين وعن اليسار، وأما تخطئة ابن مسعود فإنما هي لاعتقاد أحدهما واجباً بعينه، وهذا بلا ريب. والظاهر أن ينصرف إلى جهة حاجته وإلا فاليمين أفضل بلا وجوب. وفي الزوائد: إسناده حديث عبد الله بن عمرو رجاله ثقات، احتج مسلم برواية ابن شعيب عن أبيه عن جده، فالإسناده عنده صحيح اهـ.

٩٣٢ - قوله: (حين يقضي تسليمه) أي: يفرغ من تسليمه. وفي بعض النسخ حتى يقضي تسليمه

## ٧٣/٣٤ - باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

١/٩٣٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

٢/٩٣٤ - حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ مَرْوَانَ، ثنا عَبْدُ الْوَارِثِ، ثنا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضِعَ الْعِشَاءُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

قَالَ: فَتَعَسَّى ابْنُ عُمَرَ لَيْلَةً، وَهُوَ يَسْمَعُ الْإِقَامَةَ.

٣/٩٣٥ - حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَاثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدَأُوا بِالْعِشَاءِ».

٩٣٣ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين (الحديث ١٢٤١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء (الحديث ٣٥٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٢)، تحفة الأشراف (١٤٨٦).

٩٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه (الحديث ٥٤٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١١ (الحديث ١٢٤٥)، تحفة الأشراف (٧٥٢٤).

٩٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٩٤٠) وحديث علي بن محمد أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ١٦ (الحديث ١٢٤٣) تحفة الأشراف (١٧٢٦٤).

وهو بعيد. قوله: (ثم يلبث) أي: ليتبعه الرجال في ذلك حتى تنصرف النساء إلى البيوت فلا يحصل اجتماع الطائفتين في الطريق. والله أعلم.

## باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء

٩٣٣ - قوله: (إذا وضع العشاء) بفتح العين في الموضعين طعام آخر النهار. والمعنى: وهو عندهم. ويفهم منه أن تقديم الطعام إذا حضر عنده إذا وجد مطبوخاً فقط، وقيدوا بما إذا تعلق به نفسه وله حاجة إليه وإلا يقدم الصلاة.

## باب: الجماعة في الليلة المطيرة ٧٤/٣٥

١/٩٣٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ، فَلَمَّا رَجَعْتُ اسْتَفْتَحْتُ، فَقَالَ أَبِي: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبُو الْمَلِيحِ. قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَأَصَابَتْنا سَمَاءٌ لَمْ تَبَلِّ أَسْفَلَ نِعَالِنَا، فَنادَى مُنادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٢/٩٣٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ / الصَّبَّاحِ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنادِي مُنادِيهِ، فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ، أَوِ اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ ذَاتِ الرِّيحِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٣/٩٣٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، يَوْمِ مَطَرٍ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ».

٩٣٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمعة في اليوم المطير (الحديث ١٠٥٧) و (الحديث ١٠٥٨) و (الحديث ١٠٥٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: العذر في ترك الجماعة (الحديث ٨٥٣)، تحفة الأشراف (١٣٣).

٩٣٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٠) و (الحديث ١٠٦١)، تحفة الأشراف (٧٥٥٠).  
٩٣٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٨٩٨).

## باب: الجماعة في الليلة المطيرة

٩٣٦ - قوله: (خرجت في ليلة مطيرة) أي: إلى الصلاة (استفتحت) أي: طلبت أن يفتحوا لي الباب (سواء) أي: مطر (لم تبل) أي: تلك السماء (أسافل نعالنا) كناية عن قلة المطر.

٩٣٩/٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ بْنِ عَبْدِ الْمُهَلَّبِيِّ، ثنا عَبَادُ بْنُ عَبَادِ الْمُهَلَّبِيِّ، ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ أَنْ يُؤَدِّنَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَذَلِكَ يَوْمَ مَطِيرٍ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: نَادِ فِي النَّاسِ فَلْيُصَلُّوا فِي بُيُوتِهِمْ. فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: قَدْ فَعَلَ هَذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، تَأْمُرُنِي أَنْ أَخْرِجَ النَّاسَ مِنْ بُيُوتِهِمْ فَيَأْتُونِي يَدُوسُونَ الطِّينَ إِلَى رُكْبَتَيْهِمْ.

### باب: ما يستر المصلي ٧٥/٣٦

٩٤٠/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي، وَالذَّوَابُ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ

٩٣٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: الكلام في الأذان (الحديث ٦١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: هل يصلي الإمام بمن حضر؟ وهل يخطب يوم الجمعة في المطر (الحديث ٦٦٨)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر (الحديث ٩٠١)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣ (الحديث ١٦٠٢، ١٦٠٣) و (الحديث ١٦٠٤) و (الحديث ١٦٠٥) و (الحديث ١٦٠٦) و (الحديث ١٦٠٧) وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التخلف عن الجماعة في الليلة الباردة (الحديث ١٠٦٦)، تحفة الأشراف (٥٧٨٣).

٩٤٠ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٧ (الحديث ١١١١، ١١١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يستر المصلي (الحديث ٦٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سترة المصلي (الحديث ٣٣٥)، تحفة الأشراف (٥٠١١).

٩٣٩ - قوله: (ثم قال له ناد) أي: موضع الحيعلتين. قوله: (تأمرني أن أخرج... إلخ) من أخرج بالخاء المهملة أي: أوقعهم في الحرج، وفي بعض النسخ أخرج الناس من بيوتهم، من أخرج بالخاء المعجمة. يريد أن الحرج مدفوع في الدين وفي حضورهم في المطر حرج فالأحسن إعلامهم بأن الحرج عنهم مدفوع بمثل هذه المناداة، ولولا هذا الإعلام لحضروا. والله تعالى أعلم.

### باب: ما يستر المصلي

٩٤٠ - قوله: (مثل مؤخرة الرجل) بالهمزة، وتركها لغة قليلة، ومنع منها بعضهم، وكسر الخاء، وتخفيفها لغة في آخرته بالمد وكسر الخاء؛ الخشبة التي يستند إليها راكب البعير.

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، وَلَا يَضُرُّهُ مَنْ مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٢/٩٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخْرَجُ لَهُ حَرْبَةٌ فِي السَّفَرِ، فَيَنْصِبُهَا فَيُصَلِّي إِلَيْهَا.

٣/٩٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ يُسْطُ بِالنَّهَارِ وَيَحْتَجِرُهُ بِاللَّيْلِ، يُصَلِّي إِلَيْهِ.

٤/٩٤٣ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بِشْرِ، ثنا حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ جَدِّهِ حُرَيْثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَخُطَّ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

٩٤١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٩).

٩٤٢ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: صلاة الليل (الحديث ٧٣٠) مختصراً، وأخرجه أيضاً في كتاب: اللباس، باب: الجلوس على الحصير ونحوه (الحديث ٥٨٦١)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره (الحديث ١٨٢٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به من القصد في الصلاة (الحديث ١٣٦٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: المصلي يكون بينه وبين الإمام سترة (الحديث ٧٦١)، تحفة الأشراف (١٧٧٢٠).

٩٤٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الخط إذا لم يجد عصاً (الحديث ٦٨٩) و (الحديث ٦٩٠)، تحفة الأشراف (١٢٢٤٠).

٩٤١ - قوله: (حربة) بفتح الحاء المهملة وسكون الراء دون الرمح عريضة النصل.

٩٤٢ - قوله: (ويحتجره بالليل) أي: يتخذة كالحجرة لثلا يمر عليه مار ويؤخر خشوعه.

٩٤٣ - قوله: (تلقاء وجهه شيئاً) قد خص عمومها بمؤخرة الرحل، واستعمله بعضهم على عمومها حتى اكتفى بوضع القلنسوة كما سيجيء (فليخط) نقل عن النووي أنه قال في شرح مسلم: الخط لا يخلو عن اضطراب وضعف.



## باب: ٧٦/٣٧ - المرور بين يدي المصلي

١/٩٤٤ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَرْسَلُونِي إِلَى زَيْدِ بْنِ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ، فَأَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَأَنْ يَقُومَ أَرْبَعِينَ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ سُفْيَانُ: فَلَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ سَنَةً، أَوْ شَهْرًا، أَوْ صَبَاحًا، أَوْ سَاعَةً.

٢/٩٤٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْأَلُهُ: مَا سَمِعْتَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ وَهُوَ يُصَلِّي؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ وَهُوَ يُصَلِّي، كَانَ، لَأَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ / . قَالَ: ١/٣١ لَا أَدْرِي أَرْبَعِينَ عَامًا، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْرًا، أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا: «خَيْرٌ لَهُ مِنْ ذَلِكَ».

٩٤٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٧٤٩).

٩٤٥ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إثم المار بين يدي المصلي (الحديث ٥١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما ينهى عنه من المرور بين يدي المصلي (الحديث ٧٠١)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية المرور بين يدي المصلي (الحديث ٣٣٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٥)، تحفة الأشراف (١١٨٨٤).

## باب: المرور بين يدي المصلي

٩٤٤ - قوله: (لأن يقوم) بفتح اللام الداخلة على المبتدأ وهو مبتدأ خبره (خير) مثل: «أن تصوموا خير لكم»<sup>(١)</sup> أي: تعب الوقوف في محله خير من إثم المرور، حيث يفضي إلى تعب هو أشد من هذا التعب.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٨٤.

٣/٩٤٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا لَهُ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْ أَخِيهِ، مُعْتَرِضًا فِي الصَّلَاةِ، كَانَ، لَأَنْ يَقِيمَ مِائَةَ عَامٍ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الْخَطْوَةِ الَّتِي خَطَاَهَا».

### باب: ما يقطع الصلاة ٧٧/٣٨

١/٩٤٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

٩٤٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٥٤٨٩).

٩٤٧ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: متى يصح سماع الصغير (الحديث ٧٦) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: سترة الإمام سترة من خلفه (الحديث ٤٩٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: وضوء الصبيان (الحديث ٨٦١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: جزاء الصيد، باب: حج الصبيان (الحديث ١٨٥٧)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: حجة الوداع (الحديث ٤٤١٢) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: سترة المصلي (الحديث ١١٢٤) و (الحديث ١١٢٥) و (الحديث ١١٢٦)، و (الحديث ١١٢٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال الحمار لا يقطع الصلاة (الحديث ٧١٥) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء لا يقطع الصلاة شيء (الحديث ٣٣٧) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥١)، تحفة الأشراف (٥٨٣٤).

٩٤٦ - قوله: (بما له) أي: من الإثم (أن يمر) أي: بسبب المرور (كان) أي: الشأن.  
قوله: (لأن يقيم... إلخ) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن عم عبيد الله بن عبد الرحمن اسمه عبيد الله بن عبد الله، قال أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير، ولكن ابن حبان خص ضعف أحاديثه بما إذا روى عنه ابنه.

### باب: ما يقطع الصلاة

قوله: (ما يقطع الصلاة) أي: يقطع مروره الصلاة. وهذا هو محل الكلام.

٩٤٧ - قوله: (على أتان) بالمشناة: الأنتى من الحمير. (فمررنا على بعض الصف) أي: فعلم أن

٩٤٦ - هذا إسناده فيه مقال، عم عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، اسمه عبيد الله بن عبد الله قال أحمد بن حنبل: عنده مناكير وقال ابن حبان في الثقات: روى عنه ابنه يحيى، ويحيى لا شيء، وأبوه ثقة، وإنما وقعت المناكير في حديثه من ابنه.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ، فَجِئْتُ أَنَا وَالْفَضْلُ عَلَى أَتَانٍ، فَمَرَزْنَا عَلَى بَعْضِ الصَّفِّ، فَتَرَلْنَا عَنْهَا وَتَرَكْنَاهَا، ثُمَّ دَخَلْنَا فِي الصَّفِّ.

٢/٩٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، هُوَ قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي حُجْرَةِ أُمِّ سَلَمَةَ، فَمَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، أَوْ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَرَجَعَ، فَمَرَّتْ زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَمَضَتْ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَنْ أَغْلَبُ».

٣/٩٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ<sup>(١)</sup>، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتَادَةُ، ثنا جَابِرٌ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ».

٩٤٨ - انفرد به ابن ماجه ، تحفة الأشراف (١٨٢٩٣).

٩٤٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٥٠)، تحفة الأشراف (٥٣٧٩).

مرور الحمار لا يقطع وما جاء من القطع مؤول أو منسوخ. أ هـ.

٩٤٨ - قوله: (قال: هن أغلب) أي: النساء أغلب في المخالفة والمعصية فلذلك امتنع الغلام من المرور ومضت الجارية، والمطلوب أنه مضى على صلاته، فعلم أن مرورها لا يقطع. وفي الزوائد: في إسناده ضعف، ووقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه وكلاهما يعرف.

٩٤٩ - قوله: (يقطع الصلاة) ظاهر هذا الحديث أن مرور الكلب وغيره مما في الحديث يبطل

٩٤٨ - هذا إسناده ضعيف ، وقع في بعض النسخ عن أمه بدل عن أبيه، واعتمد المزي ذلك وأخرج الحديث في ترجمة أم محمد بن قيس عن أم سلمة ولم يسمها، وأبوه أيضاً لا يعرف والله أعلم.

(١) في تحفة الأشراف: أبو بكر بن أبي شيبة بدلاً من (أبو بكر بن خلود الباهلي) ٣٧٣/٤ (٥٣٧٩).

٤/٩٥٠ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٥/٩٥١ - حَدَّثَنَا جَمِيلُ بْنُ الْحَسَنِ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ وَالْحِمَارُ».

٦/٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، إِذَا لَمْ يَكُنْ

٩٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٣٤).

٩٥١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٦٥٤).

٩٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: قدر ما يستر المصلي (الحديث ١١٣٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يقطع الصلاة (الحديث ٧٠٢) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أنه لا يقطع الصلاة إلا الكلب والحمار والمرأة (الحديث ٣٣٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: ذكر ما يقطع الصلاة وما لا يقطع إذا لم يكن بين يدي المصلي سترة (الحديث ٧٤٩)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد باب: ٤ (الحديث ٣٢١٠) مختصراً، تحفة الأشراف (١١٩٣٩).

الصلاة وبه قال قوم، والجمهور على خلافه؛ فلذلك أوله النووي وغيره بأن المراد بالقطع النقص لشغل القلب بهذه الأشياء ولا يخلو عن بعد كما ستعرفه. قوله: (والمرأة الحائض) يحتمل أن المراد بالغة سن الحيض أي: البالغة وعلى هذا فالصغيرة لا تقطع.

٩٥٠ - قوله: (عن أبي هريرة) في الزوائد: إسناده صحيح؛ فقد احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ - قوله: (عن عبد الله بن مغفل) في الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن جميل بن الحسن كذبه بعضهم ووثقه آخرون.

٩٥٢ - قوله: (مثل مؤخرة الرحل) أي: قدره، ولا يخفى أن هذا يرد تأويل من أول القطع بشغل

٩٥٠ - هذا إسناده صحيح، احتج البخاري بجميع رواته.

٩٥١ - هذا إسناده فيه مقال، جميل بن الحسن كذبه عبدان، وأرجو أنه لا بأس به وقال: لا أعلم له حديثاً منكراً.

بَيْنَ يَدَيْ الرَّجُلِ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ، الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ.

قَالَ: قُلْتُ: مَا بَالُ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

### باب: ادراً ما استطعت ٧٨/٣٩

١/٩٥٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِةَ، أَنبَأَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا أَبُو الْمُعَلَّى، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْنِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَا يَنْقُطُ الصَّلَاةَ، فَذَكَرُوا الْكَلْبَ وَالْحِمَارَ وَالْمَرْأَةَ، فَقَالَ: مَا تَقُولُونَ فِي الْجَدْيِ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمًا، فَذَهَبَ جَدْيٌ يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَبَادَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِبْلَةَ.

٩٥٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٣٩٨).

القلب، فإن شغل القلب لا يرتفع بمؤخرة الرجل إذ المار وراءه في شغل القلب قريب من المار في شغل القلب إن لم يكن مؤخرة الرجل فيما يظهر، فالوقاية بمؤخرة الرجل على هذا المعنى غير ظاهرة. قوله: (الكلب الأسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال: إن الشيطان يتصور بصورة الكلاب السود. وقيل: هو أشد ضرراً من غيره، فسمي شيطانياً. وعلى كل تقدير لا إشكال بكون مرور الشيطان نفسه لا يقطع الصلاة لجواز أن يكون القطع مستند إلى مجموع الخلق الشيطاني في الصورة الكلية.

### باب: ادراً ما استطعت

٩٥٣ - قوله: (في الجددي) بفتح جيم وسكون دال؛ من أولاد المعز ما بلغ ستة أشهر أو سبعة ذكراً كان أو أنثى. (فبادره القبلة) أي: سبقه إلى جهة القبلة ليمنعه من المرور بين يديه بتضييق الطريق عليه. وفي الزوائد: إسناده صحيح إلا أنه منقطع.

٩٥٣ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أحمد، وابن معين: لم يسمع الحسن من ابن عباس.

٢/٩٥٤ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فَلْيُصَلِّ إِلَى شِئْرَةٍ، وَلْيَدْنُ مِنْهَا، وَلَا يَدْغْ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ جَاءَ أَحَدًا يَمْرُ، فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ».

٣/٩٥٥ - حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّالُ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(١)</sup> / الْمُتَكَدِّرِيُّ، قَالَا: ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْغْ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

وَقَالَ الْمُتَكَدِّرِيُّ: «فَإِنَّ مَعَهُ الْعُرَى».

٧٩/٤٠ - باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء

١/٩٥٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ

٩٥٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي (الحديث ١١٢٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر المصلي أن يدرأ عن الممر بين يديه (الحديث ٦٩٧) و (الحديث ٦٩٨) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: التشديد في المرور بين يدي المصلي وبين سترته (الحديث ٧٥٦)، تحفة الأشراف (٤١١٧).

٩٥٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١١٣٠، ١١٣١)، تحفة الأشراف (٧٠٩٥).

٩٥٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥١ (الحديث ١١٤٠)، تحفة الأشراف (١٦٤٤٨).

٩٥٤ - قوله: (وليدن) من الدنو. (فليقاتله) حملوه على أشد الدفع. (فإنه شيطان) أي: مطيع له فيما يفعل من المرور.

٩٥٥ - قوله: (فإن معه القرين) أي: الشيطان الحامل على هذا الفعل أي: فينبغي منعه مهما أمكن عن ذلك الفعل الذي الحامل عليه الشيطان. والله أعلم.

باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء

٩٥٦ - قوله: (كاعتراض الجنابة) أي: بين المصلي والقبلة.

(١) هو معروف باسم أبيه: الحسن بن داود، وكذا في المطبوعة، ولعل في المخطوطة أنه نسب إلى جده الأعلى:

الحسن بن داود بن محمد بن المنكدر بن عبد الله المنكدري. تحفة الأشراف (٤٣٧/٥).

عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاغْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

٢/٩٥٧ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّهَا، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا بِحِيَالِ مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣/٩٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا بِحِذَائِهِ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ.

٤/٩٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي أَبُو الْمُقَدَّامِ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلَّى خَلْفَ الْمُتَحَدِّثِ وَالنَّائِمِ.

٩٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: اللباس، باب: في الانتعال (الحديث ٤١٣٩)، تحفة الأشراف (١٨٢٧٨).

٩٥٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الحيض، باب: ٣٠ (الحديث ٣٣٣)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الصلاة، باب: إذا أصاب ثوب المصلي امرأته إذا سجد (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: إذا صلى إلى فراش فيه حائض (الحديث ٥١٧) و (الحديث ٥١٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١٥٠٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٦٥٦) تحفة الأشراف (١٨٠٦٠).

٩٥٩ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة إلى المتحدثين والنيام (الحديث ٦٩٤) وأخرجه ابن ماجه أيضاً فيه، باب: من رفع يديه في الدعاء ومسح بها وجهه (الحديث ١١٨١)، تحفة الأشراف (٦٤٤٨).

٩٥٧ - قوله: (بحيال مسجد) ضبط بفتح الجيم على القياس؛ لأن المراد محل السجود لا المسجد المتعارف، لكن ضبط القسطلاني في شرح البخاري بكسر الجيم كما هو المتعارف في المسجد المتعارف وهو المسموع، لكن صرح بعضٌ بأنه إذا أريد محل السجود يفتح على القياس.

٩٥٩ - قوله: (خلف المتحدث) لأنه يشوش على المصلي بحديثه وكذا النائم قد يؤدي بعض هيئاته إلى الضحك وغيره. والله تعالى أعلم.

### ٨٠/٤١ - باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود

١/٩٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدٌ <sup>(١)</sup> بْنُ عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَلِّمُنَا أَنْ لَا نُبَادِرَ الْإِمَامَ بِالرُّكُوعِ، وَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا.

٢/٩٦١ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ثنا مُحَمَّدُ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟».

٣/٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبُو بَدْرٍ، شُجَاعُ بْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ خَيْثَمَةَ | عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ | عَنْ دَارِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ، فَإِذَا رَكَعْتُ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعْتُ فَارْفَعُوا، وَإِذَا سَجَدْتُ فَاسْجُدُوا، وَلَا أَلْفَيْنَ رَجُلًا يَسْبِقُنِي إِلَى الرُّكُوعِ، وَلَا إِلَى السُّجُودِ».

٩٦٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٤٤٧).

٩٦١ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوها (الحديث ٩٦٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من التشديد في الذي يرفع رأسه قبل الإمام (الحديث ٥٨٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: مبادرة الإمام (الحديث ٨٢٧)، تحفة الأشراف (١٤٣٦٢).  
٩٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٩٩٤)، (٩٠٩٤).

### باب: النهي أن يسبق الإمام في الركوع والسجود

٩٦٠ - قوله: (أن لا نبادر) أي: بأن لا نسبق الإمام.

٩٦١ - قوله: (ألا يخشى) أي: فاعل هذا الفعل أن تلحقه هذه العقوبة، فحقه أن يخشى هذه العقوبة، ولا يحسن منه ترك الخشية. ولإفادة هذا المعنى أدخل حرف الاستفهام الإنكاري على عدم الخشية، وليس فيه دلالة على أن من يفعل ذلك تلحق به هذه العقوبة.

٩٦٢ - قوله: (إني قد بدنت) قيل بالتشديد أي: كبرت، وأما التخفيف مع ضم الدال فلا يناسب

(١) في تحفة الأشراف: عمر بن عبيد. ٣٦٥/٩.

٩٦٢ - هذا إسناد فيه مقال، دارم ذكره ابن حبان في الثقات [الثقات: ٢٣٧/٨] وقال الذهبي: [ميزان الاعتدال:

٢/٢٠٨٦] مجهول.



٤/٩٦٣ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَشِيرٍ، بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُبَادِرُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، فَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا رَكَعْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، وَمَهْمَا أَسْبَقُكُمْ بِهِ إِذَا سَجَدْتُ، تُدْرِكُونِي بِهِ إِذَا رَفَعْتُ، إِنِّي قَدْ بَدَنْتُ».

### باب: ما يكره في الصلاة ٨١/٤٢

١/٩٦٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، حَدَّثَنِي

٩٦٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما يؤمر به المؤمن من اتباع الإمام (الحديث ٦١٩، تحفة الأشراف (١١٤٢٦)).  
٩٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣٩٧١).

لكونه من البدانة؛ بمعنى: كثرة اللحم، ولم يكن من صفته، ورد بأنه قد جاء في صفته بادن متماسك أي: ضخم يمسك بعض أعضائه بعضاً، فهو معتدل الخلق. وقد جاء عن عائشة فلما أسن وأخذ اللحم. وفي الزوائد: في إسناده مقال؛ لأن دارماً قال فيه الذهبي مجهول. وذكره ابن حبان في الثقات.

٩٦٣ - قوله: (لا تبادروني) أي: لا تسبقوني في ركوع ولا سجود بأن تشرعوا فيها قبل أن أشرع بل تأخروا عني فيهما بأن تشرعوا فيهما بعد أن أشرع ولا تخافوا في ذلك أن ينتقص قدر ركوعكم عن قدر ركوعي، ولم يذكر المعية؛ لأنها قد تضر إلى المعية في الشروع.

قوله: (فما أسبقكم به) أي: أي جزء، أي قدر أسبقكم به إذا شرعت في الركوع قبل شروءكم في الركوع فإنكم تدركوني بذلك الجزء، وإنني إذا رفعت قبل أن ترفعوا، (إنني قد بدنت) تليل لإدراك ذلك القدر بأنه قدر يسير بواسطة أنه قد بدن فلا تسبقوا إلا بقدر قليل. والله أعلم.

### باب: ما يكره في الصلاة

٩٦٤ - قوله: (إن من الجفاء) أي: من ترك الحد الذي ينبغي مراعاته قبل الفراغ من صلاته؛ لأنه

٩٦٣ - هذا إسناد صحيح

٩٦٤ - هذا إسناد ضعيف فيه هارون بن هارون، وقد اتفقوا على تضعيفه.

هَارُونَ بْنُ هَارُونَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ النَّيْمِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْجَفَاءِ أَنْ يَكْتَرِ الرَّجُلُ مَنْحَ جَبْهَتِهِ، قَبْلَ / الْفَرَاغِ مِنَ صَلَاتِهِ».

٢/٩٦٥ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو قَتَيْبَةَ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ وَإِسْرَائِيلُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُفَقِّعْ أَصَابِعَكَ وَأَنْتَ فِي الصَّلَاةِ».

٣/٩٦٦ - حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ، سُفْيَانُ بْنُ زِيَادِ الْمُؤَدَّبِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَطَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ فَاهُ فِي الصَّلَاةِ.

٤/٩٦٧ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

٩٦٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٥٣).

٩٦٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤١٧٣).

٩٦٧ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة (الحديث ٣٨٦)، تحفة الأشراف (١١١٢١).

إكثار في الأفعال من غير فائدة؛ لأنه كلما يزيل تراباً من جبهته يلتصق به آخر، وفي الزوائد: اتفقوا على ضعف هارون.

٩٦٥ - قوله: (لا تفقع) بمعنى: غمز مفاصل الأصابع حتى تصوت. أي: لا تصوت. وفي الزوائد: في السند الحارث الأعور؛ وهو ضعيف.

٩٦٦ - قوله: (أن يغطي الرجل فاه) أي: أن يربط فمه بطرف العمامة، وكان ذلك من دأب العرب فنهوا عن ذلك.

٩٦٧ - قوله: (شك أصابعه) من التشبيك أي: أدخل بعضها في بعض. (ففرج) من التفريج أي: فرقها بإزالة التشبيك عنها.

٩٦٥ - هذا إسناد فيه الحارث بن عبد الله الأعور (أبو زهير الهمداني)، وهو ضعيف، وقد اتهمه بعضهم.

عَجْلَانَ، عَنْ [سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ] <sup>(١)</sup>، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَدْ شَبَّكَ أَصَابِعَهُ فِي الصَّلَاةِ، فَفَرَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَصَابِعِهِ.

٥/٩٦٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَيْبَانًا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَنَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، وَلَا يَغْوِي، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَضْحَكُ مِنْهُ».

٦/٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْبِرَاقُ وَالْمُخَاطُ وَالْحَيْضُ وَالنَّمَّاسُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ».

### ٨٢/٤٣ - باب: من أم قوماً وهم له كارهون

١/٩٧٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْإِفْرِيقِيِّ، عَنْ

٩٦٨ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٩٦٨).

٩٦٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الأدب، باب: ما جاء إن العطاس في الصلاة من الشيطان (الحديث ٢٧٤٨)، تحفة الأشراف (٣٥٤٣).

٩٧٠ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يوم القوم وهم له كارهون (الحديث ٥٩٣)، تحفة الأشراف (٨٩٠٣).

٩٦٨ - قوله: (ولا يعوي) أي: لا يصيح (يضحك منه) أي: من صياحه. وفي الزوائد: في إسناده عبد الله بن سعيد اتفقوا على ضعفه.

٩٦٩ - قوله: (من الشيطان) أي: أشياء كريهة خفيفة بالنسبة إلى الشيطان من حيث إنه يرضى بها. وفي الزوائد: في إسناده أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير، أجمعوا على ضعفه. اهـ.

### باب: من أم قوماً وهم له كارهون

٩٧٠ - قوله: (لا تقبل... إلخ) قالوا: القبول أخص من الإجزاء، أي: فلا يلزم من عدمه عدم

(١) في الأصل: أبي سعيد المقبري، وهو وهم، والصواب أنه سعيد بن أبي سعيد المقبري، كما في تحفة الأشراف (ت ١١١٢١)، وتهذيب الكمال: ١٠٢/٢٦.

٩٦٨ - هذا إسناده فيه عبد الله بن سعيد، متفق على تضعيفه

٩٦٩ - هذا إسناده فيه أبو اليقظان، واسمه عثمان بن عمير البجلي، وقد أجمعوا على تضعيفه

عمران، عن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل لهم صلاة: الرجل يؤم القوم وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً - يعني: بعد ما يفوته الوقت - ومن اعتبد محرراً».

٢/٩٧١ - حدثنا محمد بن عمر بن هياج، ثنا يحيى بن عبد الرحمن الأزحبي، ثنا عبيدة ابن الأسود، عن القاسم بن الوليد، عن المنهال بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان».

٩٧١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٣٥).

الإجزاء وهو كونه سبباً لسقوط التكليف، والقبول كونه سبباً للشواب.

قوله: (يوم القوم) قيل: هو محمول على من لا يكون أهلاً للإمامة، ويدخل فيها بالغلبة حتى يكره الناس إمامته. وأما المستحق للإمامة فاللوم على من يكرهه دونه. وقد يقال: إذا لم يكن أحق بالإمامة ينبغي أن يعتبر رضاهم بإمامته لهذا الحديث.

قوله: (إلا دباراً) بكسر الدال أي: بعد ما يفوت وقتها. وقيل: هو أن يتخذ عادة حتى يكون حضوره للصلاة بعد فراغ الناس وانصرافهم عنها. قوله: (ومن اعتبد محرراً) أي: معتقاً أي: اتخذه عبداً إما بكتمان العتق عنه أو بالقهر والغلبة بأن يستخدمه كرهاً بعد العتق.

٩٧١ - قوله: (باتت وزوجها عليها ساخط) لعدم إطاعتها إياه فيما أراد منها، ولهذا قال: باتت؛ لأن ذلك في العادة يكون في الليل وإلا فلا يختص الحكم بالليل.

قوله: (وأخوان) أي: نسباً ودينياً بأن يكونا مسلمين (متصارمان) أي: متقاطعان، أي: فوق ثلاث، أو في الباطل. والحاصل أن المراد هو التقاطع الغير الجائر ديناً، وعد الأخوين ثالثاً باعتبار أن المراد بالثلاثة، الأنواع الثلاثة لا نفر الثلاثة فلي تأمل. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. اهـ.

٩٧١ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

## باب: الاثنان جماعة ٨٣/٤٤

١/٩٧٢ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا الرَّبِيعُ بْنُ بَدْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ جَرَادٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اثنان، فما فوقهما، جماعة».

٢/٩٧٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمٌ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

٣/٩٧٤ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو بَشِيرٍ، ثنا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، ثنا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ،

٩٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٠٢١).

٩٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ميمنة المسجد والإمام (الحديث ٧٢٨)، تحفة الأشراف (٥٧٦٩).

٩٧٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٢٧٩).

## باب: الاثنان جماعة

٩٧٢ - قوله: (اثنان) مع الإمام، أي: سوى الإمام، والأول هو الظاهر. (جماعة) أي: لهما فضل الجماعة إذا صليا مجتمعين، أو ينبغي لهما الصلاة بالاجتماع لا بالانفراد. وفي الزوائد: الربيع وولده بدر ضعيفان.

٩٧٣ - قوله: (فأقامني عن يمينه) إرشاد إلى أن الواحد أحق بيمين الإمام، وهذا يدل على أن الاثنين جماعة، بمعنى: أنه يجوز لهما الصلاة مجتمعين، وأما أن ذلك أولى أو لهما فضل الجماعة المعلومة فلا دلالة له عليه.

٩٧٤ - قوله: (سمعت جابراً) وفي الزوائد: في إسناده شرحبيل ضعيف ضعفه غير واحد بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في الثقات، وأخرج هو وابن خزيمة في صحيحيهما هذا الحديث من طريق شرحبيل.

٩٧٢ - هذا إسناده ضعيف، لضعف الربيع ووالده بدر بن عمر.

٩٧٤ - هذا إسناده فيه شرحبيل بن سعد، ضعفه غير واحد، بل اتهمه بعضهم بالكذب، لكن ذكره ابن حبان في

ثَنَا شُرْحَيْبِلٌ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ، فَجِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

ب/٦٢ ٤/٩٧٥ - حَدَّثَنَا نَضْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، ثنا شُعْبَةُ / ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِامْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِهِ، وَبِي، فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَصَلَّتْ خَلْفَنَا الْمَرْأَةُ.

### ٨٤/٤٥ - باب: من يستحب أن يلي الإمام

١/٩٧٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ

٩٧٥ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (الحديث ١٥٠٠) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجلين يؤم أحدهما صاحبه كيف يقومان (الحديث ٦٠٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: موقف الإمام إذا كانوا رجلين وامرأتين (الحديث ٨٠٢) وأخرجه فيه أيضاً، باب: موقف الإمام إذا كان معه صبي وامرأة (الحديث ٨٠٤) بنحوه مختصراً، تحفة الأشراف (١٦٠٩).

٩٧٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمساابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام (الحديث ٩٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف وكرهية التأخر (الحديث ٦٧٤) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من يلي الإمام ثم الذي يليه (الحديث ٨٠٦)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما يقول الإمام إذا تقدم في تسوية الصفوف (الحديث ٨١١)، تحفة الأشراف (٩٩٩٤).

### باب: من يستحب أن يلي الإمام

٩٧٦ - قوله: (يمسح مناكبنا) جمع منكب، وهو ما بين الكتف والعتق، أي: يمسحهما ليعلم به تسوية الصف.

قوله: (لا تختلفوا) بالتقدم والتأخر. (فتختلف) بالنصب على أنه جواب النهي، أي: اختلاف الصفوف سبب لاختلاف القلوب بجعل الله تعالى كذلك. قوله: (ليليني) بكسر اللامين وتشديد النون على التأكيد، والولي: القرب، والمراد بيان ترتيب القيام في الصفوف. (أولو الأحلام) ذوو العقول الراجحة، واحدها حلم بالكسر؛ لأن العقل الراجح يتسبب للحلم والأناة والتثبت في الأمور.

مَنَّا كِبَنًا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: «لَا تَخْتَلِفُوا، فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِيَنِّي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ».

٢/٩٧٧ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْوَهَّابِ، ثنا حَمِيدٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ أَنْ يَلِيَهُ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ، لِيَأْخُذُوا عَنْهُ.

٣/٩٧٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا. فَقَالَ: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُّوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ».

٩٧٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٢٢).

٩٧٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول (الحديث ٩٨١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صف النساء، وكرهية التأخر عن الصف الأول (الحديث ٦٨٠)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: الاتمام بمن يأتهم بالإمام (الحديث ٧٩٤)، تحفة الأشراف (٤٣٠٩).

قوله: (والنهي) بضم نون وفتح هاء وألف، جمع نهيبة بالضم، بمعنى: العقل؛ لأنه ينهى صاحبه عن القبيح. قوله: (ثم الذين يلونهم) أي: يقربون منهم في هذا الوصف، قيل: هم المراهقون ثم الصبيان المميزون ثم النساء.

٩٧٧ - قوله: (والأنصار) أي: الكبار وأهل الفضل لا الأعراب وأمثالهم من الصغار. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

٩٧٨ - قوله: (تأخراً) عن الصفوف (من بعدكم) من الصف الثاني وغيره. والخطاب لأهل الصف الأول أو (من بعدكم) من أتباع الصحابة، والخطاب للصحابة مطلقاً، وبعد على الأول مستعار للمكان. وعلى الثاني للزمان كما هو الأصل.

قوله: (يتأخرون) عن الصفوف أي: عن المتقدمة (حتى يؤخرهم الله) عن رحمته أو جنته.

## ٨٥/٤٦ - باب: من أحق بالإمامة

١/٩٧٩ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِنْصِرَافَ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا وَأَقِيمَا، وَلِيَوْمُكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

٢/٩٨٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ

٩٧٩ - أخرجه البخاري في كتاب. الأذان، باب: من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد (الحديث ٦٢٨) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة، وكذلك بعرفه وجمع (الحديث ٦٣٠) و (الحديث ٦٣١) مطولاً، وفيها أيضاً، باب: إذا استوتوا في القراءة فليؤمهم أكبرهم (الحديث ٦٨٥) مطولاً، وفيه أيضاً، باب: المكث بين السجدين (الحديث ٨١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الجهاد، باب: سفر الاثنين (الحديث ٢٨٤٨) وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم (الحديث ٦٠٠٨) مطولاً، وأخرجه أيضاً في كتاب: أخبار الأحاد، باب: ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان والصلاة والصوم والفرائض والأحكام (الحديث ٧٢٤٦) مطولاً، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ١٥٣٣) و (الحديث ١٥٣٤) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الأذان في السفر (الحديث ٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: أذان المنفرد في السفر (الحديث ٦٣٣)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتراء المرء بأذان غيره في الحضر (الحديث ٦٣٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الإمامة، باب: تقديم ذوي السن (الحديث ٧٨٠)، تحفة الأشراف (١١١٨٢).

٩٨٠ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ١٥٣٠) و (الحديث ١٥٣١) و (الحديث ١٥٣٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٥٨٢) و (الحديث ٥٨٣) و (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء من

## باب: من أحق بالإمامة

٩٧٩ - قوله: (فأذنا) في المجمع أي: ليؤذن أحدهما ويجب الآخر. اهـ. ولا يخفى ما فيه من الجمع بين الحقيقة والمجاز، ويمكن أن يقال بالمجاز في الإسناد كما في بنو فلان قتلوا، أي: وجد القتل فيما بينهم. الأذان والإقامة والمعنى: يجوز لكل منكما الأذان والإقامة، أيكما فعل حصل، ولا يختص بأبكركما كالإمامة، ووجه تخصيص الأكبر في الإمامة هو أنهما كانا متقاربين في سائر الأشياء الموجبة للتقدم كالأقرئية والأعلمية بالسنة.

٩٨٠ - قوله: (أقرؤهم لكتاب الله) أي: أكثرهم قرآناً وأجودهم قراءة. (أقدمهم هجرة) إما لأن



رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ زَمْعَجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانَتْ الْهِجْرَةُ سَوَاءً، فَلْيَوْمَهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا يَوْمَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا بِإِذْنِهِ».

٨٦/٤٧ - باب: ما يجب على الإمام

١/٩٨١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ

= أحق بالإمامة (الحديث ٢٣٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: من أحق بالإمامة (الحديث ٧٧٩)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: اجتماع القوم وفيهم الراي (الحديث ٧٨٢) مختصراً، تحفة الأشراف (٩٩٧٦).  
٩٨١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٧٠٠).

القدم في الهجرة شرف يقتضي التقديم أو لأن من تقدم هجرته فلا يخلو عن علم غالباً بالنسبة إلى من تأخر، وقد جاء بعد الأقرأ الأعلم بالسنة فالظاهر أن في هذه الرواية اختصاراً. والله أعلم. وحملوا السنة على أحكام الصلاة.

قوله: (ولا يؤم الرجل) على بناء المفعول، واللفظ نهي أو نفي. والمراد بالسلطان محل السلطان وهو موضع يملكه الرجل وله فيه تسلط بالتصرف لصاحب المجلس وإمامه فإنه أحق من غيره وإن كان أفضه؛ لثلا يؤدي ذلك إلى التباغض والخلاف الذي شرع الإجماع لرفعه.

قوله: (ولا يجلس) على بناء المفعول واللفظ يحتمل الوجهين كما تقدم. (والتكرمة) الموضع المعد لجلوس الرجل في بيته خص به إكراماً له اهـ.

قوله: (إلا بإذن) متعلق بالفعلين، وقيل: بالثاني فقط، فلا يجوز الإمامة إلا لصاحب البيت وإن أذن، وهذا الحديث يقيد تقدم الأقرأ، وغالب الفقهاء على تقديم الأعلم، ولهم عن هذا الحديث جوابان النسخ بإمامة أبي بكر مع أن أقرأهم أبي، وكان أبو بكر أعلمهم، كما قال أبو سعيد، ودعوى أن الحكم مخصوص بالصحابة أو كان أقرؤهم أعلمهم لكونهم يأخذون القرآن بالمعاني، وبين الجوابين تناقض لا يخفى، ولفظ الحديث يفيد عموم الحكم. اهـ.

باب: ما يجب على الإمام

٩٨١ - قوله: (فتيان قومه) أي: شبابهم (من القدم) أي: في الإسلام.

سُلَيْمَانَ، أَخُو فُلَيْحٍ، ثنا أَبُو حَازِمٍ، قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ، يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ، وَكَانَ مِنَ الْقِدَمِ مَا لَكَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ، فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ، يَعْزِي، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ».

٢/٩٨٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ أُمِّ غَرَابٍ، عَنِ امْرَأَةٍ يُقَالُ لَهَا: عَقِيلَةُ، عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ الْحُرِّ، أُخْتِ خَرِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقُومُونَ سَاعَةً، لَا يَجِدُونَ إِمَامًا يُصَلِّي بِهِمْ».

٣/٩٨٣ - حَدَّثَنَا مُخْرِزُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثنا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَزْمَةَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيِّ: أَنَّهُ خَرَجَ فِي سَفِينَةٍ، فِيهَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيُّ، فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يُؤَمِّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ أَحَقُّنَا بِذَلِكَ، أَنْتَ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَبَى، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ، فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنْ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ، وَلَا عَلَيْهِمْ».

٩٨٢ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في كراهية التدافع على الإمامة (الحديث ٥٨١)، تحفة الأشراف (١٥٨٩٨).

٩٨٣ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في جُماع الإمامة وفضلها (الحديث ٥٨٠)، تحفة الأشراف (٩٩١٢).

قوله: (الإمام ضامن) ذكروا في معناه كلاماً، لكن ظاهر هذا السياق يقتضي أن المراد بصلاة المقتدي حامل لعهدة فساد صلاة المقتدي إذا كان منه الفساد بتعد، ويحتمل أن المراد أنه حامل لعهدة نقصان صلاتهم بترك السنن وغيرها. وبالجملة فهذه الإساءة عليه. اهـ. وفي الزوائد: في إسناده عبد الحميد اتفقوا على ضعفه.

٩٨٢ - قوله: (يقومون ساعة) أي: يتدافعون في الإمامة فيدفع كل منهم الإمامة عن نفسه إلى غيره أو يدفع كل منهم الإمامة عن غيره إلى نفسه فيحصل بذلك النزاع فيؤدي ذلك إلى عدم الإمام، والمعنى الأول أوفق للترجمة لما يدل عليه أنه إذا ظهر للناس صعوبة الأمر تركوا الرغبة فيها. والله أعلم.

## ٨٧/٤٨ - باب / : من أم قوماً فليخفف

١/٩٨٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا أَبِي، ثنا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، لِمَا يُطِيلُ بِنَا فِيهَا، قَالَ: فَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْهُ يَوْمَئِذٍ: «يَأْتِيهَا النَّاسُ! إِنْ مِنْكُمْ مُتَقَرِّبِينَ، فَأَبْئُكُم مَّا صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيَجْوِزُوا. فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ وَالْكَبِيرَ وَذَا الْحَاجَةِ».

٢/٩٨٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، وَحَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَا: ثنا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوجِزُ وَيُتِمُّ الصَّلَاةَ.

٣/٩٨٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ،

٩٨٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: الغضب في الموعظة والتعليم (الحديث ٩٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأذان، باب: تخفيف الإمام في القيام وإتمام الركوع والسجود (الحديث ٧٠٢)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: من شك إمامه إذا طول (الحديث ٧٠٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ما يجوز من الغضب والشدّة لأمر الله (الحديث ٦١١٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان (الحديث ٧١٥٩)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٤٤، ١٠٤٥)، تحفة الأشراف (١٠٠٠٤).

٩٨٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥٢)، تحفة الأشراف (١٠١٦).

٩٨٦ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام (الحديث ١٠٤١) بنحوه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: القراءة في العشاء الآخرة بـ ﴿الشمس وضحاها﴾ (الحديث ٩٩٧)، تحفة الأشراف (٢٩١٢).

## باب: من أم قوماً فليخفف

٩٨٤ - قوله: (إني لأتأخر في صلاة الغداة) أي: عن إدراكها مع الإمام يريد أنه ترك حضور الجماعة وتأخر عنها.

قوله: (ما صلتى) ما زائدة (فليجوز) أي: فليخفف في القراءة وليأخذ بالأواخر، وأصله من الجواز بمعنى المضي.

٩٨٦ - قوله: (فتاناً) أي: موقعا للناس في الفتنة والمعصية بترك الجماعة والفرق بينهم.

قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ الْأَنْصَارِيُّ بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِثًّا، فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذٌ عَنْهُ. فَقَالَ: إِنَّهُ مُتَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ لَهُ مُعَاذٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا صَلَّيْتَ بِالنَّاسِ فَاقْرَأْ بِـ ﴿الشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾<sup>(١)</sup>، وَ﴿سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾<sup>(٢)</sup>، وَ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾<sup>(٣)</sup>، وَ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٤)</sup>».

٤/٩٨٧ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ بْنَ أَبِي الْعَاصِ يَقُولُ: كَانَ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ أَمَرَنِي عَلَى الطَّائِفِ، قَالَ لِي: «يَا عُثْمَانُ! تَجَاوَزْ فِي الصَّلَاةِ وَاقْدِرِ النَّاسَ بِأَضْعَفِهِمْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، | وَالصَّغِيرَ | ، وَالسَّقِيمَ، وَالْبَعِيدَ، وَذَا الْحَاجَةَ».

٥/٩٨٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَى، ثنا شُعْبَةُ، ثنا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّ آخِرَ مَا قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمْ».

٩٨٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: أخذ الأجر على التأذين (الحديث ٥٣١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الأذان، باب: اتخاذ المؤذن الذي لا يأخذ على أذانه أجراً (الحديث ٦٧١)، تحفة الأشراف (٩٧٧٠).

٩٨٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥١)، تحفة الأشراف (٩٧٦٦).

٩٨٧ - قوله: (واقدر الناس) ضبط بضم الدال وكسرهما أي: جعل الكل في قدر الأضعف فعامل الكل معاملته، فإن القوي يقدر على تحمل الأشد فالأخف يجتمع عليه الكل.

(١) أي: سورة الشمس.

(٢) أي: سورة الأعلى.

(٣) أي: سورة الليل.

(٤) أي: سورة العلق.

## باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

١/٩٨٩ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنِّي أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي، مِمَّا أَعْلَمُ لَوْجِدَ أُمَّهُ بِبَكَائِهِ».

٢/٩٩٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ الْحَرَانِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ فَاتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ».

٣/٩٩١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبرَاهِيمَ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، وَبِشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ

٩٨٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٩)، و (الحديث ٧١٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٣٧ (الحديث ١٠٥٦)، تحفة الأشراف (١١٧٨).

٩٩٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧٦٥).

٩٩١ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: من أخف الصلاة عند بكاء الصبي (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: انتظار الناس قيام الإمام العالم (الحديث ٨٦٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تخفيف الصلاة للأمر يحدث (الحديث ٧٨٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: ما على الإمام من التخفيف (الحديث ٨٢٤)، تحفة الأشراف (١٢١١٠).

## باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر

٩٨٩ - قوله: (فاتجوز) أي: أتخفف في القراءة (لوجد أمه) على فقد حضورها الجماعة ويحتمل أن هذا إذا كان عالماً بحضور الأم فإنها إذا سمعت بكاء الولد وهي في الصلاة يشتد عليها التطويل. وربما يؤخذ منه أن الإمام يجوز له مراعاة من دخل المسجد بالتطويل ليدرك الركعة، كما أن له أن يخفف لأجلهم، ولا يسمى مثله رياء بل هو إعانة على الخير أو تخليص عن الشر.

٩٩٠ - قوله: (عن عثمان بن أبي العاص) في الزوائد: في إسناده مقال، قال المزي في التهذيب؛ قيل: لم يسمع الحسن من عثمان. اهـ. ومحمد بن عبد الله بن علاثة وإن وثقه

٩٨٩ - هذا إسناد فيه مقال، قال المزي: قيل: لم يسمع الحسن من عثمان بن أبي العاص، انتهى. ومحمد بن عبد الله بن علاثة وإن وثقه ابن معين [تاريخ الدوري: ١١٣/٢] وابن سعد [طبقات ابن سعد ١٩٩/٩] فقد ضعفه الدارقطني [العلل: ٨٦/٢]، وكذبه الأزدي وقال ابن حبان [المجروحين: ٨٩/٢]: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحل ذكره إلا على جهة القدر فيه.

الأوزاعي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَطْوَلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَاتَّجَوَّزُ، / كَرَاهِيَةً أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمُّهُ».

### ٨٩/٥٠ - باب: إقامة الصفوف

١/٩٩٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ الشَّوَّائِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قَالَ: قُلْنَا: وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

٢/٩٩٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، ثنا أَبِي، وَبِشْرُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ

٩٩٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الأمر بالسكون في الصلاة والنهي عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام وإتمام الصفوف والتراص فيها والأمر بالاجتماع (الحديث ٩٦٧) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: حث الإمام على رص الصفوف والمقاربة بينها (الحديث ٨١٥)، تحفة الأشراف (٢١٢٧).

٩٩٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: إقامة الصف من تمام الصلاة (الحديث ٧٢٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨، (الحديث ٩٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتابه: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٨)، تحفة الأشراف (١٢٤٣).

ابن معين وابن سعد فقد ضعفه الدارقطني، والأزدي كذبه، وابن حبان قال: يروي الموضوعات عن الثقات، لا يحتمل ذكره إلا على وجه القدر فيه. وباقي رجاله ثقات.

### باب: إقامة الصفوف

٩٩٢ - قوله: (عند ربها) أي: في محل قربه ومكانه وقبوله.

قوله: (ويتراصون) أي: يتلاصقون حتى لا يكون بينهم فرجة، من رص البناء إذا ألصق بعضه ببعض.

٩٩٣ - قوله: (فإن تسوية... إلخ) بإخراجها عن الاعوجاج.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ».

٣/٩٩٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْوِي الصَّفَّ حَتَّى يَجْعَلَهُ مِثْلَ الرَّمْحِ أَوْ الْقِدْحِ، قَالَ: فَرَأَى صَدْرَ رَجُلٍ نَاتِئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

٤/٩٩٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، ثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَصِلُونَ الصُّفُوفَ، وَمَنْ سَدَّ فُرْجَةَ رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً».

٩٩٤ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام (الحديث ٩٧٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تسوية الصفوف (الحديث ٦٦٣) بنحوه و (الحديث ٦٦٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في إقامة الصف (الحديث ٢٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: كيف يقوم الإمام الصفوف (الحديث ٨٠٩)، تحفة الأشراف (١١٦٢٠).

٩٩٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٧٦٤).

٩٩٤ - قوله: (أو القدح) بكسر القاف وسكون الدال: سهم قبل أن يراش، وقيل: مطلقاً. (ناتئاً) أي: مرتفعاً بالتقدم على صدور أصحابه.

قوله: (بين وجوهكم) أي: بين قلوبكم، كما في بعض الروايات؛ أو ذلك لأن الاختلاف في القلوب بالتباغض والتعادي ينشأ منه الاختلاف في الوجوه بأن يدبر كل صاحبه.

٩٩٥ - قوله: (على الذين يصلون الصفوف) من الوصل أي: يصلون بأن كان فيها فرجة فسدوها أو نقصان فآتموها. وفي الزوائد: الحديث من رواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

٩٩٥ - هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش، وهو من روايته عن الحجازيين، وهي ضعيفة.

## ٩٠/٥١ - باب: فضل الصف المقدم

١/٩٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أُنْبَأَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، [عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ] (١) عَنْ عَرِيضِ بْنِ سَارِيَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْتَغْفِرُ لِلصَّفِّ الْمَقْدَمِ، ثَلَاثًا، وَلِلثَّانِي، مَرَّةً.

٢/٩٩٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَا: ثنا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ مِصْرَفٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْسَجَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

٣/٩٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ، ثنا أَبُو قَطَنِ، ثنا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ خِلَاسِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لَكَانَتْ قُرْعَةً».

٩٩٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: فضل الصف الأول على الثاني (الحديث ٨١٦)، تحفة الأشراف (٩٨٨٤).

٩٩٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٠).

٩٩٨ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ٩٨٣)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٣).

## باب: فضل الصف المقدم

٩٩٦ - قوله: (كان يستغفر للصف الأول ثلاثاً) هذا مثل ما فعل بالمحلقين والمقصرين.

٩٩٧ - قوله: (على الصف الأول) يحتمل أن المراد الصف الأول في كل مسجد أو في كل جماعة، فالجماعة باعتبار تعدد المساجد والجماعات، أو المراد الصفوف المتقدمة على الصف الأخير، فالصلاة من الله على كل صف على حسب تقدمه، والأخير لا حظ له من هذه الصلاة لفوات الأولية. وفي الزوائد: إسناد حديث البراء صحيح رجاله ثقات.

٩٩٨ - قوله: (لكانت قرعة) أي: لتحققت قرعة بينكم لتحصيله، فكان تامة.

(١) ساقطة من الأصل، والتصويب من تحفة الأشراف: ٧/٢٨٧ (٩٨٨٤)، وتهذيب الكمال: ١٦٧/٨ - ١٦٩. ٩٩٧ - قلت: رجاله ثقات.



٤/٩٩٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمِصِيُّ، ثنا أَنَسُ بْنُ عِيَّاضٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ».

### ٩١/٥٢ - باب: صفوف النساء

١/١٠٠٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. وَعَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا».

٢/١٠٠١ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: / قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ مُقَدَّمُهَا، وَشَرُّهَا مُؤَخَّرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ مُؤَخَّرُهَا، وَشَرُّهَا مُقَدَّمُهَا».

٩٩٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٧١٤).

١٠٠٠ - حديث العلاء عن أبيه انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٠٨٣) وحديث سهيل عن أبيه أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٨ (الحديث ٩٨٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في فضل الصف الأول (الحديث ٢٢٤)، تحفة الأشراف (١٢٧٠١).

١٠٠١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٣٧١).

٩٩٩ - قوله: (عن أبيه) في الزوائد: إسناده صحيح، رجاله ثقات.

### باب: صفوف النساء

١٠٠٠ - قوله: (خير صفوف النساء) أي: أكثرها ثواباً. (وشرها) أي: أقلها ثواباً. وفي الزوائد: وجاء له بالعكس؛ وذلك لأن مقارنة أنفاس الرجال للنساء يخاف منها أن تشوش المرأة على الرجال والرجل على المرأة. ثم هذا التفصيل في صفوف الرجال على إطلاقه، وفي صفوف النساء عند الاختلاط بالرجال، كذا قيل. ويمكن حمله على إطلاقه لمراعاة الستر فتأمل.

١٠٠١ - قوله: (عن جابر) حديث من الزوائد كما يفهم من الزوائد لكنه لم يبين حال إسناده.

٩٩٩ - هذا إسناده صحيح، رجاله ثقات.

١٠٠١ - هذا إسناده حسن.

**باب: الصلاة بين السواري في الصف**

١/١٠٠٢ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمَ، أَبُو طَالِبٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو قُتَيْبَةَ، قَالَا: ثنا هَارُونُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نَصُفَّ بَيْنَ السَّوَارِي، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنُطْرَدُ عَنْهَا طَرْدًا.

**باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده**

١/١٠٠٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُلَاذِمُ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَدْرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ، وَكَانَ مِنَ الْوَفْدِ، قَالَ: خَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَبَايَعْنَاهُ، وَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ، ثُمَّ صَلَّيْنَا وَرَاءَهُ صَلَاةَ أُخْرَى، فَقَضَى الصَّلَاةَ، فَرَأَى رَجُلًا فَرَدًّا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ، قَالَ: فَوَقَّفَ عَلَيْهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ قَالَ: «اسْتَقْبِلْ صَلَاتِكَ، لَا صَلَاةَ لِلَّذِي خَلْفَ الصَّفِّ».

١٠٠٢ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١٠٨٥).

١٠٠٣ - انفراد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٠٢٠ غ).

**باب: الصلاة بين السواري في الصف**

١٠٠٢ - قوله: (بين السواري) بفتح السين جمع سارية. والنهي عنه لقطع السواري الصف. وقيل: لأنه موضع النعال، وقيل إنه مصلى الجن من المؤمنين. وفي الزوائد: في إسناد هارون وهو مجهول كما قاله أبو حاتم. والحديث رواه أصحاب السنن الأربعة ما خلا ابن ماجه من حديث أنس. اهـ.

**باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده**

١٠٠٣ - قوله: (استقبل... إلخ) ظاهر الحديث بطلان صلاة من يفعل كذلك. ومن لا يقول به لعله يحمله على الزجر والتغليظ. والمراد بقوله (لا صلاة) أي: كاملة. وقد استدل هذا القائل بحديث أنس: والعجوز خلفنا. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

١٠٠٢ - إسناده فيه مقال قال أبو حاتم [الجرح والتعديل: ٩٩/٩]: هارون مجهول.

١٠٠٣ - هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

١٠٠٤/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ يَسَافٍ، قَالَ: أَخَذَ بِيَدِي زِيَادُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، فَأَوْقَفَنِي عَلَى شَيْخٍ بِالرَّقَّةِ، يُقَالُ لَهُ: وَابِصَةُ بْنُ مَعْبِدٍ، فَقَالَ: صَلَّى رَجُلٌ خَلْفَ الصَّفِّ وَخَدَهُ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُعِيدَ.

### ٩٤/٥٥ - باب: فضل ميمنة الصف

١٠٠٥/١ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى مَيَامِنِ الصُّفُوفِ».

١٠٠٦/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ابْنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ مِسْعَرٌ -: مِمَّا نُحِبُّ أَوْ مِمَّا أُحِبُّ أَنْ نَقُومَ عَنْ يَمِينِهِ.

١٠٠٧/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ، أَبُو جَعْفَرٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْكِلَابِيِّ، ثنا

١٠٠٤ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يركع دون الصف (الحديث ٦٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة خلف الصف وحده (الحديث ٢٣٠) و (الحديث ٢٣١)، تحفة الأشراف (١١٧٣٨).

١٠٠٥ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من يستحب أن يلي الإمام في الصف، وكرهية التأخر (الحديث ٦٧٦)، تحفة الأشراف (١٦٣٦٦).

١٠٠٦ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب يمين الإمام (الحديث ١٦٤٠) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الإمام ينحرف بعد التسليم (الحديث ٦١٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المكان الذي يستحب من الصف (الحديث ٨٢١)، تحفة الأشراف (١٧٨٩).

١٠٠٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٨٣٢٠).

### باب: فضل ميمنة الصف

١٠٠٥ - قوله: (مما نحب أن نقوم... إلخ) الظاهر أنه بتقدير؛ كان مما نحب. وقد جاء في سبب ذلك أنه كان يلتفت بعد الانصراف من الصلاة إلى أهل اليمين.

١٠٠٧ - قوله: (من عمر ميسرة... إلخ) وفيه أن اليمين وإن كان هو الأصل، لكن اليسار إذا

عَبِيدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو الرَّقِيِّ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ تَعَطَّلَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ عَمَّرَ مَيْسِرَةَ الْمَسْجِدِ، كُتِبَ لَهُ كِفْلَانِ، مِنْ الْأَجْرِ».

### ٩٥/٥٦ - باب: القبلة

١/١٠٠٨ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ طَوَافِ الْبَيْتِ، أَتَى مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا مَقَامُ أَبِيْنَا إِبْرَاهِيمَ ﷺ، الَّذِي قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (١).  
قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِمَالِكٍ: أَهَكَذَا قَرَأَ ﴿وَاتَّخِذُوا﴾؟ قَالَ: نَعَمْ.

٢/١٠٠٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَنبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

١٠٠٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: الحروف والقراءات، باب: ١ (الحديث ٣٩٦٩)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء في كيف الطواف (الحديث ٨٥٦) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: ما جاء أنه يبدأ بالصفاء قبل المروة (الحديث ٨٦٢) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: مناسك الحج، باب: القول بعد ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦١) و (الحديث ٢٩٦٢) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: القراءة في ركعتي الطواف (الحديث ٢٩٦٣) مختصراً، وأخرجه أيضاً فيه، باب: الذكر والدعاء على الصفا (الحديث ٢٩٧٤)، تحفة الأشراف (٢٥٩٥).

١٠٠٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في القبلة (الحديث ٢، ٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: قوله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ (الحديث ٤٤٨٣)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: ﴿عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجاً خيراً ممنكن...﴾ (الحديث ٤٩١٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٩) و (الحديث ٢٩٦٠)، تحفة الأشراف (١٠٤٠٩).

خلا فتعمييره أولى من اليمين. وعلى هذا فلا بد من النظر إلى الطرفين فإن كان زيادة فلتكن في اليمين. وفي الزوائد: في إسناده ليث بن أبي سليم ضعيف.

### باب: القبلة

١٠٠٨ - قوله: (هذا مقام إبراهيم الذي... إلخ) هذا يدل على أنه قال بعد نزول الآية. والحديث الآتي على أن الآية نزلت بعد القول، فيحمل على أنه قال مرتين.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ اتَّخَذْتَ مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا؟  
فَنَزَلَتْ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلِّيًّا﴾ (١) /

ب/٦٤

١٠١٠/٣ - حَدَّثَنَا عَلْقَمَةُ بْنُ عَمْرٍو الدَّارِمِيُّ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ شَهْرًا، وَصُرِفَتْ  
الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ بَعْدَ دُخُولِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ بِشَهْرَيْنِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى إِلَى  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ أَكْثَرَ تَقَلُّبَ وَجْهِهِ فِي السَّمَاءِ، وَعَلِمَ اللَّهُ مِنْ قَلْبِ نَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ يَهْوَى  
الْكَعْبَةَ، فَصَعِدَ جَبْرَيْلُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتْبِعُهُ بَصْرَهُ وَهُوَ يَصْعَدُ بَيْنَ السَّمَاءِ  
وَالْأَرْضِ، يَنْظُرُ مَا يَأْتِيهِ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ﴾ الآية (٢)

١٠١٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٩١٠).

١٠١٠ - قوله: (عن أبي إسحاق... إلخ) قال الحافظ في فتح الباري: قد جاء سماع  
أبي إسحاق عن البراء في غير هذا الحديث فلا ضعف فيه من تدليس أبي إسحاق، ذكره في  
كتاب الإيمان.

قوله: (صلينا إلى قوله وصرفت القبلة بشهرين) لا يخفى ما بين الكلامين من التنافي فإن الأول  
يدل على أنه صرفت القبلة إلى الكعبة بعد دخول المدينة بعد ثمانية عشر شهراً. والثاني صريح في  
خلافه؛ وذلك لأن صلاة البراء مع النبي ﷺ كانت بعد دخوله ﷺ المدينة إلا أن يقال أراد بقوله:  
(صلينا) صلاة الصحابة مطلقاً ولو بمكة، وهذا مبني على أنه ﷺ وجه إلى بيت المقدس وهو  
بمكة، وكان على ذلك بعد دخوله المدينة بشهرين، صرفت القبلة إلى الكعبة، وهذا خلاف  
المشهور بين الجمهور. قال الحافظ ابن حجر: كان قدومه ﷺ المدينة في شهر ربيع الأول  
بلا خلاف وكان التحويل في نصف شهر رجب من السنة الثانية على الصحيح وبه جزم الجمهور.  
وبالجملة فهذه رواية شاذة مخالفة للروايات المشهورة في حديث البراء فليس فيها الجملة الثانية  
أصلاً والجملة الأولى جاءت في بعضها على الشك بين ستة عشر أو سبعة عشر وفي بعضها بالجزم

(٢) سورة: البقرة، الآية: ١٤٤.

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٢٥.

١٠١٠ - هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.

فَأَتَى آتٍ، فَقَالَ: إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ صُرِفَتْ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ صَلَّيْنَا رَكَعَتَيْنِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَنَحْنُ رُكُوعٌ فَتَحَوَّلْنَا، فَبَيَّنَا عَلَى مَا مَضَى مِنْ صَلَاتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا جِبْرِيلُ! كَيْفَ حَالُنَا فِي صَلَاتِنَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ؟» فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ»<sup>(١)</sup>.

١٠١١/٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْأَزْدِيُّ، ثنا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: ثنا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ».

### ٩٦/٥٧ - باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١/١٠١٢ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، وَيَعْقُوبُ بْنُ حُمَيْدِ بْنِ كَاسِبٍ، قَالَ:

١٠١١ - أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ: الصَّلَاةِ، بَاب: مَا جَاءَ أَنْ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَهُ (الْحَدِيثُ ٣٤٢) وَ (الْحَدِيثُ ٣٤٣)، تَحْفَةَ الْأَشْرَافِ (١٥١٢٤).  
١٠١٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٤٦١٥).

بسته عشر وفي بعضها بالجزم بسبعة عشر وقد حكم الحافظ ابن حجر على رواية ابن ماجه بالشذوذ في الجملة الأولى وقال: هي من طريق أبي بكر بن عياش، وأبو بكر سيء الحفظ، وقد اضطرب فيه ثم بين الاضطراب.

قوله: (إنه من يهوي) من هوي بالكسر إذا أحب.

قوله: (ليضيع إيمانكم) أي: صلاتكم. وفي الزوائد: حديث البراء صحيح ورجاله ثقات.

١٠١١ - قوله: (ما بين المشرق والمغرب قبله) أي: لأهل المدينة. وقيل: للمسافر إذا التبس عليه الأمر. ولا يخفى أن الواجب عليه حينئذ جهة التحري. والله أعلم.

### باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع

١٠١٢ - قوله: (فلا يجلس حتى يركع) عمومه يشمل أوقات الكراهة أيضاً. فقيل: هذا الحديث مخصوص بغير أوقات الكراهة، وقيل: بل مقوله على عمومه، والكراهة في تلك الأوقات مخصوصة بالصلاة التي لا يكون لها سبب. وفي الزوائد: رجاله ثقات إلا أنه منقطع. قال

(١) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

١٠١٢ - هذا إسناد رجاله ثقات، إلا أنه منقطع قال أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكَعَتَيْنِ».

٢/١٠١٣ - حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عُثْمَانَ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

### ٩٧/٥٨ - باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١/١٠١٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيِّ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمُرِيِّ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَطِيْبًا، أَوْ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَمِدَ اللَّهَ

١٠١٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: إذا دخل المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٤٤٤)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التهجد، باب: ما جاء في التطوع مثنى مثنى (الحديث ١١٦٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين وكرامة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات (الحديث ١٦٥١) و (الحديث ١٦٥٢) مطولاً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد (الحديث ٤٦٧) و (الحديث ٤٦٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين (الحديث ٣١٦)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الأمر بالصلاة قبل الجلوس فيه (الحديث ٧٢٩)، تحفة الأشراف (١٢١٢٣).

١٠١٤ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها (الحديث ١٢٥٨) و (الحديث ١٢٥٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الفرائض، باب: ميراث الكلاله =

أبو حاتم: المطلب بن عبد الله عن أبي هريرة مرسل.

### باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد

١٠١٤ - قوله: (يوجد ريحه) أي: ريح أحد هذين في المسجد (حتى يخرج به) على بناء المفعول أي: تأديباً له على ما فعل من الدخول في المسجد مع الرائحة الكريهة. ولعل في الإخراج إلى البقيع تنبيهاً على أنه لا ينبغي له صحبة الأحياء بل ينبغي له صحبة الأموات الذين لا يتأذون بمثله، أو هو للإشارة إلى أنه التحق بالأموات الذين لا يذكرون الله ولا يصلون حيث تسبب لمنع نفسه من المساجد، ويحتمل أنهم وضعوا تلك الجهة للتعزير.

وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّكُمْ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ: هَذَا الثُّومُ وَهَذَا الْبَصَلُ. وَلَقَدْ كُنْتُ أَرَى الرَّجُلَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُوْجَدُ رِيحُهُ مِنْهُ، فَتُوْخَذُ بِيَدِهِ حَتَّى يُخْرَجَ إِلَى الْبَيْعِ، فَمَنْ كَانَ أَكَلَهَا، لَا بُدَّ، فَلْيُمْتِمْهَا طَبِخًا.

١٠١٥/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو مَرْوَانَ الْعُثْمَانِيُّ، ثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، الثُّومِ، فَلَا يُؤْذِنَا بِهَا فِي مَسْجِدِنَا هَذَا».

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ فِيهِ، «الْكُرَاتُ وَالْبَصَلُ»، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يَعْنِي: أَنَّهُ يَزِيدُ عَلَى حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الثُّومِ.

١/٦٥ ١٠١٦/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءِ الْمَكِّيُّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ / بْنِ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ شَيْئًا فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسْجِدَ».

### ٩٨/٥٩ - باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد

١/١٠١٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّنَافِسيُّ، قَالَ: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ زَيْدِ بْنِ

= (الحديث ٤١٢٦) و (الحديث ٤١٢٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: من يخرج من المسجد (الحديث ٧٠٧)، وأخرجه ابن ماجه في كتاب: الفرائض، باب: الكلاله (الحديث ٢٧٢٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: الأطعمه، باب: من أكل الثوم والبصل والكراث (الحديث ٣٣٦٣)، تحفة الأشراف (١٠٦٤٦).  
١٠١٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١١١).  
١٠١٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٩٢٨).  
١٠١٧ - أخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٦)، تحفة الأشراف (٤٩٦٧).

قوله: (آكلها) أي: إحدى هاتين الشجرتين. (فليمتها) من الإمامة أي: يزل ريحها.

١٠١٥ - قوله: (فلا يؤذينا) مضارع منفي بمعنى: النهي، أو نهى بالنون الثقيلة.

### باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد

١٠١٧ - قوله: (كان يشير بيده) يدل على أن الرد باليد لا يبطل الصلاة.



أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسْجِدَ قُبَاءٍ يُصَلِّي فِيهِ، فَجَاءَتْ رِجَالٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْهِ، فَسَأَلْتُ صُهَيْبًا، وَكَانَ مَعَهُ: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ: كَانَ يُشِيرُ بِيَدِهِ.

٢/١٠١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ الْمِصْرِيُّ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي، فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ عَلَيَّ آتِفًا وَأَنَا أَصَلِّي».

٣/١٠١٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، ثنا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ، فَقِيلَ لَنَا: إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لَشُغْلًا.

### ٩٩/٦٠ - باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم

١/١٠٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَكِيمٍ، ثنا أَبُو دَاوُدَ، ثنا أَشْعَثُ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو الرَّبِيعِ السَّمَّانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ

١٠١٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: الإشارة بالسلام في الصلاة (الحديث ١٢٠٥)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: رد السلام بالإشارة في الصلاة (الحديث ١١٨٨)، تحفة الأشراف (٢٩١٣).

١٠١٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٥٢٥).

١٠٢٠ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء يصلي لغير القبلة في الغيم (الحديث ٣٤٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: التفسير، باب: ومن سورة البقرة (الحديث ٢٩٥٧)، تحفة الأشراف (٥٠٣٥).

### باب: من صلى لغير القبلة وهو لا يعلم

١٠٢٠ - قوله: (وأعلمنا) أي: وضعنا العلامة على الجهة التي صلينا إليها لنعلم أن قد أصبنا أو أخطأنا. قوله: (فأنزل الله... إلخ) وفيه أن المسافر إذا صلى إلى جهة التحري تصح صلاته وإن ظهر أنه أخطأ، بل ظاهر الآية أنه يجوز إلى أي جهة شاء، لكن لا بد من الحمل على ما ذكرنا عن العلماء. والله أعلم.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَعَيَّمَتِ السَّمَاءُ وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةَ، فَصَلَّيْنَا، وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَنَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (١).

### ١٠٠/٦١ - باب: المصلي يتنخم

١/١٠٢١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحَارِبِيِّ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا صَلَّيْتَ فَلَا تَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْكَ، وَلَا عَنْ يَمِينِكَ، وَلَكِنْ ابْزُقْ عَنْ يَسَارِكَ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِكَ».

٢/١٠٢٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ

١٠٢١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة باب: في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٤٧٨) بمعناه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة باب: ما جاء في كراهية البزاق في المسجد (الحديث ٥٧١) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: المسجداً، باب: الرخصة للمصلي أن يبصق خلفه أو تلقاء شماله (الحديث ٧٢٥)، تحفة الأشراف (٤٩٨٧).

١٠٢٢ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: النهي عن البصاق في المسجد، في الصلاة وغيرها (الحديث ١٢٢٨، ١٢٢٩) بمعناه مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: الطهارة، باب: البزاق يصيب الثوب (الحديث ٣٠٨)، تحفة الأشراف (١٤٦٦٩).

### باب: المصلي يتنخم

١٠٢١ - قوله: (فلا تبزقن) من بزق كنصر، وأحاديث الباب قد تقدمت في أبواب المساجد.

١٠٢٢ - قوله: (مستقبله) أي: مستقبل الله تعالى. والمراد أنه متوجه مقبل إلى الله تعالى فهو كالمستقبل له تعالى، فينبغي تعظيم تلك الجهة في تلك الحالة. قوله: (أن يستقبل) على بناء المفعول.

عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَهُ رَبَّهُ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ إِذَا بَرَقَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْرِقْ عَن شِمَالِهِ، أَوْ لِيَقُلْ هَكَذَا فِي ثَوْبِهِ».

ثُمَّ أَرَانِي إِسْمَاعِيلُ يَبْرِقُ فِي ثَوْبِهِ، ثُمَّ يَذُكُّهُ.

١٠٢٣/٣ - حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرِ بْنِ زُرَّارَةَ، قَالَا: ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ: أَنَّهُ رَأَى سَبْتِ بْنَ رِبْعِيِّ بَرَقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: يَا سَبْتُ! لَا تَبْرِقْ بَيْنَ يَدَيْكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَن ذَلِكَ، وَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي أَقْبَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِوَجْهِهِ، حَتَّى يَنْقَلِبَ أَوْ يُحَدِّثَ حَدَثَ سُوءٍ».

١٠٢٤/٤ - حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَحْزَمٍ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: ثنا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ / ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرَقَ فِي ثَوْبِهِ، وَهُوَ ٦٥/ب فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذُكِّهُ.

### ١٠١/٦٢ - باب: مسح الحصى في الصلاة

١٠٢٥/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

١٠٢٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٣٤٩).

١٠٢٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٣٨٨).

١٠٢٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٥٤٩).

١٠٢٣ - قوله: (أو يحدث) من أحدث، والظاهر أن المراد المعصية، وحمله على نقض الوضوء لا يناسب قوله: (حدث سوء)، ولا السوق، إلا أن يراد أنه نقض الوضوء بالاختيار عن غير حاجة. وفي الزوائد: رجال إسناده ثقات.

١٠٢٤ - قوله: (ثم دلکه) في الزوائد: هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات.

### باب: مسح الحصا في الصلاة

١٠٢٥ - قوله: (من مس الحصا) أي: عابثاً به. (فقد لغا) أي: أتى بما لا يليق. وقد جاء في الجمعة: «ومن لغا فلا أجر له». والفعل المبطل لأجر الجمعة لا يخلو عن قبح، وقد يمنع بأن يحرم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يوم الجمعة عند الخطبة.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدْ لَعَا».

٢/١٠٢٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، ثنا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَسْحِ الْحَصَى فِي الصَّلَاةِ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا، فَمَرَّةً وَاحِدَةً».

٣/١٠٢٧ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْأَحْوَصِ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحُ بِالْحَصَى».

### ١٠٢/٦٣ - باب: الصلاة على الخمرة

١/١٠٢٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ

١٠٢٦ - أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١٢٠٧) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهية مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة (الحديث ١٢١٩) و(الحديث ١٢٢٠) و(الحديث ١٢٢١) و(الحديث ١٢٢٢)، بنحوه وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: في مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: الرخصة فيه مرة (الحديث ١١٩١)، تحفة الأشراف (١١٤٨٥).

١٠٢٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٩٤٥)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كراهية مسح الحصى في الصلاة (الحديث ٣٧٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: عن مسح الحصى في الصلاة (الحديث ١١٩٠)، تحفة الأشراف (١١٩٩٧).

١٠٢٨ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٣٨١)، وأخرجه النسائي في كتاب: المساجد، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ٧٣٧)، تحفة الأشراف (١٨٠٦٢).

١٠٢٦ - قوله: (وإن كنت فاعلاً) أي: لتسوية محل السجود فمرة واحدة، بالنصب؛ أي: فافعل مرة، والأمر للإذن والرخصة. أو بالرفع أي: فيكفيك مرة واحدة.

١٠٢٧ - قوله: (فلا يمسح الحصى) أي: فلا يعرض عن الصلاة بأدنى شيء فإنه يقطع عنه الرحمة المسببة عن الإقبال على الصلاة. والله أعلم.

### باب: الصلاة على الخمرة

١٠٢٨ - قوله: (يصلي على الخمرة) بضم معجمة فسكون ميم سجادة من حصير يصلي عليه الإنسان.

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ، حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى الْخُمْرَةِ.

٢/١٠٢٩ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى حَصِيرٍ.

٣/١٠٣٠ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: صَلَّى ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهُوَ بِالْبَصْرَةِ عَلَى بَسَاطِهِ، ثُمَّ حَدَّثَ أَصْحَابَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى بَسَاطِهِ.

### ١٠٣/٦٤ - باب: السجود على الثياب في الحر والبرد

١/١٠٣١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَزِيُّ، عَنْ

١٠٢٩ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٥٢ (الحديث ١١٥٩) و(الحديث ١١٦٠) وأخرجه أيضاً في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ٤٨ (الحديث ١٤٩٧)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة على الحصير (الحديث ٣٣٢)، وأخرجه ابن ماجه فيه أيضاً، باب: ٦٩ (الحديث ١٠٤٨) تحفة الأشراف (٣٩٨٢).

١٠٣٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٣١٠).

١٠٣١ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٥٧٨).

١٠٣٠ - قوله: (كان يصلي على بساطه) في الزوائد: في إسناده زمعة وهو ضعيف، وإن روى له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين وغيره.

### باب: السجود على الثياب في الحر والبرد

١٠٣١ - قوله: (على ثوبه) الظاهر أنه الثوب الذي هو لابس لقلته الثياب حينئذ، بل الرواية الآتية

١٠٣٠ - هذا إسناده ضعيف، زمعة بن صالح وإن أخرج له مسلم فإنما روى له مقروناً بغيره، فقد ضعفه أحمد وابن معين، وغيرهما.

١٠٣١ - قلت: كذا وقع في أصل ابن ماجه، وهو إسناده معضل وإنما هو عن عبد الله بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده ثابت بن الصامت.

إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: جَاءَنَا النَّبِيُّ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا فِي مَسْجِدِ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا يَدَيْهِ عَلَى ثَوْبِهِ، إِذَا سَجَدَ.

٢/١٠٣٢ - حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، ثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْهَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ وَعَلَيْهِ كِسَاءٌ مُتَلَفَّفٌ بِهِ، يَضَعُ يَدَيْهِ عَلَيْهِ، يَقِيهِ بَرْدَ الْحَصَى.

٣/١٠٣٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ حَبِيبٍ، ثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ

١٠٣٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٢٠٦١).

١٠٣٣ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: السجود على الثوب في شدة الحر (الحديث ٣٨٥) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: مواقيت الصلاة باب: وقت الظهر عند الزوال (الحديث ٥٤٢)، وأخرجه أيضاً في كتاب: العمل في الصلاة، باب: بسط الثوب في الصلاة للسجود (الحديث ١٢٠٨) بنحوه، وأخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر (الحديث ١٤٠٦) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الرجل يسجد على ثوبه (الحديث ٦٦٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما ذكر من الرخصة في السجود على الثوب في الحر والبرد (الحديث ٥٨٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: التطبيق، باب: السجود على الثياب (الحديث ١١١٥)، تحفة الأشراف (٢٥٠).

صريحة في ذلك، فالحديث دليل لمن جوز ذلك، ومن لم يجوز يحمله على الثوب المنفصل عن البدن، وهو تأويل لا تساعد الروايات ولا النظر في الواقع. وفي الزوائد: في إسناده عن عبد الله بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده ثابت بن الصامت كما في الرواية الآتية فهذا إسناد متصل.

١٠٣٢ - قوله: (يقيه برد الحصى) أي: يقي ذلك الوضع إياه برد الحصى كأنه كان أيام الشتاء في الفجر ونحوه. وفي الزوائد: في إسناده إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي، قال فيه البخاري: منكر.

١٠٣٢ - هذا إسناد فيه إبراهيم بن إسماعيل الأشهلي قال فيه البخاري [التاريخ الكبير: ٢٧/١]: منكر الحديث، وضعفه ابن معين [تاريخ الدارمي: ٩]، والنسائي [الضعفاء: ٢٨٣]، والدارقطني [تاريخ الثقات: ٥١]، ووثقه أحمد [الضعفاء: ٢٨٣] والعجلي [العلل: ٢٨٦/١] وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقى رجال الإسناد ثقات.

الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَنبَهُ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ.

### ١٠٤/٦٥ - باب: التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١/١٠٣٤ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «التَّسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

٢/١٠٣٥ - حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، وَسَهْلُ بْنُ أَبِي سَهْلٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: / «التَّسِيحُ لِلرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ».

١٠٣٤ - أخرجه البخاري في كتاب: العمل في الصلاة، باب: التصفيق للنساء (الحديث ١٢٠٣)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة باب: تسييح الرجل وتصفيق المرأة إذا نابهما شيء في الصلاة (الحديث ٩٥٣)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ٩٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: التصفيق في الصلاة (الحديث ١٢٠٦)، تحفة الأشراف (١٥١٤١).

١٠٣٥ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٤٦٩٤).

الحديث، وضعفه غيره، ووثقه أحمد والعجلي، وعبد الله بن عبد الرحمن لم أر من تكلم فيه ولا من وثقه، وباقى رجاله ثقات. قلت: وبالجمله فحديث السجود على التراب ثابت، والتكلم إنما هو في خصوص هذا الحديث، فالوجه قول من جوز ذلك.

### باب: التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء

١٠٣٤ - قوله: (التسييح للرجال) أي: إذا احتاج المصلي في الصلاة إلى الإفهام فاللائق بالرجال التسييح وبالنساء التصفيق، وهذا الحديث يبطل تأويل من قال: معنى كون التصفيق للنساء أنه لا ينبغي لأنه من دأب النساء الناقصات لا أنه مشروع لهن.

١٠٣٦/٣ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنِّسَاءِ فِي التَّصْفِيْقِ، وَلِلرِّجَالِ فِي التَّنْسِيْحِ.

### ١٠٥/٦٦ - باب: الصلاة في النعال

١٠٣٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْسٍ، قَالَ: كَانَ جَدِّي أَوْسٌ، أَحْيَانًا يُصَلِّي، فَيُشِيرُ إِلَيَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطِيهِ نَعْلَيْهِ، وَيَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ.

١٠٣٨/٢ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ هِلَالٍ الصَّوَّافُ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ، عَنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَافِيًا وَمُنْتَعِلًا.

١٠٣٩/٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، ثنا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ

١٠٣٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٥٠٨) و (٨٢٢٥).

١٠٣٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٤٢).

١٠٣٨ - أخرجه أبو داود، في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في النعل (الحديث ٦٥٣)، تحفة الأشراف (٨٦٨٦).

١٠٣٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٩٤٧٣).

١٠٣٦ - قوله: (قال ابن عمر) وفي الزوائد: إسناده حسن.

### باب: الصلاة في النعال

١٠٣٧ - قوله: (فأعطيه نعله) ظاهره أنه كان يلبس في الصلاة، وهذا دليل على أنهم ما كانوا يعدون الإشارة المفهمة ولا لبس النعل ونحوه مبطله للصلاة، ويدل على جواز الصلاة في النعلين إذا لم يكن فيهما قدر فإن كان فليمسح بالتراب وليصل فيهما، وعلى هذا علماؤنا في نجاسة لها جرم. وقال بعضهم بالإطلاق، وهو أقرب إلى الصواب. وفي الزوائد إسناده صحيح.

١٠٣٩ - قوله: (يصل في النعلين... إلخ) في الزوائد: في إسناده أبو إسحاق، وقد اختلط

١٠٣٦ - هذا إسناده حسن.

١٠٣٧ - هذا إسناده صحيح.

١٠٣٩ - هذا إسناده فيه أبو إسحاق السبيعي، اختلط بآخره.



عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ وَالْخُفَّيْنِ.

### باب: كف الشعر والثوب في الصلاة ١٠٦/٦٧ -

١/١٠٤٠ - حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُعَاذٍ الضَّرِيرِيُّ، ثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، وَأَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمِرْتُ أَنْ لَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا».

٢/١٠٤١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمِرْنَا أَلَّا نَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا، وَلَا نَتَوَضَّأَ مِنْ مَوْطَأٍ.

٣/١٠٤٢ - حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلْفٍ، ثنا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَخْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ [أَبَا سَعْدٍ] (١)،

١٠٤٠ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: السجود (الحديث ٨٨٣).

١٠٤١ - أخرجه أبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يظلم الأذى برجله (الحديث ٢٠٤)، تحفة الأشراف (٩٢٦٨).

١٠٤٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٢٠٢٩).

بآخر عمره، وزهير وهو ابن معاوية بن جريح روى عنه في اختلاطه، قاله أبو زرعة. اهـ .

### باب: كف الشعر والثوب في الصلاة

١٠٤٠ - قوله: (أن لا أكف... إلخ) أي: أضمت في السجود احترازاً عن التراب.

١٠٤١ - قوله: (ولا نتوضأ من موطأ) أي: ما يوطأ من الأذى في الطريق. أراد أنه لا يعيد الوضوء منه لا أنهم كانوا لا يغسلونه.

١٠٤٢ - قوله: (وقد عقص شعره) العقص جمع الشعر وسط رأسه أو لف ذوائبه حول رأسه كفعل النساء. وقيل: هو إدخال أطراف الشعر في أصوله.

(١) في المخطوطة: أبا سعيد، وهو تصحيف، والصواب ما أثبتناه من تهذيب الكمال: ٢٧/٣٤٨.

رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، يَقُولُ: رَأَيْتُ أَبَا رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَأَى الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يُصَلِّي، وَقَدْ عَقَصَ شَعْرَهُ، فَأَطْلَقَهُ، أَوْ نَهَى عَنْهُ، وَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ وَهُوَ عَاقِصٌ شَعْرَهُ.

### ١٠٧/٦٨ - باب: الخشوع في الصلاة

١/١٠٤٣ - حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْفَعُوا أَبْصَارَكُمْ إِلَى السَّمَاءِ أَنْ تَلْتَمِعَ» - يَعْنِي: فِي الصَّلَاةِ - .

٢/١٠٤٤ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا عَبْدُ الْأَعْلَى، ثنا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِأَصْحَابِهِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيَّ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ». حَتَّى اشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ: «لَيْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لِيَخْطَفَنَّ اللَّهُ أَبْصَارَهُمْ».

١٠٤٣ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٧٠١٧).

١٠٤٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ٧٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: النظر في الصلاة (الحديث ٩١٣)، وأخرجه النسائي في كتاب: السهو، باب: النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة (الحديث ١١٩٢)، تحفة الأشراف (١١٧٣).

### باب: الخشوع في الصلاة

١٠٤٣ - قوله: (أن تلتمع) أي: لثلا تختلس وتختطف بسرعة. وفي الزوائد: إسناده صحيح ورجاله ثقات. وقد رواه النسائي في الصغرى من حديث أنس.

١٠٤٤ - قوله: (يرفعون أبصارهم) كما يفعله كثير من النساء حال الدعاء. وقد اختلف فيه حال الدعاء خارج الصلاة فجزوه بعضهم بأن السماء قبلة الدعاء ومنعه آخرون.  
قوله: (ليتتهن) بضم الهاء وتشديد النون أي: أولئك الأقوام. (عن ذلك) أي: رفعهم أبصارهم إلى السماء في الصلاة.

١٠٤٣ - هذا إسناده صحيح، ورجاله ثقات.

١٠٤٥/٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَا تَرْجِعَ أَبْصَارُهُمْ».

١٠٤٦/٤ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: ثنا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ، ثنا عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْجَوَّازِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، حَسَنَاءُ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ الْقَوْمِ يَسْتَقْدِمُ / فِي الصَّفِّ الْأَوَّلِ لِثَلَاثًا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ، فَاذَا رَكَعَ قَالَ: هَكَذَا، يَنْظُرُ مِنْ تَحْتِ إِبْطِهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُتَّعِدِينَ مِنْكُمْ وَلَقَدْ عَلِمْنَا الْمُسْتَأْخِرِينَ﴾<sup>(١)</sup> فِي شَأْنِهَا.

### ١٠٨/٦٩ - باب: الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَا: ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،

١٠٤٥ - أخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ٢٦ (الحديث ٩٦٥)، تحفة الأشراف (٢١٣٠).

١٠٤٦ - أخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، (الحديث ٣١٢٢)، وأخرجه النسائي في كتاب: الإمامة، باب: المتفرد خلف الصف (الحديث ٨٦٩)، تحفة الأشراف (٥٣٦٤).

١٠٤٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٣١٤٥).

قوله: (أو ليخطفن) بفتح الفاء على بناء الفاعل. أي: ليسلبن الله بسرعة أي: إن أحد الأمرين واقع لا محالة إما الانتهاء منهم أو خطف أبصارهم من الله تعالى عقوبة على فعلهم.

١٠٤٦ - قوله: (يستقدم في الصف... إلخ) أي: يتقدم، وليست السين للطلب. وفي قوله: (ويستأخر بعضهم).

### باب: الصلاة في الثوب الواحد

١٠٤٧ - قوله: (أو كلكم... إلخ) أي: فجاز الصلاة في ثوب واحد ظاهر، فلا حاجة إلى السؤال.

(١) سورة: الحجر، الآية: ٢٤.

عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدْنَا يُصَلِّي فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَوْ كُلُّكُمْ يَجِدُ ثَوْبَيْنِ؟».

٢/١٠٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، ثنا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٣/١٠٤٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَاضِعًا طَرْفِيهِ عَلَى عَاتِقِيهِ.

٤/١٠٥٠ - حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّافِعِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَبَّاسِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ

١٠٤٨ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: الصلاة على الخمرة (الحديث ١٠٢٩).  
١٠٤٩ - أخرجه البخاري في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في الثوب الواحد ملتحقاً به (الحديث ٣٥٤) مختصراً  
(الحديث ٣٥٥) و(الحديث ٣٥٦)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: الصلاة في ثوب واحد وصفة لبسه  
(الحديث ١١٥٢) و(الحديث ١١٥٤)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الثوب الواحد  
(الحديث ٣٣٩) مختصراً، وأخرجه النسائي في كتاب: القبلة، باب: الصلاة في الثوب الواحد (الحديث ٧٦٣)،  
تحفة الأشراف (١٠٦٨٤).

١٠٥٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١١١٧٠).

١٠٤٨ - قوله: (متوشحاً به) أي: مخالفاً بين طرفيه، وهو أن يتزر به ويرفع طرفه فيخالف بينهما ويشده على عاتقه فيكون بمنزلة الإزار والرداء.

١٠٥٠ - قوله: (يصلي بالبر العليا) أي: يصلي بمكان البر العليا وقربها، والبر بالهمز وقد

١٠٥١ - قلت: إسناد كيسان بن جرير هذا ضعيف، وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد وليسه له شيء في الخمسة الأصول ولا في شيء.

حَنْظَلَةَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ مَعْرُوفِ بْنِ مُشْكَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالْبَيْتِ الْعُلْيَا، فِي ثَوْبٍ.

١٠٥١/٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرِ، ثنا عَمْرُو بْنُ كَثِيرٍ، ثنا ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ فِي ثَوْبٍ، مُتَلَبِّبًا بِهِ.

### ١٠٩/٧٠ - باب: سجود القرآن

١/١٠٥٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ،

١٠٥١ - تقدم تخريجه بمثل الحديث الذي قبله (١٠٥٠).

١٠٥٢ - أخرجه مسلم في كتاب: الإيمان، باب: ٣٥ (الحديث ٢٤٠)، تحفة الأشراف (١٢٥٢٤).

تخفف فتقلب ياء، مؤنث. وتلك بئر معلومة. وفي الزوائد: في إسناده مقال لأن عبد الرحمن بن كيسان ومحمد بن حنظلة ذكرهما ابن حبان في الثقات، ومعروف بن مشكان لم أر من تكلم فيه، وأبو إسحاق الشافعي ثقة فتلخص من هذا أن إسناده ضعيف. اهـ.

١٠٥١ - قوله: (متلبباً به) أي: متجمعاً به عند صدره، يقال: تلبب بثوبه إذا جمعه عليه، وفي الزوائد: إسناده حسن. وقال: وليس لكيسان عند ابن ماجه سوى هذا الحديث والذي قبله، وهما حديث واحد، وليس له شيء في بقية الخمسة الأصول.

### باب: سجود القرآن

١٠٥٢ - قوله: (يا ويله) الضمير للشيطان، جعل نفسه غائباً طرداً له وغضباً عليه حيث أوقعته في هذا المهلك. ويحتمل أن الحاكي لكلامه حكاة غائباً احترازاً عن الإيهام القبيح. ويحتمل أن

اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِيكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ! أَمْرَ ابْنِ آدَمَ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدَ، فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرَتْ  
بِالسُّجُودِ، فَأَبَيْتَ، فَلِيَ النَّارُ».

٢/١٠٥٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ الْبَاهِلِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ، عَنِ  
الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ لِي ابْنُ جُرَيْجٍ: يَا حَسَنُ! أَخْبَرَنِي  
جَدُّكَ، عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ  
فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ الْبَارِحَةَ، فِيمَا يَرَى النَّائِمُ، كَأَنِّي أُصَلِّي إِلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، فَقَرَأْتُ  
السَّجْدَةَ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا تَقُولُ: اللَّهُمَّ احْطُطْ عَنِّي بِهَا وَزَرًا،  
وَاطْبُحْ لِي بِهَا أَجْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا.

١٠٥٣ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما يقول في سجود القرآن (الحديث ٥٧٩)، تحفة الأشراف  
(٥٨٦٧).

الضمير لابن آدم، فهذا منه دعاء عليه بسبب مباشرته الخير على مقتضى خبث طبعه. وقوله: (فله  
الجنة) أي: على الطاعة.

١٠٥٣ - قوله: (فأتاه رجل) قال الطيبي نقلاً عن التوربشتي: هو أبو سعيد الخدري رضي الله  
تعالى عنه. وقد روي هذا الحديث عنه. قلت: كأنه أول ﷺ الشجرة بنفسه الكريمة؛ لكونه شجرة  
الدين وأصله فصلاة الرجل إلى أصل الشجرة هو اتباعه به في الصلاة وغيرها من أمور الدين. وفي  
رواية: «كأنني أصلي خلف شجرة». وقراءة السجدة هو قصة هذه الرؤيا عليه. وقد رأى أن الشجرة  
سجدت عند ذلك وقالت ما قالت، فسجد ﷺ عند قصة الرؤيا عليه وقال ما قال، والله أعلم  
بحقيقة الحال. (واحطط بها) أي: بسبب هذه السجدة، أو في مقابلة هذه السجدة. ولفظ الترمذي  
هكذا: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وضع عني بها وزراً واجعلها عندك ذخراً وتقبلها مني كما  
تقبلتها من عبدك داود. قال السيوطي في حاشية الترمذي: قال القاضي أبو بكر بن العربي:  
عسير علي في هذا الحديث أن يقول أحد ذلك فإن فيه طلب قبول ذلك، وأين ذلك اللسان وأين  
تلك النية؟ قلت: ليس المراد المماثلة من كل وجه بل في مطلق القبول، وقد ورد في دعاء  
الأضحية: وتقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد نبيك. وأين المقام من المقام؟

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ  
مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ.

٣/١٠٥٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، ثنا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَمْوِيُّ، عَنِ  
ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ،  
عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،  
وَلَكَ أَسَلَمْتُ، أَنْتَ رَبِّي، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي شَقَّ سَمْعَهُ / وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ  
الْخَالِقِينَ».

### ١١٠/٧١ - باب: عدد سجود القرآن

١/١٠٥٥ - حَدَّثَنَا حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى الْمِصْرِيُّ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَرَ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ: حَدَّثَنِي  
أَبُو الدَّرْدَاءِ: أَنَّهُ سَجَدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، مِنْهُنَّ النَّجْمُ.

١٠٥٤ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: ١٥ (الحديث ٨٦٤).

١٠٥٥ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في سجود القرآن (الحديث ٥٦٨) و(الحديث ٥٦٩)،  
تحفة الأشراف (١٠٩٩٣).

ما أريد بهذا إلا مطلق قبول، انتهى. ولا يخفى أن اعتبار التشبيه في مطلق القبول يجعل الكلام  
قليل الجدوى، ولو قيل: وتقبلها مني قبولاً مثل ما تقبلتها من عبدك داود، في أن كلا منهما فرد  
من أفراد مطلق القبول، لم يكن في التشبيه كثير فائدة ولم يكن إلا تطويل بلا طائل، والأقرب أن  
يعتبر التشبيه في الكمال ويعتبر الكمال في قبول كل بحسب مرتبته. اهـ.

١٠٥٥ - قوله: (إحدى عشرة سجدة) لعله ما تيسر له سماع غيره من النبي ﷺ، والسجود معه  
بسبب ما، وبالجملة فقد قال ذلك حسبما علم، وغيره قد أطلع عليه كأبي هريرة فيؤخذ برواية  
المثبت.

٢/١٠٥٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا عُمَانُ بْنُ فَائِدٍ، ثنا عَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ، عَنِ الْمَهْدِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَيْنَةَ بْنِ خَاطِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: سَجَدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمَفْصَلِ شَيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّغْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَرْيَمَ، وَالْحَجَّجَ، وَسَجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةَ النَّحْلِ، وَالسَّجْدَةَ، وَفِي صَ، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ.

٣/١٠٥٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ، ثنا الْحَارِثُ ابْنُ سَعِيدِ الْعَتَقِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُنَيْنٍ، مِنْ بَنِي عَبْدِ كِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأَهُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَجْدَةً فِي الْقُرْآنِ، مِنْهَا ثَلَاثٌ فِي الْمَفْصَلِ، وَفِي الْحَجِّ سَجْدَتَيْنِ.

٤/١٠٥٨ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ

١٠٥٦ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٩٩٧).

١٠٥٧ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: تفريع أبواب السجود وكم سجدة في القرآن؟ (الحديث ١٤٠١)، تحفة الأشراف (١٠٧٣٥).

١٠٥٨ - أخرجه مسلم في كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: سجود التلاوة (الحديث ١٣٠١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: السجود في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾ و﴿أَقْرَأ﴾ (الحديث ١٤٠٧)، وأخرجه =

١٠٥٦ - قوله: (ليس فيها من المفصل... إلخ) في الزوائد: في إسناده عثمان بن فائد وهو ضعيف.

١٠٥٧ - قوله: (وفي الحج سجدتين) أي: وأقرأه في الحج سجدتين. ومن لا يقول بالثانية يحملها على السجدة الصلواتية لقراؤها بالركوع، ويعتذر عن هذا الحديث بأن في إسناده ابن ميناء وهو مجهول كما قاله ابن القطان، لكن قد جاء أحاديث متعددة في الباب فيؤيد بعضها بعضاً بحيث يصير الكل حجة.

١٠٥٨ - قوله: (في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشقت﴾) صريح في ثبوت السجود في المفصل، والأخذ به أولى

١٠٥٦ - هذا إسناده ضعيف، لضعف عثمان بن فائد.



عَطَاءُ بْنُ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ  
انْشَقَّتْ﴾<sup>(١)</sup>، وَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾<sup>(٢)</sup>.

٥/١٠٥٩ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ فِي: ﴿إِذَا السَّمَاءُ  
انْشَقَّتْ﴾.

قَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، مَا سَمِعْتُ  
أَحَدًا يَذْكُرُهُ غَيْرُهُ.

### باب: إتمام الصلاة ١١١/٧٢

١/١٠٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ،

= الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا السماء انشقت﴾  
(الحديث ٥٧٣)، وأخرجه النسائي في كتاب الافتتاح، باب: السجود في ﴿اقرأ باسم ربك﴾ (الحديث ٩٦٦)،  
تحفة الأشراف (١٤٢٠٦).

١٠٥٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في السجدة في ﴿اقرأ باسم ربك الذي خلق﴾ و﴿إذا  
السماء انشقت﴾، وأخرجه النسائي في كتاب: الافتتاح، باب: السجود في ﴿إذا السماء انشقت﴾ (الحديث ٩٦٢)  
و(الحديث ٩٦٣)، تحفة الأشراف (١٤٨٦٥).

١٠٦٠ - أخرجه البخاري في كتاب: الاستئذان، باب: من رد فقال وعليك السلام (الحديث ٦٢٥١)، وأخرجه =

من الأخذ بقول النافي؛ لجواز أن النافي ما اطلع عليه، وفي شرح الموطأ: قال بالسجود في  
المفصل الخلفاء الأربعة والأئمة الثلاثة وغيرهم، واستدل بعض المالكية بأن أبا سلمة قال  
لأبي هريرة لما سجد: لقد سجدت في سورة ما رأيت الناس يسجدون فيها، فدل هذا على أن  
الناس تركوه وجرى العمل بتركه، وردّه ابن عبد البر بأن أي عمل يدعى مع مخالفة المصطفى  
والخلفاء الراشدين بعده.

### باب: إتمام الصلاة

١٠٦٠ - قوله: (وعليك أي: وعليك السلام. والظاهر أن الاختصار من الرواة كما يدل عليه

(٢) أي: سورة العلق.

(١) أي: سورة الانشقاق.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ فَسَلَّمَ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَارْجِعْ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ، فَارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ | بَعْدُ |». قَالَ، فِي الثَّلَاثَةِ: فَعَلَّمَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ازْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ازْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَاعِدًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

٢/١٠٦١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، ثنا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، ثنا

أيضاً في كتاب: الإيمان والنذور، باب: إذا حثت ناسياً في الإيمان، وقول الله تعالى: ﴿ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به﴾ (الحديث ٦٦٦٧)، وأخرجه مسلم في كتاب: الصلاة، باب: ١١ (الحديث ١٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود (الحديث ٨٥٦)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الاستئذان، باب: ما جاء كيف رد السلام (الحديث ٢٦٩٢)، وأخرجه ابن ماجه أيضاً في كتاب: الأدب، باب: ١٢ (الحديث ٣٦٩٥)، تحفة الأشراف (١٢٩٨٣).

١٠٦١ - تقدم تخريجه في كتاب: إقامة الصلاة، باب: افتتاح الصلاة (الحديث ٨٠٣).

روايات الحديث. ويحتمل أنه قال ذلك لبيان جزاء الاكتفاء في الرد على هذا القدر، ولذلك استدل به بعضهم على ذلك. اهـ.

قوله: (قال في الثالثة: فعلمني يا رسول الله) توقف في التعليم إلى أن يسأل هو ليكون أوقع عنده بخلاف ما لا بدأ به. وقيل: أعرض عنه أولاً؛ لأنه أعرض عن السؤال، فكأنه عد نفسه عالماً فعامله زجراً وتأديباً له، وإلا كان اللائق به الرجوع إلى السؤال. وبالجملة فليس فيه تأخيراً لبيان عن وقت الحاجة بل تأخيرها إلى وقت إظهار الحاجة ليكون أنفع.

قوله: (ثم اقرأ ما تيسر معك) ظاهره أن الفرض مطلق القرآن كما هو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا خصوص الفاتحة كما هو قول الجمهور. إلا أن يحمل على الفاتحة بناءً على أنها المتيسرة عادة أو يقال: أن الأعرابي لكونه جاهلاً عادة اكتفى منه بما تيسر مطلقاً.

قوله: (ثم افعَلْ ذلك في صلواتك كلها) ظاهره إيجاب القراءة في تمام الركعات.

١٠٦١ - قوله: (ما كنت بأكثرنا... إلخ) أي: اقتفاءً لآثاره وسننه ﷺ، إذ المعنى قد يحفظ

مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حُمَيْدَ السَّاعِدِيِّ فِي عَشْرَةِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالُوا: لِمَ؟ فَوَاللَّهِ مَا كُنْتُ بِأَكْثَرِنَا لَهُ تَبَعَةً، وَلَا أَقْدَمَنَا لَهُ صُحْبَةً. قَالَ: بَلَى. قَالُوا: فَأَعْرِضْ. قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ / إِلَى الصَّلَاةِ كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، وَيَقَرَّ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ فِي مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَاحَتَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ مُعْتَمِدًا، لَا يَصُبُّ رَأْسَهُ وَلَا يُفْنَعُ، مُعْتَدِلًا، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ، حَتَّى يَقَرَّ كُلُّ عَظْمٍ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ وَيُجَافِي بَيْنَ يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيُنْثِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَعُدُّ عَلَيْهَا وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ إِذَا سَجَدَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَجْلِسُ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى حَتَّى يَرْجِعَ كُلُّ عَظْمٍ مِنْهُ إِلَى مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَصْنَعُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ إِذَا قَامَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي بِهِمَا مَنْكِبَيْهِ،

أكثر من غير المعني وإن كانا في الصحبة سواء. (قال: بلى) أي: بلى أنا أعلمكم، وهو جواب لما يفهم من كلامهم أنك لست بأعلمنا. قوله: (فاعرض) من العرض بمعنى الإظهار، والفاء لإفادة الترتيب أي: إن كنت أعلمنا فبين وانعتها لنا حتى نرى صحة ما تدعيه.

قوله: (كبر ورفع يديه) هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ثم رفع يديه. والظاهر أن ثم بمعنى الواو؛ ولعل سببها تصرف الرواة.

قوله: (ويقر) من القرار، والمراد أنه ترك اليدين مرفوعتين لحظة. اهـ. قوله: (ويضع راحتيه) أي: كفيه. قوله: (لا يصب رأسه) من صب الماء، والمراد الإنزال.

قوله: (ولا يقنع) من أفتح، والإقناع يطلق على رفع الرأس وخفضه من الأضداد. والمرادها هنا الرفع. (ثم يهوي) بكسر الواو من حد ضرب أي: ينزل (ويجافي يديه) أي: في السجود (ثم يرفع رأسه) من السجود. قوله: (وينثي) أي: من الثني أي: يفترش.

قوله: (ويفتح... إلخ) بالخاء المعجمة أي: يليها حتى ينثي فيوجهها نحو القبلة.

قوله: (ويجلس على رجله اليسرى) هذا يدل على جلسة الاستراحة.

كَمَا صَنَعَ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصَلِّي بِقِيَّةٍ صَلَاتِهِ هَكَذَا، حَتَّى إِذَا كَانَتِ السَّجْدَةُ الَّتِي يَنْقُضِي فِيهَا التَّسْلِيمَ آخَرَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ وَجَلَسَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، مُتَوَرِّكًا قَالُوا: صَدَقْتَ، هَكَذَا كَانَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣/١٠٦٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَارِثَةَ بْنِ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ فِي الْإِنَاءِ سَمَّى اللَّهَ، وَيُسَبِّحُ الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكُعُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقِيمُ صُلْبَهُ، وَيَقُومُ قِيَامًا هُوَ أَطْوَلُ مِنْ قِيَامِكُمْ قَلِيلًا، ثُمَّ يَسْجُدُ فَيَضَعُ يَدَيْهِ تَجَاهَ الْقِبْلَةِ، وَيُجَافِي بَعْضُدَيْهِ مَا اسْتَطَاعَ فِيمَا رَأَيْتُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَجْلِسُ عَلَى قَدَمِهِ الْيُسْرَى، وَيَنْصِبُ الْيُمْنَى، وَيَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ.

### باب: تقصير الصلاة في السفر ١١٢/٧٣

١/١٠٦٣ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا شَرِيكٌ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٠٦٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٧٨٨٨).

١٠٦٣ - أخرجه النسائي في كتاب: الجمعة، باب: عدد صلاة الجمعة (الحديث ١٤١٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ (الحديث ١٤٣٩)، وأخرجه أيضاً في كتاب: صلاة العيدين، باب: عدد صلاة العيدين (الحديث ١٥٦٥)، تحفة الأشراف (١٠٥٩٦).

١٠٦٢ - قوله: (ويسبغ الوضوء) مضارع من أسبغ. قوله: (أن يسقط) أي: يميل. والله أعلم.

### باب: تقصير الصلاة في السفر

١٠٦٣ - قوله: (صلاة السفر) أي: ما عدا المغرب، أو الصلاة المختلفة حضراً وسفراً في السفر

أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَالْجُمُعَةُ رَكَعَتَانِ، وَالْعِيدُ رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٢/١٠٦٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنبَأَنَا يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، قَالَ: صَلَاةُ السَّفَرِ رَكَعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكَعَتَانِ، وَالْفِطْرُ وَالْأَضْحَى رَكَعَتَانِ، تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ، عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

٣/١٠٦٥ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَمَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى بْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قُلْتُ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا»<sup>(١)</sup>،

١٠٦٤ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٠٦٢٩).

١٠٦٥ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها، (الحديث ١٥٧١)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: صلاة المسافر (الحديث ١١٩٩) و(الحديث ١٢٠٠) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: تفسير القرآن، باب: ومن سورة النساء (الحديث ٣٠٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: ١ (الحديث ١٤٣٢)، تحفة الأشراف (١٠٦٥٩).

ركعتان، أو الصلاة الرباعية في الحضر تكون في السفر ركعتين.

قوله: (تمام غير قصر) أي: لا ينبغي الزيادة فيها، فصارت كالتمام فلا يرد أن قوله تعالى: «فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة» ظاهر في القصر، فكيف يصح القول بأنها تمام غير قصر.

١٠٦٥ - قوله: (وقد أمن الناس) أي: فما بالهم يقصرون الصلاة. (فقال: صدقة) أي: شرع لكم ذلك رحمة عليكم وإزالة للمشقة نظراً إلى ضعفكم وفقركم، وهذا المعنى يقتضي أن ما ذكر فيه من التقدير فهو اتفاقي ذكره على مقتضى ذلك الوقت، وإلا فالحكم عام والقيد لا مفهوم له،

(١) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ؟ فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ».

١/٦٨ ٤/١٠٦٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَنْبَأَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ / ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ الْخَوْفِ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ يَفْعَلُ.

١٠٦٦ - أخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٦)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٣)، تحفة الأشراف (٦٦٥١).

ولا يخفى ما في الحديث من الدلالة على اعتبار المفهوم في الأدلة الشرعية وأنهم كانوا يفهمون ذلك ويرون أنه الأصل وأن النبي ﷺ قرره على ذلك، لكن بين أنه قد لا يكون معتبراً أيضاً بسبب من الأسباب، فإن قلت: يمكن التعجب مع عدم اعتبار المفهوم أيضاً بناءً على أن الأصل هو الإتمام لا القصر وإنما القصر رخصة جاءت مقيدة للضرورة فعند انتفاء القيد مقتضى الأدلة هو الأخذ بالأصل. قلت: هذا الأصل إنما يعمل به عند انتفاء الأدلة وأما مع وجود فعل النبي ﷺ بخلافه فلا عبرة به ولا يتعجب من خلافه فليتأمل.

قوله: (فأقبلوا صدقته) الأمر يقتضي وجوب القبول، وأيضاً العبد فقير، فأعرضه عن صدقة ربه يكون قبيحاً ويكون من قبيل: «أن رآه استغنى»<sup>(١)</sup>. وفي رد صدقة أحد عليه من التأذي عادة ما لا يخفى فهذه من أمارات ويوافقه حديث: «إنها تمام غير قصر». فتأمل.

١٠٦٦ - قوله: (صلاة الحضر) هي محل الأوامر المطلقة، وصلاة الخوف مذكورة في قوله تعالى: «إذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا»<sup>(٢)</sup> الآية. (نفل) أي: وقد قصر بلا خوف فهو دليل يثبت به الحكم كما يثبت بالقرآن.

(٢) سورة: النساء، الآية: ١٠١.

(١) سورة: العلق، الآية: ٧.

١٠٦٧/٥ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ لَمْ يَزِدْ عَلَى رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهَا.

١٠٦٨/٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، وَجُبَارَةُ بْنُ الْمُغَلِّسِ، قَالَا: ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: افْتَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكَعَتَيْنِ.

### باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩/١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْعَدَنِيُّ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، وَطَاوُسٍ، أَخْبَرُوهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

١٠٦٧ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٦٦٥٥).

١٠٦٨ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧٣) و (الحديث ١٥٧٤)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: من قال: يصلي بكل طائفة ركعة ولا يقضون (الحديث ١٢٤٧)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: كيف فرضت الصلاة (الحديث ٤٥٥)، وأخرجه أيضاً في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٤٠) و (الحديث ١٤٤١)، وأخرجه أيضاً فيه، باب: في صلاة الخوف (الحديث ١٥٣١)، تحفة الأشراف (٦٣٨٠).  
١٠٦٩ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٥٥٠) و (٥٧٣٠) و (٥٩٠٧) و (٦٤١١).

١٠٦٧ - قوله: (على ركعتين) أي: في غير فرض المغرب.

١٠٦٨ - قوله: (وفي السفر) أي: في غير المغرب ركعتين أي: فلا ينبغي الزيادة عليها بمنزلة الفرض الأصلي.

### باب: الجمع بين الصلاتين في السفر

١٠٦٩ - قوله: (من غير أن يعجله... إلخ) في الصحاح: أعجله وعجله تعجيلاً إذا استحثه، وأحاديث الجمع ظاهرها هو الجمع وقتاً وهو أن يجمعهما في وقت إحداهما، وبه قال الجمهور،

وَالْعِشَاءِ فِي السَّفَرِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يُعْجَلَهُ شَيْءٌ، وَلَا يَطْلُبُهُ عَدْوٌ، وَلَا يَخَافُ شَيْئًا.

١٠٧٠/٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فِي السَّفَرِ.

### ١١٤/٧٥ - باب: التطوع في السفر

١٠٧١/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، أَنبَأَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى بِنَا، ثُمَّ

١٠٧٠ - أخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر (الحديث ١٦٢٩) و(الحديث ١٦٣٠) بنحوه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: الجمع بين الصلاتين (الحديث ١٢٠٦) و(الحديث ١٢٠٨)، وأخرجه النسائي في كتاب: المواقيت، باب: الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر (الحديث ٥٨٦)، تحفة الأشراف (١١٣٢٠).

١٠٧١ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: من لم يتطوع في السفر دبر الصلاة وقبلها (الحديث ١١٠١) بمعناه مختصراً و(الحديث ١١٠٢) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٧٧) مطولاً و(الحديث ١٥٧٨) بمعناه مختصراً، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: التطوع في السفر (الحديث ١٢٢٣) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: التقصير، باب: ترك التطوع في السفر (الحديث ١٤٥٧)، تحفة الأشراف (٦٦٩٣).

ومن لا يقول به يؤولها بالجمع فعلاً وهو أن يؤخر الأولى منها فيصليها في آخر وقتها ويقدم الثانية فيصليها في أول وقتها فتصير كل واحدة منهما مؤداة في وقتها.

### باب: التطوع في السفر

١٠٧١ - قوله: (يسبحون) أي: يصلون النافلة (لو كنت مسبحاً لأتممت) لعل المعنى لو كنت صليت النافلة على خلاف ما جاءت به السنة لأتممت الفرض على خلافها، أي: لو تركت العمل بالسنة لكان تركها لإتمام الفرض أحب وأولى من تركها لإتيان النفل، وليس المعنى: لو كانت النافلة مشروعة لكان الإتمام مشروعاً، حتى يرد عليه ما قيل: إن شرع الفرض تاماً يفضي إلى الحرج، إذ يلزم حيثئذ الإتمام وأما شرع النفل فلا يفضي إلى حرج لكونها إلى خيرة المصلي. ثم معنى: (فلم نزد على ركعتين) أي: في هذه الصلاة التي صلاها لهم في ذلك الوقت أو في غير



انصَرَفْنَا مَعَهُ وَانصَرَفَ، قَالَ: فَالْتَمَتَ فَرَأَى أَنَسًا يُصَلُّونَ، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ: يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحَبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ فِي السَّفَرِ، حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحَبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُمَرَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَحَبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى قَبِضَهُمُ اللَّهُ، وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾<sup>(١)</sup>.

١٠٧٢/٢ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ طَاوُسًا عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ، وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ أَوْ بِنِ يَتَاقِي جَالِسٌ عِنْدَهُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي طَاوُسٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْحَضَرِ وَصَلَاةَ السَّفَرِ، فَكُنَّا نُصَلِّي فِي الْحَضَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا، وَكُنَّا نُصَلِّي فِي السَّفَرِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا.

### باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣/١ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثنا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

١٠٧٢ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (٥٦٩٦).

١٠٧٣ - أخرجه البخاري في كتاب: مناقب الأنصار، باب: إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه (الحديث ٣٩٩٣) بمعناه، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة (الحديث ٣٢٨٤) و(الحديث ٣٢٨٥) و(الحديث ٣٢٨٦) و(الحديث ٣٢٨٧) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: المناسك، باب: الإقامة بمكة (الحديث ٢٠٢٢)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الحج، باب: ما جاء أن يسكت المهاجر بمكة بعد الصدر ثلاثاً (الحديث ٩٤٩) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: المقام الذي يقصر بمثله الصلاة (الحديث ١٤٥٣) و(الحديث ١٤٥٤)، تحفة الأشراف (١١٠٠٨).

المغرب إذ لا يصح ذلك في المغرب قطعاً. والمقصود أنهم ما صلوا بعد الفرض، فلا إشكال بما قبل الفرض ولا بصلاة الليل. وقد جاءت صلاة الليل وغيرها من النوافل عن ابن عمر في السفر.

١٠٧٢ - قوله: (فرض رسول الله ﷺ . . . إلخ) في الزوائد: إسناده حسن. اهـ.

### باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة

١٠٧٣ - قوله: (ثلاثاً) أي: للمهاجر السكنى بمكة ثلاثاً أي: ثلاث ليال. (بعد الصدر) وهو

(١) سورة: الأحزاب، الآية: ٢١.

١٠٧٢ - هذا إسناده حسن لقصور أسامة بن زيد عن درجة أهل الحفظ والضبط، وباقي رجال الإسناد ثقات.

حُمَيْدُ الزُّهْرِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ، مَاذَا سَمِعْتَ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ثَلَاثًا لِلْمُهَاجِرِ بَعْدَ الصَّدْرِ».

ب/٦٨ ٢/١٠٧٤ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، ثنا أَبُو عَاصِمٍ، وَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ / ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ رَابِعَةً مَضَتْ مِنْ شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

٣/١٠٧٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، ثنا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، ثنا عَاصِمُ الْأَخْوَلُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا

١٠٧٤ - أخرجه البخاري في كتاب: الشركة، باب: الاشتراك في الهدى والبدن (الحديث ٢٥٥٥)، وأخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز لإفراد الحج والتمتع والقران وجواز إدخال الحج على العمرة ومتى يحل القارن من نسكه (الحديث ٢٩٣٥) مطولاً، وأخرجه النسائي في كتاب: المناسك، باب: الوقت الذي وافى فيه النبي ﷺ مكة (الحديث ٢٨٧٢)، تحفة الأشراف (٢٤٤٨).

١٠٧٥ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر (الحديث ١٠٨٠)، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٨) و(الحديث ٤٢٩٩)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣٠)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٩)، تحفة الأشراف (٦١٣٤).

بفتحتين أريد به الفراغ من النسك، يريد أنه يفهم منه أنه إذا زاد رابعاً يصير مقيماً بمكة وليس له الإقامة بها بعد أن هجرها لله تعالى، فيلزم أن من يقصد الإقامة بموضع رابعاً يصير مقيماً به فهذا حد الإقامة وما دونه حد السفر يقصر فيه، وأما إقامته ﷺ بمكة عشراً أو خمسة عشر فيحتمل أن يكون بلا قصد، أو كانت بمكة وحواليها من المشارع فلذلك قصر فلي تأمل.

١٠٧٤ - قوله: (صبح رابعه... إلخ) أي: وخرج صبح ثامنة إلى متى فقد أقام بها أربع ليال. وقد علم أنه ﷺ يقصر تلك الأيام أنه بمجرد إقامته أربع ليال لا يصير مقيماً فهذا الحديث يعارض الحديث السابق إلا أن يقال: إنما يصير إذا أقام أربع ليال مع أيامها التامة، ويمكن أنه ﷺ خرج في اليوم الثامن من قبل الوقت الذي دخل فيه في اليوم الرابع فما تمت له الأيام الأربع فلي تأمل.

١٠٧٥ - قوله: (تسعة عشر يوماً... إلخ) لا يخفى أنه لا دلالة لأحاديث الباب على أنه ﷺ أقام

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَنَحْنُ إِذَا أَقَمْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ، نُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، فَإِذَا أَقَمْنَا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، صَلَّيْنَا أَرْبَعًا.

١٠٧٦/٤ - حَدَّثَنَا أَبُو يُوسُفَ بْنِ الصَّيْدَلَانِيِّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الرَّقْفِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

١٠٧٧/٥ - حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، ثنا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى. قَالَا: ثنا يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا.

قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا.

١٠٧٦ - أخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣١)، تحفة الأشراف (٥٨٤٩).

١٠٧٧ - أخرجه البخاري في كتاب: تقصير الصلاة، باب: ما جاء في تقصير الصلاة (الحديث ١٠٨١) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: المغازي، باب: مقام النبي ﷺ بمكة زمن الفتح (الحديث ٤٢٩٧) مختصراً، وأخرجه مسلم في كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: صلاة المسافرين وقصرها (الحديث ١٥٨٤) بنحوه، وأخرجه أبو داود في كتاب: الصلاة، باب: متى يتم المسافر؟ (الحديث ١٢٣٣) بنحوه، وأخرجه الترمذي في كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في كم تقصر الصلاة (الحديث ٥٤٨) بنحوه، وأخرجه النسائي في كتاب: تقصير الصلاة في السفر، باب: تقصير الصلاة في السفر (الحديث ١٤٣٧)، تحفة الأشراف (١٦٥٢).

هذه المدة قصداً أو اتفاقاً، وكذا قد علم في فتح مكة أنه خرج إلى حنين وإلى الطائف وفي حجة الوداع قد خرج إلى منى وعرفات فالاستدلال بهذه الأحاديث على أن من يقيم هذه المدة قصداً يقصر لا يخلو عن إشكال، وكذا الاستدلال بها على قصر من يقيم هذه المدة مطلقاً سواء كان قصداً أو اتفاقاً ضرورة أن الفعل لا عموم له وأيضاً الاتفاقية لا يعلم به صاحبه؛ لأنه لا يدري أول الأمر أن إقامته تمتد إلى متى، وأما الاستدلال بها على أن من يزيد على هذه المدة يتم ففي غاية من الخفاء. والله تعالى أعلم.

## باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة ١١٦/٧٧

١/١٠٧٨ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثنا وَكَيْعٌ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ».

٢/١٠٧٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَالِسِيُّ، ثنا عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، ثنا حُسَيْنُ بْنُ وَقِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

١٠٧٨ - أخرجه أبو داود في كتاب: السنة، باب: في رد الإرجاء (الحديث ٤٦٧٨)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢٦٢٠)، تحفة الأشراف (٢٧٤٦).

١٠٧٩ - أخرجه الترمذي في كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (الحديث ٢١٢١)، وأخرجه النسائي في كتاب: الصلاة، باب: الحكم في تارك الصلاة (الحديث ٤٦٢)، تحفة الأشراف (١٩٦٠).

## باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة

١٠٧٨ - قوله: (بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة) مثل هذه العبارة كما يستعمل في المانع الحائل بين الشيتين كذلك يستعمل في الوسيلة المفضية لأحدهما إلى الآخر. وفي الحديث من هذا القبيل فلا يرد أن الحائل بينهما هي الصلاة، فإنها تمنع العبد عن الوصول إلى الكفر، لا يتركها فليأمل. ومثل هذا قول القائل: بينك وبين مرادك الاجتهاد، وليس هو نظير قوله تعالى: ﴿ومن بيننا وبينك حجاب﴾<sup>(١)</sup> وقوله: ﴿وجعل بين البحرين حاجزاً﴾<sup>(٢)</sup> ثم الحديث من باب التعليل، واعتبار أن الصلاة هي الإيمان قال تعالى: ﴿وما كان الله ليضيع إيمانكم﴾<sup>(٣)</sup> أي: صلاتكم فمن تركها فكأنه والكافر سواء ظاهر، إذ ليس بينهما علامة ظاهرة تكون فارقة.

١٠٧٩ - قوله: (العهد الذي بيننا وبينهم) قال القاضي في شرح المصاييح: ضمير بينهم للمنافقين، شبه الموجب لإبقائهم وحقن دمائهم بالعهد المقتضي لإبقاء المعاهد والكف عنه. والمعنى: إن العهد في إجراء أحكام الإسلام عليهم تشبههم بالمسلمين في حضور صلاتهم ولزوم جماعتهم وانقيادهم للأحكام الظاهرة فإذا تركوا ذلك كانوا هم وسائر الكفار سواء. وقال الطيبي: يمكن أن يكون الضمير عاماً فيمن بايع رسول الله ﷺ بالإسلام كان منافقاً أم لا.

(٣) سورة: البقرة، الآية: ١٤٣.

(١) سورة: فصلت، الآية: ٥.

(٢) سورة: النمل، الآية: ٦١.

٣/١٠٨٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، ثنا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَالشُّرْكِ إِلَّا تَرْكُ الصَّلَاةِ، فَإِذَا تَرَكَهَا فَقَدْ أَشْرَكَ».

١٠٨٠ - انفرد به ابن ماجه، تحفة الأشراف (١٦٨١).

١٠٨٠ - قوله: (ليس بين العبد والشرك) المراد به الكفر. وفي الزوائد: هذا إسناد ضعيف؛ لضعف يزيد بن أبان الرقاشي.

بعونه تعالى تم المجلد الأول  
ويليه المجلد الثاني وأوله  
باب: في فرض الجمعة



## فهرس كتب المجلد الأول

٩	..... كتاب: السنة	١/٠٠٠
١٧٣	..... كتاب: الطهارة وسنتها	٢/١
٣٦٩	..... كتاب: الصلاة	٣/٢
٣٨٩	..... كتاب: الأذان والسنة فيها	٠٠٠/٣
٤٠٧	..... كتاب: المساجد والجماعات	٠٠٠/٤
٤٤١	..... كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها	٠٠٠/٥





## فهرس المجلد الأول<sup>(١)</sup> من سنن ابن ماجه

الصفحة

الرقم

١/٠٠٠ - كتاب: السنة

٩	- باب: اتباع سنة رسول الله ﷺ	١/١
١٥	- باب: تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه	٢/٢
٢٢	- باب: التوقي في الحديث عن رسول الله ﷺ	٣/٣
٢٦	- باب: التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ	٤/٤
٢٩	- باب: من حدّث عن رسول الله ﷺ حديثاً وهو يرى أنه كذب	٥/٥
٣٠	- باب: اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين	٦/٦
٣٣	- باب: اجتناب البدع والجدل	٧/٧
٣٩	- باب: اجتناب الرأي والقياس	٨/٨
٤٣	- باب: في الإيمان	٩/٩
٥٧	- باب: في القدر	١٠/١٠
٧١	- باب: في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ	١١/١١
٧١	١ - فضل أبي بكر رضي الله عنه	
٧٥	٢ - فضل عمر رضي الله عنه	
٧٨	٣ - فضل عثمان رضي الله عنه	
٨١	٤ - فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه	
٨٧	٥ - فضل الزبير رضي الله عنه	
٨٨	٦ - فضل طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه	
٨٩	٧ - فضل سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه	
٩١	٨ - فضائل العشرة رضي الله عنهم	
٩٢	٩ - فضل أبي عبيد بن الجراح رضي الله عنه	

(١) تنبيه: وضعنا رقمين لكل باب كما هو متبع في الكتاب، الرقم الأول حسب المعجم المفهرس، والرقم الثاني حسب تحفة الأشراف. المعجم/التحفة.

٩٣	١٠ - فضل عبد الله بن مسعود رضي الله عنه	
٩٤	١١ - فضل العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه	
٩٦	١٢ - فضل الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم	
٩٨	١٣ - فضل عمار بن ياسر	
٩٩	١٤ - فضل سلمان وأبي ذر والمقداد رحمهم الله	
١٠١	١٥ - فضائل بلال	
١٠١	١٦ - فضائل خباب	
١٠٢	١٧ - فضل أبي ذر رضي الله عنه	
١٠٣	١٨ - فضل سعد بن معاذ رضي الله عنه	
١٠٤	١٩ - فضل جرير بن عبد الله البجلي	
١٠٤	٢٠ - فضل أهل بدر	
١٠٦	٢١ - فضل الأنصار	
١٠٨	٢٢ - فضل ابن عباس	
١٠٨	- باب: في ذكر الخوارج	١٢/١٢
١١٤	- باب: فيما أنكرت الجهمية	١٣/١٣
١٣٤	- باب: من سن سنة حسنة أو سيئة	١٤/١٤
١٣٧	- باب: من أحيا سنة قد أميتت	١٥/١٥
١٣٨	- باب: فضل من تعلم القرآن وعلمه	١٦/١٦
١٤٣	- باب: فضل العلماء والحث على طلب العلم	١٧/١٧
١٥١	- باب: من بلغ علما	١٨/١٨
١٥٥	- باب: من كان مفتاحاً للخير	١٩/١٩
١٥٦	- باب: ثواب معلم الناس الخير	٢٠/٢٠
١٥٩	- باب: من كره أن يوطأ عقباه	٢١/٢١
١٦١	- باب: الوصاة بطلب العلم	٢٢/٢٢
١٦٣	- باب: الانتفاع بالعلم والعمل به	٢٣/٢٣
١٦٩	- باب: من سئل عن علم فكتمه	٢٤/٢٤
	<b>٢/١ - كتاب: الطهارة وسننها</b>	
١٧٣	- باب: ما جاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة	١/١
١٧٥	- باب: لا يقبل الله صلاة بغير طهور	٢/٢
١٧٧	- باب: مفتاح الصلاة الطهور	٣/٣
١٧٨	- باب: المحافظة على الوضوء	٤/٤
١٨٠	- باب: الوضوء شرط الإيمان	٥/٥

١٨١	- باب: ثواب الطهور .....	٦/٦
١٨٥	- باب: السواك .....	٧/٧
١٨٨	- باب: الفطرة .....	٨/٨
١٩٠	- باب: ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء .....	٩/٩
١٩٢	- باب: ما يقول إذا خرج من الخلاء .....	١٠/١٠
١٩٣	- باب: ذكر الله عز وجل على الخلاء، والخاتم في الخلاء .....	١١/١١
١٩٤	- باب: كراهية البول في المغتسل .....	١٢/١٢
١٩٥	- باب: ما جاء في البول قائماً .....	١٣/١٣
١٩٦	- باب: في البول قاعداً .....	١٤/١٤
١٩٧	- باب: كراهة مس الذكر باليمنى والاستنجاء باليمنى .....	١٥/١٥
١٩٨	- باب: الاستنجاء بالحجارة، والنهي عن الروث والرمة .....	١٦/١٦
٢٠١	- باب: النهي عن استقبال القبلة بالغاائط والبول .....	١٧/١٧
٢٠٣	- باب: الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى .....	١٨/١٨
٢٠٦	- باب: الاستبراء بعد البول .....	١٩/١٩
٢٠٧	- باب: من بال ولم يمس ماء .....	٢٠/٢٠
٢٠٨	- باب: النهي عن الخلاء على قارعة الطريق .....	٢١/٢١
٢١٠	- باب: التباعد لليراز في الفضاء .....	٢٢/٢٢
٢١٢	- باب: الارتياح للغائط والبول .....	٢٣/٢٣
٢١٥	- باب: النهي عن الاجتماع على الخلاء والحديث عنده .....	٢٤/٢٤
٢١٦	- باب: النهي عن البول في الماء الراكد .....	٢٥/٢٥
٢١٧	- باب: التشديد في البول .....	٢٦/٢٦
٢١٩	- باب: الرجل يسلم عليه وهو يبول .....	٢٧/٢٧
٢٢٢	- باب: الاستنجاء بالماء .....	٢٨/٢٨
٢٢٤	- باب: من ذلك يده بالأرض بعد الاستنجاء .....	٢٩/٢٩
٢٢٥	- باب: تغطية الإناء .....	٣٠/٣٠
٢٢٦	- باب: غسل الإناء من ولوغ الكلب .....	٣١/٣١
٢٢٨	- باب: الوضوء بسؤر الهرة والرخصة في ذلك .....	٣٢/٣٢
٢٢٩	- باب: الرخصة بفضل وضوء المرأة .....	٣٣/٣٣
٢٣٠	- باب: النهي عن ذلك .....	٣٤/٣٤
٢٣٢	- باب: الرجل والمرأة يغتسلان في إناء واحد .....	٣٥/٣٥
٢٣٣	- باب: الرجل والمرأة يتوضآن من إناء واحد .....	٣٦/٣٦
٢٣٥	- باب: الوضوء بالنيذ .....	٣٧/٣٧

٢٣٦	- باب: الوضوء بماء البحر .....	٣٨/٣٨
٢٣٨	- باب: الرجل يستعين على وضوئه فيصّب عليه .....	٣٩/٣٩
٢٤٠	- باب: الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها .....	٤٠/٤٠
٢٤١	- باب: ما جاء في التسمية في الوضوء .....	٤١/٤١
٢٤٣	- باب: التيمّن في الوضوء .....	٤٢/٤٢
٢٤٤	- باب: المضمضة والاستنشاق من كف واحد .....	٤٣/٤٣
٢٤٦	- باب: المبالغة في الاستنشاق والاستنثار .....	٤٤/٤٤
٢٤٧	- باب: ما جاء في الوضوء مرة مرة .....	٤٥/٤٥
٢٤٨	- باب: الوضوء ثلاثاً ثلاثاً .....	٤٦/٤٦
٢٥٠	- باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثاً .....	٤٧/٤٧
٢٥٢	- باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي فيه .....	٤٨/٤٨
٢٥٤	- باب: ما جاء في إسباغ الوضوء .....	٤٩/٤٩
٢٥٦	- باب: ما جاء في تخليل اللحية .....	٥٠/٥٠
٢٥٨	- باب: ما جاء في مسح الرأس .....	٥١/٥١
٢٦٠	- باب: ما جاء في مسح الأذنين .....	٥٢/٥٢
٢٦١	- باب: الأذنان من الرأس .....	٥٣/٥٣
٢٦٢	- باب: تخليل الأصابع .....	٥٤/٥٤
٢٦٤	- باب: غسل العراقيب .....	٥٥/٥٥
٢٦٦	- باب: ما جاء في غسل القدمين .....	٥٦/٥٦
٢٦٨	- باب: ما جاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى .....	٥٧/٥٧
٢٦٩	- باب: ما جاء في النضح بعد الوضوء .....	٥٨/٥٨
٢٧٠	- باب: المنديل بعد الوضوء وبعد الغسل .....	٥٩/٥٩
٢٧٢	- باب: ما يقال بعد الوضوء .....	٦٠/٦٠
٢٧٤	- باب: الوضوء بالصُّفْر .....	٦١/٦١
٢٧٥	- باب: الوضوء من النوم .....	٦٢/٦٢
٢٧٧	- باب: الوضوء من مسّ الذكر .....	٦٣/٦٣
٢٧٨	- باب: الرخصة في ذلك .....	٦٤/٦٤
٢٨٠	- باب: الوضوء مما غيرت النار .....	٦٥/٦٥
٢٨١	- باب: الرخصة في ذلك .....	٦٦/٦٦
٢٨٣	- باب: ما جاء في الوضوء من لحوم الإبل .....	٦٧/٦٧
٢٨٥	- باب: المضمضة من شرب اللبن .....	٦٨/٦٨
٢٨٦	- باب: الوضوء من القبلة .....	٦٩/٦٩

٢٨٧	- باب: الوضوء من المذي .....	٧٠ / ٧٠
٢٨٩	- باب: وضوء النوم .....	٧١ / ٧١
٢٩٠	- باب: الوضوء لكل صلاة. والصلوات كلها بوضوء واحد .....	٧٢ / ٧٢
٢٩١	- باب: الوضوء على الطهارة .....	٧٣ / ٧٣
٢٩٢	- باب: لا وضوء إلا من حدث .....	٧٤ / ٧٤
٢٩٤	- باب: مقدار الماء الذي لا ينجس .....	٧٥ / ٧٥
٢٩٥	- باب: الحياض .....	٧٦ / ٧٦
٢٩٧	- باب: ما جاء في بول الصبي الذي لم يطعم .....	٧٧ / ٧٧
٢٩٩	- باب: الأرض يصيبها البول كيف تغسل .....	٧٨ / ٧٨
٣٠١	- باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً .....	٧٩ / ٧٩
٣٠٣	- باب: مصافحة الجنب .....	٨٠ / ٨٠
٣٠٤	- باب: المني يصيب الثوب .....	٨١ / ٨١
٣٠٤	- باب: في فرك المني من الثوب .....	٨٢ / ٨٢
٣٠٥	- باب: الصلاة في الثوب الذي يجامع فيه .....	٨٣ / ٨٣
٣٠٧	- باب: ما جاء في المسح على الخفين .....	٨٤ / ٨٤
٣١٠	- باب: في مسح أعلى الخف وأسفله .....	٨٥ / ٨٥
٣١١	- باب: ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر .....	٨٦ / ٨٦
٣١٣	- باب: ما جاء في المسح بغير توقيت .....	٨٧ / ٨٧
٣١٤	- باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين .....	٨٨ / ٨٨
٣١٥	- باب: ما جاء في المسح على العمامة .....	٨٩ / ٨٩
<b>أبواب: التيمم</b>		
٣١٧	- باب: ما جاء في السبب .....	٩٠ / ٩٠
٣١٩	- باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة .....	٩١ / ٩١
٣٢١	- باب: في التيمم ضربتين .....	٩٢ / ٩٢
٣٢١	- باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل .....	٩٣ / ٩٣
٣٢٢	- باب: ما جاء في الغسل من الجنابة .....	٩٤ / ٩٤
٣٢٣	- باب: في الغسل من الجنابة .....	٩٥ / ٩٥
٣٢٥	- باب: في الوضوء بعد الغسل .....	٩٦ / ٩٦
٣٢٥	- باب: في الجنب يستدفيء بامرأته قبل أن تغتسل .....	٩٧ / ٩٧
٣٢٦	- باب: في الجنب ينام كهيئته، لا يمس ماء .....	٩٨ / ٩٨
٣٢٧	- باب: من قال: لا ينام الجنب حتى يتوضأ وضوءه للصلاة .....	٩٩ / ٩٩
٣٢٨	- باب: في الجنب إذا أراد العود توضأ .....	١٠٠ / ١٠٠

- ١٠١/١٠١ - باب: ما جاء فيمن يغتسل من جميع نساته غسلًا واحدًا ..... ٣٢٩
- ١٠٢/١٠٢ - باب: فيمن يغتسل عند كل واحدة غسلًا ..... ٣٢٩
- ١٠٣/١٠٣ - باب: في الجنب يأكل ويشرب ..... ٣٣٠
- ١٠٤/١٠٤ - باب: من قال يجزئه غسل يديه ..... ٣٣٠
- ١٠٥/١٠٥ - باب: ما جاء في قراءة القرآن على غير طهارة ..... ٣٣١
- ١٠٦/١٠٦ - باب: تحت كل شعرة جنابة ..... ٣٣٢
- ١٠٧/١٠٧ - باب: المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل ..... ٣٣٣
- ١٠٨/١٠٨ - باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة ..... ٣٣٥
- ١٠٩/١٠٩ - باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ..... ٣٣٧
- ١١٠/١١٠ - باب: الماء من الماء ..... ٣٣٧
- ١١١/١١١ - باب: ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان ..... ٣٣٨
- ١١٢/١١٢ - باب: من احتلم ولم ير بلاءً ..... ٣٤٠
- ١١٣/١١٣ - باب: ما جاء في الاستتار عند الغسل ..... ٣٤٠
- ١١٤/١١٤ - باب: ما جاء في النهي للحاقن أن يصلّي ..... ٣٤٢
- ١١٥/١١٥ - باب: ما جاء في المستحاضة التي قد عدت أيام أقرانها قبل أن يستمر بها الدم ..... ٣٤٣
- ١١٦/١١٦ - باب: ما جاء في المستحاضة إذا اختلط عليها الدم فلم تقف على أيام حيضها ..... ٣٤٦
- ١١٧/١١٧ - باب: ما جاء في البكر إذا ابتدئت مستحاضة، أو كان لها أيام حيض فنسيتها ..... ٣٤٧
- ١١٨/١١٨ - باب: ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب ..... ٣٤٨
- ١١٩/١١٩ - باب: الحائض لا تقضي الصلاة ..... ٣٤٩
- ١٢٠/١٢٠ - باب: الحائض تتناول الشيء من المسجد ..... ٣٥٠
- ١٢١/١٢١ - باب: ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا ..... ٣٥١
- ١٢٢/١٢٢ - باب: النهي عن إتيان الحائض ..... ٣٥٤
- ١٢٣/١٢٣ - باب: في كفارة من أتى حائضًا ..... ٣٥٤
- ١٢٤/١٢٤ - باب: في الحائض كيف تغتسل ..... ٣٥٥
- ١٢٥/١٢٥ - باب: ما جاء في مؤاكلة الحائض وسورها ..... ٣٥٧
- ١٢٦/١٢٦ - باب: ما جاء في اجتناب الحائض المسجد ..... ٣٥٨
- ١٢٧/١٢٧ - باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الكدرة والصفرة ..... ٣٥٨
- ١٢٨/١٢٨ - باب: النفساء كم تجلس ..... ٣٥٩
- ١٢٩/١٢٩ - باب: من وقع على امرأته وهي حائض ..... ٣٦٠
- ١٣٠/١٣٠ - باب: في مؤاكلة الحائض ..... ٣٦١
- ١٣١/١٣١ - باب: في الصلاة في ثوب الحائض ..... ٣٦١
- ١٣٢/١٣٢ - باب: إذا حاضت الجارية لم تصل إلا بخمار ..... ٣٦٢

٣٦٣	..... باب: الحائض تختضب	١٣٣/١٣٣
٣٦٣	..... باب: المسح على الجبائر	١٣٤/١٣٤
٣٦٤	..... باب: اللعاب يصيب الثوب	١٣٥/١٣٥
٣٦٤	..... باب: المَج في الإناء	١٣٦/١٣٦
٣٦٥	..... باب: النهي أن يرى عورة أخيه	١٣٧/١٣٧
٣٦٦	..... باب: من اغتسل من الجنابة بقي من جسده لمعة لم يصبها الماء كيف يصنع	١٣٨/١٣٨
٣٦٧	..... باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء	١٣٩/١٣٩

### ٣/٢ - كتاب: الصلاة

٣٦٩	..... أبواب: مواقيت الصلاة	١/١
٣٧١	..... باب: وقت صلاة الفجر	٢/٢
٣٧٤	..... باب: وقت صلاة الظهر	٣/٣
٣٧٥	..... باب: الإبراد بالظهر في شدة الحر	٤/٤
٣٧٧	..... باب: وقت صلاة العصر	٥/٥
٣٧٨	..... باب: المحافظة على صلاة العصر	٦/٦
٣٧٩	..... باب: وقت صلاة المغرب	٧/٧
٣٨٠	..... باب: وقت صلاة العشاء	٨/٨
٣٨٢	..... باب: ميقات الصلاة في الغيم	٩/٩
٣٨٢	..... باب: من نام عن الصلاة أو نسيها	١٠/١٠
٣٨٥	..... باب: وقت الصلاة في العذر والضرورة	١١/١١
٣٨٦	..... باب: النهي عن النوم قبل صلاة العشاء، وعن الحديث بعدها	١٢/١٢
٣٨٨	..... باب: النهي أن يقال صلاة العتمة	١٣/١٣

### ٣/٣ - كتاب: الأذان والسنة فيها

٣٨٩	..... باب: بدء الأذان	١٤/١
٣٩٢	..... باب: الترجيع في الأذان	١٥/١
٣٩٥	..... باب: السنة في الأذان	١٦/٣
٣٩٧	..... باب: ما يقال إذا أذن المؤذن	١٧/٤
٤٠٠	..... باب: فضل الأذان وثواب المؤذنين	١٨/٥
٤٠٢	..... باب: أفراد الإقامة	١٩/٦
٤٠٤	..... باب: إذا أذن وأنت في المسجد فلا تخرج	٢٠/٧

### ٣/٤ - كتاب: المساجد والجماعات

٤٠٧	..... باب: من بنى لله مسجداً	٢١/١
-----	------------------------------	------

٤٠٩	- باب: تشييد المساجد .....	٢٢/٢
٤١٠	- باب: أين يجوز بناء المساجد .....	٢٣/٣
٤١٢	- باب: المواضع التي تكره فيها الصلاة .....	٢٤/٤
٤١٣	- باب: ما يكره في المساجد .....	٢٥/٥
٤١٥	- باب: النوم في المسجد .....	٢٦/٦
٤١٦	- باب: أي مسجد وضع أول .....	٢٧/٧
٤١٧	- باب: المساجد في الدور .....	٢٨/٨
٤١٩	- باب: تطهير المساجد وتطبيها .....	٢٩/٩
٤٢٠	- باب: كراهية النخامة في المسجد .....	٣٠/١٠
٤٢٢	- باب: النهي عن إنشاد الضوالم في المسجد .....	٣١/١١
٤٢٣	- باب: الصلاة في أعطان الإبل ومراح الغنم .....	٣٢/١٢
٤٢٥	- باب: الدعاء عند دخول المسجد .....	٣٣/١٣
٤٢٦	- باب: المشي إلى الصلاة .....	٣٤/١٤
٤٣٢	- باب: الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً .....	٣٥/١٥
٤٣٣	- باب: فضل الصلاة في جماعة .....	٣٦/١٦
٤٣٤	- باب: التغليب في التخلف عن الجماعة .....	٣٧/١٧
٤٣٧	- باب: صلاة العشاء والفجر في جماعة .....	٣٨/١٨
٤٣٨	- باب: لزوم المساجد وانتظار الصلاة .....	٣٩/١٩

### ٥/٠٠٠ - كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها

٤٤١	- باب: افتتاح الصلاة .....	٤٠/١
٤٤٣	- باب: الاستعاذة في الصلاة .....	٤١/٢
٤٤٥	- باب: وضع اليمين على الشمال في الصلاة .....	٤٢/٣
٤٤٦	- باب: افتتاح القراءة .....	٤٣/٤
٤٤٨	- باب: القراءة في صلاة الفجر .....	٤٤/٥
٤٥٠	- باب: القراءة في صلاة الفجر يوم الجمعة .....	٤٥/٦
٤٥١	- باب: القراءة في الظهر والعصر .....	٤٦/٧
٤٥٣	- باب: الجهر بالآية أحياناً في صلاة الظهر والعصر .....	٤٧/٨
٤٥٤	- باب: القراءة في صلاة المغرب .....	٤٨/٩
٤٥٦	- باب: القراءة في صلاة العشاء .....	٤٩/١٠
٤٥٧	- باب: القراءة خلف الإمام .....	٥٠/١١
٤٦٠	- باب: في سكتي الإمام .....	٥١/١٢



٤٦١	- باب: إذا قرأ الإمام فأنتصتوا .....	٥٢/١٣
٤٦٤	- باب: الجهر بآمين .....	٥٣/١٤
٤٦٦	- باب: رفع اليدين إذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع .....	٥٤/١٥
٤٧١	- باب: الركوع في الصلاة .....	٥٥/١٦
٤٧٣	- باب: وضع اليدين على الركبتين .....	٥٦/١٧
٤٧٤	- باب: ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع .....	٥٧/١٨
٤٧٦	- باب: السجود .....	٥٨/١٩
٤٧٩	- باب: التسييح في الركوع والسجود .....	٥٩/٢٠
٤٨١	- باب: الاعتدال في السجود .....	٦٠/٢١
٤٨٢	- باب: الجلوس بين السجدين .....	٦١/٢٢
٤٨٣	- باب: ما يقول بين السجدين .....	٦٢/٢٣
٤٨٤	- باب: ما جاء في التشهد .....	٦٣/٢٤
٤٨٧	- باب: الصلاة على النبي ﷺ .....	٦٤/٢٥
٤٩٠	- باب: ما يقال في التشهد والصلاة على النبي ﷺ .....	٦٥/٢٦
٤٩١	- باب: الإشارة في التشهد .....	٦٦/٢٧
٤٩٣	- باب: التسليم .....	٦٧/٢٨
٤٩٤	- باب: من يسلم تسليمه واحدة .....	٦٨/٢٩
٤٩٥	- باب: رد السلام على الإمام .....	٦٩/٣٠
٤٩٦	- باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء .....	٧٠/٣١
٤٩٦	- باب: ما يقال بعد التسليم .....	٧١/٣٢
٤٩٩	- باب: الانصراف من الصلاة .....	٧٢/٣٣
٥٠١	- باب: إذا حضرت الصلاة ووضع العشاء .....	٧٣/٣٤
٥٠٢	- باب: الجماعة في الليلة المطيرة .....	٧٤/٣٥
٥٠٣	- باب: ما يستر المصلي .....	٧٥/٣٦
٥٠٥	- باب: المرور بين يدي المصلي .....	٧٦/٣٧
٥٠٦	- باب: ما يقطع الصلاة .....	٧٧/٣٨
٥٠٩	- باب: ادراً ما استطعت .....	٧٨/٣٩
٥١٠	- باب: من صلى وبينه وبين القبلة شيء .....	٧٩/٤٠
٥١٢	- باب: النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود .....	٨٠/٤١
٥١٣	- باب: ما يكره في الصلاة .....	٨١/٤٢
٥١٥	- باب: من أم قوما وهم له كارهون .....	٨٢/٤٣
٥١٧	- باب: الاثنان جماعة .....	٨٣/٤٤

٥١٨	باب: من يستحب أن يلي الإمام	٨٤/٤٥
٥٢٠	باب: من أحق بالإمامة	٨٥/٤٦
٥٢١	باب: ما يجب على الإمام	٨٦/٤٧
٥٢٣	باب: من أم قوماً فليخفف	٨٧/٤٨
٥٢٥	باب: الإمام يخفف الصلاة إذا حدث أمر	٨٨/٤٩
٥٢٦	باب: إقامة الصفوف	٨٩/٥٠
٥٢٨	باب: فضل الصف المقدم	٩٠/٥١
٥٢٩	باب: صفوف النساء	٩١/٥٢
٥٣٠	باب: الصلاة بين السواري في الصف	٩٢/٥٣
٥٣٠	باب: صلاة الرجل خلف الصف وحده	٩٣/٥٤
٥٣١	باب: فضل ميمنة الصف	٩٤/٥٥
٥٣٢	باب: القبلة	٩٥/٥٦
٥٣٤	باب: من دخل المسجد فلا يجلس حتى يركع	٩٦/٥٧
٥٣٥	باب: من أكل الثوم فلا يقربن المسجد	٩٧/٥٨
٥٣٦	باب: المصلي يسلم عليه كيف يرد	٩٨/٥٩
٥٣٧	باب: من يصلي لغير القبلة وهو لا يعلم	٩٩/٦٠
٥٣٨	باب: المصلي يتنخم	١٠٠/٦١
٥٣٩	باب: مسح الحصى في الصلاة	١٠١/٦٢
٥٤٠	باب: الصلاة على الخمرة	١٠٢/٦٣
٥٤١	باب: السجود على الثياب في الحر والبرد	١٠٣/٦٤
٥٤٣	باب: التسييح للرجال في الصلاة والتصفيق للنساء	١٠٤/٦٥
٥٤٤	باب: الصلاة في النعال	١٠٥/٦٦
٥٤٥	باب: كف الشعر والثوب في الصلاة	١٠٦/٦٧
٥٤٦	باب: الخشوع في الصلاة	١٠٧/٦٨
	باب: الصلاة في الثوب الواحد	١٠٨/٦٩
٥٤٩	باب: سجود القرآن	١٠٩/٧٠
٥٥١	باب: عدد سجود القرآن	١١٠/٧١
٥٥٣	باب: إتمام الصلاة	١١١/٧٢
٥٥٦	باب: تقصير الصلاة في السفر	١١٢/٧٣
٥٥٩	باب: الجمع بين الصلاتين في السفر	١١٣/٧٤
٥٦٠	باب: التصويع في السفر	١١٤/٧٥
٥٦١	باب: كم يقصر الصلاة المسافر إذا أقام ببلدة	١١٥/٧٦
٥٦٤	باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة	١١٦/٧٧